كتاب الاشباه والنظائر
على مذهب الامام القرشي محمد
ابن ادريس الشافعي
رضي الله عنه
تاليف الامام العلامه
النحرير الفهامه
سيدي عبد الرحمن جلال الدين
السيوطي
تغمده الله برحمته
امين

اللهم اغفر لي ولوالدي والمسلمين
اجمعين بحق نبينا عليه
الصلاه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تنزه في كماله عن الاشباه والنظاير • وتقدس في جلاله عن ان تدركه الابصار او تحيط به الافكار او تعرب عنه الضماير • وتازر بالكبريا وتردي بالعظمة فمن نازعه في واحد منهما فهو المقصوم الباير • ونشهد ان لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها للاخلاص اماير • ويبتهج قايلها باعظم البشاير يوم تبلى السراير • ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك افضل من نسلته من ظهور الاماثل وبطون الحراير • وارسلته لخير امة اخرجت للناس فهديت به كل حاير • واردبت به كل جاير • ومحوت به مظالم الجاهلية • واحييت به معالم الاسلام والشعاير • ووعدته المقام المحمود وشفعته في اهل الصغاير والكباير • وكملت شرايع دينك القويم حتى ورثها من بعده اولو البصاير • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ذوي الفضل السايز • صلاة وسلاما نعدهما يوم القيامة من اعظم الذخاير • دايمين له ما سار الفلك الجاري ودار الفلك الداير • وسلم تسليما كثيرا • اما بعد فعلم الفقه بحوره زاخره • ورياضه ناضرة • ونجومه زاهره • واصوله ثابتة مقرره • وفروعه نابتة مثمره لا يفنى بكثرة الانفاق

بيان
ويبتهج

كثره

كثره • ولا يبلى على طول الزمان غزره • اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه • هم ورثة الانبياء وبهم يستضاء ويستغاث في الشدة والرخاء • وبهم يهتدى كنجوم السماء واليهم المفزع في الدنيا والمرجع في التدريس والفتيا ولهم المقام المرتفع على الصوفية والمتنوك الابل الملوك تحت اقدامهم • وفي تصاريف اقوالهم وافعالهم وهم الذين اذا الملمت الحرب ارخ الايمان الى اعلامهم • وهم القوم كل القوم اذا افتخر كل قبيلة باقوامهم • بيض الوجوه كريمة احسابهم شم الانوف من الطراز الاول • ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وانواعا • وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا وكان من اجل انواعه معرفة نظاير الفروع واشباهها • وضم المفردات الى اخواتها واشكالها • ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني • ولا ينال بسوف ولعل ولو اني • ولا يبلغه الا من كشف عن ساعد الجد وشمر • واعتزل اهله وشد الميزر • وخاض البحار وخالط العجاج • ولازم الترداد الى الابواب في الليل الداج • يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا • وينصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا • ليس له همة الا معضلة يحلها • او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها • يرد عليه ويرد • فاذا اعترض جاهل لا يصد • قد ضرب مع الاقدمين

في الدهماء

في الاخرة صح

الرتبة العليا صح

الملوك صح

بسهم والنمر يضرب في حديد بارد • وحلق على الفضايل
واقتنص الشوارد • وليس لله بمستنكر ان يجمع
العالم في واحد • يقتحم المهامة المهولة الشاقة •
ويفتح الابواب المرتجة اذا الفي لاطاقة له ان
ندت له شاردة ردها الى جوف الفرا او شردت
عنه نادة اقتنصها ولو انها في جو السما ماله نقد
يميز به بين الهباب والهبا • ونظر يحكم اذا اختلفت
الآرا بفصل القضا • وفكر لا يأتي عليه تمويه الاغبيا
وفهم ثاقب • لو ان المسلة من خلف جبل قاف
لخرقه حتى يصل اليها من ورا • على ان ذلك ليس من
كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء •
هذا وخلال ما جمعت من هذا النوع مجموعا • وتتبعت
نظاير المسائل اصولا وفروعا • حتى اوعيت من
ذلك مجموعا مجموعا • وابديت فيه تاليفا لطيفا
لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا • ورتبته على كتب سبعة
الكتاب الاول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب
ان جميع مسائل الفقه ترجع اليها الكتاب
الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية وهي اربعون قاعدة الكتاب الثالث
في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل
احد القولين في بعضها ومقابله في بعض وهي عشرون

قاعدة

جمع مهمه وهو الارض المتسعة المخوفة اه قاموس

السماء

قاعدة الكتاب الرابع في احكام يكثر دورها ويقبح
بالفقيه جهلها كاحكام الناسي والجاهل والمكره
والنايم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
والعبد والمبعض والانثى والخنثى والمتحيرة والاعمى
والكافر والجان والمحارم والولد والوطي والعقود
والمسوح والصريح والكناية والتعريض والكتابة
والاشارة والملك والدين وثمن المثل ومهر المثل والذهب
والفضة والمسكن والخادم وكتب الفقيه وسلاح الجندي
والرطب والعنب والشرط والتعليق والاستثنا والدور
والحصر والاشاعة والعدالة والادا والقضا والاعادة
والادراك والتحمل والتعبدية والموالاة وفروض الكفاية
وسننها والسفر والحرم والمساجد وغير ذلك وفي ضمن ذلك
قواعد وفوايد وتتمات وزوايد يبتهج الناظر وتسر
الخاطر الكتاب الخامس في نظاير الابواب
اعني التي هي من باب واحد مرتبة على ابواب الفقه
والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المتدربون
الكتاب السادس فيما افترقت فيه الابواب المتشابهة
الكتاب السابع في نظاير شتى واعلم ان كل
كتاب من هذه الكتب السبعة لو افرد بالتصنيف
لكان كتابا كاملا بل كل ترجمة من تراجمه تصلح ان تكون
مؤلفا حافلا وقد صدرت كل قاعدة باصلها من الحديث

واجرة المثل اهم

والاثر وحيث كان في اسناد الحديث ضعف اعملت
جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته علي
وجه مختصر وهذا امر لا ترى عينك الآن نفيتها يقدر
عليه ولا يلتفت بوجهه اليه وانت اذا تاملت كتابي
هذا علمت انه نخبة عمر وزبدة دهر حوى من المباحث
والمهمات واعان عند نزول الملمات وانار مشكلات
المسائل المدلهمات فاني عمدت فيه الى معضلات
فتحتها ومعضلات فتقتها ومطولات لخصتها
وغرايب قل ان توجد منصوصة نصصتها واعلم
ان الحامل لي علي ابدا هذا الكتاب اني كنت كتبت
من ذلك انموذجا لطيفا في كتاب سميته شوارد
الفوايد في الضوابط والقواعد فرايته وقع موقعا
حسنا من الطلاب وابتهج به كثير من اولي الالباب
وهو بالنسبة الى هذا الكتاب كقطرة من قطر البحر
وشذرة من شذرات نحر وكاني بالناس وقد
افترقوا فيه فرقا فرقة قد انطوي علي الحسد جنوبهم فرقا صح
ورامت اطفا نوره بافواههم وما هم ببالغيه الا
ان تنقطع قلوبهم وكيف يقاس من نشا في حجر
العلم منذ كان في مهده ودَأَبَ فيه غلاما وشابا
وكهلا حتى وصل الى قصده بتحصيل اقام سنوات
في لهو ولعب وقطع اوقاتا يحترف فيها او يكتسب

ثم لاحت منه التفاتة الى العلم فنظر فيه وما احتكم
وقنع منه بتحلة القسم ورضي بان يقال عالم وما اتسم
انا ابن دارة معروفا بها نسبي ❊ وهل بدارة يا للناس من عار
علي انا لا نتكل علي الاحساب والانساب ❊ ولا نتكل من طلب المعالي بالاكتساب
لسنا وان كنا ذوي حسب ❊ يوما علي الاحساب نتكل
نبني كما كانت اوايلنا ❊ تبني ونفعل مثل ما فعلوا
واكثر ما عند هذه الفرقة ان تزدري بالشباب
وبالشيوخة افتخارها وتلك شكاة ظاهر عنك
عارها ولو انصفت لعرفت ان ذلك من سمات
المدح لا من وصمات القدح وكفي بالرد عليها عند
اولي الالباب ما ورد مرفوعا وموقوفا ما اوتي
عالم علما الا وهو شاب وفرقة غلب عليها الجهل
المركب وبعد عنها طريق الخير وتنكب لا تبرح جد الا
ولا تبقي مقالا ولا تحسن جوابا ولا تسود الا ليس لها داب
الا اكل الحرام والخوض في اعراض لها نام وتمضي الناس
نهارا وبالليل تنام فهذه لا تصلح لخطاب ولا
تؤهل اذا غابت لان تعاب والسلام وفرقة تاها نسخة: غابت
الله هداها والهمها تقواها ❊ وزكاها من لا اها
فرات محاسنه وسناها ❊ وفوايده التي لا تتناها
فاعترفت بشكرها وثناها ❊ واغترفت من بحرها
ولم يلوها عذل عاذل ولا ثناها ❊ وارتشفت من

كؤس محيّاها • وانتشقت من شذا اعرف ريّاها
• وهذه طايفة لا تكاد تتواها • ولا تسمع بخبرها
فوق الارض وثراها • حياها الله وبياها • وامطر
علينا سحايب فضله وايا ها • فصل
اعلم ان فن الاشباه والنظاير فن عظيم به يطلع على
حقايق الفقه ومداركه وماخذه واسراره ويتمهر ويتمهر
في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق
والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة
والحوادث والوقايع التي لا تنقضي على مر الزمان
ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه معرفة النظاير
وقد وجدت لذلك اصلا من كلام عمر بن الخطاب
اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني انا ابو زيد
الحسن بن عبد الكريم اخبرنا ابو العباس احمد بن
يوسف ح وكتب الي عاليا ابو عبد الله محمد بن مقبل
الحلبي عن محمد بن علي الحراوي قالا انا الحافظ ابو
محمد الدمياطي انا الحافظ ابو الحجاج بن خليل انا ابو
الفتح بن محمد انا اسماعيل بن الفضل انا ابو طاهر
محمد بن احمد ح قال الدمياطي وانا عاليا ابو الحسن بن
المقير انا الهادي بن احمد اجازة انا ابو الحسين
ابن المهتدي بالله قالا اخبرنا الامام ابو الحسن الدارقطني
اخبرنا ابو جعفر بن محمد بن سليمان النعماني انا عبيد

الدمياطي صح

نسخة المبارك

الله

الله بن عبد الصمد بن ابي خداش انا عيسى بن
يونس انا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح
الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى
الاشعري اما بعد فان القضا فريضة محكمة
وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضا قضيته راجعت
فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق
فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي على
الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك
في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم
قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها
بالحق فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة
في الامر بتتبع النظاير وحفظها ليقاس عليها ما ليس
بمنقول وفي قوله فاعمد الى احبها الى الله تعالى
واشبهها بالحق اشارة الى ان من النظاير ما يخالف
في الحكم لمدرك خاص بها وهو الفن المسمى بالفروق
الذي يذكر فيه الفرق بين النظاير المتحدة
تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة وفي قوله فيما ترى
اشارة الى ان المجتهد انما يكلف بما يظنه صوابا
وليس عليه ان يدركه الحق في نفس الامر ولا ان يصل
الى اليقين والى ان المجتهد لا يقلد غيره الكتاب
الاول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الاصحاب ان
جميع مسايل الفقه ترجع اليها حكى القاضي ابو

الاشعري

سعيد الهروي ان بعض ايمة الحنفية بهراه بلغه
ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء
النهر رد جميع مذهب ابي حنيفة الى سبع عشرة
قاعدة فسافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا وكان يكرر
كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس
منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو
طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا فحصلت
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى
اصحابه وتلى عليهم تلك السبع قال القاضي ابو سعيد
فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي
الى اربع قواعد الاولى اليقين لا يزال بالشك واصل
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي
احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثانية المشقة تجلب
التيسير قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة الثالثة
الرابعة العادة محكمة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى
قال بعض المتاخرين في كون هذه الاربعة دعائم
الفقه كله نظر فان غالبه لا يرجع اليها الا بواسطة

وتكلف

بيان حسينا

بيان ريحا

وتكلف وضم بعض الفضلاء الى هذه قاعدة خامسة
وهي الامور بمقاصدها لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وقال بني الاسلام على خمس قال
العلائي وهو حسن جدا فقد قال الامام الشافعي يدخل
في هذا الحديث ثلث العلم وقال الشيخ تاج الدين السبكي
التحقيق عندي انه ان اريد رجوع الى الخمس فتعسف
وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الاولى بل
رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله الى
اعتبار المصالح ودرئ المفاسد بل قد يرجع الكل الى
اعتبار المصالح فان درء المفاسد من جملتها
ويقال على هذا واحدة من هؤلاء الخمس كافية والاشبه
انها الثالثة وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربو على
الخمسين بل على المايتين انتهى وها انا اشرح هذه القواعد وابين
ما فيها من النظاير القاعدة الاولى الامور بمقاصدها
فيها مباحث الاول الاصل في هذه القاعدة قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا حديث صحيح
مشهور اخرجه الايمة الستة وغيرهم من حديث عمر
ابن الخطاب والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطأ واخرجه
ابن الاشعث في سننه من حديث علي بن ابي طالب
والدارقطني في غرايب مالك وابو نعيم في الحلية من
حديث ابي سعيد الخدري وابن عساكر في اماليه من

والفقه على خمس مع

الفصحح

حديث انس كلهم بلفظ واحد وعند البيهقي في سننه
من حديث انس لا عمل لمن لا نية له وفي مسند الشهاب
من حديثه نية المومن خير من عمله وهو بهذا اللفظ
في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد
والنواس بن سمعان وفي مسند الفردوس للديلمي
من حديث ابي موسى وفي الصحيح من حديث سعد بن
ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
تعالى الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امراتك وفي
حديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وفي مسند احمد من
حديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم
بنيته وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر
ابن عبد الله تبعث الناس على نياتهم وفي السنن الا ربعة
من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر
وعند النسائي من حديث ابي ذر من اوى الى فراشه وهو
ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى
يصبح كتب له ما نوى وفي معجم الطبراني من حديث
صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من
صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى
من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات
يوم يموت وهو خاين وفيه ايضا من حديث ابي

نسخة صحيح

امامة

امامة من ادان دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله
عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوي
ان لا يوديه فمات قال الله تعالى يوم القيامة ظننت
اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فتجعل
في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات
الاخر فجعلت عليه المبحث الثاني فيما ترجع اليه هذه
القاعدة من ابواب الفقه اعلم انه قد تواتر النقل عن
الايمة في تعظيم قدر حديث النية قال ابو عبيد ليس في
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شي اجمع واغنى فايدة
منه واتفق الامام الشافعي واحمد بن حنبل وابن مهدي
وابن المديني وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه
ثلث العلم ومنهم من قال ربعه ووجه البيهقي كونه
ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامه الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة
مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المومن
خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه
ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي يرد اليها جميع
الاحكام عنده فانه قال اصول الاسلام على ثلاثة احاديث
حديث الاعمال بالنية وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام بين وقال
ابو داود مدار السنة على اربعة احاديث حديث

المبحث الثاني

واكثرهم

الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي لفظ عنه يكفي الانسان
لدينه اربعة احاديث فذكرها وذكر بدل الاخير حديث
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
وعنه ايضا الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال
بالنيات والحلال بين ولا ضرر ولا ضرار وما نهيتكم عنه
فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وقال
الدارقطني اصول الاحاديث اربعة الاعمال بالنيات
ومن حسن اسلام المرء والحلال بين وازهد في الدنيا يحبك
الله وحكى الخفاف من اصحابنا في كتاب الخصال عن ابن
مهدي وابن المديني ان مدار الاحاديث على اربعة
الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث وبني الاسلام على خمس والبينة على من ادعى
واليمين على من انكر وقال ابن مهدي ايضا حديث النية
يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في
سبعين بابا قلت وهذا ذكر ما يرجع اليه من الابواب
اجمالا من ذلك جميع العبادات بكاملها كالوضوء والغسل
فرضا ونفلا ومسح الخف في مسئلة الجرموق اذا مسح
الاعلى وهو ضعيف فنزل البلل الى الاسفل والتيمم وازالة
النجاسة على راي وغسل الميت على راي والماء الجنب في مسئلة

بعضها نسخه

الفضة

الفضة بقصد الزينة او غيرها والصلاة بانواعها فرض
عين وكفاية وراتبة وسنة ونفلا مطلقا والقصر
والجمع والامامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة
الجمعة على احد الوجهين والاذان على راي واداء الزكاة
واستعمال الحلي او كنزه والتجارة والقنية والخلطة على
راي وبيع المال الزكوي وصدقة التطوع والصوم فرضا
ونفلا والاعتكاف والحج والعمرة كذلك والطواف فرضا وواجبا
وسنة والتحلل للمحصر والتمتع على راي ومجاوزة الميقات
والسعي والوقوف على راي والهدايا والضحايا فرضا ونفلا
والنذور والكفارات والجهاد والعتق والتدبير
والكتابة والوصية والنكاح والوقف وساير القرب
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله
تعالى وكذلك نشر العلم تعليما وافتا وتصنيفا والحكم بين
الناس واقامة الحدود وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وتحمل الشهادات واداوها بل يسري ذلك الى ساير
المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة او التوصل
اليها كالاكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك وكذلك النكاح
والوطي اذا قصد به اقامة السنة او الاعفاف وتحصيل
الولد الصالح وتكثير الامة ويندرج في ذلك ما لا يحصى
من المسائل ومما يدخل فيه من العقود ونحوها كنايات
البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والابرا والحوالة

والاقالة والوكالة وتفويض القضاء والاقرار والاجارة
والوصية والعتق والتدبير والكتابة والطلاق
والخلع والرجعة والايلاء والظهار والايمان والقذف واللعان صح
والامان ويدخل ايضا فيها في غير الكنايات في مسائل
شتى كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في
المبيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة ويدخل في بيع المال
الربوي ونحوه وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به بطل وفي
القصاص في مسائل كثيرة منها تمييز العمد وشبهه من الخطا
ومنها اذا قتل الوكيل في القصاص ان قصد قتله عن
الموكل او قتله بشهوة نفسه وفي الردة وفي السرقة
فيما اذا اخذ آلات الملاهي بقصد كسرها او اشهارها
او بقصد سرقتها وفيما اذا اخذ الداين من مال المدين بقصد
الاستيفا او السرقة فلا يقطع في الاول ويقطع في الثاني
وفي اداء الدين فلو كان عليه دينان لرجل باحدهما رهن
فادى احدهما ونوى به دين الرهن انصرف اليه والقول
قوله في نيته وفي اللقطة بقصد الحفظ او التمليك وفيما لو
اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت نكاح هذه فان نوى
به الطلاق كان تعيينا لاختيار النكاح وان نوى
الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ
امة بشبهة وهو يظن انها زوجته الحرة فان الولد ينعقد
حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم

حله

حله كمن وطئ امراة يعتقد انها اجنبية وانه زان بها
فاذا هي حليلته او قتل من يعتقده معصوما فبان
انه يستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه
قال الشيخ عز الدين يجري عليه حكم الفاسق لجرأته
على الله لان العدالة انما شرطت لتحصل الثقة بصدقه
واداء الامانة وقد انخرمت الثقة بذلك لجرأته بارتكاب
ما يعتقده كبيرة قال واما مفاسد الاخرة فلا يعذب
عذاب زان ولا قاتل ولا اكل مال حرام لان عذاب
الاخرة مرتب على ترتب المفاسد في الغالب كما ان ثوابها
مرتب على ترتب المصالح في الغالب قال والظاهر انه
لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لاجل جرأته
وانتهاك الحرمة بل عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة
وعكس هذا من وطئ اجنبية وهو يظنها حليلة له فلا
يترتب عليه شيء من العقوبات والمؤاخذات المرتبة على
الزاني اعتبارا بنيته ومقصده وتدخل النية ايضا
في عصر العنب بقصد الخلية او الخمرية وفي الهجر فوق
ثلاثة ايام فانه حرام ان قصد الهجر والا فلا ونظيره
ايضا ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة ايام لموت غير
الزوج فانه ان كان بقصد الاحداد حرم والا فلا
وتدخل ايضا في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة
وقراءة القران جنبا بقصده او قصد الذكر وفي الصلاة

بقصد الاتهام وفي غير ذلك وفي الجعالة اذا التزم
جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فله قسطه
ولا شي للمشارك بحال وفي الذبايح فهذه سبعون
بابا او اكثر دخلت فيها النية كما ترى فنعلم بذلك
فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله يدخل في
سبعين بابا من العلم المبالغة واذا عددت
مسايل هذا الباب التي للنية فيها مدخل لم تقصر
ان تكون ثلث الفقه او ربعه وقد قيل في قوله
صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ان المومن
مخلد في الجنة وان اطاع الله مدة حياته فقط لان
نيته انه لو بقي ابد الاباد لاستمر على الايمان
فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار
وان لم يعص الله الا مدة حياته فقط لان نيته الكفر
ما عاش المبحث الثالث فيما شرعت

المبحث الثالث

النية لاجله المقصود الاهم منها تمييز العبادات عن
العادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض
كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد
والعبادة والامساك عن المفطرات قد يكون للحمية
والتداوي او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد
قد يكون للاستراحة ودفع المال للغير قد يكون هبة

او صلة

او صلة لغرض دنيوي وقد تكون قربة كالزكاة او
الصدقة والكفارة والذبح قد يكون لقصد الاكل
وقد يكون للتقرب باراقة الدما فشرعت النية لتمييز
القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلاة
والصوم ونحوها قد تكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم
يكون عن الحدث والجنابة وصورته واحدة فشرعت
لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ومن ثم
ترتب على ذلك امور احدها عدم اشتراط النية في عبادة
لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة
والخوف والرجا والنية وقراءة القران والاذكار لانها
متميزة بصورتها نعم تجب في القراءة اذا كانت منذورة
لتمييز الفرض من غيره نقله القمولي في الجواهر عن الروياني
واقره وقياسه ان تذكر نذر الذكر والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلاة
عليه كلما ذكر فالذي يظهر لي ان ذلك لا يحتاج الى
نية لتميزه بسببه واما الاذان فالمشهور انه لا
يحتاج الى نية وفيه وجه في البحر وكان وجه راي انه
يستحب لغير الصلاة كما سياتي فاوجب فيها النية فيه
للتمييز واما خطبة الجمعة ففي اشتراطها نيتها والتعرض
للفرضية فيها خلاف في الشرح والروضة بلا ترجيح وفي
الكفاية انه مبني على انها بمثابة ركعتين ومقتضاه

ترجيح انها شرط وجزم به الاذرعي في التوسط
وعندي خلافه بل يجب ان لا يقصد غيرها ٭ اما
التروك كترك الربا وغيره فلم يحتج الى نية لحصول
المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وان لم
تكن نية نعم يحتاج اليها في حصول الثواب
المترتب على الترك ولما ترددت ازالة النجاسة بين
اصلين الافعال من حيث انها فعل والتروك من حيث
انها قريبة منها جرى في اشتراط النية فيها خلاف
ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك ونظير
ذلك غسل الميت والاصح فيه ايضا عدم الاشتراط لان
القصد منه التنظيف كازالة النجاسة ونظيره ايضا
نية الخروج من الصلاة هل تشترط والاصح لا قال الامام
لان النية انما تليق بالاقدام لا بالترك ونظيره ايضا
صوم التمتع او القران هل يشترط فيه نية التفرقة
والاصح لا لانها حاصلة بدونها ونظيره ايضا نية
التمتع هل تشترط في وجوب الدم والاصح لا لانه متعلق
بترك الاحرام للحج من الميقات وذلك موجود بدونها
ونظيره ايضا نية الخلطة هل تشترط والاصح لا لانها انما
اثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك حاصل
بدونها الاصح في الكل رعي جانب العبادات فعلى
غسل الميت على غسل الجنابة والتمتع على الجمع بين

نسخة الزنا

ويقاس الاصح

الصلاتين

بلغ مقابلة

الصلاتين فانه جمع بين نسكين ولهذا جرى في وقت
نية الخلاف في وقت نية الجمع وفي الجمع وجه انه
لا يشترط فيه النية واختاره البلقيني قال لانه ليس بعمل
وانما العمل الصلاة وصورة الجمع حاصلة بدون
نية ولهذا لا تجب في جمع التاخير نعم تجب فيه ان
يكون التاخير بنية الجمع ويشترط كون هذه النية في
وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر ما يسعها فان
اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق بحيث
لا يسع الفرض عصى وصارت الاولى قضاء هكذا جزم به
الاصحاب ويقرب منه ما ذكره النووي في شرح
المهذب والتحقيق ان الاصح في الصلاة وفي كل وقت
واجب موسع انه اذا لم يفعل في اول الوقت انه لا بد عند
التاخير من العزم على فعله في اثناء الوقت والمعروف في الاصول
خلاف ذلك وقد جزم به السبكي في جمع الجوامع بانه
لا يجب العزم على المؤخر واورد عليه ما ذكره النووي
فيما تقدم فاجاب في منع الموانع بان هذا لا يوخذ من
التحقيق ولا من شرح المهذب وان القول بالوجوب
لا يعرف الا عن القاضي ومن تبعه قال ولولا جلالة القاضي
لقلت ان هذا من اخس الاقوال ولولا اني وجدته
منصوصا في كلامه منقولا في كلام الائمة لجوزت
الزلل على الناقل لسفاهة هذا القول في نفسه وهو قول مهجور

متن صح

الملة

في هذه المسئلة الاسلامية اعتقد انه خارق
لاجماع المسلمين ليس لقائلها شبهة يرتضيها
محقق وهو من هفوات القاضي ومن الفظايع بيان
في الدين فانه ايجاب بلا دليل اهـ ضابط قال وهو
بعضهم ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا
يجب فعلها سوى الفار من الزحف لا يجوز الا ل
بقصد التحيز الى فئة واذا تحيز اليها لا يجب القتال
معها في الاصح لان العزم مرخص له في الانصراف
لا موجب للرجوع الا من الثاني اشتراط التعيين
فيما يلتبس دون غيره قال في شرح المهذب
ودليل ذلك قوله وانما لكل امرئ ما نوى فهذا
ظاهر في اشتراط التعيين لان الاصل النية فهم
من اول الحديث انما الاعمال بالنيات فمن الاول بيان
الصلاة فيشترط التعيين في الفرايض لتساوي لتساوي
الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا
التعيين وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها
باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها والتي
بعدها كما جزم به في شرح المهذب والعيد فيعينها
بالفطر والنحر وقال الشيخ عز الدين ينبغي ان
لا يجب التعرض لذلك لانهما يستويان في جميع
الصفات فيلحق بالكفارات والتراويح والضحى

والوتر

والوتر والكسوف والاستسقا فيعينها بما اشتهرت
به هذا ما ذكر في الروضة واصلها وشرح المهذب
في باب صفة الصلاة وبقي نوافل احسن منها
ركعتا الاحرام والطواف قال في المهمات وقد نقل
في الكفاية عن الاصحاب اشتراط التعيين فيهما
وصرح بركعتي الطواف النووي في تصحيح التنبيه
وعدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف
قلت وصرح بركعتي الاحرام في المناسك
ومنها التحية فنقل في المهمات عن الكفاية انها تحصل
بمطلق الصلاة ولا يشترط فيها التعيين بلا شك
وقال في شرح المنهاج فيه نظر لان اقلها ركعتان
ولم ينوهما الا ان يريد الاطلاق مع التقييد بركعتين
ومنها سنة الوضوء قال في المهمات ويتجه الحاقها
بالتحية وقد صرح بذلك الغزالي في الاحيا قلت
المجزوم به في الروضة في آخر باب الوضوء خلاف
ذلك واما الغزالي فانه انكر في الاحيا سنة الوضوء
اصلا وراسا ومنها صلاة الاستخارة والحاجة
ولا شك في اشتراط التعيين فيهما ولم ار من تعرض
لذلك لكن قال النووي في الاذكار الظاهر ان الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل قلت فيجي هذا بتحية الحاقها

نعلي

بالتحية في عدم اشتراط التعيين ومثلها صلاة
الحاجة ومنها سنة الزوال وهي اربع ركعات تصلي
بعده لحديث ورد بها وذكرها المحاملي في اللباب وغيره
والحكمة انها كسنة الوضوء فان قلنا باشتراط التعيين
فيها فكذا هنا والا فلا لان المقصود اشتغال ذلك
الوقت بالعبادة لما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
حيث قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان
يصعد لي فيها عمل صالح ومنها صلاة التسبيح والقتل
ولا شك في اشتراط التعيين في الاولى واما كانت ليست
ذات وقت ولا سبب واما الثانية فلها سبب متاخر
كالاحرام فيحتمل اشتراط التعيين ويحتمل خلافه
ومنها صلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة
في بيته اذا اراد الخروج لسفر والمسافر اذا نزل منزله
واراد مفارقته يستحب ان يودعه بركعتين والظاهر
في الكل عدم اشتراط التعيين لان المقصود اشتغال
الوقت او المكان بالصلاة كالتحية ولم ار من تعرض
لذلك كله ومن ذلك الصوم والمذهب المنصوص
الذي قطع به الاصحاب اشتراط التعيين فيه ليتميز
رمضان عن القضا والنذر والكفارة والفدية
وعن الحليمي وجه انه لا يشترط في رمضان قال النووي
وهو شاذ مردود ثم لا يشترط تعيين السنة على

المذهب ونظيره في الصلاة انه لا يشترط تعيين اليوم
لا في الادا ولا في القضا فيلغي نية فايتة الظهر
ولا يشترط ان يقول يوم الخميس وقياس ما تقدم في
النوافل الراتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم كصوم
عرفة وعاشورا وايام البيض وقد ذكره في شرح المهذب
بحثا ولم يقف على نقل فيه وهو ظاهر اذا لم نقل بحصولها
باي صوم كان كالتحية كما سياتي عن البارزي ومثل
الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب وهو الايام
المامور بها في الاستسقا ومن الثاني اعني ما لا يشترط
فيه التعيين الطهارات والحج والعمرة لانه لو عين
غيرها انصرف اليه وكذا الزكوات والكفارات
ضابط قال الشيخ في المهذب كل موضع افتقر الى
نية الفرضية افتقر الى تعيينها الا التيمم للفرض في
الاصح قاعدة ما لا يشترط التعرض له جملة
وتفصيلا اذا عينه واخطا لم يضر كتعيين مكان
الصلاة وزمانها وكما اذا عين الامام من يصلي خلفه
او صلى في الغيم او صام الاسير ونوى الادا او القضا
فبان خلافه وما يشترط فيه التعيين فالخطا فيه يبطل
كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر وما يجب التعرض له جملة ولا يشترط
تعيينه تفصيلا اذا عينه واخطا ضر وفي ذلك

فروع أحدها نوي الاقتدا بزيد فبان عمرو لم
يصح الثاني نوي الصلاة علي زيد فبان عمرو او علي
رجل فكان امراة او عكسه لم تصح ومحله في الصورتين
ما لم يشر كما سياتي في بحث الاشارة وقال السبكي
في الصورة الاولي ينبغي بطلان نية الاقتدا لا نية
الصلاة ثم اذا تابعه خرج علي متابعته من ليس بامام
بل ينبغي هنا الصحة وجعل ظنه عذرا وتابعه في
المهمات علي هذا البحث واجيب بانه قد يقال فرض
المسالة حصول المتابعة فان ذلك شان من ينوي
الاقتدا والاصح في متابعة من ليس بامام البطلان
الثالث لا يشترط تعيين عدد الركعات فلو نوي
الظهر خمسا او ثلاثا لم تصح لكن قال في المهمات انما
فرض الرافعي المسالة في العلم فيوخذ منه انه لا يوثر
عند الغلط قلت ذكر النووي المسالة في شرح
المهذب في باب الوضوء وفرضها في الغلط فقال ولو
شرط في عدد الركعات فنوي الظهر ثلاثا او خمسا
قال اصحابنا لا يصح ظاهره هذه عبارته ويؤيده
تعليله البطلان في تعليل باب الصلاة بتقصيره
ونظير هذه المسالة من صلي علي موتي لا يجب تعيين عددهم ولا معرفته — بيان معرفته
عددهم ولا معرفته فلو اعتقدهم عشرة فبانوا
اكثر اعاد الصلاة علي الجميع لان منهم من لم يصل عليه

وهو

وهو غير معين قاله في البحر قال وان بانوا اقل فالاظهر
الصحة ويحتمل خلافه بان النية قد بطلت في الزايد
لكونه معدوما فتبطل في الباقي الرابع نوي قضا
ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثا
لم يجزيه الخامس نوي ليلة الاثنين صوم يوم الثلا ثا
او في سنة اربع صوم رمضان سنة ثلاث لم يصح بلا
خلاف السادس عليه قضا اليوم الاول من رمضان
فنوي قضا اليوم الثاني لم يجزيه علي الاصح السابع
عين زكاة ماله الغايب فكان تالفا لم يجزيه عن
الحاضر الثامن نوي كفارة الظهار فكان
عليه كفارة قتل لم يجزيه التاسع نوي دينا وبان
انه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي وخرج
عن ذلك صور منها لو نوي رفع حدث النوم مثلا
وكان حدثه غيره او رفع جنابة الجماع وجنابته
باحتلام وعكسه او رفع حدث الحيض وحدثها
الجنابة او عكسه خطا لم يضر وصح الوضو والغسل في الاصح
واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بان النية في
الوضوء والغسل ليست للقربة بل للتمييز بخلاف
تعيين الامام والميت مثلا وبان الاحداث
وان تعددت اسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع
من الصلاة ولا اثر لاسبابها من نوم او غيره ومنها لو

نوى المحدث رفع الاكبر غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح
المهذب ولم يستحضر الاسنوي ومن تابعه
فنقلوه عن المحب الطبري وعبارة شرح المهذب لو
نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة
غلطا ظانا انه جنب صح وضوءه واما عكسه وهو
ان ينوي الجنب رفع الاصغر غلطا فالاصح انه
يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الراس
لان فرضها غالبا صغر المسح فيكون هو المنوي
دون الغسل والمسح لا يغني عن الغسل ومنها اذا قلنا
باشتراط نية الخروج من الصلاة لا يشترط تعيين
الصلاة التي يخرج منها فلو عين غير التي هو فيها خطا
لم يضر بل يسجد للسهو ويسلم ثانيا وعمدا انطلت
صلاته وان قلنا بعدم وجوبها لم يضر الخطا في
التعيين مطلقا تنبيه انما الوقوع الخطا في الاعتقاد
دون التعيين فانه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين
صوم غد وهو يعتقد الثلاثا او ينوي صوم غد
من رمضان هذه السنة هو يعتقدها سنة
ثلاثة فكانت سنة اربع فانه يصح صومه ونظيره
في الاقتدا ان ينوي الاقتدا بالحاضر مع اعتقاد انه
زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا صرح به الروياني
في البحر وفي الصلاة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا

انه

١٥

انه يوم الاثنين فكان الثلاثا صح نقله في شرح
المهذب عن البغوي قال ولو غلط في الاذان فظن
انه يوذن للظهر فكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا
وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن هو
اهله وقد حصل ولو تيمم معتقدا ان حدثه
اصغر فبان اكبر او عكسه صح ولو طاف الحاج
معتقدا انه محرم بعمرة او عكسه اجزاه تنبيه تغ من المشكل الخ
من المشكل على ما قررناه ما صححوه من ان الذي ادرك
الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة بعد
مع انه انما يصلي الظهر وعلله الغزالي بموافقة
الامام قال الاسنوي ولا يخفي ضعف هذا التعليل بل
الصواب ما ذكروه في الباب من لا عذر له اذا ترك عذر
الاحرام بالجمعة حتى رفع الامام من الثانية ثم
اراد الاحرام بالظهر قبل السلام فانهم قالوا ان الاصح
عدم انعقادها وعللوه بانا تيقنا انعقاد الجمعة
وشككنا في فواتها اذ يحتمل ان يكون الامام قد ترك
ركنا من الركعة الاولى وتذكره قبل السلام فياتي به
وعلى هذا فليس لنا من ينوي غير ما يودي الا في
هذه الصورة الامر الثالث مما يترتب
على ما شرعت النية لاجله وهو التمييز اشتراط
التعرض للفرضية وفي وجوبها في الوضوء والغسل

والصلاة والزكاة والصوم والخطبة وجهان
والاصح اشتراطها في الغسل دون الوضوء لان
الغسل قد يكون عادة والوضوء لا يكون الا عبادة
ووجه اشتراطها في الوضوء انه قد يكون
تجديدا فلا يكون فرضا وهو قوي وفي الصلاة دون
الصوم لان الظهر مثلا يقع نفلا كالمعادة وصلاة
الصبي ورمضان لا يكون من البالغ الا فرضا فلم
يحتج الى التقييد به واما الزكاة فالاصح لا اشتراط
فيها ان اتى بلفظ الصدقة وعدمه ان اتى بلفظ الزكاة
لان الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا فلا يكفي
مجردها والزكاة لا تكون الا فرضا لانها اسم للفرض
المتعلق بالمال فلا حاجة الى تقييدها به واما الحج
والعمرة فلا تشترط فيهما بلا خلاف لانه لو نوى النفل
انصرف الى الفرض ويشترط في الكفارات بلا خلاف
لانه لو نوى العتق او الصوم او الاطعام يكون
فرضا ونفلا اذا عرفت ذلك فقول ابن القاص في
التلخيص لا يجزي فرض بغير نية فرض الا في ثلاثة
الحج والعمرة والزكاة يزاد عليه والوضوء والصوم
فتصير خمسة وسادس وهو الجماعة فانها فرض
ولا يشترط في نيتها الفرضية وسابع وهو الخطبة ان
قلنا باشتراط نيتها وبعدم فرضيتها وان شئت قلت

بيان المتعلق

فرضيتها

العبادات

العبادات في التعرض للفرضية على اربعة اقسام ما يشترط
فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا تشترط فيه بلا
خلاف وهو الحج والعمرة والجماعة وما تشترط فيه على
الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة
وما لا تشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة
بلفظها والخطبة تنبيهات الاول لا خلاف
ان التعرض لنية الفرضية في الوضوء اكمل اذا لم توجبه
وفيه اشكال اذا وقع قبل الوقت بناء على ان الوضوء لا يجب
بالحدث وجوابه ان المراد بها فعل طهارة الحدث
المشروطة في صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا من
حيث انه لا يصح الا به ولو كان المراد حقيقة
الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية الثاني تختص وجوب
نية الفرضية في الصلاة بالبالغ اما الصبي
فنقل في شرح المهذب عن الرافعي انه كالبالغ ثم قال
انه ضعيف والصواب انه لا يشترط في حقه
نية الفرضية وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا
الثالث من المشكل ما صححه الاكثرون في الصلاة
المعادة انه ينوي بها الفرض مع قولهم بان الفرض
الاولى ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح
المهذب قول امام الحرمين انه ينوي الظهر او العصر
مثلا ولا يتعرض للفرض قال في شرح المهذب وهو الذي

تقتضيه القواعد والادلة وقال السبكي لعل مراد
الاكثرين ان ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى
لا تكون نفلا مبتدأ الرابع لا يكفي في التيمم نية
الفرضية في الاصح فلو نوى فرض التيمم او التيمم المفروض
او فرض الطهارة لم يصح وفي وجه يصح كالوضوء قال امام
الحرمين والفرق ان الوضوء مقصود في نفسه ولهذا
استحب تجديده بخلاف التيمم قلت والاولى
عندي ان يقال ان التمييز لا يحصل بذلك لان
التيمم عن الحدث والجنابة فرض وصورته واحدة
بخلاف الوضوء والغسل فانهما يتميزان بالصورة
وانما قلت هذا لتتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ التيمم صح
عز الدين انما شرعت النية في التيمم وان لم يكن
ملتبسا بالعادة لتتميز رتبه فان التيمم عن الحدث
الاصغر غير التيمم عن الاكبر وهما مختلفان الخامس
لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف
وكذا صلاة الجنازة لا يشترط فيها نية فرض الكفاية
على الاصح والثاني تشترط لتتميز عن فرض العين السادس
الرابع اشتراط الاداء والقضاء وفيهما في الصلاة اوجه
احدها الاشتراط واختاره امام الحرمين طردا
لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية لان رتبة
اقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت

قلا

فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز والثاني يشترط
نية القضاء دون الاداء لان الاداء يتميز بالوقت
بخلاف القضاء والثالث ان كان عليه فائتة
اشترط في المؤداة نية الاداء والا فلا وبه قطع الماوردي
والرابع وهو الاصح لا يشترطان مطلقا لنص الشافعي
على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم وصوم الاسير اذا
نويا الاداء فبانا بعد الوقت وبالاولى ان يجيبوا لانهما
من صح معذوران واما غير الصلاة فقل من تعرض له وقد فصل
بسط العلائي الكلام في ذلك في كتاب فصل القضاء
في الاداء والقضاء فقال ما لا يوصف من العبادات
باداء ولا قضاء فلا ريبة في انه لا يحتاج الى نية
اداء او قضاء ويلتحق بذلك ما له وقت محدود ولكنه
لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها الى نية الاداء اذ
لا يلتبس بها قضاء فيحتاج الى نية مميزة واما سائر
النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات
في جريان الخلاف واما الصوم فالذي يظهر
ترجيحه ان نية القضاء لا بد منها وقد صرح به في التتمة
فيه صح فجزم باشتراط التعرض لنية القضاء دون الاداء لتميزه
بالوقت اهـ قلت وقد ذكر الشيخان في الصوم
الخلاف في نية الاداء وبقي الحج والعمرة ولا شك انهما
لا يشترطان فيهما اذ لو نوى بالقضاء الاداء لم

بصرة والنصرف الى القضا ولو كان عليه قضا حج
افسده في صباه او رقه ثم بلغ او عتق فنوى القضا
انصرف الى حجة الاسلام وهي الادا واما صلاة
الجنازة فالذي يظهر انه يتصور فيها الادا
والقضا لان وقتها محدود بالدفن فان صلي عليها
بعده قضا فلا يبعد جريان الخلاف فيها واما
الكفارة فنص الشافعي في كفارة الظهار على انها
تصير قضا اذا جامع قبل ادائها ولا شك في عدم
الاشتراط فيها واما الزكاة فيتصور القضا فيها
في زكاة الفطر والظاهر ايضا عدم الاشتراط واذا ترك رمي
يوم النحر او يوم اخر تداركه في باقي الايام ولا دم وهل
هو ادا او قضا سياتي الكلام فيه في مبحثه الامر
الخامس مما يترتب على التمييز الاخلاص ومن ثم
لم يقبل النيابة لان المقصود اختبار سر العبادة
قال ابن القاص وغيره لا يجوز التوكيل في النية الا فيما
اقترنت بفعله كتفرقة زكاة وذبح اضحية وصوم
عن الميت وحج وقال بعض المتاخرين الاخلاص
امر زايد على النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه
ونظر الفقها قاصر على النية واحكامهم انما تجري
عليها واما الاخلاص فامره الى الله ومن ثم صححوا
عدم وجوب الاضافة الى الله تعالى في جميع العبادات

قف
الامر الخامس

ثم

ثم للتشريك في النية نظاير وضابطها اقسام الاول
ان ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها
ويحضرني منه صورة وهي ما اذا ذبح الاضحية لله
ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة ويقرب
من ذلك ما لو كبر للاحرام مرات ونوى بكل تكبيرة
افتتاح الصلاة فانه يدخل في الصلاة بالاوتار ويخرج
بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى
بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولى فلو نوى الخروج
بين التكبيرتين خرج بالنية ودخل بالتكبير ولو لم
ينو بالتكبيرات شيئا لا دخولا ولا خروجا صح دخوله
بالاولى والبواقي ذكر وقد لا يبطلها وفيه صور
منها لو نوى الوضوء او الغسل والتبرد ففي وجه
لا تصح للتشريك والاصح الصحة لان التبرد حاصل
قصده ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من
ضرورتها حصول التبرد ومنها لو نوى الصوم والحمية
او التداوي وفيه الخلاف المذكور ومنها لو نوى
الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لان اشتغاله
عن الغريم لا يفتقر الى قصد وفيه وجه خرجه
ابن اخي صاحب الشامل من مسئلة التبرد ومنها
لو نوى الطواف وملازمة غريمه او السعي خلفه

والاصح الصحة لما ذكر فلو لم يفرد الطواف بنية
لم يصح لانه انما يصح بدونها لانسحاب حكم
النية في اصل النسك عليه فاذا قصد ملازمة
الغريم كان ذلك صارفا له ولم يبق للاندراج
اثر كما تسابق ونظير ذلك في الوضوء ان تعزب نية
رفع الحدث ثم ينوي التبرد او التنظيف والاصح
انه لا يحسب المغسول عن الوضوء ومنها ما حكاه النووي
عن جماعة من الاصحاب فيمن قال له انسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه
صلاته ولا يستحق الدينار ولم يحك فيه خلافا ومنها
ما اذا قرا في الصلاة اية وقصد بها القراءة والافهام
فانها لا تبطل تنبيه ما صححوه من الصحة في
هذه الصور هو بالنسبة الى الاجزاء واما الثواب
فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسئلة التبرد
ونقله في الخادم ولا شك ان مسئلة الصلاة
والطواف اولى بذلك ومن نظاير ذلك ايضا مسئلة
السفر للحج والتجارة والذي اختاره ابن عبد السلام
انه لا اجر له مطلقا تساوي القصدان ام لا واختار
الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد
الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان
الديني اغلب كان له الاجر بقدره وان تساويا
تساقطا

قلت

قلت المختار قول الغزالي ففي الصحيح وغيره ان
الصحابة تاثموا ان يتجروا في الموسم بمنى فنزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج القسم الثاني ان ينوي مع العبادة المفروضة
عبادة اخرى مندوبة وفيه صور منها ما لا يقتضي
البطلان ويحصلان معا ومنها ما يحصل الفرض فقط
ومنها ما يحصل النفل فقط ومنها ما يقتضي البطلان في
الكل فمن الاول احرم بصلاة ونوى بها الفرض
والتحية صحت وحصلا معا قال في شرح المهذب
اتفق فيه اصحابنا ولم ار فيه خلافا بعد البحث الشديد
سنين وقال الرافعي وابن الصلاح لا بد من جريان
الخلاف فيه كمسئلة التبرد هو التشريك بين
القربة وغيرها وهذا منفرد في مسئلة التحية فان
الفرض بالتحية قربتان احداهما تحصل بلا قصد
فلا يضر فيها القصد كالو رفع الامام صوته بالتكبير
ليسمع المامومين فان صلاته صحيحة بالاجماع وان
كان قصد امرين لكنهما قربتان او نوى بغسله
غسل الجمعة والجنابة حصلا جميعا على الصحيح ومدرجه
والفرق بينه وبين التحية حيث لم يجر خلاف انها تحصل
ضمنا لو لم ينوها وهذا بخلافها نوى بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا

حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع او عكسه حصلا
نوي بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز الحديث ذكره
ابن السبكي في شرح التلخيص صام في يوم عرفة
مثلا قضا او نذرا او كفارة ونوي معه الصوم
عن عرفة فافتي البارزي بالصحة والحصول عنهما قال
وكذا ان اطلق فالحقه بمسيلة التحية قال الاسنوي
وهو مردود والقياس انه لا يصح في صورة
التشريك واحدهما وان يحصل الفرض فقط في صورة
الاطلاق ومن الثاني نوي بحجة الفرض والتطوع
وقع فرضا لانه لو نوي التطوع انصرف الي الفرض
صلي الغايبة في ليالي رمضان ونوي معها التراويح
قال الاسنوي وفيه نظر لان التشريك مقتض
للابطال ومن الثالث اخرج خمسة دراهم
ونوي بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة
ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف عجز عن
القراة فانتقل الي الذكر فاتي بالتعوذ ودعا الاستفتاح
قاصدا به السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض جزم
به الرافعي خطب بقصد الجمعة والكسوف لم تصح
للجمعة لانه تشريك بين نفل وفرض ومن
الرابع كبر المسبوق والامام راكع تكبيرة واحدة
ونوي بها التحرم والهوي الي الركوع لم تنعقد

الصلاة

الصلاة ايضا للتشريك وفي وجه تنعقد نفلا
كمسيلة الزكاة وفرقت بان الدراهم لم
تجزئه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معني
صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن
لصلاة الفرض والنفل معا ولم يتمحض هذا التكبير
للاحرام فلم تنعقد فرضا وكذا نفلا اذ لا فرق
بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام نوي بصلاته الفرض
والراتبة لم تنعقد اصلا القسم الثالث ان
ينوي مع المفروضة فرضا اخر قال ابن السبكي ولا
يجزي ذلك الا في الحج والعمرة قلت بل لهما نظير
اخر وهو ان ينوي الغسل والوضوء معا فانهما
يحصلان علي الاصح وفي قول نص عليه في الاملا
لا يحصلان لانهما واجبان مختلفان علي الاصح
وفي قول لا نص عليه فلا يتداخلان كالصلاتين
ولو طاف بعضه بنية الفرض والوداع صح للفرض وهل
يكفي للوداع حتي لو خرج عقبه اجزاه ولا يلزمه
دم لم ار فيه نقلا صريحا وهو محتمل ورعا يؤخذ من
كلامهم انه لا يكفي وما عدا ذلك اذا نوي
فرضين بطلا الا اذا احرم بحجتين او عمرتين فانه
ينعقد واحدة وان تيمم لفرضين صح لواحد علي الاصح
تذنيب يشبه ذلك ما قيل هل يتصور

وقوع حجتين في عام وقد قال الاسنوي انه ممنوع
وما قيل في طريقه من انه يدفع بعد نصف الليل
فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل
الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا ان المقيم بمنى
للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج بقي
عليه رمي ايام منى قال وقد صرح باستحالة
وقوع حجتين في عام جماعة منهم الماوردي وكذلك
ابو الطيب وحكى فيه الاجماع ونص عليه الشافعي في الام
الرابع ان ينوي مع النفل نفلا اخر فلا يحصلان
قاله القفال ونقض عليه بنية الغسل للجمعة والعيد
فانهما يحصلان قلت وكذا لو اجتمع عيد
وكسوف خطب لهما خطبتين بقصدهما جميعا ذكره
في اصل الروضة وعلله بانهما سنتان بخلاف الجمعة
والكسوف وينبغي ان يلحق بهما ما لو نوى
صوم يوم عرفة والاثنين مثلا فيصح وان لم نقل بنيته
بما تقدم عن البارزي فيما لو نوى به فرضا لانهما سنتان
ولكن في شرح المهذب في مسألة اجتماع العيد
والكسوف ان فيما قالوه نظرا قال لان السنتين اذا لم
تدخل احداهما في الاخرى لا تنعقد عند التشريك
بينهما كسنة الضحى وقضا سنة الفجر بخلاف تحية
المسجد وسنة الظهر مثلا لان التحية تحصل ضمنا

الخامس

الخامس ان ينوي مع غير العبادة شيئا اخر غيرها
وهما مختلفان في الحكم ومن فروعه ان يقول لزوجته
انت علي حرام وينوي الطلاق والظهار والاصح انه
يخير بينهما فما اختاره ثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته
وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح المبحث
الرابع في وقت النية الاصل ان وقتها اول العبادات
ونحوها وخرج عن ذلك الصوم فيجوز تقديم نيته
على اول الوقت لعسر موافقته ثم سرى ذلك الى ان وجب
فلو نوى مع الفجر لم يصح في الاصح قلت وعلى حده
جواز تاخير نية صوم النفل عن اوله وبقي نظاير يجوز
فيها تقديم النية على اول العبادة منها الزكاة
والاصح فيها جواز التقديم للنية على الدفع للعسر
قياسا على الصوم وفي وجه لا يجوز بل يجب حالة
الدفع الى الاصناف او الامام كالصلاة ومنها الكفارة وفيها
الوجهان في الزكاة وذكر في الفرق بين الزكاة
والكفارة وبين الصلاة انهما يجوز تقديمهما على وجوبهما
فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة وانهما يقبلان
النيابة بخلافها قلت الاول ينتقض بالصوم والثاني
بالحج ومنها الجمع فان نيته في الصلاة الاولى ولو كانت
في اول العبادة لكان في اول الصلاة الثانية لانها
المجموعة وان جعلناه ولي اول العبادة لكان في اوله

المبحث الرابع

مراقبته نسخة

فهو مما جاز فيه التاخير عن اولها لان الاظهر
جواز النية في اثنائها ومع التحلل منها وفي قول لا يجوز
الا في اول الاولي وفي وجه لا يجوز مع التحلل وفي اخر
يجوز بعده قبل الاحرام بالثانية قال في شرح
المهذب وهو قوي ومنها نية التمتع على الوجه القائل
به ونية الاجير في الجمع فالاصح ان وقتها ما لم يفرغ
من العمرة والثاني حالة الاحرام بها والثالث بعد
التحلل منها ما لم يشرع في الحج ومنها نية الاضحية يجوز
تقديمها على الذبح ولا يجب اقترانها به في الاصح ويجوز
عند الدفع الي الوكيل في الاصح ومنها في غير العبادات
نية الاستثناء في اليمين فانها تجب قبل فراغ اليمين
مع وجودها في الاستثناء ايضا فرع مما جري
على هذا الاصل من اعتبار النية اول الفعل ما نقله
في الروضة واصلها عن فتاوي البغوي واقره انه لو
ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متوالية
فماتت فان قصد في الابتداء العدد المهلك وجب
القصاص وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة
ثم بدا له فجاوز فلا لانه اختلط العمد بشبه العمد
تنبيهات الاول ما اوله من العبادات
ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله فمن ذلك
الصلاة ومعني اقترانها بكل التكبير ان يوجد جميع النية

وجودها نسخه

ما جري الخ

المعتبرة

المعتبرة عند كل حرف منه ومعني الاكتفاء باوله انه لا يجب
استصحابها الي اخره واختاره الامام والغزالي ونظير
ذلك نية كناية الطلاق وفيها الوجهان قال
في المنهاج وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ
وقيل يكفي باوله ورجح في اصول الروضة خلافهما فقال
ولو اقترنت باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت
في الاصح والذي في الشرح نقل ترجيح الوقوع في اقترانها
باوله عن الامام والغزالي قال وسكتا عن
الترجيح في اقترانها باخره خاصة وهو يشعر بانهما
رايا فيه البطلان وفي الشرح الصغير في الاولي الاظهر
الوقوع وميل الامام في الثانية الي ترجيح عدمه
ثم حكي الرافعي عن المتولي انه قرب الخلاف في
الاولي من الخلاف فيما اذا اقترنت نية الصلاة باول
التكبير دون اخره والخلاف في الثانية من الخلاف في نية
الجمع في اثناء الصلاة قال الرافعي وقضيته انه اذا
الوقوع في الاولي لم ... في الثانية اولي لان
الاظهر في اقتران النية باول التكبير عدم الانعقاد
وفي الجمع الصحة وهذا هو الذي حمل النووي علي
تصحيح الوقوع فيهما وهنا دقيقة وهي ان الرافعي
مثل اقترانها باوله دون اخره بان توجد عند قوله
انت وقال في المهمات المعتبر اقترانها بلفظ الكناية

اقترانها

انه قرب

تفسير

اما كله واما بعضه لان القصد هنا تغيير ارادة
الطلاق به فلا عبرة باقترانها بلفظ انت قال وقد
صرح بهذا البندنيجي والماوردي وغيرهما قلت
ونظير ذلك في الصلاة ان يقال المعتبر اقترانها
باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله
اكبر فلو قال الله الجليل اكبر فهل يجب اقترانها
بالجليل محل نظر ولم ار من ذكره وفي الكواكب
للاسنوي اذا كتب زوجتي طالق ونوى وقع
الطلاق في الاصح قال والقياس اشتراط النية في
جميع اللفظ الذي لا بد منه لا خصوص لفظ الطلاق
خاصة لانا انما اشترطنا النية فيه لكونه
غير ملفوظ به لانتفاء الصراحة فيه وهذا المعنى
موجود في الجميع وح فينوي الزوجة حين
يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق انتهى
ونظير ذلك ايضا كنايات البيع وسائر
العقود قال في الخادم سكتوا عن وقتها ويحتمل ان
ياتي فيها ما في الطلاق ويحتمل المنع واشتراط وجودها
في جميع اللفظ ويفرق بان الطلاق مستقل بنفسه
بخلاف البيع ونحوه ومن ذلك الوضوء
والغسل فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية كما
صرح به في شرح المهذب وعبارته في باب

الغسل

٢

الغسل ويستحب ان يبتدي بالنية مع التسمية
ولم يستحضره الاسنوي فنقله من المحب
الطبري وعبارته الاولى ان تقارنها النية لان
تقديم النية عليها يؤدي الى خلو بعض الفرائض
عن التسمية والعكس يودي الى خلو بعض السنن
عن النية ومن ذلك الاحرام فينبغي ان يقال
بمقارنة النية التلبية وهو ظاهر كما يفهم من
كلامهم وانلم يصرحوا به ومن ذلك الطواف
وينبغي اقتران نيته بقوله بسم الله والله
اكبر ومن ذلك الخطبة ان اوجبنا نيتها والظاهر
وجوب اقترانها بقوله الحمد لله لانه اول الاركان
التنبيه الثاني قد يكون للعبادة اول حقيقي
واول نسبي فيجب اقتران النية بهما ومن ذلك
التيمم فيجب اقتران نيته بالنقل لانه اول المفعول
من اركانه وبمسح الوجه لانه اول الاركان المقصودة
والنقل وسيلة اليه ومن ذلك الوضوء والغسل
فيجب للصحة اقتران نيتهما باول مغسول من
الوجه والبدن ويجب للثواب اقترانها باول
السنن السابقة ليثاب عليها فلو لم يفعل لم يثب عليها
في الاصح وفي نظيره من الصوم لو نوى اثنا النهار
حصل له ثواب الصوم من اوله وخرج منه وجه في الوضوء

لانه من جملة طهارة منويه ولكن فرق بان الصوم
خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء
افعال متغايرة فالانعطاف فيها بعيد وبانه لا ارتباط لصحة
الوضوء بما قبله بخلاف امساك اول النهار والوجهان
جاريان فيمن اكل بعض الاضحية وتصدق
ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق به قال
الرافعي وينبغي ان ينال له ثواب التضحية بالكل
والتصدق بالبعض ومن نظير ذلك نية الجماعة
في الاثنا اما في اثنا صلاة الامام وفي اول صلاة
المأموم فلا شك في حصول الفضيلة لكن هل هي
فضيلة الجماعة الكاملة او لا سيأتي تحرير القول في
ذلك فان قلنا بالاول فعادت النية بالانعطاف
وبه صرح بعض شراح الحديث واما في اثنا صلاة المأموم
فان الصلاة تصح في الاظهر لكن تكره كما في شرح
المهذب واخذ من ذلك بعض المحققين عدم حصول
الفضيلة بالكلية لا اصلا ولا انعطافا وسيأتي
ومن النظاير المهمة وقت نية الامامة ولم يتعرض من
الشيخان لهذه المسئلة وفيها اختلاف قال صاحب البيان
عند حضور من يريد الاقتدا لانه قبل ذلك ليس
بامام وارتضاه ابن الفركاح فعلى هذا يأتي الانعطاف
وقال الجويني عند التحرم قال الاذرعي وهو الصواب

ومقتضى

ومقتضى كلام الاصحاب قلت صدق وبان
الاصحاب صححوا اشتراطها في الجمعة فلو لم يأت بها
في التحرم لم تنعقد جمعته ومنها وقت نية الاغترا ف
هل هي عند وضع يده في الماء او عند انفصاله
قال في الخادم ينبغي ان يتخرج على الوجهين المحكيين
عن القاضي حسين ان الماء هل يحكم باستعماله اذا
لم ينو ها من ادخال اليد او من انفصالها عن الماء
قال والاشبه الثاني التنبيه الثالث العبادة
ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج
اليها في كل فعل اكتفا بانسحابها عليها كالوضوء
والصلاة وكذا الحج على الاصح ثم منها ما يمنع فيه ذلك
ومنها ما لا يمنع ومنها ما يشترط ان لا يقصد غيره
ومنها ما لا يشترط فلا يجوز تفريق النية على اركانها ومن
الثاني الحج فيجوز نية الطواف والسعي والوقوف بل
هو الاكمل وفي الوضوء وجهان احدهما لا يجوز كالصلاة
والاصح الجواز والفرق ان الوضوء يجوز تفريق
افعاله فجاز تفريق نيته بخلاف الصلاة ولتفريق
النية فيه صور الاولى ان ينوي عند
كل عضو رفع حدثه الثانية ان ينوي رفع حدث
المغسول دون غيره الثالثة ان ينوي رفع الحدث
عند كل عضو ويطلق صرح بها ابن الصلاح ومن

التنبيه الثالث

فلا يحتاج الى افراد الطواف والسعي والوقوف بنية صح

الثالث الوضوء والصلاة والطواف والسعي فلو
عزبت نيته ثم نوى التبرد لم يحسب المفعول حتى
يجدد النية او هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا
او ركع ففزع من شيء فرفع راسه او سجد فشاكته
شوكة فرفع راسه لم يجز فعليه العود واستئناف
الركوع والرفع ولو طاف للنجح بلا نية وقصد
ملازمة غريمه لم يحسب عن الطواف ويجيء من ذلك مسئلة
الحامل فاذا حمل محرم عليه طواف محرما وطاف به
وقصد الحامل الطواف عن المحمول فقط دون نفسه
وقع للمحمول فقط على الاصح لانه صرف الطواف لغرض
اخر ولو قصد نفسه او كليهما وقع للحامل فقط
وكذا لو لم يقصد شيئا كما في الشرح ولو نام في الطواف
على هيئة لا تنقض الوضوء قال امام الحرمين
هذا يقرب من صرف النية الى طلب الغريم
قال ويجوز ان يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف
الطواف الى غير النسك ولا يضر كونه غير ذاكرها
قال النووي وهذا اصح قلت ويتطرق
في الوضوء لو نام قاعدا ثم انتبه في مدة يسيرة
لم يجب تجديد النية في الاصح كما في شرح المهذب
ولو امر بصب الماء في وضوئه فصب عليه ناسيا بعد
بعض اعضائه بنفسه فانه يصح ذكره فيه ايضا من

نسخة: الاستئناف

ملازمة

نسخة: يقرب
ضرب
بين

الوقوف

الوقوف فالاصح انه لا يضر صرفه الى غيره فلو مر بعرفات
في طلب آبق او ضالة ولا يدري انها عرفات صح
وقوفه قال الامام والفرق بينه وبين
مسئلة صرف الطواف ان الطواف قد يقع قربة
مستقلة بخلاف الوقوف ولهذا لو جهله في الوقوف
اجزاه فيهما مطلقا بخلاف الطواف تنبيه
من مشكلات هذا الاصل ما سمعته من
بعض مشايخي ان الاصح ايجاب نية سجود السهو
دون نية سجود التلاوة في الصلاة وعلل الاخير بان
نية الصلاة تشمله وعندي ان العكس كان اولى
لان سجود السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة
لانه آكد بدليل انه يشرع للماموم اذا سهى الامام
ولم يسجد بخلاف ما اذا تلى الامام ولم يسجد والذي
يظهر في توجيه ذلك ان الاصح ان يقال التلاوة
من لوازم الصلاة فكان الناوي عند نيتها مستحضر لها
وفي ذكره متعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة
بل وقوعه فيها خلاف الغالب فلم يكف في النية ايماء
اليه ولا ادكار ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة
فانها لا بد لها من النية ولا يقال يكتفى بنية الاحرام
لانها ليست من لوازم الاحرام ولا من ضرورياته بخلاف
طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج

ولا ابعاضه ولا هيأته بل هو اجنبي منه محض
لكنه من لوازمه فلذلك لا يشترط له نية كما صرح
به الشيخ ابو حامد ونقله عن ابن الرفعة اكتفا بنية
الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة ثم
اني تتبعت كلام الشيخين وغيرهما فلم ار احدا
ذكر وجوب النية في سجود السهو الا على القول القديم
ان محله بعد السلام اما على الجديد الاظهر فلم يذكروا ذلك
اصلا بل صرحا بخلافه فقالوا فيما اذا سلم ناسيا ثم
عاد للسجود هل يكون عائدا الى الصلاة وجهان
اصحهما نعم والثاني لا فان قلنا نعم لم يحتج الى تحرم
والا احتاج اليه وهذا الكلام لا غبار عليه ومن
ذلك الوضوء المسنون في الغسل قال الرافعي
وانما يعد الوضوء مندوبات الغسل اذا كان
جنبا غير محدث او قلنا بالاندراج والا فلا وعلى
هذا يحتاج الى افراده بنية لانه عبادة مستقلة
وعلى الاصح لا قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
الغسل تكفي فيه كما تكفي نية الوضوء في حصول
المضمضة والاستنشاق وبه صرح ابن الرفعة
في الكفاية وراتيه في شرح المفتاح لابي خلف
الطبري قال وهو عجيب فان نية الغسل على هذا
التقدير لا بد ان تقارن اول هذا الوضوء اذ لو

تاخرت

تاخرت عنه لم يكن الماتي به وضوا بل ولا عبادة ونية
الغسل فقط لا تكفي بل لا بد ان ينوي الغسل من
الجنابة او نحوه واذا اتى بذلك ان تقع الجنابة
عن المغسول من اعضا الوضوء بلا نزاع لوجود الشرايط
فيكون الماتي به غسلا لا وضوا وليس ذلك كالمضمضة
والاستنشاق فان محلهما غير محل الواجب فظهر اندفاع
ما قالوه قال فالصواب ما ذكره النووي في الروضة
وغيرها انه ان تجردت الجنابة عن الحدث نوى
بوضوه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر ليخرج من الخلاف وسبقه اليه ابن الصلاح
ومن ذلك الاغسال المسنونة في الحج اما الغسل
لدخول مكة فصرح في التتمة بانه لا يحتاج الى نية لان
نية الحج تشمله وقياسه ان يكون غسل الوقوف وما بعده
كذلك واما غسل الاحرام فجزم الامام بعدم احتياجه
ايضا صح الى النية ثم قال وفيه ادنى نظر وفي الذخاير في
صحة غسل الاحرام من الحايض دليل على انه لا يحتاج
الى نية قال ويفرق بينه وبين غسل الجمعة بان غسل
الاحرام من سننه ونية الحج مشتملة على جميع
افعاله فرضا وسنة فلا يحتاج الى نية بخلاف غسل
الجمعة فانه سنة مستقلة وليس جزءا من الصلاة
ورد هذا بانه انما يصح لو نوى الاحرام اولا

والسنة تقديم الغسل فلا تنعطف عليه النية
ولهذا صحح في الروضة واصلها احتياجه الى
النية وان كان فرض المسئلة في الحايض فقط وقال
ابن الرفعة ينبغي ان يبنى ذلك على نمطا فالسنة
في الوضوء فان قلنا به فكذلك هنا فلا يحتاج الى النية
والا فلا ومن ذلك ركعتا الطواف يشترط فيهما
النية قطعا ولا تنسحب عليها نية الاحرام لانها
محض صلاة وافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف
اشبه ولانها تابعة الطواف وهو تابع الاحرام
ولا تنسحب نية على تابع التابع وهذا التعليل حسن
ظريف له نظير في العربية ومن ذلك طواف الوداع
وقد حكى السنجي في شرح التلخيص عن القفال انه
لا يحتاج الى نية كساير الاركان وجزم ابن الرفعة
بانه يحتاج اليها لانه يقع بعد التحلل التام قال
في الخادم وينبغي ان يتخرج على الخلاف في انه من
المناسك ام لا تنبيه تشترط النية في طواف
النذر والتطوع بلا خلاف لانتفا العلة وهي الاندراج
وعلى هذا يقال لنا عبادة تجب النية في نفلها دون
فرضها وهو الطواف ولا نظير لذلك خاتمة
من نظاير هذا الاصل ان نية التجارة اذا اقترنت
بالشرى صار المشترى مال تجارة ولا يحتاج كل معاملة

تنبيه من نظاير هذا الخ

الى

الى نية جديدة لانسحاب حكم النية اولا عليه البحث
الخامس في محل النية محلها القلب في كل موضع لان
حقيقتها القصد مطلقا وقيل المقارن للفعل وذلك
عبارة عن فعل القلب قال البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من
جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصه
بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله
وامتثال حكمه والحاصل ان هنا اصلين الاول انه
لا يكفي التلفظ باللسان دونه الثاني انه لا يشترط
مع القلب التلفظ اما الاول فمن فروعه لو اختلف
اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى
بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد صح الوضوء او عكسه فلا
وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر او بقلبه الحج
وبلسانه العمرة او عكسه صح له ما في القلب ومنها
ان سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة او قصد
الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا
في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الايلاء
او الطلاق او العتاق لم يتعلق به شيء باطنا
ويدين ولا يقبل في الظاهر لتعلق حق
الغير به وذكر الامام في النهاية ان
العادة جرت باجرا الفاظ اليمين بلا قصد فلا

المبحث الخامس في محل النية

الطلاق والعتاق فدعواه فيهما تخالف الظاهر
فلا تقبل قال وكذا لو اقترن باليمين ما يدل على
القصد وفي البحر ان الشافعي نص في البويطي
على ان من صرح بالطلاق او الظهار او العتق ولم
يكن له نية لا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا ظهار
ولا عتق ومنها ان يقصد لفظ الطلاق
او العتق دون معناه الشرعي بل يقصد
معنا له اخر او يقصد ضم شي اليه يرفع
حكمه وفيه فروع بعضها يقبل فيه وبعضها لا
وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس الامر لفقد القصد
القلبي قال الغزالي في الابانة الاصل ان كل
من افصح بشي وقبل فاذا نواه قبل فيما بينه
وبين الله دون الحكم ومما عزوه القاضي حسين
والبغوي والامام في النهاية وغيرهم وهذه امثلة
قال انت طالق ثم قال اردت من وثاق ولا قرينة
لم يقبل في الحكم ويدين فان كان قرينة بان كانت مربوطة
فحلها وقال ذلك قبل ظاهرا من يعبد له على مكاس
وطالبه بمكسه فقال انه حر وليس يعبد وقصد التخلص
لا العتق لم يعتق فيما بينه وبين الله كذا في
فتاوى الغزالي قال الرافعي وهو يشير
الى انه لا يقبل ظاهرا قال في المهمات وقياس مسئلة

قال / نسخه

الوثاق

الوثاق ان يقبل لان مطالبة المكاس قرينة ظاهرة
في ارادة صرف اللفظ عن ظاهره وردبانه ليس قرينة
دالة على ذلك وانما نظير مسئلة الوثاق ان يقال
له اتستك بحي فيقول بل حر فهو قرينة ظاهرة
على ارادة العفة لا العتق زاحمته امراة فقال
تاخري يا حره فكانت امته وهو لا يشعر افتى الغزالي
بانها لا تعتق قال الرافعي فان اراد في الظاهر
فيمكن ان يفرق بانه لا يدري من يخاطب هاهنا
وعنده انه يخاطب غير امته وهناك خاطب العبد
باللفظ الصريح في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين فلم يعطوه فقال متضجرا منهم
طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى
الامام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي
القلب منه شي قال الرافعي ولك ان تقول
ينبغي ان لا تطلق لان قوله طلقتكم لفظ عام وهو
يقبل الاستثنا بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد
فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث واذا
لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده
غيرها وقال النووي ما قاله الامام والرافعي
عجب اما العجب من الرافعي فلان هذه المسئلة
ليست كمسئلة السلام على زيد لانه هناك علم به

شيا ع

واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ
يقتضي الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها **واما العجب
من الامام فلانه الشرط** قصد لفظ الطلاق
بمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظ من غير قصد
معناه **ومعلوم ان الواعظ** لم يقصد معنى
الطلاق فينبغي ان لا تطلق لذلك لا لما ذكره الرافعي
قال في المهمات ونظير ذلك ما حكياه عن
الغزالي في مسئلة تاخري يا حرة انها لا تعتق
وقال البلقيني فتح الله بتخريجين اخرين يقتضيان
عدم وقوع الطلاق **احدهما** ان يخرج ذلك على
من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم
وهو لا يعلم انه فيهم والمذهب انه لا يحنث وهذه
غير مسئلة الرافعي التي قاس عليها فان هناك علم
واستثنى وهنا لم يعلم اصلا **الثاني ان الطلاق**
لغة التحر وشرعا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ولا
يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لانه هنا متعذر
لان شرط حمل المشترك على معنييه ان لا يتضاد
فتعينت اللغوية وهو لا يفيد ايقاع الطلاق على
زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم يقع
الطلاق عليها كما قالوه في نساء العالمين طوالق
وانت يا فاطمة من جهة انه عطف على نسوة لم يطلقن

انتهى

انتهى **قال يا طالق** وهو اسمها ولم يقصد
الطلاق لم تطلق وكذا لو كان اسمها طارقا او طالبا
وقال قصدت النداء فالتفت الحرف **قال انت
طالق** ثم قال اردت ان شاء زيد او ان دخلت
الدار دين ولم يقبل ظاهرا **قال كل امراة لي
طالق** وقال اردت غير فلانة دين ولم يقبل ظاهرا
الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال ذلك وقالت صح
وقال اردت غير المخاصمة ولو وقع ذلك في اليمين قبل مطلقا
كان يحلف لا يكلم احدا ويريد زيدا ولا ياكل طعاما
ويريد شيئا معينا **قال انت طالق** قال
اردت غيرها فسبق لساني اليها دين **قال طلقتك**
ثم قال اردت طلبتك دين **قال انت طالق** ان
كلمت زيدا ثم قال اردت ان كلمته شهرا **قال
الامام نص الشافعي** انه لا يقع الطلاق باطنا بعد
السهو فلو كان الحلف بالله قبل ظاهرا ايضا **قال
انت طالق** ثلاثا للسنة وقال نويت تفريقها على
الاقراء دين ولم يقبل ظاهرا لان اللفظ يقتضي وقوع
الطلاق في الحال الا لقرينة بان كان معتقد تحريم الجمع
في قرء واحد ولو لم يقل للسنة **ففي المنهاج** انه كما
لو قال والذي في الشرحين والمحرر انه لا يقبل
مطلقا والا ممن يعتقد التحريم قال لامراته واجنبية

احداكما طالق وقال اردت الاجنبية فانه
يدين ولا يقبل **تتمة** يستثنى مواضع يكتفي
فيها باللفظ على رأي ضعيف **منها الزكاة** في وجه
او قول تكفي نيتها لفظا واستدل بانها تخرج
من مال المرتد ولا تصح نيته وبجواز النيابة فيها
ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف
مباشرتها لان النيات سر العبادات والاخلاص
فيها قال ولا يرد على ذلك الحج حيث تجري فيه
النيابة **ويشترط فيه نية القلب** لانه لا ينوب
فيه من ليس من اهل الحج وفي الزكاة ينوب
فيها من ليس من اهلها كالصبي والكافر **ومنها اذا لبى**
بحج او عمرة ولم ينو في قول انه ينعقد
ويلزمه ما سمى لانه التزمه بالتسمية وعلى هذا — بيان التزمه
لو لبى مطلقا انعقد الاحرام مطلقا **ومنها اذا**
احرم مطلقا ففي وجه يصح صرفه الى الحج والعمرة
باللفظ والاصح في الكل انه لا اثر للفظ **واما**
الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب
التلفظ ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات
ومنها ما اذا احيا ارضا بنية جعلها مسجدا فانها
تصير مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى اللفظ ومنها
من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم

واستثناه

واستثناه بالنية فانه لا يحنث بخلاف من حلف
لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه
وقصد الدخول على غيره فانه يحنث في الاصح
والفرق ان الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ولا
ينتظم ان يقول دخلت عليكم الا على فلان ويصح ان
يقال سلمت عليكم الا على فلان **وخرج من هذا**
الاصل صور بعضها على رأي ضعيف ومنها الاحرام
في وجه او قول لا ينعقد بمجرد النية حتى يلبي وفي
آخر تشترط التلبية او سوق الهدي وتقليده وفي
آخر ان التلبية واجبة لا شرط للانعقاد فعليه
دم والاصح انها لا شرط ولا واجبة فينعقد الاحرام
الاحرام بدونها ولا يلزمه شيء **ومنها لو نوى**
النذر او الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر
ولم يقع الطلاق **ومنها اشترى شاة بنية التضحية**
او الاهداء لم تصر كذلك على الصحيح حتى يتلفظ ومنها
باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا
نوعا لم يصح في الاصح حتى يبيناه لفظا وفي نظيره من
الخلع يصح في الاصح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع
وفي نظيره من النكاح بان قال له بنات زوجتك بنتي
ونويا واحدة صح على الاصح **ومنها قال** انت طالق ثم قال

اردت ان شاء الله لم يقبل قال الرافعي والمشهور انه لا يدين ٢ الداعي
ايضا بخلاف ما اذا قال اردت ان دخلت او ان شاء زيد
فانه يدين وان لم يقبل ظاهرا قال والفرق بين ان
شاء الله وبين سائر صور التعليق بمشيئة الله
يرفع حكم الطلاق بجملته فلا بد فيه من اللفظ والتعليق
بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة بل يخصصه بحال دون
حال ومنها من عزم على المعصية ولم يفعلها او لم يتلبس
بها لا يأثم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به ووقع
في فتاوى قاضي القضاة تقي الدين بن رزين ان الانسان
اذا عزم على معصية فان كان قد فعلها ولم يتب منها فهو
مواخذ بهذا العزم لانه اصرار وقد تكلم السبكي في
الحلبيات على ذلك كلاما مبسوطا احسن فيه جدا
فقال والذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس
مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد
عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان
قادرا على دفعه لصرف الهاجس اول وروده ولكنه

هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق
الاولى وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات ٣ ايضا صح
لم تكتب اجرا اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث
فلعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح
ان الهم بالحسنة تكتب حسنة والهم بالسيئة لا
تكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها
اذا تكلمت او عملت تكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس
اولى هذا كلامه في الحلبيات وقد خالفه في شرح المنهاج
فقال انه ان ظهر له المواخذة من الطلاق فقوله
صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ
منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه
مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من
المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا
فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى
اطلاق او تعمل المواخذة به فاستشهد بهذه الفائدة

بديك واتخذها اصلا يعود منفعة عليك قال والحلبي
في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع
وهي ان عدم المواخذة بحديث والهم ليس مطلقا بل بشرط
عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله
ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه
العمل كما هو ظاهر الحديث **ثم حكي كلام ابيه الذي**
في شرح المنهاج والذي في الحلبيات ورجح المواخذة ثم
قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون علي انه يواخذ
به وخالف بعضهم وقال انه في الهم المرفوع وربما تمسك
بقول اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا
غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الي هذه الدقايق
واحتج الاولون بحديث اذا التقي المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا علي
قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه بقوله ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة علي الفور ومن ضرورتها
العزم علي عدم العود فمتي عزم علي العود قبل ان
يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا
اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه

والعزم

في التشريح

بكلام ابيه

بيت بالمتني

والعزم علي الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها **المبحث السادس في شروط**
النية الاول الاسلام ومن ثم لم تصح العبادات
من الكافر وقيل يصح غسله دون وضوءه وتيممه وقيل
يصح الوضوء ايضا ومحل الخلاف في الاصلي اما المرتد
فلا يصح منه غسل ولا غيره كذا قاله الرافعي لكن في شرح
المهذب ان جماعة اجروا الخلاف في المرتد **وخرج**
عن ذلك صور **الاولي** الكتابية تحت المسلم يصح غسلها
عن الحيض ليحل وطيها بلا خلاف للضرورة **ويشترط نيتها كما**
قال قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق
كما لا يجزي الكافر المعتق عن الكفارة الا بنية العتق وادعي
في المهمات ان المجزوم به في الروضة واصلها في النكاح عدم
الاشتراط وما ادعاه باطل سببه سوء الفهم **فان**
عبارة الروضة هناك اذا طهرت الذمية من الحيض
والنفاس الزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها
عليه واستباحها وان لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة
المجنونة فقوله وان لم تنو بالتا الفوقية عايد الي
مسئلة الامتناع لا الي اصل غسل الذمية وحينئذ لا شك
في ان نيتها لا تشترط كالمسلمة المجنونة **واما عدم**
اشتراط نية الزوج عند الامتناع والجنون او عدم
اشتراط نيتها في غير حال الاجبار فلا تعرض له في الكلام

المبحث السادس في شروط النية الجازمة

٣ وقيل يصح التيمم ايضا

بيان الذمية

لا نفيا ولا اثباتا بل في قوله في مسئلة الامتناع
استباحتها وانما اشترط للضرورة مما يشعر بوجوب
النية في غير حال الامتناع وعجبت للاسنوي كيف غفل
عن هذا او كيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه
والنهم من خيرنا او في العبد **الثانية الكفارة** تصح من
الكافر ويشترط منه نيتها لان المغلب فيها جانب
الغرامات والنية فيها للتمييز لا للعبادة وهي
بالديون اشبه وبهذا يعرف الفرق بين عدم
وجوب اعادتها بعد الاسلام ووجوب اعادة
الغسل بعده **الثالثة** اذا اخرج المرتد الزكاة في حال
الردة تصح وتجزئه **الرابعة** ذكر قاضي القضاة جلال
الدين البلقيني انه يصح صوم الكافر في صورة وذلك
اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم ان وافق آخر اسلامه
الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه النفل مطلقا
قال ونظيرها من المنقول صورة المجامع يحس وهو
مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع
وان وافق اول اسلامه الطلوع فهذا اذا
نوى النفل صح على الارجح فلا اثر لما وجد من
موافقة اول الاسلام الطلوع كما ذكره الاصحاب
في صورة ان يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع في
اوله فينزع في الحال انه لا يبطل فحينئذ تلك

اللحظة التي كانت وقت الطلوع هي المرادة بالتصوير
وذلك في نيل الحكم بالاسلام والاخذ في الاسلام
ليس بقاء على الكفر كما ان النزع ليس بقاء على الجماع ولا يصح
منه صوم الفرض والحالة هذه لان التبييت شرط
فان بيت وهو كافر ثم اسلم كما صورنا **قال هل**
لهذه النية اثر لم ار من تعرض لذلك ويجوز ان
يقال الشروط لا تعتبر وقت النية كما قالوه في الحائض
تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ينقطع لاكثر
او العادة فلا يحتاج الى التجديد ويجوز ان يقال
يعتبر شرط الاسلام وقت النية لان المعتادة
على تيقن من الانقطاع لاكثر الحيض وعلى ظن قوي تيقن صح
للعادة بطهورها وليس في اسلام الكافر يقين تيقن
ولا ظاهر فكان مترددا حال النية **فيبطل الجزم كما اذا** الظاهر
لم تكن لها عادة او عادات مختلفة ولو اتفق
الطهر بالليل لعدم الجزم **قال** وحكاينا نظير ذلك
ما اذا نوى سفر القصر وهو كافر فانه تعتبر
نيته فاذا اسلم في اثناء المسافة قصر على الارجح
الشرط الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون
وخرج من ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف
حيث يحرم عنه والمجنونة يغسلها الزوج وينوي عن الحيض صح
على الاصح **ومن فروع** هذا الشرط مسئلة عمد صبي في الجنايات
عمدها

هل هو عمدا او لا لانه لا يتصور منهما القصد وصححوا ان عمده عمد وخص الايمة الخلاف بمن له نوع تمييز تمييز المميز منهما عمده خطا قطعا ونظير ذلك
بيان
تمييز المميز
السكران لا يقضي عليه بالحدث حتى يستغرق دون اول النشوة وكذا حكم صلاته وساير افعاله

الشرط الثالث

الشرط الثالث العلم بالمنوي قال البغوي وغيره ممن جهل فرضية الوضوء او الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم ان بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها او انه علم الفرضية وجهل الاركان فان اعتقد الكل سنة او البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزهما بها لم تصح قطعا او الكل فرضا فوجهان اصحهما الصحة لانه اصحهما
ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد فرض وذلك لا يوثر وقال الغزالي العامي الذي لا يميز الفرايض من السنن تصح عبادته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان قصده لم يعتد به وان غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية واختاره في الروضة قال الاسنوي وغيره الوضوء والصلاة في معناهما وقال في الخادم انه لا يشترط ذلك في الحج
الظاهر صح
وثنا رق الصلاة فانه لا يشترط فيه تعيين المنوي بل ينعقد مطلقا ويصرفه بخلاف الصلاة ويمكن تعلم الاحكام بعد الاحرام بخلاف الصلاة ولا

ولا

ولا يشترط العلم بالفرضية لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض ومن فروع هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية فانه لا يقع الطلاق في الاصح وكذا لو قال لم اعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ونظيره لو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقال اردت معناه عند اهل الحساب فان عرفه وقع طلقتان وان جهله فواحدة في الاصح لان ما لا يعلم معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا ان يقول طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ ونظيره انت طالق طلقة في طلقتين قول المقر له على درهم في عشرة فانه ان قصد الحساب يلزمه عشرة كذا اطلقه الشيخان هنا وقيده في الكفاية
في الكفاية
بان يعرفه فان لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب على قياس ما في الطلاق انتهى وقد جزم به الحاوي الصغير ونظر طلقتك مثل ما طلق زيد بعتك بمثل ما باع به فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح الشرط الرابع ان لا ياتي بمناف فلو ارتد

بطل صح

في اثناء الصلاة او الصوم او الحج او التيمم او الوضوء
او الغسل لم يبطلا لان افعالهما غير مرتبطة بعضها ولكن
لا يحسب المنقول في زمن الردة ولو ارتد بعد الفراغ فالاصح
الوضوء والغسل — انه لا يبطل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد
فراغ الصلاة او الصوم او الحج او اداء الزكاة لم يجب
عليه الاعادة واما الاجر فان لم يعد الى الاسلام فلا
تحبط صح — يحصل له لان الردة تحبط العمل وان عاد فظاهر النص انها تحبط
ايضا والذي في كلام الرافعي انها انما تحبط اذا
نسخة الاساليب — اتصلت بالموت بل في الاساليب لو مات مرتدا فحجه
وعبادته باقية وتفيده المنع من العقاب فانه لو لم
يؤدها لعوقب على تركها ولكن لا تفيده ثوابا لان دار
الثواب الجنة وهو لا يدخلها وحكى الواحدي في تفسير سورة
النساء خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد انه لا يكون مطالبا
بجميع كفره وان الردة تحبط الايمان السابق قال
وهو غلط لانه صار بالايمان كمن لم يكفر فلا يؤاخذ به
بعد ان ارتفع حكمه قال وهو نظير الخلاف في ان من تاب
من المعصية ثم عاود الذنب هل يقدح ذلك في صحة التوبة
الماضية والمشهور لا قلت ليس بنظيره بل بينهما
بون عظيم لفحش امر الردة فقد نص الله تعالى على
انها تحبط العمل بخلاف الذنب فانه لا يحبط عملا وفي
الحديث في الكافر يسلم ان اساء اخذ

بالاول

بالاول والآخر ومن نظائر ذلك ان من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة
كابن خطل لا يطلق عليه اسم الصحابي واما من ارتد
بعده ثم اسلم ومات مسلما كالاشعث بن قيس فقال — كالاشعث
الحافظ ابو الفضل العراقي في دخوله في الصحابة نظر فقد
نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال
والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة قال اما من رجع الى
الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
في الصحبة اهـ وفي البحر لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر
وهو في الصلاة بطلت قال والدي كنت اقول صلاته
صحيحة لانه ردته لم تصح ثم ظهر لي الآن بطلانها لان اعتقاد
الكفر ابطال لها فلو وقع ذلك في وضوء او صوم فوجهان
مبنيان على نية الخروج او في حج او عمرة لم يخرج لانه لا يبطل بنية
الابطال انتهى كلام صاحب البحر فصل ومن المنافي — فصل ومن المنافي نية القطع الخ
نية القطع وفي ذلك فروع نوى قطع الايمان والعياذ بالله
تعالى صار مرتدا في الحال نوى قطع الصلاة بعد الفراغ
منها لم تبطل بالاجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة
وجه لان حكمها باق بعد الفراغ نوى قطع الصلاة في
اثنائها بطلت بلا خلاف لانها شبيهة بالايمان نوى
قطع الطهارة اثنائها لم يبطل ما مضى في الاصح لكن يجب
تجديد النية لما بقي نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا

في الاصح لان الصلاة مخصوصة من بين ساير العبادات
بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه نوي الاكل او الجماع
في الصوم لم يضر نوي فعل مناف في الصلاة كالاكل والفعل
الكثير لم تبطل قبل فعله نوي الصوم من الليل ثم
قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد النية
بخلاف ما لو اكل بعدها لا تبطل لان الاكل ليس ضدها نوي
قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد
نوي قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان انه لم يكن
عذر لا تبطل واما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح
به الشيخ ابو اسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين
الشيخ جلال الدين المحلي واما الثواب في الصلاة والوضوء
ونحوه اذا قلنا ببطلانه ففي شرح المهذب عن البحر لو نوي
نية صحيحة وغسل بعض اعضائه ثم بطل اثناءه بحدث
او غيره فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة اذا بطلت في
اثنائها او لا لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة وان بطل بغير
اختياره فله والا فلا احتمالات وظاهره ان الحصول في الصلاة
متفق عليه نوي قطع الفاتحة فان كان مع سكوت يسير بطلت
القراءة في الاصح والا فلا نوي قطع السفر والاقامة فان كان
سايرا لم يوثر لان السير يكذبها كما في شرح المهذب وان
كان نازلا انقطع وكذا لو كان في مفازة لا تصلح للاقامة
علي الاظهر نوي الاتمام في اثناء الصلاة امتنع عليه

القصر

القصر نوي بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ولو نوي
بمال القنية التجارة لم يوثر في الاصح نوي بالحلي المحرم
استعمالا مباحا ابطل الحول نوي بالمباح محرما او كنزا ابتدا
حول الزكاة نوي الخيانة في الوديعة لم يضمن علي الصحيح
الا ان يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت
نوي ان لا يرد بها وقد طلبها المالك فيه الوجهان نوي
الخيانة في اللقطة فيه الوجهان فرع قريب من نية القطع
نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي
نقل الصلاة الي اخري اقسام احدها نقل فرض الي فرض
فلا يحصل واحد منهما الثاني نقل نفل راتب الي نفل راتب
كوتر الي سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما الثالث نقل
نفل الي فرض فلا يحصل واحد منهما الرابع نقل فرض الي نفل
فهذا نوعان نقل حكم كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا
فيقع نفلا ونقل نية بان ينوي قلبه نفلا عامدا فتبطل
صلاته ولا ينقلب نفلا علي الصحيح فان كان بعذر كان
احرم بفرض منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ثم حمه
ليدركها صحت نفلا في الاصح فصل ومن المنافي عدم
القدرة علي المنوي اما عقلا واما شرعا واما عادة فمن
الاول نوي بوضوءه ان يصلي صلاة وان لا يصليها لم
يصح لتناقضه ومن الثاني نوي به الصلاة في مكان
نجس قال في شرح المهذب عن البحر ينبغي ان لا يصح

فرع قريب من نية القطع

ومن المنافي عدم القدرة

ومن الثالث نوي به صلاة العيد وهو في اول
السنه او الطواف وهو بالشام ففي صحته خلاف حكاه
في الاولي الروياني وفي الثانية بعض المصنفين وقربه
من الخلاف فيمن احرم بالظهر قبل الزوال قلت لكن
الاصح الصحة كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح
المهذب عن البحر واقره نوي العبد والزوجة او الجندي
مسافة القصر وهم مع مالك امرهم ولا يعرفون مقصده
لم يقصر العبد ولا الزوجة لانهما لا يقدران علي ذلك
اذ هما تحت قهر السيد والزوج بخلاف الجندي لانه ليس تحت
يد الامير وقهره فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم
ومنه فروع تردد هل يقطع الصلاة اولا او علق
ابطالها علي شي بطلت وكذا في الايمان تردد في انه نوي
القصر اولا او هل يتم اولا لم يقصر تيقن الطهارة وشك
في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان انه محدث لم يصح بل
عليه الاعادة في الاصح بخلاف ما لو شك في الطهارة وقد
تيقن الحدث لان معه اصلا بخلاف ما لو شك في نجاسة
فغسلها لانها لا تحتاج الي نية نوي ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان
منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين
من رمضان لاستصحاب الاصل عليه فايتة فشك هل
قضاها اولا فقضاها ثم تيقنها لم يجزيه جزم فرضا

باحد

ومن المنافي التردد وعدم الجزم

باحد الاناثين لم يصح وضوءه وان بان انه توضا بالطاهر
شك في جواز المسح علي الخف فمسح ثم بان جوازه وجب
اعادة المسح وقضي ما صلي به تيمم او صلي او صام شاكا في
دخول الوقت فبان في الوقت لم يصح تيمم بلا طلب ثم بان
ان لا ماء لم يصح تيمم لفايتة ظنها عليه او لفايتة الظهر
فبانت العصر لم يصح صلي الي جهة شاكا انها القبلة فاذا هي
هي لم يصح قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وان بان جوازه
صلي علي ميت شاكا انه من اهل الصلاة عليه فبان لم يصح صلي
خلف خنثي فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر بخلاف
ما لو عقد به النكاح فبان رجلا فيمضي علي الصحة في الاظهر
لان المقصود منه الحضور ولا يمنع منها التردد قال هذه
زكاة او صدقة لم يقع زكاة للتردد هذا عن مالي الغايب
ان كان سالما والا فعن الحاضر او صدقة فبان سالما اجزاه والا
لم يجزيه عن الحاضر للتردد فيه بخلاف ما سياتي قال ان كان
مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته فبان لم يجزيه
بلا خلاف لانه لم يستند الي اصل بخلاف مسئلة الغايب
لان الاصل بقاوه وبخلاف المبيع فانه لا يحتاج الي نية
عقب النية بالمشية فان نوي التعليق بطلت او
التبرك فلا او اطلق قال في الشامل يبطل لان اللفظ موضوع
للتعليق قال اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح وان
شاء زيد او ان نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال

نية ع

ما لنت صحتهما معها فانه يجزئه ذكر صور صحت فيها النية
مع تردد او تعليق اشتبه عليه ماء وماء ورد
لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية
للضرورة قال الاسنوي ويندفع التردد بان يأخذ
غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل شيئا وجهه وينوي ثم
يعكس المأخوذ والمغسول عليه صلاة من الخمس نسيها
فصلى الخمس ثم تذكرها قال في شرح المهذب لم ار فيه
نقلا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث ويحتمل ان يقطع بان لا تجب الاعادة لانا اوجبناها
عليه وفعلها بنية الواجب ولا نوجبها ثانيا بخلاف مسئلة
الوضوء فانه تبرع به ولا يسقط به الفرض قال وهذا الاحتمال
اظهر قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفردا ثم
اعاد مع جماعة ونوى الفرضية كما هو المشهور ثم بان فساد
الاولى فان الثانية تجزئه ولا تلزمه الاعادة صرح به
الغزالي في فتاويه عليه صوم واجب لا يدري هل هو
من رمضان او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا اجزأه
كمن نسي صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة
نقله في شرح المهذب عن الصيمري وصاحب البيان
واقرهما واما التعليق ففيه صور منها الحج بان يقول
مريد الاحرام ان كان زيد محرما فقد احرمت
فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا ولو علقه

بمستقبل

بمستقبل

بمستقبل كقوله اذا احرم زيد او جاء اخر الشهر فقد
احرمت فالذي نقله البغوي واخرون انه لا يصح وذكره
ابن القطان والدارمي والشاشي فيه وجهين اصحهما
لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق اصل
الاحرام بالغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين
الا ان هذا التعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما
يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا قلت ويؤيده ما ذكره
القاضي ابو حامد انه لو قال في احرامه ان شاء الله
انعقد سواء قصد التعليق ام لا فقيل له اليس لو قال لعبده
انت حر ان شاء الله صح استثناؤه فيه فقال ان الفرق ان
الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق
ينعقد بالنطق فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد
بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له اليس لو قال
لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق اثر الاستثنا
فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق
كالصريح فهنا صح الاستثناء قال في شرح المهذب
والصواب ان الحكم فيه كسائر العبادات ان نوى
التبرك انعقد والا فلا ومن صور التعليق في الحج لو
احرم يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال
ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة او من شوال فبحج فكان
شوالا كان حجا صحيحا نقله في شرح المهذب عن الدارمي

مطلب في التعليق

واوه ونظيره في الطهارة ان شك في الحدث نوى
الوضوء ان كان محدثا والا فتجديد صح نقله في شرح
المهذب عن البغوي واوه او ينوي بوضوئه القراءة
ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله في شرح
المهذب عن البحر وفي الصلاة شك في قصر امامه
فقال ان قصر قصرت والا اتممت فبان قاصرا قصر جزم
به الاصحاب اختلط مسلمون بكفار او شهدا بغيرهم
صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما او غير
شهيد عليه فائتة وشك في ادائها فقال
اصلي عنها ان كانت والا فنافلة فبانت اجزاه نقله
في شرح المهذب عن الدارمي قال بخلاف ما لو شك
في دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت فعنها والا دخلت
فنافلة او فائتة فانه لا يجزئه بالاتفاق وبخلاف
ما لو قال فائتة او نافلة للتردد وفي الزكاة نوى
زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فبان
باقيا اجزاه عنه او تالفا اجزاه عن الحاضر قال ان كان
سالما فعنه والا فتطوع فبان سالما اجزاه بالاتفاق
وفي الصوم نوى ليلة الثلاثين من شعبان ان كان صوم علم
من رمضان فهو فرض وان لم يكن فتطوع صحح السبكي
والاسنوي انه يصح ويجزيه ولا يضره هذا التعليق
قلت وهو المختار والمرجح في اصل الروضة خلافه وفي

الجمعة

الجمعة احرم بالصلاة في آخر وقتها فقال ان كان الوقت
باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان
في شرح المهذب بلا ترجيح المبحث السابع في امور
متفرقة اختلف الاصحاب هل النية ركن في العبادات
او شرط فاختار الاكثر انها ركن لانها داخل العبادة وذلك
شان الاركان والشروط ما يتقدم عليها ويجب استمرارها
فيها واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط
والا لافتقرت الى نية اخرى تندرج فيها كما في اجزاء العبادة
فوجب ان تكون شرطا خارجا عنها والاولون انفصلوا عن
ذلك بلزوم التسلسل واختلف كلام الغزالي في ذلك فعدها
في الصوم ركنا وقال في الصلاة هي بالشروط اشبه ووقع
العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلاة
ركنا وقالا في الصوم النية شرط للصوم وهذا يمكن
ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه
وقال العلائي يمكن ان يقال ما كانت النية معتبرة في صحته
فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول
الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب
شرط في الثواب تنبيه قال ابن دقيق العيد كان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة
الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا فاذا قيل له انه النية
اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه

المبحث السابع في امور

مطلب استشكال

وشرط الشيء غيره وإذا قيل ان التلبية اعترض عليه
بانها ليست بركن وعبارته في القواعد ومن المشكل
قولهم ان الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام من
غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه
يتلبس بشيء منها وقت النية وان اريد الانكفاف عن
المحظورات لم يصح لانه نوى الاحرام مع ملابسته
المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام من جهل
وجوب الكف لان الجهل به يمنع توجه النية اليه اذ لا يصح
قصد ما يجهل حقيقته و في التلقين لابن سراقة الاحرام
النية بالحج والعزم على فعله وقال ابن عبدان الاحرام
ان ينوي انه قد احرم وغلط بعض اصحابنا فجعل النية غير
الاحرام واشار به الى ابن سريج حيث قال لا يتم الحج الا
بالنية للاحرام وعبارة التنبيه وينوي الاحرام بقلبه
وهو يدل على ان النية غير الاحرام وذلك هو التحقيق فانه
لو احرم احراما مطلقا فله صرفه الى ما شاء فالنية غير
المنوي وقال النووي الاحرام نية الدخول في الحج او
العمرة قال ابن الرفعة وهذا التفسير يخرج الاحرام المطلق
فالوجه ان يقال هو نية حج او عمرة او هما او ما يصلح لاحدهما
وهو المطلق تنبيه اخراج النية مجرى
الشروط في مسئلة وهي ما لو شك بعد الصلاة في تركها
او ترك الطهارة فانه تجب الاعادة بخلاف ما لو شك

في ترك

والفرق ان الشك في الاركان وقع بعد التلبس بالنية فالشك في المضر وفي النية المهذب

في ترك ركن قال في شرح المهذب في الصوم لو شك في
النية بعد الغروب فلا اثر له قاعدة قال الرافعي وتبعه
في الروضة النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
مثال الاول ان يقول والله لا اكلم احدا وينوي زيدا ومثال
الثاني ان يمن عليه رجل بما نال منه فيقول والله لا اشرب
منه ماء من عطش فان اليمين ينعقد على الماء من عطش
خاصة ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى ان لا ينتفع بشيء
منه ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها قال الاسنوي وفي
ذلك نظر لان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض
على الكل قاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع
واحد وهو اليمين عند القاضي فانها على نية القاضي دون
الحالف ان كان موافقا له في الاعتقاد فان خالفه كحنفي حلف
شافعيا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته وجهان اصحهما
القاضي ايضا وهذه فروع منثورة مع نظيرها اكثر لكل فرع
فرع ادخل الجنب يده في الاناء بعد النية او المحدث
بعد غسل الوجه فان نوى رفع الحدث صار مستعملا او الاغتراف
فلا او اطلق فوجهان اصحهما يصير له نظائر منها اذا عقب
النية بالمشيئة فان نوى التعليق بطل او التبرك فلا او اطلق
فوجهان اصحهما تبطل ومنها لو كان اسمها طالقا او حرة
فقال يا طالق او يا حرة فان قصد الطلاق والعتق

مطلب مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي

حصد او البذر فلا وان اطلق فوجهان لكن الاصح هنا
عدم الحصول ومنها لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف فان
قصد الاستيناف وقع الثلاث او التاكيد فواحدة او الحصر
فطلقتان او اطلق فقولان الاصح ثلاث ومنها قال انت
طالق طلقة في طلقتين فان قصد الظرف فواحدة او
الحساب فثنتان او اطلق فقولان اصحها واحدة وكذا في
الاقرار ومنها لو قال انت طالق وطالق وطالق وقصد
الاستيناف او تاكيد الاول بالثاني او بالثالث فثلاث
او تاكيد الثاني بالثالث فثنتان او اطلق فقولان
اصحها ثلاث وكذا في الاقرار ومنها لو قال والله لا اجامع
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن كل واحدة فمول من
الكل او واحدة فقط فمول منها او اطلق فوجهان اصحها
الحمل على التعميم ومنها لو قال انت علي كظهر امي فان
قصد الظهار فمظاهر او الكرامة فلا او اطلق فوجهان
اصحها لا ومنها لو قال لعلوي لست ابن علي وقال اردت
لست من صلبه بل بينك وبينه ابا فلا حد او قصد القذف
حد وان اطلق وقال لم ارد شيئا لم يحد جزم به في زوايد
الروضة ومنها اذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح
لم تجب فيه الزكاة او بقصد كنزه وجبت او لم يقصد
استعمالا ولا كنزا فوجهان اصحهما في اصل الروضة لا زكاة
ومنها لو انكسر الحلي المباح بحيث يمتنع الاستعمال لكن

لايحتاج

لايحتاج الي صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله
تبرا او دراهم او كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار
وان قصد اصلاحه فلا زكاة وان تمادت عليه احوال وان لم
يقصد هذا ولا ذاك فوجهان ارجحهما الوجوب ومنها
مسح علي الجرموق وو صل البلل الي الاسفل فان كان
بقصد الاسفل صح او الاعلي فقط فلا او اطلق فوجهان
الاصح الصحة ولم حالة رابعة بان يقصدهما والحكم
الصحة ولم في ذلك نظيران احدهما اذا نطق في الصلاة
بنظم القران ولم يقصد سواه فواضح وان قصد به التفهيم
فقط بطلت وان قصدهما معا لم تبطل وان اطلق فوجهان
الاصح البطلان الثاني اذا تلفظ الجنب باذكار القران
ونحوها فان قصد القراءة فقط حرم او الذكر فقط فلا وان
قصدهما حرم او اطلق حرم ايضا بلا خلاف ويقرب
من ذلك حمل المصحف في امتعة فانه ان كان هو
المقصود بالحمل حرم وان كان المقصود الامتعة فقط او
هما فلا فرع اذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة او
الاستنشاق لم يصح الا ان ينغسل معهما شئ من الوجه
فتصح النية لكن لا يجزئ المغسول عن الوجه على الاصح لانه
لم يغسله بقصد الاداء الفرض فتجب اعادته كذا في الروضة
وزوايده وادعي في المهمات ان القول بالصحة وعدم
اجزاء المغسول عن الفرض غير معقول قلت وجدت

ن

تنبيه
اذا اقترنت نية الوضوء الخ

في نسخة
وجهان

بلغ مقابلة

لا تجزئ او صوبا اذا احرم بالحج في غير اشهره فانه ينعقد
عمرة على الصحيح ولا تجزئه عن عمرة الاسلام على قول
وعلى هذا انعقد عمرة بنية اصل الاحرام ولم تعتد
بالمعقول من الواجب وبهذا انظر حسن لم ارمن نقله
لكن من هنا اجرينا القول الى تادي الفرض بنية
النفل والاصل عدم اجزائه وفيه فروع الاولى بالصلاة
معتقدا ان جميع افعالها سنة عطس فقال الحمد لله
وبنا على الفاتحة سلم الاولى على نية الثانية ثم بان خلافه
لم يحسب ولا خلاف في كل ذلك توضا الشاك احتياطا ثم
تيقن الحدث لم يجزئه في الاصح اغتسل بنية الجمعة
لا تجزئه عن الجنابة في الاصح ترك سجدة ثم سجد للتلاوة
لا تجزئه عن الفرض في الاصح ذكر صور خرجت عن
هذا الاصل فتادى فيها الفرض بنية النفل قال
النووي في شرح الوسيط ضابطها ان تسبق
نية تشمل الفرض والنفل جميعا ثم ياتي بشيء من تلك
العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه
قلت هذا الضابط منتقض طردا وعكسا لما يعرف
من الامثلة السابقة والاتية من ذلك جلس للتشهد
الاخر وهو يظنه الاول ثم تذكر اجزاه نوى بعض الحج او
العمرة او الطواف تطوعا وعليه الفرض انصرف اليه بلا
خلاف تذكر في القيام ترك سجدة وكان جلس بنية

[illegible]

الاستراحة

الاستراحة كفاه عن جلوس الركن في الاصح اغفل
المتطهر لمعة فانغسلت بنية التكرار في الثانية اجزاه
في الاصح بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لان التجديد
طهارة مستقلة لم يقصد فيه رفع الحدث اصلا والثلاث
طهارة واحدة وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعا
ومقتضى نيته ان لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع
الحدث بقا الفرض قلت في الصلاة الرباعية الى
ثالثه ثم ظن في نفسه انه سلم وان الذي ياتي به الان
صلاة نفل ثم تذكر الحال قال العلائي لم ار هذه
المسئلة بعينها والظاهر ان ذلك تجزئه عن الفرض كما في
مسئلة التشهد قال والمسئلة منقولة عن
المالكية وفيها عندهم قولان وكذلك لو سلم من
ركعتين سهوا ثم قام يصلي ركعتين بنية النفل هل
يتم الصلاة الاولى بذلك وفيها عندهم قولان قال
ولا شك ان الاجزا في هذه ابعد من الاولى قلت
المسئلة الثانية منقولة في الروضة وغيرها قال في الروضة
من زياداته لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه
ترك ركنا من الاولى قلت المسئلة الثانية
منقولة في الروضة وغيرها قال في الروضة من زياداته
لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه ترك ركنا من
الاولى لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل

والثاني الاصح

بني عليها وان طال وجب استينافها وكذا في شرح المهذب
ومن الفروع ما قاله القاضي حسين ونقله القمولي في
الجواهر انه لو قنت في سنة الصبح ظانا انه الصبح فسلم وبان
قال القاضي يبطل لشكه في النية واتيانه افعال
الصلاة على الشك يقتضي البطلان قلت ولا يخلو ذلك من نظر
ثم رايت صاحب الكافي توقف فيه وقال فان غايته انه
اخطأ وسهى والخطأ في الصلاة لا يفسدها فرع
لو دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد ان يصلي التحية وقت
كرهت له في الاصح ونظيره ما ذكره النووي بحثا
انه لو يقرأ آية السجدة في الصلاة بقصد ان يسجد
فعلى هذا اذا سجد بطلت الصلاة ونازع في ذلك
البلقيني وقال لا نهي في قراءة آية السجدة في الصلاة
ليسجد وذكر القاضي حسين انه لا يستحب جمع
آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من اجل السجود
وذلك يقتضي جوازه ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وافتى ببطلان الصلاة ونظيره ايضا لو اخر
الفائتة ليصليها في وقت الكراهة فانه يحرم وقاس عليه
في المهمات انه لو اخر الصوم ليوقعه يوم الشك
ونظيره ايضا من سلك الطريق الابعد لقصد
القصر لا يقصر في الاصح ولو احرم مع الامام فلما قام
الى الثانية نوى مفارقته واقتدى باخر قد ركع بقصد

اسقاط

فرع لو دخل المسجد يوم وقت الكراهة الخ

اسقاط الفاتحة قال الزركشي فيحتمل انه لا تصح
القدوة لذلك قال وليس هذا كمن سافر لقصد القصر
والفطر فان هذا قاصد اصل السفر وذلك قاصد في اثناء
السفر ونظير هذا ان يقصد باصل الاقتدا تحمل الفاتحة
وسجود السهو فانه يحصل له ذلك وقد قال النووي
وابن الصلاح فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان
الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة لسائل ساله عن ذلك
انه يسافر فرع المنقطع عن الجماعة لعذر من
اعذارها اذا كانت نية حضورها لولا العذر يحصل
له ثوابها كما اختاره في الكفاية ونقله عن التلخيص
للروياني قال في المهمات ونقله في البحر عن القفال
وارتضاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في
الخلاصة وهو الحق اهـ واختار السبكي انه معتاد الجماعة
اذا تركها لعذر يحصل له اجرها قال ابنه في الترشيح
هذا ابلغ من قول الروياني من وجه ودونه من وجه فابلغ
من جهة انه اشترط فيه العادة وممن اختار ذلك
البلقيني ايضا والمصحح في شرح المهذب انه لا يحصل
له الاجر ولكن المختار الاول والاحاديث الصحيحة
تدل لذلك ونظيره المعذور في ترك المبيت بمنى لا يلزمه
دم ولولا انه نزل منزلة الحاضر لزمه الدم ويلزم من ذلك
حصول الاجر له بلا شك وخرج البلقيني من ذلك ان

فرع المنقطع عن الجماعة لعذر الخ

الواقف لو شرط المبيت في خانقاه مثلا فبات من شرط
مبيته خارجها بعذر من خوف على نفس او زوجة او مال ونحوها
لا يسقط من معلومه شي ذكره في فتاويه قال وهو من
القياس الحسن لم اسبق اليه ومن نظائر ذلك من حضر
الوقعة وهو صحيح فعرض له مرض لم يبطل حقه من الاسهام
له سواء كان يرجو الزوال ام لا على الاصح ومن تحيز الى
فئة قريبة يستنجد بها شارك الجيش فيما غنموه
بعد مفارقته فرع ذكر الرافعي في الطلاق انه
اذا وطي امراتين واغتسل عن الجنابة وحلف انه لم
يغتسل عن الثانية لم يحنث ونظير ذلك ما ذكره في الايلا
انه لو قال والله لا اغتسل عنك ثم سال الناه فان قال لا
اجامعك فمول وان قال لا اردت الامتناع عن الغسل
او اني اقدم على وطيها وطي غيرها فيكون الغسل عن الاولى
لحصول الجنابة بها قبل ولا يكون موليا وفي شرح
التلخيص للسنجي اذا اجنبت المراة ثم حاضت
واغتسلت وكانت حلفت انها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة
عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنها تكون مغتسلة
عنها وحنثت وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم
تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا
فرع تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط
فيهما القصد وانما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظاير
منها

منها هل يشترط قصد المشتري بقوله اشتريت الجواب
او الشرط ان لا يقصد الابتدائية وجهان اصحهما الثاني
ومنها الخمر المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او لا بقصد
الخمرية عبارتان للرافعي ذكر الاولى في الرهن والثانية في
الغصب فلو عصرت بلا قصد فمحترمة على الثانية دون
الاولى ومنها هل يشترط في الوضوء الترتيب او الشرط
عدم التنكيس وجهان الاصح الاول فلو غسل اربعة اعضاه
معا صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب
بين حجة الاسلام والنذر او الشرط عدم تقديم النذر
خلاف والاصح الثاني فلو استناب المعضوب رجلين
فحجا في عام واحد صح على الثاني دون الاول ومنها هل
يشترط في الوقف ظهور القربة او الشرط انتفاء
المعصية وجهان اصحهما الثاني فيصح على الاغنيا واهل
الذمة والفسقة على الثاني دون الاول وجزم في الروضة
بالثاني ومنها هل يشترط في الوقف القبول او الشرط
عدم الرد وجهان صحح الرافعي الاول ووافقه النووي
في كتاب الوقف وصحح في السرقة من زوايد الروضة الثاني
ويجريان في الابرا والاصح فيه الثاني على قول التمليك اما
على قول الاسقاط فلا يشترط جزما ومنها اذا ضربت
القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز في
الاستيفا الا باذن جديد وهل الاذن شرط او الشرط

تنبيه التصرف عن الغير الخ

عدم المنع وجهان اصحهما الاول **ومنها** المتصرف عن الغير
شرطه ان يتصرف بالمصلحة او الشرط عدم المفسدة وجهان
اصحهما الاول كو يتصرف على الثاني **ومنها المكره على الطلاق**
هل يشترط قصده غيره بالتورية او الشرط ان لا يقصده
وجهان اصحهما الثاني واجراهما الماوردي وغيره في الاكراه
على كلمة الكفر ومنها من اقر لغيره بشي هل يشترط تصديقه او
الشرط عدم تكذيبه خلاف الاصح في الروضة الثاني **لطيفة**
لهذه النظاير نظاير في العربية ويحضرني منها :.
مسئلة في باب ما لا ينصرف وهو ان فعلان الوصف
هل يشترط في منع صرفه وجود فعلى او الشرط انتفاء فعلانه
قولان اصحهما الثاني فعلى الاول يصرف كو رحمن ولحيان
وعلى الثاني لا **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا وقد اتينا على عيون
مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى
خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها
في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال
سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى
كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما .
واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا
حلف لا يكلمه فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث

فى لطيفة

فى تجري قاعدة الامور بمقاصدها الخ

كما جزم به الرافعي **قال وان كلمه مجنونا** ففيه خلاف
والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه **وان كان** سكرانا حنث
في الاصح الا اذا انتهى الى السكر الطافح هذه عبارته
ولو قرا حيوان اية السجدة قال الاسنوي فكلام الاصحاب
مشعر بعدم استحباب السجود لقراءته ولقراءة النايم
والساهي ايضا **ومن ذلك المنادي النكرة** ان قصد
نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وان لم يقصد
لم يتعرف واعرب بالنصب **ومن ذلك ان المنادي**
المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب تعين نصبه
لانه تابع لمنصوب لفظا ومحلا **فان نون** مقصورا
معلوما فني بني النعت على ما نوي في المنادي فان نوى
فيه الضم جاز الامران او النصب تعين ذكر هذه المسئلة
ابو حيان في كتابيه الارتشاف وشرح التسهيل **ومن**
ذلك قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز اعرابه بدلا وقد
استشكل بان البدل في نية سقوط الاول والبيان بخلافه
فكيف يجتمع نية سقوطه وتركه في تركيب واحد
فاجاب رضي الدين الشاطبي بان المراد انه مبني على قصد
المتكلم فان قصد سقوطه واحلال التابع محله اعرب بدلا
وان لم يقصد ذلك عرب بيانا ومن ذلك العلم المنقول من
صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال
والا فلا وفروع ذلك كثيرة بل اكثر مسائل علم النحو مبنية على

القصد وتجري ايضا هذه القاعدة في العروض فان
الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما يقع
موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا
وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم
كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

قاعدة اليقين لا يزال بالشك

القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك ودليلها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
واصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وابن عباس
وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن **وروى** الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فان لم
يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين

قبل

مطلب قاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه

قبل ان يسلم **اعلم ان هذه القاعدة** تدخل في جميع
ابواب والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه
واكثر ولو سردتها هناك لطال الشرح ولكني اسوق منها
جملة صالحة **فاقول يندرج** في هذه القاعدة عدة
قواعد **منها** قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان امثلة ذلك
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر او تيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو محدث **ومن فروع الشك في
الحدث ان يشك هل نام** او نعس او ما راه رويا
او حديث نفس او لمس محرما او غيره او رجلا او امراة او بشرا
او شعرا او هل نام ممكنا او لا او زال احدى اليتيه وشك
هل كان قبل اليقظة او بعدها او مس الخنثى احد فرجيه
ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا الاول او الاخر
ومن ذلك عدم النقض بمس الخنثى او لمسه او جماعة
ومن ذلك مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق والاصح انه يومر بالتذكر فيما قبلهما فان كان
محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك
الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني
قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد
التجديد بدخولها ان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة
وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متاخرة
عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين ونظير ذلك ما لو

علمنا لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينة بالاداء او
الابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف مطلقا
لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف الذي
اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة
بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال وفرع في البحر على قولنا
ياخذ بالضد فرعا حسنا وهو ما اذا قال عرفت قبل
هاتين الحالتين حدثا وطهرا ايضا ولا ادري ايهما السابق
قال فيعتبر ما كان قبلهما ايضا وياخذ بمثله بعكس ما تقدم
وهو في الحقيقة ضد هذه الحالة قال في الخادم
والحاصل ان في الاوتار ياخذ بضد ما قبله وفي الاشفاع
بمثله شك في الطاهر المغير للماء هل هو قليل او كثير
فالاصل بقاء الطهورية احرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان
احرم بالحج قبل طوافها فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا
حكم بصحته قال الماوردي لان الاصل جواز الاحرام
بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال وهو كمن تزوج
واحرم ولم يدر هل احرم قبل تزوجه او بعده قال
الشافعي نص على صحة نكاحه لان الاصل عدم
الاحرام ونص فيمن وكل في النكاح ثم لم يدر اكان
وقع عقد النكاح بعدما احرم او قبله انه صحيح ايضا
احرم بالحج ثم شك هل كان في اشهر الحج او قبلها كان
حجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من

تقدم

تقدمه ذكره في شرح المهذب اكل آخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا من
الوقوف اكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل
صومه لان الاصل بقاء النهار نوى ثم شك هل طلع الفجر
ام لا صح صومه بلا خلاف تعاشر الزوجان مدة مديدة
ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لان
الاصل بقاؤها في ذمته وعدم ادائها زوج ابنته الذي
يعتقد ابكارتها فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند
العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او طفرة والاصل
البكارة اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت
نفسي اليك وقت كذا وانكر فالقول قوله لان الاصل
عدم التمكين ولدت وطلقها فقالت طلقت بعد الولادة
فلي الرجعة وقال قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة
ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح
فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقالت طلقت
يوم السبت وقال الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء
النكاح وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت
الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك
اسلم اليه في لحم مجابه فقال المسلم هذا لحم ميتة او مذكا
مجوسي وانكر المسلم اليه فالقول قول المسلم القابض قطع به
الدميري في المنسك والهروي في الاشراف والعبادي في ادب

انقضا قال ابن الشاة في حل هيا نها محرمة
فيستمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله اشترى
ماء وادعى نجاسته ليرده فالقول قول البايع لان
الاصل طهارة الماء ادعت الرجعية امتداد الطهر
وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل
بقاؤها وكل شخصا في شرا جارية ووصفها فاشترى
الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم
يحل للموكل وطؤها لاحتماله انه اشتراها لنفسه وان كان
شرا الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهرا في الحل
ولكن الاصل التحريم ذكره في الاحيا قاعدة
الاصل براة الذمة ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد
واحد مالم يعتضد باخر او يمين المدعي ولذا ايضا كان
القول قول المدعى عليه لموافقته للاصل وفي ذلك فروع
منها اختلفا في قيمة المتلف حيث يجب قيمته على متلفه
كالمستعير والمستام والغاصب والمودع المتعدي فالقول
قول الغارم لان الاصل براة ذمته مما زاد ومنها لو وجهت
اليمين على المدعى عليه فنكل لا يقضي بمجرد نكوله لان الاصل
براة ذمته بل تعرض على المدعي ومنها من صنع القرض ملكته
على ان يرد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاخذ
لان الاصل براة ذمته ومنها لو قال الجاني هكذا اوضحت
وقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز

مطلب الاصل براة الذمة

بينهما

بينهما صدق الجاني لان الاصل براة ذمته لطيفة
قال ابن الصايغ فيما نقله من خطه تنظر قول الفقها ان
الاصل براة الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها مالم يعتضد
باخر قول النحاة الاصل في الاسما الصرف فلا يقوى سبب واحد
على خروجه عن اصله حتى يعتضد بسبب اخر قاعدة
قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعمل
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة
مطردة عند الاصحاب ومرجعها الى ان الاصل براة الذمة
كقولهم فيما لو اقر انه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض واصل
الاقرار البنا على اليقين ولو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل
الاقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع وعلى
الهبة فلا يمنع الرجوع فافتى ابو سعيد الهروي
باثبات الرجوع تنزيلا على اقل السببين واضعف الملكين
وافتى ابو عاصم والعبادي بعدمه لان الاصل بقا الملك
للمقر له وحكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابي الطيب موافقة
ابي سعيد ثم قال ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال
الملك منه الى ابنه فالامر كما قال القاضيان وان اقر بالملك
المطلق فالامر كما قال العبادي وقال النووي في فتاويه
الاصح المختار قول الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه
مطلقا ومن الفروع ان اقرار الحاكم بالشيء ان كان على جهة
الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في معرض الحكايات

تعز لطيفة

والاخبار عن الامور المتقدمة لم يكن حكما قاله الرافعي
في اواخر الاقرار قال الاسنوي وهذا من القواعد
المهمة قال فاذا شككنا في ذلك لم يكن حكما لان الاصل
بقاؤه على الاخبار وعدم نقله الى الانشا ومنها لو اقر بمال
او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما يتمول وان قل
ولو قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق
لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه
الظرف وحده او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على
راسه عمامة لم تلزمه العمامة او دابة في حافرها نعل
او جارية في بطنها حمل لم يلزمه النعل والحمل ولو اقر بالف
ثم اقر له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط او باكثر دخل الاقل
في الاكثر وفروع القاعدة كثيرة تنبيه سئل
السبكي عن اتفاق الاصحاب على ان من قال له على دراهم
فلزمه ثلاثة ولم يقل بلزوم درهمين مع ان بعض اصحابنا قال
ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلاثة فلم لا قيل
بلزوم درهمين على كلا القولين لجواز ان يكون تجوز واطلق
الجمع على الاثنين فكان ذلك مجاز سايع بالاتفاق من القائلين بالمنع
مع ان الاقرار مبني على اليقين فاجاب بان الاقرار انما
يحمل على الحقيقة واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه اذ لو
فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهروي
ان اصل هذا ما قاله الشافعي انه يلزم في الاقرار باليقين

وظاهر

وظاهر المعلوم وهو الظن القوي ولا يلزم بمجرد الظن كما لا يلزم
في حال الشك اذ الاصل براءة الذمة هذه عبارته قال
وهذا الذي قاله الهروي صحيح واحتمال ارادة
المجاز دون الشك لانه وهم فكيف يعمل به بل لو قال اردت
بقولي دراهم درهمين لم يقبل لكن له تحليف غريمه وكون
الاقرار مبني على اليقين لا يقدح في هذا لان هذا يقين
فانه موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع ولو اريد موضوع
القطع فقد تقدم لي كلام الهروي انه يواخذ باليقين وبالظن
القوي وحمل اللفظ على المجاز انما يكون لقرينة اما
بغير قرينة فيحمل على الحقيقة قطعا وهذا هو المراد باليقين
انتهى قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل
انه لم يفعله ويدخل فيها قاعدة اخرى ومن تيقن الفعل قاعدة مطلب
وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن اللهم
الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرا الا بيقين وهذا
الاستثنا راجع الى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي
رضي الله عنه وهي ان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين فمن فروع
ومنها لو شك في ترك مامور في الصلاة سجد للسهو
او ارتكاب منهي فلا يسجد لان الاصل عدمهما ومنها
سهى وشك هل سجد للسهو فليسجد ومنها شك في
اثنا الوضوء او الصلاة او غيرهما من العبادات
في ترك ركن وجبت اعادته فلو علم وشك في عينه

اخذا بالاسوا فانه احتمل انه النية وجب الاستيناف
فلو ترك سجدة وشك هل هي من الرابعة الاخيرة او غيرها
لزمه ركعة لاحتمال ان تكون من غيرها فيكمل بركعة تليها
ويلغوا باقيها ولو شك في ترك سجدتين او ثلاث
وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الاولى وسجدة
من الثالثة فيكمل الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغوا
الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى هكذا
اطلق عليه الاصحاب واورد على ذلك ان الصواب
في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة لان اسوا الاحوال
ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية وواحدة من الرابعة فيبني عليه من الركعة
الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية فلما
قدرنا انه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم
يمكن ان تكمل سجدتها الاولى الركعة الاولى لفقدان
الجلوس قبلها ثم بعدها جلوس محسوب (بين السجدتين صح)
فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكملها بسجدة
من الثالثة ويلغوا ما بعدها ثم ترك واحدة من الرابعة
يبقى عليه ركعتان وسجدة وقد اعتمد الاصفوني هذا
الايراد في مختصر الروضة والاسنوي في تصحيح التنبيه وقال
في شرح المنهاج انه عمل عقلي واضح لا شك فيه واجاب
عنه الشارح بان هذا خلاف التصوير فانهم حصروا

المتروك

(نسخة: محل)

المتروك في ثلاث سجدات وهذا الايراد يقتضي ترك فرض
اخر واتمامهم على المتروك من الاولى واحدة ويبطل هذا
الخيال وذكر ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف
على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب
على الحاشية :

لكنه مع حسنه لا يرد ... اذ الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له ... ترك الجلوس فالكمال عمله
وانما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

ولو شك في محل اربع سجدات لزمه سجدة وركعتان
لاحتمال ان يكون ترك سجدتين من الاولى وسجدة من
الثالثة واخرى من الرابعة وعلى ما تقدم من الاستدراك يجب
سجدتان وركعتان لاحتمال ترك الاولى من الاولى والثانية
من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة ولا
سجود في الرابعة ولو شك في محل خمس سجدات لزمه
ثلاث ركعات لاحتمال ترك سجدتين من الاولى وسجدتين
من الثالثة وسجدة من الرابعة ومنها لو شك هل غسل ثنتين
او ثلاثا بنى على الاقل واتى بالثالثة وقال الجويني لا لانه
ترك سنة اهون من فعل بدعة مع العلم بانها رابعة
ومنها شك هل احرم بحج او عمرة نوى القران ثم لا يجزئه الا
الحج فسقط لاحتمال ان يكون احرم به فلا يصح ادخال
العمرة عليه ومنها شك هل طلق واحدة او ثنتين او اكثر

[illegible]

(نسخة: ادخال)

بني علي الاقل ومنها علم دين وشك في قدره لزمه اخراج
القدر المتيقن كما قطع به الامام لان تشتغل ذمته
بالاصل فلا يبرا الا بما تيقن اداه كما لو نسي صلاة من الخمس
ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة واخرج احدهما وشك
فيه وجبا قاله ابن عبد السلام قياسا علي الصلاة
وصرح به القفال في فتاويه فقال لو كانت له اموال من
الابل والبقر والغنم وشك في ان عليها كلها او بعضها لزمه
زكاة الكل لان الاصل بقاء زكاته كما لو شك في الصيام
وقال انا شاك في العشر الاول هل علي صوم كله او ثلاثة
ايام منه وجب قضا كله ولو اتخذ اناء من فضة
وذهب وجهل الاكثر ولم يميزه وجب ان يزكي الاكثر
ذهبا وفضة ولو كان عليها عدة وشكت هل هي
عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر وانما وجب الاكثر
في هذه الصورة لان المكلف ينسب الي تقصير بخلاف
من شك في الخارج امني ام مذي حيث يتخير ولو كان عليه
نذر وشك هل هو صلاة او صوم او صدقة او عتق قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل فلا يسقط الا
بيقين وهنا لم يجب الا شي واحد واشتبه فيجتهد
كالقبلة والاواني ولو حلف وشك هل حلف بالله

او الطلاق

او الطلاق او العتق قال الزركشي في التبصرة للخمي
المالكي ان كل يمين لم يعتقد الحلف بها لا تدخل في يمينه
مع الشك قال وقياس مذهبنا ان يقال اذا لم
حنث لا يقع الطلاق لانه لا يقع بالشك واما الكفارة
فيحتمل ان لا تجب في الحال لعدم تيقن شغل الذمة ويحتمل ان تجب في الحال
فاذا اعتق جزي لانها ان كانت بالله او الظهار او العتق
فالعتق يجزي في كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف ما لو
اطعم او كسي قلت الاحتمال الاول ارجح ونظيره ما لو
شك في الحد ارجم ام جلد فانه لا يحد بل يعزر كما قرره
ابن المسلم ان التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يكونا
قتلا يقتضي اسقاطها والانتقال الي التعزير وسياتي
في احكام الخنثي ومنها رجل فاتته صلاة يومين فصلي
عشر صلوات ثم علم ترك سجدة لا يدري من ايها
افتي القاضي حسين بانه لا يلزمه اعادة صلوات يوم وليلة
وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدري عددها
انه يجب القضاء الي ان يتيقن اتيانه بالمتروك وقال
ابن القطان في المطارحات الصحيح الاكتفا
بواحدة فباعادتها يصير شاكا في وجوب الباقي فلا
يلزمه بالشك وجوب اعادة الباقي وهو قياس قول
القفال في تلك يكتفي بقضا ما يشك بعده في انه هل بقي
في ذمته شي قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها

قوله نافي الوطي
اي مدعي عدمه

قولها

القول قول نافي الوطي غالبا لان الاصل العدم ومنها
القول قول عامل القراض في قوله لم اربح لان الاصل عدم
الربح او لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي
قوله لم اربح [illegible] تنهيني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي
ولانه لو كان كما يزعمه المالك لكان خاينا والاصل
عدم الخيانة وفي قدر راس المال لان الاصل عدم
دفع الزيادة وفي قول بعد التلف اخذت المال قراضا
وقال المالك قرضا كما قاله البغوي وابن الصلاح
في فتاويهما لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل
عدم الضمان ولو قال المالك قراضا وقال الاخر
قرضا وذلك عند بقا المال وربحه فلم ارفيها نقلا
والظاهر ان القول قول مدعي القرض ايضا الامور منها
انه اغلظ عليه لانه بصدد ان يتلف المال او
يخسر ومنها ان اليد له في المال والربح ومنها انه
قادر على جعل الربح له بقوله اشتريت هذا لي
فانه يكون القول قوله ولو اتفقا على ان المال قرض
تستلزم دعواه ان اشتراه له فيكون ربحه له
ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى
الادا او الابرا فالقول قول غريمه لان الاصل عدم
ذلك ومنها لو اختلفا في قدم العيب وانكره البايع
فالقول قوله واختلفا في تعليله فقيل لان

بياض
البغوي

الاصل

الاصل عدمه في يد البايع وقيل لان الاصل لزوم
العقد وبهذا التعليل جزم الرافعي والنووي قال
الماوردي وينبني على الخلاف ما لو ادعى البايع
قدمه والمشتري حدوثه ويتصور ذلك بان
يبيعه بشرط البراة فيدعي المشتري الحدوث قبل القبض
حتى يرده به لانه لم يبرا منه فان عللنا بكون الاصل
عدمه في يد البايع صدقنا المشتري لان ذلك المعنى
يقتضي الرد هنا وان عللنا بكون الاصل عدمه
في يد البايع صدقنا المشتري لان ذلك المعنى يقتضي
الرد هنا اللزوم صدقنا البايع قال الاسنوي
ويقتضي ذلك تصحيح تصديق البايع ومنها
اختلف الجاني والولي في مضي زمن يمكن فيه الاندمال
فالمصدق الجاني لان الاصل عدم المضي ومنها اكل طعام
غيره وقال كنت اتحته لي وانكر المالك صدق المالك لان
الاصل عدم الاباحة ومنها سيل النووي عن مسلم له ابن
ماتت امه فاسترضع له يهودية لها ولد يهودي ثم
غاب الاب مدة وحضر وقد ماتت اليهودية فلم
يعرف ابنه من ابنها ولا قافة هناك فاجاب
يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة او قافة
او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان
في يد المسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا

٧ بياض
يتبين

ولا انتسابا امر الوقف فيما يرجع الي النسب وينلطف بهما الي
ان يسلما جميعا فان اصرا علي الامتناع من الاسلام
لم يكرهها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة ولا غيرها
من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا
في الوجوب علي كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من
احدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم واحدا منهما
الوضو بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت
احداهما باطلة في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان
هذا الطاير غرابا فامراتي طالق فقال الاخر ان
لم يكن .. فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح
لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقا
علي الاصل واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل منهما
مال كانت فيه والا وجب علي الي المسلم نفقته الي
شرطه وتجب نفقة الاخر وهو اليهودي في بيت المال
بشرط كونه ذميا وشرطه ان لا يكون هناك احد
ووقف نصيبه حتي ينتفي الحال او يقع اصطلاح وكذا
ان مات من اقارب المسلم احد وان مات الولدان
او احدهما وقف ماله ايضا وان مات احدهما قبل البلوغ
غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود
او بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله
دون الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح

نكاح واحد منهما لانه يحتمل انه يهودي او مرتد فلا يصح نكاحه
كالخنثي المشكل قاعدة الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن من فروعها راي في ثوبه منيا ولم
يذكر احتلاما لزمه الغسل علي الصحيح قال في الام وتجب
اعادة كل صلاة صلاها من احدث نومة نامها فيه ..
ومنها لو توضا من بير ايام ما وصلي ثم وجد فيها فارة لم يلزمه
قضا الا ما تيقن انه صلاه بالنجاسة ومنها ضرب بطن
حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات
فلا ضمان لان الظاهر انه مات بسبب اخر ومنها فتح
قفصا عن طاير فطار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا
احالة علي اختيار الطاير ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه
كان مريضا ومات فلا رجوع له في الاصح لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته الي
السابق ومنها تزوج امة ثم اشتراها واتت بولد
يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من ملك
النكاح صارت ام ولد في الاصح وقيل لا لاحتمال كونه
من النكاح وخرج عن ذلك صور منها لو كان المرض
مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات
او غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض
ومنها لو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد ايام
وجب القصاص قلت هذه لا تستثني لان

ثمان
فتح

دار القصاص محله كذلك لو ضربه او جرحه وتألم
الي الموت وجب القصاص **قاعدة** الاصل في الاشيا
الاباحة حتي يدل الدليل علي التحريم هذا مذهبنا
وعند ابي حنيفة الاصل فيها التحريم حتي يدل الدليل
علي الاباحة ويظهر اثر الخلاف في المسكوت عنه ويعضد
الاول قوله صلى الله عليه وسلم ما احل الله فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا
من الله عافيته فان الله لم يكن لينسي شيا اخرجه
البزار والطبراني من حديث ابي الدردا باسناد حسن
وروي الطبراني ايضا من حديث ابي ثعلبة
ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها ونهي عن اشيا
فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت
عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي لفظ وسكت
عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها
وروي الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان مرفوعا
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفرا
فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وللحديث
طرق اخري ويتخرج علي هذه القاعدة كثير من المسايل
[ومنها الحيوان] المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل كما قال الرافعي
ومنها النبات المجهول تسميته قال المتولي يحرم اكله

وخالفه

وخالفه النووي وقال الاقرب الموافق المحكي عن الشافعي
في التي قبلها الحل ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك حكي
الماوردي فيه وجهين مبنيين علي ان الاصل الاباحة او
الحظر **ومنها لو دخل حمام** برجه وشك هل هو
مباح او مملوك فهو اولي به وله التصرف فيه جزم به في اصل
الروضة لان الاصل الاباحة ومنها لو شك في كبر الضبة
فالاصل الاباحة ذكره في شرح المهذب **ومنها مسألة**
الزرافة قال السبكي المختار حل اكلها لان الاصل الاباحة
وليس لها ناب كاسر فلا تشملها ادلة التحريم
واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لها اصلا لا بحل ولا بحرمة
وصرح بحلها في فتاوي القاضي حسين والغزالي والتتمة صح
وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الامام
احمد وجزم الشيخ في التنبيه بتحريمها **ونقل في شرح
المهذب** الاتفاق عليه وقال ابو الخطاب من
الحنابلة لم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها **قاعدة الاصل** في الابضاع
التحريم فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت
الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد فيما اذا اختلطت محرمة
بنسوة قرية محصورات لانه ليس اصلهن الاباحة
حتي يتأيد الاجتهاد باستصحابه وانما جاز النكاح

في صورة غير المحصورات رخصة من الله كما صرح به
الخطابي لئلا ينسد باب النكاح عليه **ومن
فروع هذه القاعدة** ما ذكره الغزالي في الاحيا انه
لو وكل شخصا في شرا جارية ووصفها فاشترا الوكيل جارية
بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها
لاحتمال انه اشتراها لنفسه **واما كانت** شرا
الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن
الاصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل ومنها ما ذكره الشيخ
ابو محمد في التبصرة ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم
من جهة الامام من يحسن قسمها فيقسمها من غير حيف
ولا ظلم او تحصل قسمه من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر
قال السبكي في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع
واما الحكم اللازم فالجارية اما ان يعلم حالها او يجهل فان
جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد ان كانت صغيرة
والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليه حجة شرعية
والاقرار ٢ وان علم فهي انواع احدها ان تحقق
اسلامها في بلادها وان لم يجر عليها رق قبل ذلك
فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بنكاح بشروطه
الثاني كافرة من اهل الحرب مملوكة لكافر حربي او غير
حربي كافرة ممن لهم ذمة وعهد كذلك الثالث
فباعها

قف على فروع هذه القاعدة

اللاتي صح

٢ بياض بالاصل

فباعها فهي حلال لمشتريها **الرابع كافرة من اهل الحرب**
قهرها سيدها الكافر الاخر فانه يملكها بقهرها ويبيعها
لمن شاء وتحل لمشتريها وهذان النوعان الحل فيهما قطعي
وليس محل الورع كما ان النوعين الاولين الحرمة فيهما قطعية
النوع **الخامس كافرة** من اهل الحرب لم يجر عليها رق
واخذها مسلم فهذا اقسام احدها ان ياخذها جيش من
جيوش المسلمين بايجاف خيل او ركاب فهي غنيمة اربعة
اخماسها للغانمين وخمسها لاهل الخمس **وهذا لا خلاف**
فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان حكم الفي
والغنيمة راجع الى راي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة
وصنف في ذلك كراسة تسمى الرخصة العميمة في احكام
الغنيمة وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي فرد عليه
في كراسة اجاد فيها والصواب معه قطعا وقد تتبعت
غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها لما
حصل فيه غنيمة او في قسم وخمس وكذلك غنائم
بدر ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلا **ولو قال الامام**
من اخذ شيئا فهو له لم يصح القسم الثاني ان يتخلى
الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين او يموت عنها من
لا وارث له من اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه في
يصرف لاهله والجارية التي توجد من في او غنيمة
لا تحل حتى تتملك ممن يملكها من اهل الغنيمة

بيان

بغير

والفيء او من المتولي عليهم او الوكيل عنهم او ممن
انتقل الملك اليه من جهتهم ولو بقي فيها قيراط لا يحل
حتى يملكه ممن هو له القسم **الثالث** ان يغزو واحد او
اثنان باذن الامام مما حصل لهما من الغنيمة
يختصان باربعة اخماسه والخمس لاهله هذا مذهبنا
ومذهب جمهور العلماء فلا فرق بين ان تكون السرية
قليلة او كثيرة **الرابع** ان يغزو واحد او اثنان او
اكثر بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند
جمهور العلماء الخامس ان يكون الواحد او الاثنان ونحوهما
ليسوا على صورة الغزاة بل متلصصين فقد ذكر الاصحاب
انهم اذا دخلوا يخمس ما اخذوه على الصحيح وعللوه
بانهم غرروا بانفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل
يقتضي انه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو والامام
في موضع حكا هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم
التخميس وفي موضع ادعى اجماع الاصحاب على انه
يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار على ثلاثة اقسام
غنيمة وفيا وغيرهما كالسرقة فيملك من اخذ قياسا
على المباحات **و**وافقه الغزالي على ذلك وهو
مذهب ابي حنيفة وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ
من حربي شيئا على جهة السوم فجحده او هرب به اختص
به وفي ماله نظر يحتمل ان يقال يجب رده لانه كان ائتمنه

ائتمنه
ائتمنه ٢

فان

فان صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق الاولى
وقال ابو اسحاق ان الماخوذ على جهة الاختلاس فيء
وقال الماوردي غنيمة وما قاله الماوردي موافق
لكلام الاكثرين وما قاله ابو اسحاق ان اراد بالفيء
الغنيمة حصل الوفاق والا وزعم انه ينزع من
المختلس ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة [illegible]
فبعيد فهذا القسم الخامس من النوع **الخامس قد اشتمل**
على صورة ولم يعرها الاصحاب بل ذكروها مدرجة في القسم
الرابع فالجارية الماخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف
واجتنابها محل الورع اهـ **قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة** وفي ذلك فروع منها اذا وقف على اولاده او اوصى
لهم لا يدخل في ذلك ولد الولد في الاصح لان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب وفي وجه نعم حملا له على الحقيقة والمجاز **ومنها**
لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يضرب عبده فوكل في ذلك
لم يحنث حملا للفظ على حقيقته وفي قول ان كان ممن
لا يتولاه بنفسه كالسلطان او كان المحلوف عليه مما
لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه حنث اذا امر
بفعله ومنها لو قال وقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه
من كان حافظا ونسيه لانه لا يطلق عليه حافظ الا مجازا
باعتبار ما كان نقله الاسنوي عن البحر **ومنها وقف
على ورثة زيد** وهو حي لم يصح لان الحي لا ورثة له قاله

بياض بالاصل
واهل صح

ثم قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

في البر ايضا **قال الاسنوي** ولو قيل بصحة حملا على المجاز
اي ورثته لو مات لكان حيا محتملا ومنها لو حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يستاجر ونحو ذلك لم يحنث الا بالصحيح
دون الفاسد ومنها لو قال هذه الدار لزيد
كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت
انها مسكنه لم يسمع **ومنها لو حلف لا يدخل** دار
زيد لم يحنث الا بدخول ما يملكها دون ما يسكنها
باعارة او اجارة لان اضافتها اليه مجاز الا ان
يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل مسكنه لم يحنث الا
بدخول داره التي هي ملكه ولا يسكنها في الاصح لانها
ليست مسكنه لم يحنث بدخوله داره التي حقيقة
ومنها لو حلف لا ياكل هذه الشاة حنث بلحمها
لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها لانه مجاز
نعم ان هجرت الحقيقة تعين العمل بالمجاز الراجح **كان**
حلف لا ياكل من هذه الشجرة فانه حنث بثمرها
وان كانت مجازا دون ورقها واغصانها
وان كانت حقيقة **تنبيه** قد يشكل على هذا
الاصل ما لو حلف لا يصلي فالاصح في اصل الروضة
انه يحنث بالتحرم وفي وجه لا يحنث الا بالفراغ
لانها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصليا حقيقة
وهذا هو قياس القاعدة وفي ثالث لا يحنث حتى

يركع

يركع لانه يكون اتى بالمعظم فيقوم مقام الجميع
والرافعي حكى الاوجه في الشرح ولم يصحح شيئا **ذكر
تعارض الاصل والظاهر** قال النووي في شرح
المهذب ذكر جماعة من المتاخرين الخراسانيين ان كل
مسئلة تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان ففيها قولان
وهذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل
يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد
الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة الذمة
ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسائل يعمل فيها
بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى
ثلاثا او اربعا فانه يعمل فيها بالاصل بلا خلاف **قال
والصواب** في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح
كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين
وان ترجح **دليل** الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح
دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى والاقسام اربعة
الاول ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته ما تقدم من
الفروع وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح
فيه الظاهر جزما **وضابطه** ان يعارضه احتمال مجرد
يستند الى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض
الاصل والرواية واليد في الدعوى واخبار الثقة بدخول

ذكر تعارض الاصل والظاهر
جميع صح

مستعمرة

الوقت او بنجاسة الماء او اخبارها بالحيض والاقرا
او بمعروف عادة كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق
ونهار في الماء فلا يجوز استئجارها وجوز الرافعي تخريجه
على تقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي ذلك
باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بالنجاسة السرجين
قطعا ونقله عن الماوردي والماء الهارب من الحمام
لاطراد العادة بالبول فيه او يكون معه ما يستند
به كمسئلة بول الظبية ومنه لو اخذ المحرم بيض دجاجة
واحضنها صيدا فسد بيضه ضمنه لان الظاهر
ان الفساد نشا من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولم
يحك الرافعي فيه خلاف الثالث ما يرجح فيه الاصل
على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب
ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر منها الشي الذي لا يتيقن
نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة كاواني وثياب مدمني
الخمر والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس ومن
ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما
كان او كافرا كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشوارع لايستيقن
والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن والمعنى بها كما قال الامام
وغيره التي جرى النبش في اطرافها والغالب على الظن انتشار
النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان اصحهما الحكم
بالطهارة استصحابا للاصل ومن ذلك ما لو ادخل
الكلب راسه في الانا واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه

والاصح

والاصح انه لا يحكم بنجاسة الانا فان اخرجه يابسا
فطاهر قطعا ومن ذلك لو تمعط في بير فارة واخذ
دلوا قبل ان تنزح الى الحد المعتبر وغلب على الظن انه لا يخلو
من شعر ولم يرتقيه التولدات والاظهر الطهارة ومنها فقفنيه
اذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم الماموم
المفارقة اعمالا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان
الصلاة اولا لان الاصل بقاء صلاته ولعله تعذر
في التنحنح فلا يزال الاصل الا بيقين قولان اصحهما الثاني
ومنها لو امتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات
ففيه وجهان اصحهما لا فدية لان النتف لم يتحقق
والاصل براة الذمة والثاني يجب لان المشط سبب
ظاهر فيضاف اليه كما اضافة الاجهاض الى الضرب ومنها
الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما
نعم لان الامرمتردد بين كونه دم علة او دم جبلة
والاصل السلامة والثاني لان الغالب في الحامل عدم
الحيض ومنها لو قذف مجهولا وادعى رقه فقولان
اصحهما ان القول قول القاذف لان الاصل براة ذمته
والثاني قول المقذوف لان الظاهر الحرية فانها الغالب
في الناس ومنها لو جرت خلوة بين الزوجين وادعت
الاصابة فقولان اصحهما تصديق المنكر لان الاصل
عدمها والثاني تصديق مدعيها لان الظاهر من

الخلوة الاصابة غالبا ومنها لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت فالقول قوله في الاظهر لان الاصل بقا النكاح والثاني قولها لان التساوي في الاسلام نادر فالظاهر خلافه ومنها دعوى المديون لا في مقابلة مال الاعسار فيه وجهان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم والثاني لا لان الظ من حال الحر انه يملك شيا ومنها اذا ادعى الغاصب عيبا خلقيا في المغصوب منه كقوله ولد اكمه او اعرج او فاقد اليد فوجهان اصحهما تصديقه لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامة البينة والثاني تصديق المالك لان الغالب السلامة بخلاف ما لو ادعى عيبا حادثا فان الاظهر تصديق المالك لان الاصل والغالب دوام السلامة والثاني الغاصب لان الاصل براءة ذمته فهذه الصورة تعارض فيها اصلان واعتضد احدهما بظاهر ونظير ذلك ما لو جني على طرف وزعم نقصه فانه ان ادعى عيبا خلقيا في عضو ظاهر صدق الجاني في الاظهر لان الاصل العدم وبراءة الذمة والمالك يمكنه اقامة البينة وان ادعى عيبا حادثا او اصليا في عضو باطن فالاظهر تصديق المجني عليه لان الاصل السلامة ومنها

لو

لو ادعى المالك انه كان صدق الغاصب لان الاصل العدم وبراءة الذمة مما زاد والقول الثاني المالك لان الغا لب ان صفات العبد لا يعرفها الا السيد ومنها لو قال هذا ولدي من جاريتي هذه تستحق عند الامكان وهل يثبت كون الجارية ام ولد لانه الظاهر او لا لاحتمال ان يكون استولدها بالزوجية فيه قولان رجح الرافعي الثاني قال ولهما خروج على متقابل الاصل والظاهر ومنها لو قال الراهن للمرتهن لم تقبض العين المرهونة عن الرهن بل اعرتكها فالاصح ان القول قوله لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض وقيل قول المرتهن لان الظاهر انه قبضه عن الرهن ومنها جاء المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقه فلي خيار المجلس فالقول قوله لان الاصل عدم التفرق كذا اطلقه الاصحاب قال الرافعي وهو بين ان قصرت المدة واما اذا طالت فدوام الاجتماع خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتابعه ابن الرفعة ومنها طرح العصير في الدن واحكم راسه ثم حلف انه لم يستحل خمرا ولم يفتح راسه الي مدة ولما فتح خلا فوجهان احدهما لا يحنث لان الاصل عدم استحالته وعدم الحنث والثاني ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت الحلف حنث والا فلا ومنها جرح المحرم صيدا وغاب ولم يعلم هل برا ومات فالمذهب ان عليه ضمان ما نقص لان الاصل

تكها

وجده صح

براة الذمة من الزايد وقيل عليه الجزا كاملا لانه
تدحرج غير ممتنع والظ بقاوه على هذه الحالة ولو غاب
ووجده ميتا ولم يدر هل مات بجرحه او بسبب آخر
فهل يجب جزا كامل او ضمان الجرح فقط قولان قال
في الروضة اصحهما الثاني ونظيره في مسيلة الظبية ان
لا يرا الماعقب البول بل يغيب ثم يجده متغيرا فانه لا يحكم
بان التغير من البول ونظيره ايضا لو جرح الصيد وغاب
ثم وجده ميتا فانه لا يحل في الاظهر ومنها لو رمى حصاة
الى المرمى وشك هل وقعت فيه اولا فقولان اصحهما
لا يجزيه لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقا الرمي عليه
الثاني تجزيه لان الظ وقوعها في المرمى الرابع ما يرجح فيه
الظاهر على الاصح اذا كان سببا قويا منضبطا وفيه
فروع منها من شك بعد الصلاة او غيرها من العبادات
في ترك ركن غير النية فالمشهور انه لا يوثر لان الظ انقضاء
العبادة على الصحة والثاني يقول الاصل عدم فعله ومثله
لو قرا الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف او كلمة
فلا اثر له نقله في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استجمر
وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة كما في فتاوى
البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما
لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه
ومنها اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالاصح

العقود

تصديق مدعي الصحة لان الظاهر جريان العقود
بين المسلمين على قانون الشرع والثاني يقول الاصل
عدمها ومنها من جا من قدام الامام واقتدى
وشك هل تقدم فالاصح الصحة وقيل لا لان الاصل
عدم تاخره ومنها لو وكل بتزويج ابنته ثم مات الموكل
ولم يعلم هل ما ت قبل العقد او بعده فالاصل عدم
النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح
صحته لان الظ بقا النكاح ومنها لو ادعى الجاني رق
المقتول صدق القريب في الاصح لانه الظ الغالب ومنها
شهد في واقعة وعدل ثم شهد في اخرى بعد زمان
طويل فالاصح طلب تعديله ثانيا لان طول الزمان
يغير الاحوال والثاني لا لان الاصل عدم التغيير ومنها
اذا جومعت فقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج
منها مني الرجل فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر
خروج منيها معه والثاني لا لان الاصل عدم خروجه
ومنها قال المالك اجرتك الدابة وقال الراكب بل اعرتني
في قول يصدق الراكب لان الاصل براة ذمته من
الاجرة والاصح تصديق المالك اذا مضت مدة لمثلها اجرة
والدابة باقية لان الظ يقتضي الاعتماد على قوله والاذن
فكل ذلك في معقبة ومنها لو القاه في ما او نار فمات
وقال الملقي كان يمكنه الخروج ففي قول يصدق لان الاصل

الحياة نسخة

براة ذمته والاصح عند النووي يصدق الولي لان الظاهر
انه لو تمكن لخرج ومنها لو رات المراة الدم لوقت
يجوز ان يكون حيضا امسكت عما تمسك عنه الحايض
لان الظم انه حيض وقيل لا عملا بالاصل فصل في تعارض
الاصلين قال الامام وليس المراد بتعارض الاصلين
تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا
حقق فكر رجح ثم تارة يجزم باحد الاصلين وتارة يجري
الخلاف ويرجح لما عضده من ظاهر او غيره قال ابن الرفعة
ولو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان جزم بذي الاصلين
ولم يجري الخلاف فمن فروع ذلك اذا ادعى العنين الوطي
في المدة وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قوله
قطعا مع ان الاصل عدم الوطء لان الاصل بقاء النكاح
واعتضد بظاهر سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب فلو
كان خصيا او مجبوبا جري وجهان والاصح تصديقه ايضا
لان اقامة البينة على الوطي تعسر فكان الظم الرجوع الى قوله
فلو ثبتت بكارتها رجعنا الى تصديقها قطعا لاعتضاد
احد الاصلين بظاهر قوي ومنها قالت سالتك
الطلاق بعوض فطلقتني عليه متصلا فانا منك باين
وقال بل بعد طول الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج
قاله السبكي ولم يخرجوه على تقابل الاصلين ومنها

قف تعارض الاصلين الخ
مطلب

قال

قال بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وعاكسه
المشتري صدق البايع لان الاصل بقا ملكه جزم
به في الروضة ومنها اختلفا في ولد المبيعة فقال البايع
وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام
كتب الحليمي الى الشيخ ابي زيد يساله عن ذلك فاجاب
لان القول قول البايع لان الاصل بقا ملكه وحكى الدارمي
في المصدق وجهين ومنها اختلف مع مكاتبته فقالت
ولدته بعد الكتابة فكاتب مثلي وقال السيد بل قبلها
صدق السيد قاله البغوي والرافعي قالا ولو زوج امته
بعبده ثم باعهاله فولدت وقد كاتبه وقال السيد ولدت
قبل الكتابة فهولي وقال المكاتب بل بعد الشرى
فمكاتب صدق المكاتب وفرقا بان المكاتب هنا يدعي ملك
الولد لان ولد امته ملكه ويده مقرة على هذا الولد وهي
تدل على الملك والمكاتبة لا تدعي الملك بل ثبوت حكم الكتابة
فيه ومنها لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان
او اقل فوجهان احدهما ينجس وبه جزم صاحب الحاوي
وآخرون لتحقق النجاسة والاصل عدم الكثرة والثاني
لا وصوبه النووي لان الاصل الطهارة وقد شككنا في
نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة تنجيس ورجح
الشيخ زين الدين الكتناني مقالة صاحب الحاوي وتبعه
البلقيني بان النجاسة محققة وبلوغ القلتين شرط

زيد
نسخه

٢ في الاصل مع

والاصل عدمه ولا يجوز الاخذ بالاستصحاب عند
القائلين به الان يقطع بوجود المنافي واما
السبكي فانه رجح مقالة النووي وخرج ابن
ابي الصيف على هذه المسئلة فرعا وهو قلتان متغيرتا
بنجاسة غاب عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بلوغ
بنا الكثرة قال فان قلنا بالطهارة في الاولى فههنا
اولى والاوجه ان لان الاصل بقا الكثرة ونازعه
المحب الطبري فقال لا وجه للبنا ولا للخلاف لان
تلك تعارض فيها اصلان فنشا قولان وههنا الاصل
بقا الكثرة بلا تعارض ومنها لو شككنا فيما اصاب
من دم البراغيث قليل ام كثير ففيه احتمالان
للامام لان الاصل اجتناب النجاسة والاصل في هذه
النجاسة العفو وهذه المسئلة نظير ما قبلها وقد
رجح في اصل الروضة ان له حكم القليل ومنها
لو ادرك الامام وهو راكع وشك هل فارق حد
الراكعين قبل ركوعه فقولان احدهما انه مدرك
لان الاصل بقا ركوعه والثاني لا لان الاصل عدم الادراك
وهو الاصح ومنها لو نوى وشك هل كانت نيته قبل
الفجر او بعده لم يصح صومه لان الاصل عدم النية قال
النووي ويحتمل ان يجي فيه وجه لان الاصل بقا الليل
كمن شك في ادراك الركوع ومنها لو اصدقها تعليم قرآن

ووجدناها تحسنه فقال انا علمتها وقالت بل غيري فقولان
لان الاصل بقاء الصداق في ذمته والاصح تصديقها
ومنها اذا غاب العبد وانقطعت اخباره ففي قول
تجب فطرته وهو الاصح لان الاصل بقا حياته وفي قول
لا لان الاصل براءة ذمة السيد ورجح الاول بانه
ثبت اشتغال ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطرته فلا يزال
الا بتيقن موته ويجري القولان في اجزا عتقه عن
الكفارة والاصح انه لا يجزي لان الاصل اشتغال ذمته
بالكفارة فلا يبرا الا بيقين ونظير في اعمال كل من
الاصلين في حالة اذا ادخل رجليه الخف واحدث
قبل وصول القدم الى مستقرها لا يجوز المسح ولو
اخرجها الى الساق ثم ادخلها لا يضر عملا بالاصل في
الموضعين ولو اراد جماعة انشا قرية لا للسكن فاقيم
بها الجمعة لم يجز ولو كانت قرية وانهدمت واقام
اهلها لبنائها فاقيم بها الجمعة صح عملا بالاصل في
الموضعين ولو وجد لحم ملقى وشك هل هو ميتة او مذكى
لا يحل اكله ولو لاقا نشا لم يتنجس عملا بالاصل فيهما ومنها
لو اذن المرتهن في البيع ورجع ثم ادعى الرجوع قبل
البيع فوجهان لان الاصل عدم البيع وعدم الرجوع والاصح
تصديق المرتهن ومنها شك هل رضع في الحولين
ام بعدهما فقولان لان الاصل الحل وبقا الحولين

وبراءة مع

والاصح لا تحريم ولو شك هل رضع خمسا او اقل فلا
تحريم قطعا لعدم معارضة اصل الاباحة باصل اخر
ومنها باعه عصيرا واقبضه ووجد خمرا فقال البايع
تخمر عندك وقال المشتري بل عندك فالاصل عدم التخمر وعدم
القبض الصحيح وصحح النووي تصديق البايع ترجيحا
لاصل استمرار البيع ويجري القولان فيما لو كان رهنا
مشروطا في بيع ومنها لو قبض المسلم فيه فجاءه بعيب وقال
هذا الذي قبضته وانكر المسلم اليه فالاصح تصديق
المسلم لان الاصل اشتغال ذمة المسلم اليه ولم يتيقن
البراءة والثاني يصدق المسلم اليه لان الاصل السلامة
واستمرار العقد ولهذا يصدق البايع قطعا فيما
لو جاء المشتري بمعيب وقال هذا المبيع لانه لم يعارضه
اصل اشتغال الذمة وفارق السلم لانهما اتفقا على
قبض ما ورد عليه الشري وتنازعا في سبب الفسخ
والاصل عدمه والثمن المعين كالمبيع وفي الذمة فيه المعين صح
الوجهان في السلم ومنها لو راى المبيع قبل العقد
ثم قال البايع هو بحاله وقال المشتري بل تغير فوجهان
احدهما تصديق البايع لان الاصل عدم
التغير والاصح المشتري لان البايع يدعي عليه الاطلاع
على المبيع على هذه الصفة والمشتري ينكر ذلك ومنها
اذا اسلم الدابة المستاجرة ثم ادعى المستاجر

انهما

انها غصبت فالاصح ان القول قول المكري لان الاصل
عدم الغصب ووجه الاخر ان الاصل عدم الانتفاع
لكن اعتضد الاول لان بعد التسليم يقتضي الاصل وجوب
الاجرة عليه الا ان يثبت ما يسقطه ومنها لو اعطا
ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء
فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك لان
الاصل عدم الاذن في ذلك والثاني المستاجر
لان الاصل براءة ذمته والظاهر انه لا يتجاوز اذنه
ومنها قد ملفوفا وزعم موته ففي قول يصدق القاد
لان الاصل براءة ذمته والاصح تصديق الولي لان
الاصل بقاء الحياة ومنها لو زعم الولي سراية
والجاني سببا اخر فالاصح تصديق الولي لان الاصل
عدم السبب والثاني الجاني لان الاصل براءة الذمة
ولو عكس بان قطع يديه ورجليه فزعم الولي سببا
اخر والجاني سرايه فالاصح تصديق الولي لان
الاصل بقاء الديتين الواجبتين والثاني الجاني
لان الاصل براءة ذمته ومنها لو قلع سن صغير
ومات قبل العود فقيل يجب الارش لان الجناية
قد تحققت والاصل عدم العود والاصح لا لان الاصل
براءة الذمة والظاهر انه لو عاش لعادت ومنها ادعى
احد الزوجين التفويض والاخر التسمية

فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض
من جانب كذا في اصل الروضة قال البلقيني لم يبين
فيه الحكم وكانه احاله على ما اذا اختلفا في عقدين فان
كلا يحلف على نفي دعوى الاخر ومنها اذا قال
كان له علي كذا فتوفي كونه مقرا به بلا خلاف لان
الاصل الاستمرار والاصل براءة الذمة والاصح انه
ليس باقرار ومنها اطلعنا على كافر في دارنا فقال
دخلت بامان مسلم ففي مطالبته بالبينة وجهان
لان الاصل عدم الامان ويعضده على ان الغالب
على من يشاهد من المستامنين بالاشهاد والاصل
حقن الدماء ويعضده ان الظاهر الحربي لا يقدم
على هذا الا بامان وهذا هو الاصح ومنها لو شهد
عليهم بكلمة الكفر فادعى الاكراه فليجدد الاسلام
فان قتله مبادر قبل التجديد ففي الضمان وجهان
قال في الوسيط ماخوذان من تقابل الاصلين عدم
الاكراه وبراءة الذمة ومنها طار طاير فقال ان لم اصد
هذا الطاير اليوم فانت طالق ثم اصطاد ذلك اليوم
طايرا وجهل هل هو ذاك او غيره ففي وقوع الطلاق
تردد لتعارض الاصلين بقاء النكاح وعدم اصطياده
ورجح النووي من زوايده عدم الوقوع ومنها زاد
المقتص في الموضحة وقال حصلت الزيادة باضطراب

الجاني

الجاني وانكر في المصدق وجهان في الروضة بلا
ترجيح لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب
قال ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج
يعني وهو المقتص لانه وجد في حقه اصلان براءة
الذمة وعدم الارتعاش ولم يوجد في حق الاخر
الا اصل واحد بل الظاهر ان من مسته الة القصاص
يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها
وادعت هي ان الضرب ظلم فقد تعارض اصلان
عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن الرفعة لم ار فيها
نقلا قال الذهبي يقوى في قلبي ان القول قوله
لان الشارع فعله وليا في ذلك تاديب لهم
ايضا تعارض الظاهرين ومن امثلته اذا اقرت
بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول
الاقرار لان الظاهر صدقهما فيما تصادقا عليه
والقديم ان كانا بلديين طولبا بالبينة لمعارضة
هذا الظاهر بظاهر اخر وهو ان البلديين يعرف
حالهما غالبا ويشهد عليهما اقامة البينة فوايد
نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى
قال ابن القاص في التلخيص لا يزال حكم اليقين
بالشك الا في احدى عشرة مسئلة احداها شك
ماسح الخف هل انقضت المدة ام لا الثانية

صدقتها

قف
فوايد نختم بها الكلام الخ
مطلب

شك هل مسح في الحضر او في السفر يحكم في المسئلتين
بانقضا المدة **الثالثة** اذا احرم المسافر بنية القصر
خلف من لا يدري امسافر هو ام مقيم لم يجز
القصر **الرابعة** بال حيوان في ماء كثير ثم
وجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول ام بغيره فهو نجس
الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند
كل صلاة لشك في انقطاع الدم قبلها **السادسة**
من اصابته نجاسة في ثوبه او بدنه وجهل موضعها
يجب غسل كلها **السابعة** شك مسافر وصل
بلده ام لا لا يجوز له الترخص **الثامنة** شك
مسافر هل نوى الاقامة ام لا لا يجوز له الترخص
التاسعة المستحاضة وسلس البول اذا توضا
ثم شك هل انقطع حدثه ام لا فصلى بطهارته
لم تصح صلاته **العاشرة** تيمم ثم راى شيئا لا يدري تيمم
اسراب هو ام ما بطل تيممه وان بان سرابا الحادية
الحادية عشر رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده
ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى من حجر او غيره
لم يحل اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا هذا ما ذكره
ابن القاص **وقد نازعه** القفال وغيره في استثنا بعضها
فانه لم يترك اليقين فيها بالشك وانما عمل فيها بالاصل
الذي لم يتحقق شرط العدول عنه لان الاصل في الاولى

والثانية

والثانية غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا
فيه فعمل بالاصل وهو اصل الغسل وفي الثالثة والسابعة
والثامنة القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق رجع
الى الاصل وهو الاتمام وفي الخامسة الاصل وجوب
الصلاة فاذا شككت في الانقطاع فصلت بلا غسل
لم تتيقن البراءة منها وفي السادسة الاصل انه ممنوع من تيقن
الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فلما لم يغسل
الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة وفي
العاشرة انما بطل التيمم لانه توجه الطلب وفي الحادية الطلب
عشر في حل الصيد قولان **فان قلنا** لا يحل فليس
ترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد شككنا
في الاباحة **وقد نقل النووي** ذلك في شرح المهذب
وقال ما قاله القفال فيه نظر والصواب في اكثر هذه
المسائل مع ابن القاص **قال** وقد استثنى امام
الحرمين ايضا والغزالي ما اذا شك الناس في انقضا
وقت الجمعة فانهم لا يصلون الجمعة **وان كان**
الاصل بقاء الوقت **قال** ومما يستثنى اذا توضا وشك
هل مسح راسه ام لا وفيه وجهان الاصح صحته وصوبه
ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته
وشك هل صلى ثلاثا ام اربعا **والاظهر** ان صلاته
مضت على الصحة **قال فان تكلف متكلف وقال** المسئلتان

دا خلتان في القاعدة فانه شك هل ترك اولا والاصل
عدمه ولم يعمل بان الاصل قال واما اذا اسلم من صلاته
فراى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها
بعد ها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة
فيحتمل ان يقال الاصل عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها
لدخولها في القاعدة ويحتمل ان يقال تحققت النجاسة
فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة وشك في
انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمة فيحتاج
الى استثنائها انتهى كلام النووي وزاد ابن السبكي في
نظائره صورا اخرى منها اذا جاء تقدم الامام واقتدى من مع
به وشك اهو متقدم عليه فالصحيح في التحقيق وشرح
المهذب انه تصح صلاته فهذا تركه اصلا من غير معارض
ولذلك رجح ابن الرفعة مقابله بانه لا يصح عملا بالاصل
السالم عن المعارض ولو كان جاء من خلف الامام صحت قطعا
لان الاصل عدم تقدمه وفي نظير هذه المسالة لو صلى
وشك هل تقدم على الامام بالتكبير او لا لا تصح صلاته وفرق
بان التقدم في الموقف اكثر وقوعا فانها تصح في صور وهي التاخر
والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في التكبير اقل
وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة
وهي التاخر ومنها من له كفان عاملتان او غير عاملتين
فبايتهما مس انتقض وضوءه مع الشك في انها اصلية او زائدة
فالزائدة لا تنقض واما لو كانت احداهما عاملة

فقط

فقط انتقض بها وحدها على الصحيح ومنها اذا ادعى الغاصب
تلف المغصوب صدق بيمينه على الاصح والا لتخلد الحبس
عليه اذا كان صادقا وعجز عن البينة والثاني يصدق
المالك لان الاصل البقاء وزاد الزركشي في قواعده صورا
اخرى منها سؤر الهرة فان الاصل نجاسة فمها وترك
للاحتمال ولو غلب في ما كثر وهو شك ومنها من راى منيا في
ثوبه او فراشه الذي ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل في
الاصح مع ان الاصل عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم
من الكفارة هل نوى لم يوثر على الصحيح مع ان الاصل عدم النية
ومنها من عليه فائتة شك في قضائها لم يلزمه مع ان
الاصل عدم النية ومنها من عليه فائتة شك في قضائها لم
يلزمه مع ان الاصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية
الفائدة الثانية قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام
وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول
مثل ان يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم
انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في الزكاة
المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل
عملا بالغالب المفيد للطهور والثاني ان يجد ماء متغيرا
واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهر به
عملا باصل الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام

الصحيح نستتم

تنبيه الفائدة الثانية الشك على ثلاثة اضرب الخ

واذا تحقق ان الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته
لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن تكره خوفا من
الوقوع في الحرام اهـ الثالثة قال النووي اعلم
ان مراد اصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة
والصلاة والعتق والطلاق وغيرها وهو التردد بين ويرها مع
وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد
سوا او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها
وكتب الفقه اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين
ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فهو الشك وان كان
احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم ووقع للرافعي انه
فرق بينهما في الحدث فقال انه يرفع بظن الطهر لا بالشك
فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل انه غلط معدود من افراده
قال ابن الرفعة لم اره لغيره قال في المهمات وقيل في
الشامل انما قلنا ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان
الظاهر خروج الحدث فصدق ان يقال رفعنا يقين
الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكان الرافعي
اراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه والحق اي احتمال
فيما اذا ظن الحدث باسباب عارضة في تخريجه على
قولي الاصل والغالب قال الزركشي وما زعمه
النووي من انه في ساير الابواب لا فرق فيه بين المساوي

والراجح

والراجح يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة منها في الايلا
لو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى
فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وان شك فوجهان
ومنها شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك
في المبيح وان غلب على ظنه بقاوها حل ومنها في الاكل من
مال الغير اذا غلب على ظنه الرضا جاز وان شك فلا
ومنها المرض اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف
في الثلث وان شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول اهل
الخبرة ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف
قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكن يقع بالظن
الغالب انتهى ويشهد له لو قال ان كنت حاملا
فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اقرا من وقت التعليق
وقع الطلاق مع ان الاقرا لا تفيد الا الظن ولهذا ابدى
الامام احتمالا بعدم الوقوع الرابعة يعبر عن الاصل في
جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي
في الحاضر واما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب
المقلوب قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به
الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشترى
شيئا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم
اطبقوا على ثبوت الرجوع له على البايع بل لو باع المشتري او
وهب وانتزع من المتهب او من المشتري منه بحجة

لم يكن للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فان البينة لا تنشئ الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها لا بد من تقدم زمان لطيف لم يحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما مضى قال ابن تاج الدين وقيل به ايضا على وجه ضعيف فيما اذا وجدنا ركازا ولم ندر هل هو جاهلي او اسلامي انه يحكم بانه جاهلي ولو كان المغصوب باقيا وهو اعور مثلا فقال الغاصب هكذا غصبته فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ ابو حامد وغيره فهذا استصحاب مقلوب ونظيره لو قال المالك كان طعامي جديدا وقال الغاصب عتيقا فالمصدق الغاصب

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير الاصل في هذه القاعدة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابي امامة والديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة واخرج احمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة واخرجه البزار من حديث وجه اخر

قاعدة المشقة تجلب التيسير

بلفظ

بلفظ اي الاسلام وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان احب الدين الى الله الحنيفية السمحة وروى الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريرة وغيره انما بعثتم ميسرين وحديث يسروا ولا تعسروا وروى احمد من حديث ابي عروة مرفوعا ان دين الله يسر ثلاثا وروى ايضا من حديث الاعرابي بسند صحيح خير دينكم ايسره وروى ابن مردويه من حديث محجن بن الادرع مرفوعا ان الله انما اراد بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم العسر وروى الشيخان عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر قال النووي ورخصه ثمان منها ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة ومنها ما لا يختص به قطعا وهو ترك الجمعة واكل الميتة ومنها ما فيه خلاف والاصح اختصاصه به وهو الجمع ومنها ما فيه خلاف والاصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم واستدرك

ابن الوكيل ورخصة تاسعة صرح بها الغزالي وهي
ما اذا كان له نسوة واراد السفر فانه يقرع بينهن ويأخذ
من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضا لضراتها اذا رجع
وهل يختص ذلك بالطويل وجهان اصحهما لا الثاني
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند مشقة استعمالد وعدم الماء
الكراهة في الاستعانة بمن عليه او يغسل اعضاه ٢ يصب ع
والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في
الصلاة والايما والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره
النووي والسبكي والاسنوي والبلقيني ونقل
عن النص وصح فيه الحديث وهو المختار والتخلف عن
الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم والفطر في
رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية
والانتقال من الصوم الي الاطعام في الكفارة والخروج من
المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتحلل علي وجه فان شرطه فعلي
المشهور والتداوي بالنجاسات وبالخمر علي وجه
واساغة اللقمة بها اذا غص بالاتفاق واباحة النظر
حتي للعورة والسوءتين الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل وسياتي لها مباحث
السادس العسر وعموم البلوي كالصلاة مع النجاسات

المعفو

المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبراغيث والقيح
والصديد وقليل دم الاجنبي وطين الشارع واثر نجاسة
عسر زواله وذرق الطيور اذا عم في المساجد والمطاف
وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله ومن
ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وعما لا نفس له
سائلة وريق النائم وفم الهرة ومن ثم لا يتعدي
الي حيوان لا يعم اختلاطه بالناس كما قال الغزالي
وافواه الصبيان وغبار السرجين ونحوه الغربال والشعر وقليل دخ
النجس ومنفذ الحيوان ومن ثم لا عفو عن منفذ الادمي
لامكان صونه عن الماء ونحوه وروث ما نشوه في الماء صونه
والمايع وما في جوف السمك الصغار علي وجه اختاره
الروياني ومن ذلك مشروعية الاستنجاء بالحجر واباحة
الاستقبال والاستدبار في قضا الحاجة في البنيان ومس
المصحف للصبي المحدث ومن ثم لا يباح له اذا لم يكن متعلما
لما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح
علي العمامة لمشقة استيعاب الراس ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه في الغسل
لعدم تكرره وانه لا يحكم علي الماء بالاستعمال ما دام
مترددا علي العضو ولا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكل ما يعسر صونه عنه واباحة الافعال الكثيرة والاستد بار
في صلاة شدة الخوف واباحة النافلة علي الدابة في السفر

والإباحة

وفي الحضر على وجه القعود فيها مع القدرة وكان
الاضطجاع والابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم
لا ابراد بالجمعة لاستحباب التبكير اليها والجمع
في المطر وترك الجمعة والجماعة بالاعذار المعروفة وعدم
وجوب قضاء الصلاة ٢ على الحائض لتكررها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره وذلك واكل الميتة
ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي
من مال اليتيم بقدر اجرة عمله اذا احتاج وجواز
تقديم نية الصوم على اوله ونية صوم النفل بالنهار والاخذ
التحلل من الحج بالاحصار والفوات ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع نحو الرمان والبيض في قشره والموصوف
في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وباطن الدار عن اسها
ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبا من غير تروٍ
ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك
عليه بجواز الفسخ في مجلسه وشرع له ايضا شرطه
ثلاثة ايام ومشروعية الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمساقاة والمزارعة والقراض
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد
لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه

حقه

٢ على الحاضر

حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
او الاعارة او القرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة وقراضا ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ومن التخفيف
جواز العقود الجائزة لان لزومها يشق ويكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا
غيره ومنه اباحة النظر عند الخطبة وللتعليم والاشهاد ٧
والمعاملة والمعالجة وللسيد ومنه جواز العقد
على المنكوحة من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي
لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل
خاطب فناسب التيسير بعدم اشتراطه بخلاف البيع
فان اشتراطه فيه لا تفضي الى عسر ومشقة
ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا
على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه
من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومن مشروعيه
الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند
التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب
ونحوه والرجعة في العدة لما كان في الطلاق يقع غالبا
بغتة في الخصام والحرج ويشق تطلبه التزامه فشرعت له

التخفيف

٧ والشهادة نسخة

الرجعة في طلقتين ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة
على الزوجة اذا قصد اضرارها بالرجعة والطلاق كما كان
ذلك في اول الاسلام ثم نسخ ومنه مشروعية الاجبار على
الوطئ او الطلاق في المولي ومنه مشروعية الاجبار
على الوطئ او الطلاق في المولي ومنه مشروعية الكفارة في
الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين لما في التزام موجب التزام
ذلك من المشقة عند اللزوم وكذا مشروعية التخيير في
كفارة اليمين لتكرره بخلاف كفارة الظهار والقتل بيان التخيير
والجماع لندرة وقوعها ولان المقصود الزجر عنها ومشروعية
التخيير في نذر اللجاج بين ما التزمه والكفارة لما في الالتزام
بالمنذور لجاجا من المشقة ومنه مشروعية التخيير بين القصاص
والدية تيسيرا على هذه الامة وعلى الجاني والمجني عليه وكان
في شرع موسى القصاص متحتما ولا دية وفي شرع
عيسى الدية ولا قصاص ومنه مشروعية الكتابة
ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ورغب
السيد الذي لا يسمح بالعتق مجانا بما يبذل له من النجوم
ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح له في الثلث دون
ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة فحصل التيسير ودفع
المشقة في الجانبين ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين

في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه فقد بان بهذا ان هذه
القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع
النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على حب تنبيه
الكمال فناسب التخفيف في التكليفات فمن ذلك عدم السبب السابع النقص فانه نوع من
تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما
يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل
العقل وغير ذلك واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر
في الحدود والعدد وغير ذلك مما سياتي في الكتاب الرابع
وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الاولى في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف المشاق على
قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادات غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر الذي لا انفكاك للحج والجهاد عنها التيمم
ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة فلا اثر لهذه
في اسقاط العبادات في كل الاوقات ومن استثنى
من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم
يصب لان المراد انه يخاف من شدة البرد حصول
مرض من الامراض التي تبيح التيمم وهذا مما ينفك عنه
الاغتسال في الغالب اما الم البرد الذي لا يخاف معه المرض

المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح
الانتقال الى التيمم واما المشقة التي تنفك عنها
العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفس والاطراف ومنافع
الاعضا فهي موجبة للتخفيف والترخيص فان لا
حفظ النفوس والاطراف لاقامة مصالح الدين
اولى من تعريضها للفوات في عبادة او عبادات
الثانية مشقة خفيفة لا وقع لها كادنى وجع في اصبع
وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر
له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها الثالثة
متوسطة بين هاتين الرتبتين فما دنا من المرتبة
العليا اوجب التخفيف او من الدنيا لم يوجبه كحمى
خفيفة ووجع الضرس اليسير وما تردد في الحاقه بايهما
اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب الا بالتقريب
وقد اشار الشيخ عز الدين الى ان الاولى في ضبط مشاق
العبادات ان تضبط مشقة كل عبادة بادنى المشاق
المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فان كانت مثلها
او ازيد ثبتت الرخصة ولذلك اعتبر في مشقة المرض
المبيح للفطر في الصوم ان يكون كزيادة مشقة الصوم في
السفر عليه في الحضر وفي اباحة محظورات الاحرام ان يحصل

بتركها

بتركها مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة واما اصل
الحج فلا يكتفى بتركه بذلك بل لا بد من مشقة لا تحتمل
مثلها كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد والراحلة وفي
اباحة ترك القيام الى القعود ان يحصل به ما يشوش
الخشوع والى الاضطجاع اشق لانه مناف لتعظيم
العبادات بخلاف القعود فانه مباح في بلا
عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية وكذلك
اكتفى في اباحة النظر الى الوجه والكفين باصل الحاجة
واشترط في سائر الاعضا تاكدها وضبط الامام
بالقدر الذي يجوز الانتقال الى التيمم واشترط
في السوءتين مزيد التاكد وضبط الغزالي بما لا يعد
التكشف بسببه هتكا للمروءة ويعذر فيه في العادة
تنبيه من المشكل على هذا الضابط التيمم فانهم
اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف منه تلف نفس
او عضو او منفعة او حدوث مرض مخوف او بطء البرء
او شين فاحش في عضو ظاهر ومشقة السفر دون
ذلك بكثير قال العلائي ولعل الفارق بين
السفر والمرض ان المقصود ان لا ينقطع المسافر عن
رفقته ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر
بالمعايش فاغتفر فيه اخف مما يلحق المريض اشار
الى ذلك امام الحرمين واشكل من هذا انهم لم

يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا
التيمم ومنعوه فيما اذا خاف شيئا فاحشا في عضو
بالمرض مع ان ضرره اشد من ضرر بذل الزيادة المذكورة
وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب
عنه تنبيه ضبط في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب
المرض المبيح للفطر ولاكل الميتة بالمبيح للتيمم الفائدة
الثانية قال الشيخ عز الدين تخفيفات
الشرع ستة انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة
والحج والعمرة والجهاد بالاعذار الثاني تخفيف تنقيص
كالقصر الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع
او الايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع
وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان
والكفارة على الحنث الخامس تخفيف تاخير كالجمع
وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة في
حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه من الاعذار الآتية
السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع
بقية النجو وشرب الخمر للغصة واكل النجاسة للتداوي
ونحو ذلك واستدرك العلائي سابعا وهو تخفيف
تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف الثالثة الرخص
اقسام ما يجب فعلها كاكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف

الهلاك

الفائدة الثانية

الهلاك بغلبة الجوع والعطش وان كان مقيما صحيحا
واساغة الغصة بالخمر وما يندب كالقصر في السفر
والفطر لمن شق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد
بالظهر والنظر الى المخطوبة وما يباح كالسلم وما الاولى
الاولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر
والتيمم لمن وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه
وما يكره فعلها كالقصر في اقل من ثلاثة مراحل الرابعة
تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخص فقط هل يبيحه
فيه صور تقدمت في اواخر القاعدة الاولى الخامسة
بمعنى هذه القاعدة قول الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها في
ثلاثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المراة وليها
في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس بن
عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر
اتسع الثاني في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز
الوضوء فيها فقال اذا ضاق الامر اتسع حكاه
في البحر الثالث حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي
سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال
ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق
اتسع ولهم عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال
ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت الاشياء في الاصول

في ٢ نسخه

علي انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا تري
ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سومح به وكثيره
لما لم يكن به حاجة اليه لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث وكثيره
وجمع الغزالي في الاحياء بين القاعدتين بقوله كلما تجاوز
عن حده انعكس الي ضده ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وسياتي ذكر فروعهما

القاعدة الرابعة الضرر يزال اصلها قوله صلي الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو
ابن يحيي عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
اعلم ان القاعدة ينبني عليها كثير من ابواب الفقه من
ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك
والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
والقسمة ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار
او غير ذلك وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بهذه القاعدة قواعد الاولي الضرورات تبيح

المحظورات

القاعدة الرابعة

هذه صح

المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز اكل
الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع
من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادي الي
قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا
فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر علي الضرورة
قال الامام ولا يرتقي الي التبسط واكل الملاذ بل يقتصر
علي قدر الحاجة قال ابن عبد السلام وفرض
المسالة ان يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل فاما
عند الياس فالمال للمصالح لانه من جملة اموال
بيت المال ما جهل مالكه ويجوز اتلاف شجر الكفار
وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي
يقاتلون عليه ونبش الميت بعد دفنه بالضرورة بان
دفن بلا غسل او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوبين
وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم وقولنا بشرط
عدم نقصانها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في الشرع من مهجة المضطر
وما لو اكره علي القتل او الزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه
لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد
عليها وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش لان مفسدة
هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام

عنها صح

المضطر صح

السترة بالتراب مقام ما الثانية ما ابيح للضرورة
يقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة
الا قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب واكتفي بالتعريض
كقوله لا يصلح لك لم يعدل الي التصريح ويجوز اخذ نبات
الحرم لعلف البهايم ولا يجوز اخذه لبيعه لمن يعلف
والطعام في دار الحرب يوخذ علي سبيل الحاجة لانه
ابيح للضرورة فان وصل عمران الاسلام امتنع ومن
معه بقية ردها ويعفي عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا
في الصلاة بطلت ويعفي عن الطحلب في الما فلو اخذ
ودق وطرح فيه وغيره ضر ويعفي عن ميت لا نفس له
سايلة فان طرح ضر ولو قصد اجنبي امراة وجب
ان تستر جميع ساعدها ولا تكشف الا ما لا بد منه
للفصد والجبيرة يجب ان لا يستر من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستمساك والمجنون لا يجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها واذا قلنا يجوز تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز الا بقدر ما يندفع
فلو اندفع بجمعتين لم يجز الثالثة صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ومن جاز له اقتنا الكلب للصيد لم يجز له
ان يقتني زيادة علي القدر الذي يصاد به صرح به بعضهم
ورجحه في الخادم تحت هذه القاعدة تنبيه خرج عن
هذا الاصل صور منها العرايا فانها ابيحت للفقرا ثم جازت

قف ومن جاز له اقتنا الخ

للاغنيا

للاغنيا في الاصح ومنها الخلع فانه ابيح مع المراة علي
سبيل الرخصة ثم جاز مع الاجنبي ومنها اللعان جوز
حيث يعسر اقامة البينة علي زناها ثم جاز حيث يمكن علي
الاصح فائدة قال بعضهم المراتب خمسة ضرورة
وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا
ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول
الحرام والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك
غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح
الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم
الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوي والسكر والثوب
المنسوج من حرير وكتان والفضول التوسع باكل الحرام والشبهة
تذنيب قريب من هذه القاعدة ما جاز
لعذر بطل بزواله كالتيمم يبطل بوجود الما قبل الدخول
في الصلاة ونظيره الشهادة علي الشهادة لمرض ونحوه
تبطل اذا حضر الاصل عند الحاكم قبل الحكم الثالثة الضرر لا
بالضرورة قال ابن السبكي وهو كعائد يعود علي قولهم
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر فشانهما شان
الاخص مع الاعم بل هما سوا لانه لو ازيل بالضرر لما صدق
الضرر يزال ومن فروع هذه القاعدة عدم
وجوب العمارة علي الشريك في الجديد وعدم اجبار
الجار علي وضع الجذوع وعدم اجبار السيد علي نكاح العبد

قف قال بعضهم المراتب خمسة الخ
مطلب
بيان وكتان
يزال
قف ومن فروع هذه القاعدة الخ

والامة التي لا تحل له ولا يأكل المضطر طعام مضطر اخر
ولا قطع فلذة من فخذه ولا قتل ولده او عبده ولا قطع
فلذة من نفسه ان كان الخوف من القطع كالخوف من ترك
الاكل او اكثر ولذا قطع السلعة المخوفة ولو مال حايط الى
الشارع او ملك غيره لم يجب اصلاحه ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ولو وقع دينار في محبرة
ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش فلو كان
بفعل صاحب المحبرة فلا شي ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها فان كان صاحبها معها فهو مفرط
بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش
النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان
فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش ولو
التقت دابتان على شاهق ولم يمكن تخليص واحدة الا باتلاف
الاخرى ... ولو سقط على جريح فان استمر قتله وان انتقل
قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير
للاستوا وقال الامام لا حكم لله في هذه المسألة ولو كانت
ضيقة المحل لا يمكن وطوها الا بافضائها فليس له
الوطء ولو رهن المفلس المبيع او غرس او بنى فيه فليس
للبائع الرجوع في صورة الرهن لان فيه اضرارا بالمرتهن
ولا في صورة الغرس ويبقى الغراس والبنا للمفلس لانه
ينقص قيمتهما ويضر بالمفلس والغرما تنبيه قال ابن

بياض بالاصل



السبكي يستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
وعبارة ابن الكتاني لا بد من النظر لاخفهما واغلظهما
ولهذا شرع القصاص والحدود وقتال البغاة وقاطع
الطريق ودفع الصايل والشفعة والفسخ بعيب
المبيع والنكاح والاعسار والاجبار على قضا الديون
والنفقة الواجبة ومسألة الظفر واخذ المضطر طعام غيره
وقتاله عليه وقطع شجرة الغير اذا حصلت في هواء داره
وشق بطن الميتة اذا بلع مالا او كان في بطنها ولد ترجى
حياته ورمي الكفار اذا تترسوا بنسا وصبيان او باسرى
المسلمين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لآخر وطلب صاحب الاكثر القسمة اجيب
في الاصح وان كان فيه ضرر شريكه ولو احاط الكفار
بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال اليهم وكذا استنقاذ
الاسرى منهم بالمال اذا لم يمكن بغيره لان مفسدة بقايهم في
ايديهم واصطلامهم للمسلمين اعظم من بذل المال والخلع
في الحيض لا يحرم لان انقاذها منه مقدم على مفسدة
تطويل العدة عليها ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص الا بما
يغرقه وراه اهون عليه من الصبر على لفحات النار فله
الانتقال اليه في الاصح ولو وجد المضطر ميتة وطعام غايب
فالاصح انه ياكل الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير
بالاجتهاد او ميتة وصيدا فالاصح كذلك لانه يرتكب

والاكل مع

في الصيد محظور بين القتل ونشأ من ذلك قاعدة رابعة
وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما ونظيرها قاعدة خامسة وهي درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة
قدم المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من
اعتنائه بالمامورات ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض
الواجبات بادنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة
ولم يسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكباير ومن
فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة من
ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او
الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال
بجلال الله في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر
شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة
الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة
محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربوا جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا
النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين

بيان الاحوال

في الحقيقة

قع الحاجة تنزل منزلة الضرورة

في الحقيقة القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت او خاصة من الاولى مشروعية الاجارة
والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما
فيه في الاولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي
الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين
لعموم الحاجة الى ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس اذ البايع
اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن
لكن لاحتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج
المبيع مستحقا ومنها مسئلة الصلح واباحة النظر للمعاملة
ونحوها وغير ذلك ومن الثانية تضبيب الانا بالفضة
يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح
اصل الانا من النقدين قطعا بل المراد الاغراض المتعلقة
بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر والشد
والتوثق ومنها الاكل من الغنيمة في دار الحرب جايز
للحاجة ولا يشترط لجواز الاكل ان لا يكون معه غيره
تنبيه من المشكل قول المنهاج ويباح النظر
لتعليم مع قولهم في الصداق ولو اصدقها تعليم قرآن
وطلق قبله تعذر تعليمه في الاصح واجاب
السبكي بانه انما تعذر لان القرآن وان امكن تنصيفه
من جهة الحروف والكلمات لكن تختلف سهولة

وصعوبة وتابعه في المهمات فقال لان القيام بتعليم
نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين
تحكم لا دليل عليه ويودي الي النزاع فان السورة
الواحدة مختلفة الآيات في الطول والقصر والصعو بة
والسهولة فتعين البدل واعترض هذا الجواب
بانه خاص بالطلاق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذر
التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق بعد الدخول
تعليم الكل واجاب الشيخ الامام جلال
الدين المحلي في شرح المنهاج بان ما ذكره النووي
من اباحة النظر للتعليم يقول به وهو خاص بالامرد تفرد به صح
لانه لا يحرم النظر اليه مطلقا ولو بلا شهوة استنكر
ان يورد عليه اما الامرد يحتاج الي مخالطة الرجال
للتعلم ويشق عليه الاحتجاب والتستر وما زالت
السلف والعلماء علي مخالطة المرد في مجالسهم وتعليمهم
فاستثني النظر للتعليم لذلك واما المراة فلا تحتاج
للتعليم كاحتياج الامرد واما الواجبات فلا تعدم
من يعلمها اياها من محرم او زوج او غيره من وراء حجاب
وكان شيخنا قاضي القضاة شرف الدين
المناوي يابي هذا الجواب ويقول بعموم الاباحة
للمراة ايضا ويجيب عن مسئلة الصداق بان
المطلقة اشتدت اليها الاطماع فناسب ان لا يوذن
في النظر

في النظر اليها بخلاف غيرها والتحقيق ما قاله الشيخ
جلال الدين المحلي وقد اشار الي نحو ما قاله
السبكي فقال قد كشفت كتب المذهب فانما يظهر منها
جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة
وما يتعين من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب
واما غير ذلك فان كلامهم يقتضي المنع ثم
استشهد بالمذكور في الصداق القاعدة
الخامسة العادة محكمة قال القاضي حسين
اصلها قوله صلي الله عليه وسلم ما راه المسلمون قف العادة محكمة
حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي ولم اجده مرفوعا
في شي من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله
ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده اعلم
ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في مسائل لا تعد في العقد صح
كثرة فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض
والنفاس والطهر وغالبها واكثرها وضابط القلة والكثرة
في الضبة والافعال المنافية للصلاة والنجاسات
المعفو عنها وطول الزمان وقصره في موالاة الوضو
في وجه والبنا علي الصلاة في الجمع والخطبة والجمعة وبين
الايجاب والقبول والسلام ورده والتاخر المانع من
الرد بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار

المملوكة اقامة له مقام الاذن اللفظي وتناول
الثمار الساقطة وفي احراز المال المسروق وفي المعاطاة
علي ما اختاره النووي وفي عمل الصناع علي ما استحسنه
الرافعي وفي وجوب السرج والاكاف في استيجار
دابة للركوب والحبر والخيط والكحل علي من جرت العادة
بكونها عليه وفي استيجار دابة ليركب لم الاستبدال
في الغصب وفي رد ظرف الهدية وفي عدمه وفي وزن
او كيل ما جهل حاله في عهد النبي صلي الله عليه وسلم
فان الاصح انه يرعي فيه عادة بلد البيع وفي ارسال
المواشي نهارا وحفظها ليلا ولو اطردت عادة بلد
بعكس ذلك اعتبرت العادة في الاصح وفي صوم يوم
الشك لمن له عادة وفي قبول القاضي الهدية لمن له
عادة وفي القبض والاقباض ودخول الحمام ودور
القضاة والولاة والاكل من الطعام المقدم ضيافة
بلا لفظ وفي المسابقة والمناضلة واذا كانت للرماة
عادة في مسافة ينزل المطلق عليها وفيما اذا اطردت
عادة المتبارزين بالامان ولم يجر بينهما شرط
فالاصح انها تنزل منزلة الشرط وفي الفاظ الواقف
والموصي وفي الايمان وسياتي ذكر امثلة من ذلك
ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول
في ما تثبت به العادة وفي ذلك فروع احدها الحيض

قال

قال الامام والغزالي وغيرهما العادة في باب
الحيض اربعة اقسام احدها ما تثبت فيه بمرة بلا
خلاف وهو الاستحاضة لانها علة مزمنة فاذا وقعت
فالظاهر دوامها وسواء في ذلك المبتداة والمعتادة والمميزة
الثاني ما لا تثبت فيه بالمرة وبالمرات
المتكررة بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها
فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر لها ادوار هكذا
ثم انطبق الدم علي لون واحد فانه لا تلتقط لها قدر ايام
الدم بلا خلاف وان قلنا بالتلفيق بل نحيضها بما
كنا نجعله حيضا بالتلفيق وكذا لو ولدت مرارا ولم
تر نفاسا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما
فان عدم النفاس فلا يصير عادة لها بلا خلاف بل هذه
مبتداة في النفاس الثالث ما لا يثبت بمرة
ولا بمرات علي الاصح وهو التوقف عن الصلاة ونحوها
بسبب تقطع الدم اذا كانت تري يوما دما ويوما نقاء
الرابع ما تثبت بالثلاث وفي ثبوته بالمرة والمرتين
خلاف والاصح الثبوت وهو قدر الحيض والطهر
الثاني الجارحة في الصيد لا بد من تكرار يغلب علي الظن
انه عادة ولا يكتفي من واحدة قطعا وفي المرتين
والثلاث خلاف الثالث القائف لا خلاف
في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفي بمرتين او لا بد من

وفي العادة في باب الحيض الخ

ثلاث وجهات رجح الشيخ ابو حامد واصحابه اعتبار
الثلاث وقال امام الحرمين لا بد من تكرار يغلب
على الظن به انه عارف الرابع اختبار الصبي قبل البلوغ
بالمماكسة قالوا يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على
الظن رشده الخامس عيوب المبيع كالزنا
تثبت الرد بمرة واحدة لان تهمة الزنا لا تزول وان
تاب ولذلك لا يحد قاذفه والاباق كذلك قال
القاضي الحسين وغيره تكفي المرة الواحدة منه في يد
البايع وان لم يابق في يد المشتري قال الرافعي والسرقة
قريب من هذين واما البول في الفراش فالاظهر
اعتبار الاعتياد فيه السادس العادة في صوم
يوم الشك كما اذا كانت له عادة بصوم يوم الاثنين
او يوم الخميس فصادف يوم الشك احدهما بما اذا تثبت
العادة قال الشيخ تاج الدين السبكي لم ار فيه
نقلا وقال في الخادم لم يتعرضوا لضابط العادة
فيحتمل ثبوتها بمرة او بتعدد بعيد في العرف متكررا
السابع العادة في الاهداء للقاضي قبل الولاية
قال ابن السبكي ايضا لم ار نقلا عما اذا تثبت
به قال وكلام الاصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة
وذلك عبر الرافعي بقوله يهدي منه الهدية والعهد صادق
بمرة الثامن العادة في تجديد الظهر لمن

تيقن

تيقن طهرا وحدثا وكان قبلهما متطهرا فانه ياخذ بالضد
ان اعتاد التجديد وبالمثل ان لم يعتده ولم يبينوا
بم تثبت العادة لكن ذكر السبكي في شرح المنهاج انا من
ليست له فيه عادة محققة كمن اعتادها فياخذ بالضد
فظاهر هذا الاكتفا فيه بالمرة ونحوها التاسع
انما يستدل بحيض الخنثى وامنائه على الانوثة
والذكورة بشرط التكرار ليتأكد الظن ويندفع توهم
كونه اتفاقيا قاله الاسنوي وجزم في التهذيب بانه
لا يكفي مرتان بل لا بد ان يصير عادة قال ويظهر
الحاقه بما قيل في كلب الصيد المبحث الثاني
انما تعتبر العادة اذا اطردت فان اضطربت فلا وان
تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف قال الامام في باب
الاصول والثمار كلما يتضح فيه اطراد العادة
فهو المحكم ومضمره كالمذكور صريحا وكلما تعارضت الظنون
بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف
انتهى وفي ذلك فروع منها باع بدراهم واطلق
نزل على النقد الغالب فلو اضطربت العادة في البلد وجب
البيان ولا يبطل البيع ومنها غلبت المعاملة بجنس
من العروض او نوع منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق
في الاصح كالنقد ومنها استاجر للخياطة والنسخ والكحل
فالخيط والحبر والكحل على من خلاف صحح الرافعي في الشرح

تنبيه
المبحث الثاني
قف

الموجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا
فتبطل **ومنها البطالة في المدارس** سئل عنها ابن
الصلاح فاجاب بان ما وقع فيها في رمضان
ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص
من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما
يقع منها قبلهما يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها
في اكثر المدارس والاماكن **فان اتفق فيها عرف في بعض**
البلاد واشتهر غير مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد
الخلاف في ان العرف الخاص هل ينزل في التاثير منزلة العام
والظاهر تنزيله في اهله بتلك المنزلة اهـ **ومنها**
المدارس الموقوفة على كتب الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح ونحوه او يقرا متن الحديث كالبخاري
ومسلم وغيرهما او يتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب
ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان وهو
شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط وقفها **وقد**
سال شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي
عن ذلك **فاجاب بان الظاهر اتباع شروط**
الواقفين فانهم يختلفون في الشروط **وكذلك** اصطلاح
اهل كل بلد فان اهل بلد الشام يلقون دروس
الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات

بخلاف

الاجارة صح

قف على البطالة في المدارس

٧ نسخة درس

ابو الفضل صح

بلغ مقابلة

بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقراه فيها من الحديث
فصل في تعارض العرف مع الشرع **هو نوعان**
احدهما ان لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه
عرف الاستعمال فلو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالسمك
وان سماه الله لحما او لا يجلس على بساط او تحت سقف
او في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الارض وان سماها
الله بساطا ولا تحت السماء وان سماها الله سقفا
ولا في الشمس وان سماها الله سراجا او لا يضع راسه على
وتد لم يحنث بوضعها على جبل او لا ياكل ميتة او دما لم
يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال فقدم العرف في جميع
ذلك لانها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم
وتكليف **والثاني ان يتعلق به حكم فيقدم**
على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات
الركوع والسجود او لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك او لا
ينكح حنث بالعقد لا بالوطء **او قال ان رايت الهلال**
فانت طالق فراه غيرها وعلمت به طلقت حملا له
على الشرع فانها فيه بمعنى العلم لقوله اذا رايتموه فصوموا
ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص
اعتبر خصوص الشرع في الاصح فلو حلف لا ياكل لحما لم يحنث
بالميتة او لا يطا لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه النووي

مطلب فصل في تعارض العرف الخ

في كتاب الايمان او اوصى لاقاربه لم تدخل ورثته
عملا بتخصيص الشرع اذ لا وصية لوارث ولو حلف
لا يشرب ماء لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه
فصل في تعارض العرف مع اللغة حكى صاحب
الكافي وجهين في المقدم احدهما واليه ذهب القاضي
حسين الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي
والثاني وعليه البغوي الدلالة العرفية لان العرف
محكم في التصرفات سيما في الايمان فلو دخل دار
صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم
تاكل فامراتي طالق فخرج ولم ياكل ثم قدم اليوم الثاني
فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعلى الاول
لا يحنث وعلى الثاني يحنث انتهى وقال الرافعي في
الطلاق ان تطابق العرف والوضع فذاك وان اختلفا
فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان
اعتبار العرف وقال في الايمان ما معناه ان عمت اللغة
قدمت على العرف وقال غيره ان كان العرف ليس له
في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة وان كان له
فيه استعمال ففيه خلاف وان هجرت اللغة حتى
صارت نسيا منسيا قدم العرف ومن الفروع المخرجة
على ذلك حلف لا يسكن بيتا فان كان بدويا حنث
بالمبني وغيره لانه قد تظاهر فيه العرف واللغة لان

تنـ فصل في تعارض العرف الخ

فتنبه

الكل

الكل يسمونه بيتا وان كان من اهل القرى
فوجهان بناء على الاصل المذكور ان اعتبرنا العرف
لم يحنث والاصح الحنث ومنها حلف لا يشرب ماء حنث
بالملح وان لم يعتد شربه اعتبارا بالاطلاق والاستعمال
اللغوي ومنها حلف لا ياكل الخبز حنث بخبز الارز
وان كان من قوم لا يتعارفون ذلك لاطلاق الاسم
عليه لغة ومنها قال اعطوه بعيرا لا يعطى ناقة
على المنصوص وقال ابن سريج نعم لاندراجه فيها لغة
ومنها قال اعطوه دابة اعطي فرسا او بغلا او حمارا على
المنصوص لا الابل والبقر اذ لا يطلق عليها عرفا
وان كان يطلق عليها لغة وقال ابن سريج ان كان
ذلك في غير مصر لم يدفع اليه الا الفرس ومنها حلف
لا ياكل البيض او الرؤس لم يحنث ببيض السمك والجراد
ولا برؤس العصافير والحيتان لعدم اطلاقهما عليها
عرفا ومنها قال زوجتي طالق لم تطلق سائر زوجاته
عملا بالعرف وان كان وضع اللغة يقتضي ذلك
لان اسم الجنس اذا اضيف عم وكذلك قوله الطلاق
يلزمني لا يحمل على الثلاث وان كانت الالف واللام
للعموم ومنها اوصى للقراء فهل يدخل من لا يحفظ ويقرا
في المصحف او لا وجهان ينظر في احدهما الى الوضع
والثاني الى العرف وهو الاظهر ومنها اوصى للفقهاء

فهل يدخل الخلافيون والمناظرون قال في الكافي يحتمل
وجهين لتعارض العرف والحقيقة **تنبيه**
قال الشيخ العز بن عبد السلام لا ادري ماذا بني الشافعي مسايل
الايمان ان اتبع اللغة فمن حلف لا ياكل الرؤس فينبغي
ان يحنث برؤس الطير والسمك وان اتبع العرف فاهل
القرى لا يعدون الخيام بيوتا **قال** الرافعي الشافعي
يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها
وهو الاصل وتارة يتبع العرف اذا استمر واطرد وقال
ابن عبد السلام قاعدة الايمان البنا على العرف اذا لم
يضطرب فان اضطرب فالرجوع الى اللغة **تنبيه**
انما يتجاذب الوضع والعرف في العربي اما الاعجمي فيعتبر
عرفه قطعا اذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت
بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر ولو اوصى لاقاربه لم
تدخل قرابة الام في وصية العرب وتدخل في وصية العجم
فلو قال ان رايت الهلال فانت طالق فراه
غيرها قال القفال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة سوا
فيه البصير والاعمى قال والعرف الشرعي في حمل
الروية على العلم لم يثبت الا في اللغة العربية ومنع الامام
الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل
ما سكنه باجارة لم يحنث **وقال** القاضي حسين
ان حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن قال الرافعي

قف

قف

ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين **فصل في تعارض**
العرف العام والخاص والضابط انه ان كان
المخصوص محصورا لم يوثر كالو كانت عادة امراة في
الحيض اقل مما استقر من عادات النسا ردت الى الغالب
في الاصح وقيل تعتبر عادتها وان كان غير محصور اعتبر كما
لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا
فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس وجهان الاصح
نعم **المبحث الثالث** العادة المطردة في ناحية
هل تنزل منزلة الشرط حتى يصح بيعه فيه صور منها
لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل
عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع
وجهان اصحهما لا **وقال القفال** نعم ومنها لو عم
في الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن فهل
ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن قال الجمهور لا
وقال القفال نعم ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد
مما اقترض فهل تنزل منزلة الشرط ويحرم اقراضه وجهان
اصحهما لا **ومنها** لو اعتاد بيع العينة بان يشتري
موجلا باقل مما باعه نقدا فهل يحرم ذلك وجهان
اصحهما لا ومنها لو بارز كافر مسلم وشرط الامان
لم يجز للمسلمين اعانة المسلم فلو لم يشرط ولكن اطردت
العادة في المبارزة بالامان فهل هو كالمشروط وجهان

قف على تعارض العرف العام الخ

نسخه استغفري

قف المبحث الثالث

اصحهما نعم فهذه الصورة مستثناة ومنها لو دفع ثوبا
مثلا الى خياط ليخيطه ولم يذكر اجرة وجرت عادته بالعمل
بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة خلاف الاصح في
المذهب لا واستحسن الرافعي مقابله المبحث
الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن السابق دون المتاخر قال الرافعي العادة الغالبة
انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس
فيما يروج في النقد غالبا ولا يؤثر في التعليق والاقرار
بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما اما في التعليق فلقلة
وقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق
وربما يتقدم الوجوب على العرف الغالب فلو اقر بدراهم
وفسرها بغير سكة البلد قبل قال الامام وكذا
الدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة كما ان الاقرار بها لا ينزل
على العادة بل لا بد من الوصف كذا قاله الشيخ ابو حامد
والماوردي والروياني وغيرهم وفرقوا بما سبق ان الدعوى
والاقرار اخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر
بخلاف العقد فانه امر باشره في الحال فقيده العرف
ولو اقر بالف مطلقة وفي بلد دراهم ناقصة لزمه الناقصة
في الاصح وقيل يلزمه وازنة لعرف الشرع ولا خلاف
انه لو اشترى بالف في هذه البلد لزمه الناقصة لان
البيع معاملة والغالب ان المعاملة تقع بما

يروج

قف على العرف الذي تحمل عليه الالفاظ الخ

اوضح

فيما

يروج فيها بخلاف الاقرار ومن الفروع المخرجة على
هذا الاصل ما سبق في مسألة البطالة فاذا استمر
عرف بها في اشهر مخصوصة حمل على ما وقف بعد ذلك لا
ما وقع قبل هذه العادة ومنها كسوة الكعبة نقل
الرافعي عن ابن عبدان انه منع بيعها وشراها وقال ابن
الصلاح الامر فيها الى راي الامام واستحسنه النووي
وقال العلائي وغيره الذي يقتضيه القياس ان العادة استمرت
بانها تبدل كل سنة وتؤخذ تلك العتيقة فيتصرف
فيها بيعا وغيره ويقرهم الائمة على ذلك في كل عصر فلا تردد
في جوازه واما بعد ما اتفق في هذا القرب من وقف الامام
ضيعة معينة على ان يصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا
تردد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقرار هذه العادة
والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها ومنها الاوقاف القديمة
المشروطة نظرها للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم
ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربع سنة اربع
وستين وستمائة فما كان موقوفا قبل ذلك اختص
نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره وما الحق من النظر بعد
ذلك فمحمول عليه ايضا لان اهل الوقف غالبا لا يفهمون
من اطلاق الحاكم غير الشافعي قال
السبكي في فتاويه ذكر الشيخ برهان الدين ابن
الفركاح قال وقفت على فتيا صورتها انه جعل النظر

قف

لحاكم دمشق اربع قضاة ومات القاضي الذي
كان موجودًا حين الوقف وبعد ذلك ولي القضا الاربعة
واحدهم علي مذهبه الذي كان موجودا حين
الوقف او لا وقد كتب عليها جماعة منهم الشيخ زين
الدين الفارقي والصفي الهندي واخرون انه يختص
بذلك الذي هو علي مذهب الموجود حين الوقف قال
السبكي وسند ذلك انه لما حصلت التولية في زمن
الملك الظاهر حصلت الثلاثة مع القاضي الذي
كان حين الوقف وذلك القاضي لم ينعزل عن نظره
ولا جعل الثلاثة مزاحمين له في كل ما يستحقه
بل افرد هو بالاوقاف والايتام والنواب وبيت
المال وجعل الثلاثة مشاركين له في الباقي كانهم
نواب له في بعض الاشيا وفصل الحكومات علي
مذهبهم لا في الانظار ثم لما مات ذلك القاضي
تولى واحد مكانه علي عادته فانتقل اليه كل ما كان
بيد الذي قبله ولا يشاركه فيه واحد من الثلاثة
قال وايضا فان قول الواقف النظر للحاكم ان حمل
علي العموم اقتضي دخول النواب والعرف بخلافه فانما
يحمل علي المعهود والمعهود هو ذلك الشخص والحمل
عليه بعيد لانه لا يدوم فوجب ان يحمل عليه
وعلي من كان مكانه فكانه نص بالنوع لا بالشخص

وكان ثم في دمشق حاكم واحد علي مذهب معين ثم ولي السلطان في دمشق اربع صح صح

والذي

والذي ولي معه ليس بمكانه ولا هو من نوعه
وانما اريد بولايته اقامة من يحكم بذلك المذهب
المتجدد فيما لا يمكن الحاكم المستمر الحكم به لكونه
خلاف مذهبه فلا مدخل للانظار في ذلك قال
فان قلت لو قال لا اري منكرا الا رفعته الي القاضي
فالصحيح انه لا يتعين ذلك القاضي بل قاضي تلك
البلد من كان حالة اليمين او بعدها قلت
نعم وكذا اقول لا يتعين قاضي حالة الوقف بل هو
او من تولى مكانه والثلاثة لم يتولوا مكانه قال فان
قلت لو كان حالة اليمين في البلد قاضيان
بر الي من شا منهما فقياسه اذا شرط النظر للقاضي بالرفع صح
وهناك قاضيان اشتركا فيه قلت المقصود في اليمين
الرفع الي من يغير المنكر وكلاهما يغير المنكر فكل منهما يحصل به
الغرض والمقصود باشتراط النظر فعل مصلحة الوقف
والاشتراك يودي الي المفسدة باختلاف الارا فوجب
الصرف الي واحد وهو الكبير قال وقد وقع في بعض
الاوقاف وقف بلد علي الحرم وشرط النظر فيه للقاضي
والملك ففيه احتمالات احدها انه قاضي الحرم والثاني
انه قاضي البلد الموقوفة قال وهذان الاحتمالان
يشبهان الوجهين في انه اذا كان اليتيم في بلد
وماله في بلد اخر والاصح عند الرافعي ان النظر لقاضي

الحرم بلد اليتيم وعلل الغزالي انه لقاضي بلد المال
فعلي ما قاله الرافعي يكون لقاضي الحرم والثالث
انه يكون لقاضي بلد السلطان كما في اليمين فعلي هذا
هل يكون قاضي بلد السلطان الاصلية التي هي مصر
او قاضي البلد الذي كان السلطان بها حين الوقف
قال والذي يترجح ان يكون النظر لقاضي البلد الموقوفة
لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه
تحصل المصلحة لاسيما اذا كان السلطان حين
الوقف فيها قلت الظاهر احتمال رابع وهو
ان يكون لقاضي البلد التي جري الوقف بها والظاهر
انه مراد السبكي ببلد السلطان بقرينة تشبيهه
بمسئلة اليمين والله اعلم البحث الخامس قال
الفقها كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه
ولا في اللغة يرجع فيه الي العرف ومثلوه بالحرز في
السرقة والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره
والاحيا والاستيلا في الغصب والاكتفا في نية
الصلاة بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة
علي ما اختاره النووي وقالوا في الايمان انما تبني
ولا علي اللغة ثم علي العرف وخرجوا عن ذلك في مواضع
لم يعتبروا فيها العرف مع انها لا ضابط لها في الشرع ولا في
اللغة منها المعاطاة علي اصل المذهب لا يصح البيع بها

ولو

فرع البحث الخامس

وبه صح

ولو اعتيدت لا جرم ان النووي قال المختار الراجح دليلا
الصحة فلانه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ موجب
المرجوع الي العرف كغيره من الالفاظ ومنها مسئلة
استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالاجرة
لا يستحقون شيئا اذا لم يشرطوه في الاصح ومن امثلة
ذلك ان يدفع ثوبا الي خياط ليخيطه او قصار ليقصره
او جلس بين يدي حلاق فحلق راسه او دلاك فدلكه
او دخل سفينة باذن وسار الي الساحل واما دخول
الحمام فانه يوجب الاجرة وان لم يجر لها ذكر قطعا
لان الداخل مستوف منفعة الحمام بسكونه وهناك
صاحب المنفعة صرفها ومنها لم يرجعوا في ضبط موالاة
الوضوء وخفة الشعر وكثافته للعرف في الاصح ولا في ضابط
التحديد فرع سيل الغزالي عن اليهودي
اذا اجر نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التي تتخللها
اذا لم يستثنها فان استثناها فهل تصح الاجارة
لانه يؤدي الي تاخير التسليم عن العقد فاجاب
اذا اطرد عرفهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثنا
كما استثنا الليل في عمل لا يتاتي الا بالنهار وحكمه انه
لو انشا الاجارة في اول الليل مصرحا بالاضافة
الي اول الغد لم يصح وان اطلق صح وان كان الحال
يقتضي تاخر العمل كما لو اجر ارضا للزراعة في وقت

التحديد

فرع سيل الغزالي

لا يقصدون المبادرة الى زرعها او جردا ما مشحونة
بالامتعة لا تفرغ الا في يوم او يومين انتهى وقد نقله
عنه الرافعي والنووي ولم ينقلاه عن غيره قال
السبكي ولا ينبغي مسلما بل ينظر فيه قال وقد (ان يوخذ مع)
سئل عنه قاضي القضاة ابو بكر الشامي فقال
يحمل على العمل فيما لان الاعتبار بشرعنا في ذلك
فذكر له كلام الغزالي فقال ليس بصحيح ثم قال ويحتمل ان
يقال ذلك ويستثني بالعرف قال السبكي
وكلام الغزالي متين قويم وفيه فوايد وهو
اولى من قول ابي بكر الشامي لان العرف وان لم يكن
عاما لكنه موجود فينزل منزلة العرف في اوقات
الراحة ونحوها قال وقوله اذا اطرد عرفهم بذلك
فينبغي ان يحمل على عرف الموجر والمستاجر جميعا سوا
كان المستاجر مسلما ام لا فلو كان عرف اليهود مطردا
بذلك ولكن المستاجر المسلم لم يعرف ذلك لم يكن
اطلاق العقد في حقه منزلا منزلة الاستثنا ولا نقول
قول المسلم في ذلك اذا لم يكن من اهل تلك البلدة
ولم يعلم من حاله ما يقتضي معرفته بذلك العرف
وحينئذ هل نقول العقد باطل او يصح ويثبت
له الخيار او يلزم اليهودي بالعمل فيه نظر والاقرب
الثالث لان اليهودي مفرط بالاطلاق مع من ليس

من

العرف

من اهل العرف قال وان اقتضى الحال استثناها
واسلم الذي في مدة الاجارة واتى عليه بعد اسلامه
يوم سبت وجب العمل فيه لانا لا نقول عند
الاستثنا انه خارج عن عقد الاجارة فانه لو كان
كذلك لجرى في الاجارة خلاف كاجارة العقد ولجاز له ان
يوجر نفسه يوم السبت لآخر وتجويز ذلك بعيد فانه
يلزم منه عقد الاجارة على العين لشخصين على الكمال في
مدة واحدة وكلام الفقها ياباه وصرحوا بانه اذا
ورد عقد على عين لا يجوز ان يعقد عليها مثله
وهكذا نقول في استثنا اوقات الصلوات ونحوها
ليس معناه ان تلك الاوقات متخللة بين ازمان
الاجارة كاجارة العقبى بل نقول في كل ذلك ان (المنفعة)
منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستاجر
مملوكة بمقتضى العقد ومع هذا يجب عليه توفيره
في اوقات الصلوات والراحة في الليل ونحوها
فهذا هو معنى الاستثنا وهو استثنا من الاستيفاء
لا من الاستحقاق فان شئت قلت من استيفاء المملو (كه)
لا من الملك وان شئت قلت العقد مقتضى استحقا (قها)
ولكن منع مانع من استيفائها وح فالسبوت داخلة في
الاجارة ملك المستاجر منفعته فيها وانما امتنع عليه
الاستيفا لامر شرعي مشروط ببقاء اليهودية

فاذا اسلم لم يبق مانع والاستحقاق ثابت لعموم
العقد فيستوفيه ويجب عليه بعد ما اسلم ان يؤدي
الصلوات في اوقاتها ويزول استحقاق المستاجر
لاستثنائها بالاسلام وان كانت مملوكة له بالعقد
كما لم يستحق استيفاءها في استيجار المسلم وان كانت
مملوكة له بالعقد وانما وجب استحقاقه منها قبل
الاسلام الى العمل لعدم المانع من استيفائها مع
استحقاقها **ونظيره** لو استاجر امراة لعمل مدة
فحاضت في بعضها فاوقات الصلوات في زمن الحيض
غير مستثناة وفي غيره مستثناة ولا ينظر في ذلك الى
حال العقد بل حالة الاستيفا وهكذا الكرا الابل الى الكرا
الحج وسيرها محمول على العادة والمنازل المعتادة فلو
اتفق في مدة الاجارة تغيير العادة وسار الناس
على خلاف ما كانوا يسيرون فيما لا يضر بالاجير
والمستاجر وجب الرجوع الى ما صار عادة للناس ولا
يقول بانفساخ العقد واعتبار العادة الاولى
هذا مقتضى الفقه وان لم اره منقولا **قال ولو استعمل**
المستاجر اليهودي يوم السبت ظالما او الزم المسلم العمل
في اوقات الصلاة ونحوها لم يلزمه اجرة المثل
فقد قال البغوي في فتاويه انه لو استاجر عبدا
فاستعمله في اوقات الراحة لم يجب عليه اجرة زائدة

لانه اجرة جملة الزمان مستحقة وتركه للراحة
ليتوفر عليه عمله فان دخل عليه نقص وجب عليه
ارش نقصه كما لو استعمله في اوقات الصلاة لا يجب عليه
زيادة اجرة وعليه تركه لقضا الصلاة هذه عبارته
اه **ونظير مسئلة اسلام الذمي** ما لو اجر دارا ثم
باعها لغير المستاجر ثم تقايل البايع والمستاجر
الاجارة فالذي ذكره المتولي ان المنافع تعود الى
البايع سوا قلنا ان الاقالة بيع او فسخ على الصحيح
لانها ترفع العقد من حينها قطعا فلم يوجد عند
الرد ما يوجب الحق للمشتري **وحكى فيما**
لو فسخت الاجارة بعيب او نحوه ما يقتضي ذلك
وجهين مبنيين على ان الرد بالعيب يرفع العقد
من اصله او حينه ان قلنا بالاول فللمشتري
وكان الاجارة لم تكن وللبائع لما تقدم

الكتاب الثاني في قواعد كلية

الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا
ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الاصل في
ذلك اجماع الصحابة نقله ابن الصباغ وان ابا بكر
حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه
وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة **وقال**
ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقضى في الجد قضايا

مختلفة وعلته انه ليس الاجتهاد الثاني باقوى
من الاول فانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفي
ذلك مشقة شديدة فانه اذا نقض هذا الحكم
نقض ذلك النقض وهلم جرا ومن فروع
ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني
ولا قضا حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضا ومنها لو اجتهد فظن طهارة احد الانائين
فاستعمل وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ومنها لو شهد الفاسق فردت شهادته
ثم تاب واعادها لا تقبل لان قبول شهادته بعد
التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد كذا علله في
التتمة ومنها لو الحقه القايف باحد المتداعيين
ثم رجع والحقه بالاخر لم يقبل ومنها لو الحقه قايف
باحدهما ثم جا قايف اخر فالحقه بالاخر لم يلحق به لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومنها لو حكم الحاكم لا ينقض
بشي ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول وان كان
الثاني اقوى غير انه في واقعة جديدة لا يحكم الا بالثاني
بخلاف ما لو تيقن الخطا ومنها حكم الحاكم
في المسائل المجتهد فيها لا ينقض ولذلك امثلة
منها الحكم بحصول الفرقة في اللعان باكثر الكلمات
الخمس وبطلان خيار المجلس والعرايا ومنع

القصاص في المثقل وصحة النكاح بلا ولي او بشهادة
فاسقين وبيع ام الولد وثبوت الرضاع بعد حولين
وصحة نكاح الشغار والمتعة وانه لا قصاص بين
الرجل والمراة في الاطراف ورد الزوايد مع الاصل في
الرد بالعيب وجريان التوارث بين المسلم والكافر وقتل
الوالد بالولد والحر بالعبد والمسلم بالذمي على ما صححه
في اصل الروضة في الجميع وان كان الصواب
في الاخير النقض لمخالفته النص الصحيح الصريح ومنها
لو خالع زوجته ثلاثا ثم تزوجها الرابعة بلا محلل لاعتقاده
ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك
النكاح قال الغزالي ان حكم حاكم بصحته لم يجب عليه
مفارقتها وان تغير اجتهاده لما يلزم من فراقها من
تغير حكم الحاكم في المجتهدات قال وان لم يحكم حاكم
ففيه تردد والمختار وجوب المفارقة لما يلزم في امساكها
من الوطي الحرام على معتقده الثاني قالوا وما ذكره في
حكم الحاكم مبني على ان حكمه ينفذ باطنا والا
فلا يلزم من فراقها نقض حكم الحاكم لان هذا بالنسبة
الى اخذه في خاصة نفسه وامتناع نقض الحكم في
المجتهدات لما تقدم ليظهر اثره في المتنازعين
وعلى ذلك ايضا ينبني ما حكاه ابن ابي الدم في ادب
القضا عن الاصحاب ان الحنفي اذا خلل خمرا فاتلفها

عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل فترافعا
الى حنفي وثبت ذلك عنده بطريقه وحكم على الشافعي
بضمانها لزمه ذلك قولا واحدا حتى لو لم يكن للمدعي
بينة وطالبه بعد ذلك باداء ضمانها لم يجز للمدعى
عليه ان يحلف انه لا يلزمه شيء لانه على خلاف
ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي
دون اعتقاده وكان هذا تفرع على نفوذ الحكم باطنا والا
فيسوغ له الحلف ويؤيده الخلاف فيما اذا حكم الحنفي
للشافعي بشفعة الجوار هل تحل له **تنبيهات**
الاول وقع في فتاوى السبكي ان امراة وقفت دارا ذكرت
انها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها وشرطت
النظر لنفسها ثم لولدها واشهد حاكم شافعي على نفسه
بالحكم بموجب الاقرار المذكور وثبوت ذلك عنده وبالحكم
به ونفذه شافعي آخر فاراد حاكم مالكي ابطال
هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار
يدها عليها **وبمقتضى** كون الحاكم لم يحكم بصحته
وانما حكمه بالموجب لا يمنع النقض وافتاه بعض الشافعية
بذلك تعلقا بما ذكره الرافعي عن ابي سعيد الهروي
في قول الحاكم انه صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته
قبول مثله والزمت العمل بموجبه انه ليس بحكم وتصحيح ليس
الرافعي ذلك **قال السبكي والصواب** عندي

انه

٩

انه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب ام لا
لان كل شيء حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض
حكمه **واما من خصص** ذلك في الحكم بالصحة فلا ولم يرد هذا
اللفظ في شيء من كتب العلم فليس من شرط امتناع النقض
ان ياتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة **قال ولان**
الحكم بموجب الاقرار مستلزم للحكم بصحة الاقرار
وصحة المقر به في حق المقر فاذا حكم المالكي ببطلان
الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وببطلان المقر به
في حق المقر قال ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة
والموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا
على كل احد **اما الاقرار** فالحكم بصحته انما هو
على المقر والحكم بموجبه كذلك **قال واما ما نقله**
الرافعي عن الهروي فالضمير في قوله بموجبه عائد على
الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه
من ابراء او تصرف او غير ذلك وثبوته والزام العمل به وقبول صح
هو انه ليس بمؤثر وانه مثبت الحجة غير مردود ثم
يتوقف الحكم بها على امور اخر **منها عدم معارضة**
بينة اخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه
وغير ذلك ولذلك قال الرافعي الصواب انه ليس بحكم
ونحن نوافقه على ذلك في تلك المسألة واما مسألتنا
هذه فالحكم بموجب الاقرار الذي هو مفهوله

الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا الهروي فيه بشيء
نزال التقلف بكلامهما اهو الثاني معنى قولهم الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد اي في الماضي ولكن يغير الحكم
في المستقبل لانتفاء الترجيح الان ولهذا يعمل بالاجتهاد
والثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى وفي المطلب
ما قاله الاصحاب في الخنثى انه اذا تعارض
البول مع الحيض فلا ألة تقتضي انه لو بال من فرج
الرجال وحكمنا بذكورته ثم حاض في اوانه حكمنا باشكاله
اذ البول يتقدم امكان الحيض قال وما اقتضاه
كلامهم مشكل لانه نقض للاجتهاد بالاجتهاد صح قال
الاسنوي والجواب عنه ان النقض الممتنع انما هو
في الاحكام الماضية ونحن لا نتعرض لها وانما غيرنا
الحكم لانتفاء المرجح الان وصار كالمجتهد في القبلة
وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه
دليل اخر فانه يتوقف عن الاخذ به في المستقبل ولا
ينقض ما مضى الثالث استثنى من
القاعدة صورة الاولى للامام الحمى فلو اراد
من بعده نقضه فله ذلك في الاصح لانه للمصلحة
وقد تتغير ومنع الامام الاسنوي وقال ليس ماخذ
التجويز هذا ولكن حمى الاول كان للمصلحة وهي المتبع
في كل عصر الثانية لو قسم في قسمة اجبار ثم قامت
بينة

بينة بغلط القاسم او حيفه نقضت مع انه
القاسم قسم باجتهاده نقض القسمة بقول مثله
والمشهور به مجتهد فيه مشكل وقد استشكل صاحب
المطلب لذلك الثالثة اذا قوم المقومون ثم
اطلع على صفة زيادة او نقص بطل التقويم الاول
لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد
الرابعة لو اقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت
الدار في يده ثم اقام الداخل بينة حكم له بها ونقض
الحكم الاول لانه انما يقضي للخارج لعدم حجة صاحب
اليد هذا هو الاصح في الرافعي وقال الهروي في الاشراف
قال القاضي حسين اشكلت علي هذه المسئلة نيف منذ صح
وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
وتردد جوابي ثم استقر علي انه لا ينقض فائدة رأي صح
قال السبكي اذا كان للحاكم اهلية الترجيح
ورجح قولا منقولا بدليل جيد جاز ونفذ حكمه
وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يخرج
عن مذهبه وليس له ان يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه
وان ترجح عنده لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول
خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فانه لم
يشرط عليه الامام في التولية التزام مذهب جاز
وان شرط عليه باللفظ او العرف كقوله على قاعدة

بلغ مقابلة

من تقدمه ونحو ذلك لم يصح الحكم لان التولية لم
تسلمه وافتى ابن عبد السلام بان الحاكم المعلوم المذهب
اذا حكم بخلاف مذهبه وكان له رتبة الاجتهاد ووقع
الشك فيه فالظاهر انه لا يحكم فيه بخلاف
مذهبه فينتقض حكمه وقال الماوردي اذا كان
الحاكم شافعيا واداه اجتهاده في قضية ان يحكم
بمذهب ابي حنيفة جاز ومنع منه بعض اصحابنا لتوجه
التهمة اليه ولكن السياسة تقتضي موافقة استقرار
المذاهب وتمييز اهلها وقال لا يجوز لاحد ان يحكم — ابن الصلاح صح
في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لان فقد
الاجتهاد في اهل هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض
لان فقد الاجتهاد في اهل هذا الزمان ينقض قضا — خاتمة
القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا
قال العراقي او خالف القواعد الكلية قال الحنفية
او كان حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه قال
وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو
حكم لا دليل عليه سوا كان نصه في الوقف نصا او
ظاهرا قال وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف
للاجماع قال وانما ينقض حكم الحاكم لتبين خطايه
والخطا قد يكون في نفس الحكم لكونه خالف نصا او
شيئا مما تقدم وقد يكون الخطا في السبب كان يحكم

ببينة

ببينة مزورة ثم تبين خلافه فيكون الخطا في السبب
لا في الحكم وقد يكون الخطا في الطريق كما اذا حكم ببينة
ثم بان فسقها وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنى
انا تبينا بطلانه فلو لم يتعين الخطا بل حصل مجرد التعارض
كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم
عليها فلا نقل في المسئلة والذي يترجح انه لا ينقض لعدم
تبين الخطا القاعدة الثانية اذا اجتمع — قف القاعدة الثانية
الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال الحافظ
ابو الفضل العراقي ولا اصل له وقال السبكي في الاشباه
والنظاير نقلا عن البيهقي هو حديث رواه جابر
الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو
منقطع قلت واخرجه من هذا الطريق عبد
الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع
ثم قال ابن السبكي غير ان القاعدة في نفسها
صحيحة قال الجويني في السلسلة لا يخرج عنها الا ما ندر
فمن فروعها اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم
والاخر الاباحة قدم التحريم في الاصح ومن ثم قال عثمان
لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما
آية وحرمتهما اية والتحريم احب الينا وكذلك تعارض
حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل
شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة

والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح
التحريم احتياطا **قالت الائمة وانما كان**
التحريم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك
اولى من عكسه ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات
لم تحل **ومنها قاعدة** مد عجوة ودرهم ومنها من احد
ابويها كتابي والآخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحها
ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي الاب في الاظهر تغليبا
لجانب التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والآخر غير
ماكول لا يحل اكله ولو قتله محرم ففيه الجزاء تغليبا
للتحريم في الجانبين **ومنها لو كان بعض** الضبة للحاجة
وبعضها للزينة حرمت ومنها لو كان بعض الشجرة وبعضها
في الحرم حرم قطعها ومنها لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي
او في قتل الصيد سهم وبندقة لم يحل ومنها عدم جواز
وطء الجارية المشتركة **ومنها لو اشتبه مذكى**
بميتة او لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول لم يجز تناول
شيء منها ولا بالاجتهاد ما لم تكثر الاواني كما تقدم في المحرم
ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالاجتهاد
سواء كن محصورات ام لا بلا خلاف قاله في شرح المهذب
ومن صوره ان يطلق احدى زوجتيه مبهما
فيحرم الوطء قبل التعيين او يسلم على اكثر من اربع فيحرم
قبل الاختيار ومنها ما ذكره النووي في فتاويه اذا

اخذ

اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس
ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لا يحل له
الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منهم **وفي فتاوى
ابن الصلاح** لو اختلط دراهم حلال بدراهم حرام
ولم تتميز فطريقه ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة
ويتصرف في الباقي والذي عزله ان علم صاحبه سلمه
اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النووي
وقال اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على
مثله فيما اذا غصب زيتا او حنطة وخلطه بمثله
قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب
قال واما ما يقوله العوام ان اختلاط ماله بغيره
يحرمه فباطل لا اصل له ومنها لو انتشر الخارج فوق
العادة وجاوز الحشفة او الصفحة فانه لا يجزي الحجر
في غير المجاوز ايضا **ومنها لو** تلفظ الجنب بالقرآن
بقصد القراءة والذكر معا فانه يحرم ومنها لو وقف جزءا من
ارض مشاعا مسجدا صح ووجبت القسمة ولا يجوز قبل
القسمة للجنب المكث في شيء من اجزائها ولا الاعتكاف
تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه ومنها
لو رمى الصيد فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم
لحصول الموت بالسهم والسقطة **وخرج
عن هذه القاعدة** فروع منها الاجتهاد في الاواني

والثياب والثوب المنسوج من حرير وغيره يحرمان
كان الحرير اقل وزنا وكذا اذا استويا في الاصح بخلاف
ما اذا زاد وزنا ونظيره التفسير يحرم مسه للمحدث
ان كان اكثر من القران وكذا ان استويا في الاصح
لا ان كان القران اكثر ومنها لو رمى سهما الى طاير
فجرحه ووقع على الارض فمات فانه يحل اكله وان
امكن احالة الموت على الوقوع على الارض لان ذلك
لابد منه فعفي عنه ومنها معاملة من اكثر ماله حرام اذا لم [منزح]
يعرف عينه لا يحرم في الاصح لكن يكره وكذا الاخذ من
عطايا السلطان اذا غلب الحرام في يده كما قال
في شرح المهذب ان المشهور فيه الكراهة لا التحريم
خلافا للغزالي ومنها لو اعلف الشاة علفا حراما لم
يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع نقله في شرح المهذب
عن الغزالي ومنها ان يكون الحرام مستهلكا او قريبا
منه فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب
فلا فدية ولو خالط المايع الما بحيث استهلك فيه
جاز استعماله كله في الطهارة ولو مزج لبن المراة
بما بحيث استهلك فيه لم يحرم وكذا لو لم يستهلك ولكن
لم يشرب الكل ولا يجوز القراض على المغشوش قال
الجرجاني ما لم يكن مستهلكا ولو اختلطت محرمة بنسوة — اختلطت صح
قرية كبيرة فله النكاح منهن ولو اختلط حمام مملوك

بمباح

بمباح لا ينحصر جاز الصيد ولو كان المملوك غير محصور
ايضا في الاصح قال في زوايد الروضة ومن
المهم ضبط العدد المحصور فانه يتكرر في ابواب
الفقه وقل من بينه قال الغزالي وانما يضبط بالتقريب
فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين
عده بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور وما
سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين
اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما
وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو ملك الماء
بالاستقاء ثم انصب في نهر لم يزل ملكه عنه ولا يمنع
الناس من الاستقاء وهو في حكم الاختلاط بغير المحصور
قال في الاحيا ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر
لم يحرم الشرا منه بل يجوز الاخذ منه الا ان تقترن
به علامة على انه من الحرام فصل يدخل في — يدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة
هذه القاعدة تفريق الصفقة وهي ان
تجمع في عقد بين حرام وحلال ويجري في ابواب
ومنها غالبا قولان او وجهان اصحهما الصحة في
الحلال والثاني البطلان في الكل وادعى في المهمات
انه المذهب واختلف في علته فالصحيح انها الجمع
بين الحلال والحرام فغلب الحرام وقيل الجهالة بما يخص
الملك من العوض ومن امثلة ذلك في البيع

ان يبيع خلا وخمرا او شاة وخنزيرا او عبدا
وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن
شريكه او مال الزكاة قبل اخراجها او الماء الجاري
مع قراره او غير الجاري وقلنا الماء يملك والاظهر
الصحة في القدر المملوك بحصته من المسمى ومنها
ان يهب ذلك كما صرح به في التتمة فيما اذا وهب
عبدا فخرج بعضه مستحقا او يرهنه او يصدقه
او يخالع عليها وفي النكاح ان يجمع من لا تحل له الامة
بين حرة وامة في عقد فالاظهر صحة النكاح في الحرة
وكذا الوجهين في عقد بين مسلمة ووثنية او اجنبية
ومحرم او خلية ومعتدة او مزوجة وكذا لو جمع
من تحل له الامة بين امة واختين فانه يبطل في
الاختين وفي الامة القولان وفي الهدية اذا
زادت على القدر الزائد بطلت في الزائد وفي
الباقي القولان اظهرهما الصحة وفي المفاضلة
اذا كانت بيع حربي فظهر في احدهما من لا يحل
الربوي بطل العقد فيه وسقط من الجنس الاخر ما قابله
وهل يبطل العقد في الباقي فيه القولان اصحهما
لا ومنها الضمان والابراء لو قال
ضمنت لك الدراهم التي على فلان او ابرأتك من الدراهم
التي عليك وهو لا يعلم قدرها فهل تصح في ثلاثة

لانها

لانها القدر المتيقن وجهان من تفريق الصفقة
كذا في الروضة واصلها في الصداق ومقتضاه الصحة
وذكر المسألة في باب الضمان وقال وجهان
كما لو آجر كل شهر بدرهم هل تصح في الشهر الاول ومقتضاه
تصحيح البطلان في الكل قال في المهمات والقياس تخصيص
ذلك بما زاد وتخريج الخلاف على تفريق الصفقة وح
فنصير الهدية مشتركة على التصحيح فان زاد في المعنى
كان اهدى الحرير بعد ان كان اهدى الكتان
فهل يبطل في الجميع او يصح فيها بقدر قيمة العادة
فيه نظر والاوجه الاول اهـ وقال البلقيني
المعتمد اختصاص التحريم بالزيادة فان تميزت
والا حرم الكل وفي احياء الموات لو تحجر الشخص اكثر
مما يقدر على احيائه فقيل يبطل في الجميع لانه
لا يتميز ما يقدر عليه من غيره وقال المتولي
يصح فيما يقدر عليه قال في الروضة وهو قوي
وفي الوصية لو اوصى بثلثه لوارث واجنبي بطلت
في الوارث وفي الاخر وجهان اصحهما الصحة والحق
بعضهم بذلك ما اذا اوصى باكثر من الثلث ولا وارث
له والموقوف فيه الجزم بالصحة في الثلث وفي الشهادة
لو جمع في شهادته بين ما يجوز وما لا يجوز هل يبطل
في الكل او في ما لا يجوز خاصة ويقبل فيما يجوز فيه

اوصى

ولا نوزيع الصفقة **ومنه** متلثه لوادعي بالف فشهد له بالفين بطلت في الزايد وفي الالف المدعي بها قولان اصحهما الصحة **تنبيه** ذكروا لجريان الخلاف في تفريق الصفقة شروطا الاول ان لا يكون في العبادات فان كانت صح فيما صح فيه قطعا فلو عجل زكاة سنتين صح لسنة قطعا ولو نوى حجتين انعقدت واحدة قطعا ولو نوى في النفل اربع ركعات بتسليمتين انعقدت ركعتين قطعا دون الاخيرتين لانه لما سلم منها خرج من الصلاة فلم يصر شارعا في الاخيرتين وتكبيرة ذكره القاضي حسين في فتاويه ويستثني صور الاولي لو نوي في رمضان صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وفيه وجهان اصحهما الصحة **الثانية** لو نوي التيمم لفرضين بطل في احدهما وفي الاخر وجهان اصحهما الصحة وقد انكلت هذه المسيلة علي الزركشي فقال في قواعده صح لواحد قطعا وفي الاخر خلاف وهو غلط **الثالثة** ادعي علي الخارص الغلط بما يبعد لم يقبل فيما زاد علي القدر المحتمل وفي المحتمل وجهان اصحهما القبول فيه **الرابعة** نوي قطع الوضوء في اثنايه بطل ما صادف النية قطعا وفي الماضي وجهان اصحهما لا **قال في الخادم** وهي في مسايل تفريق الصفقة في العبادات الخامسة مسح اعلا الخف وهو ضعيف ووصل البلل الي

الاسفل

الابتيمم

٩٦

الاسفل القوي وقصدهما لم يصح في الاعلي وفي الاسفل وجهان اصحهما الصحة **السادسة** صلي علي موتي واعتقد هم احد عشر فبانوا عشرة فوجهان في البحر اصحهما الصحة والثاني البطلان لان النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه معدوما فتبطل في الباقي **السابعة** صلي علي حي وميت فالذي يظهران يكون فيه وجهان من تفريق الصفقة لكن في البحران جهل الحال صحت والا فلا كمن صلي الظهر قبل الزوال وفيها نظر **الثامنة** ولم ار من تعرض لها اذا جاوز الغايط الاليتين او البول الحشفة وتقطع فان الماء يتعين في المجاوز قطعا وفي غيره وجهان اصحهما يجزي فيه الحجر ذكره في شرح المهذب وجزم به في الكفاية ونقله القاضي حسين عن النص والروياني عن الاصحاب والثاني يجب غسل الجميع حكاه في الحاوي **الشرط الثاني ان لا يكون مبنيا علي السراية والتغليب** فان كان كالطلاق والعتق بان طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه اجماعا **الثالث** ان يكون الذي يبطل فيه معينا بالشخص او الجزئية ليخرج ما اذا اشترط الخيار لاربعة ايام فانه يبطل في الكل ولم يقل احد بانه يصح في ثلاثة وغلط البالسي في شرح التنبيه حيث خرجها علي القولين ومنها اذا عقد علي خمس نسوة او اختين معا فانه يبطل في الجميع

الكل

قف الشرط الثاني

ولم يقل احد بالصحة في البعض لان ليست هذه باولى من
هذه وغلط صاحب الذخائر بتخريجها ولو جمع من تحل له
الامة لاعساره بين حرة وامة في عقد فطريقان اظهرهما
عند الامام وابن القاص انه على القولين وقال ابن الحداد
وابو زيد واخرون انه يبطل قطعا لانه جمع بين
امراتين يجوز افراد كل منهما ولا يجوز الجمع فاشبه الاختين
والاول فرق بان الاختين ليس فيهما اقوى والحرة اقوى
واستثني من هذا الشرط مسالتين المفاضلة والتحجر
السابقتان فان الاصح فيهما الصحة تخريجا على القولين
مع انه لا يتعين الذي يبطل فيه الرابع امكان التوزيع
ليخرج ما لو باع مجهولا ومعلوما ومن ذلك لو باع
ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فانه يبطل في
الجميع على المذهب وقيل في الارض القولان واستثني
من ذلك مسالة بيع الماء مع قراره فان بيع الماء
الجاري مجهول القدر الخامس ان لا يخالف الاذن
ليخرج ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه
باكثر فالمذهب البطلان في الكل لمخالفة الاذن وقيل
يخرج على تفريق الصفقة ولو استاجره لينسج له
ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معين فنسج احد عشر
لم يستحق شيئا من الاجرة او تسعة فان كان طول
السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره لانه لو اراد

ان

ان ينسج عشرة لتمكن منه وان كان طوله تسعة لم
يستحق شيئا حكاه الرافعي عن التتمة ولو اجر الراهن
العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين بطل في الكل على
الصحيح وقيل بل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة واختاره السبكي ونظير ذلك ان يشرط
الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنة مثلا فيزاد
فافتى الشيخ ولي الدين العراقي بالبطلان في الكل قياسا
على مسالة الرهن وافتى قاضي القضاة جلال الدين
البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه الواقف فقال
له الشيخ ولي الدين انت تقول بقول الماوردي
في الرهن قال لا قال فافرق قال حتى اعطي المسالة كتفا
قلت والمسالة ذكرها الزركشي وقال لم
ار فيها نقلا والظاهر انها على خلاف تفريق الصفقة حتى
يصح في المشروط وحده وذكرها ايضا الغزي في اداب
القضا وقال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة
اهـ فائدة قال الزركشي مخالفة
الاذن على ثلاثة اقسام مخالفة اذن وضعي كمسالة الاعارة
للرهن ومخالفة اذن شرعي كمسالة اجارة المرهون
ومخالفة اذن شرطي كمسالة اجارة الوقف المذكور
السادس ان لا يبني على الاحتياط فلو زاد في العرايا
على القدر الجائز فالمذهب البطلان في الكل وفي المطلب

عن الجوري تخريجه على المتولين ولو اصدق الولي عن
الطفل او المجنون عينا من ماله اكثر من مهر المثل فالمجزوم
به في الصداق في اصل الروضة فساد الصداق والذي
في التنبيه انه يبطل الزايد فقط ويصح في قدر مهر من
المسمي واقره في التصحيح وصححه في اصل الروضة في
نكاح السفيه ثم حكي عن ابن الصباغ ان القياس بطلان
المسمي ووجوب مهر المثل وان الفرق انه على قول يجب
مهر المثل في الذمة وعلى الاول تستحق الزوجة
مهر المثل من المسمى **قال ابن الرفعة** فهذا تناقض
اذ لا فرق بين ولي الطفل وولي السفيه وقال السبكي
في تصوير المسئلة بين الاصحاب وابن الصباغ نظر فان
الولي ان لم يتعرض للمهر فالمعتقد فيما يكون على الذمة
ولا يصح الا بمهر المثل لا بمسمى غيره فلا يتحقق الخلاف
وان اذن في عين هي اكثر من مهر المثل فينبغي ان
يبطل في الزايد وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او
هو كبيعه بالاذن عينا من ماله قال ويمكن ان يتصور
بقوله انكح فلانة واصدقها من هذا المال فاصدق
منه اكثر من مهر مثلها لكن ياتي فيه الخلاف في اذنه في
البيع قال وقد تصور بما اذا لم ينص على المهر وعقد على
زايد من غير نقد البلد فعند ابن الصباغ يرجع الي مهر
المثل من نقد البلد وعند غيره يصح في قدر مهر المثل مما

نكاح السفينه


سمي

سماه **السابع** ان يورد على الجملة لتجزع ما لو قال
اجرتك على كل شهر بدرهم فانه لا يصح في ساير الشهور
قطعا ولا في الشهر الاول على الاصح ولو قال ضمنت نفقة
الزوجة فالضمان في الغد وما بعده فاسد وهل يصح
في الضمان وجهان اصحهما الابتنا على مسئلة الاجارة ه

بيوم

الثامن ان يكون المضموم الي الجايز يقبل العقد في الجملة
فلو قال زوجتك بنتي وابني او وفرسي صح نكاح البنت
على المذهب لان المضموم لا يقبل النكاح فلغا وقيل يطرد
القولين **تنبيه** كما تفرق الصفقة في
المثمن تفرق في الثمن ومثاله ما قالوه في الشفعة لو
خرج بعض المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر
وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة في الابتدا ه

فصل ويدخل في هذه القاعدة

ايضا قاعدة اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب
السفر غلب جانب الحضر لانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب
المحرم فلو مسح حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم
ولو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك
على الاصح عند النووي طردا للقاعدة ولو احرم قاصرا
وبلغت سفينته دار اقامته اتم ولو شرع في الصلاة
في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر
واستشكل تصويره لان القصر شرطه النية للاحرام ولا

قف
فصل ويدخل في هذه القاعدة الخ

نيته في الاقامة بامتناع القصر اذا سافر اثناها
لعقد نيته لا للتغليب حكم الحضر واجيب بانا
نعلل وجوب الاتمام بعلتين احدهما اجتماع حكم
الحضر والسفر والاخرى فقد نية القصر ولو قضى
فائتة سفر في الحضر او عكسه امتنع القصر ولو اصبح
صائما في الاقامة فسافر اثنا النهار او في السفر فاقام
اثناءه حرم الفطر على الصحيح ولو ابتدا النافلة على
الارض ثم اراد السفر فاراد ترك الاستقبال لم يجز له
بلا خلاف قاله في شرح المهذب ولو اقام بين الصلاتين
بطل الجمع او قبل فراغها في جمع التاخير صارت
الاولى قضا ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فراى
الماء لم تبطل فان نوى الاقامة بعده بطلت على
الصحيح وان نوى الاقامة ولم يرنا اتمها وهل تجب
الاعادة وجهان احدهما نعم فانه صار مقيما والمقيم
تلزمه الاعادة والثاني لا وبه قطع الروياني واختاره
ابن الصباغ قال البغوي ولو اتصلت
السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثنا صلاته
بالتيمم لم تبطل ولم تجب الاعادة في الاصح كما لو وجد
الما نقل ذلك في شرح المهذب واقره فعلى ما ذكره الروياني
والبغوي يستثنى ذلك من القاعدة فرع قف
ولدته ولم اره منقولا لو احرم بالجمعة في سفينة

بدار

بدار الاقامة على الشط فانه اتصلت الصفوف
اليه فصلى مع الامام ركعة ثم نوى المفارقة جاز
وصح اتمامه الجمعة فلو سارت السفينة
والحالة هذه وفارقت عمران البلد فيحتمل ان يتم
الجمعة لانه ادركها بادراك ركعة مع الامام والوقت
باق ويحتمل ان تنقلب ظهرا لان الجمعة شرطها دار
الاقامة فلما فارقها اشبه ما لو خرج الوقت في
اثنائها ويحتمل ان تبطل الصلاة بالكلية لانه طرا مانع
من اتمامها جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو
عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها ويمكن من
العود اليها لادراكها ومن فرضه الجمعة لا تصح منه
الظهر قبل الياس منها وهذا الاحتمال اوجه عندي
ولم ار المسالة مسطورة فصل ويدخل قف
في القاعدة ايضا قاعدة اذا تعارض المانع
والمقتضي قدم المانع ومن فروعها لو استشهد الجنب
فالاصح انه لا يغسل ولو ضاق الوقت او الما عن
سنن الصلاة والطهارة حرم فعلها ولو ارتد
الزوجان معا تشطر الصداق في الاصح كما لو ارتد
وحده ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا
وهدرا ومات بهما لا قصاص ولو كان ابن الجاني
ابن ابن عم لم يعقل وفي قولهم كما يلي النكاح في هذه

الصورة وأجاب ــــــ الأول بأن البنوة في العقل
مانعة فلا يعمل معها المقتضي وولاية النكاح ليست
مانعة بل غير مقتضية فإذا وجد مقتض عمل ومن نظير
ذلك ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخنثى السلب
إن قلنا المرأة لا تستحقه قال ويحتمل وجهين منشأهما
التردد في أن الذكورة مقتضية أم الأنوثة مانعة
قال والأظهر الاستحقاق ولو تغير فم الصائم بسبب
غير الصوم كأن نام بعد الزوال فهل يكره له السواك
قال الزركشي قياس هذه القاعدة الكراهة وصرح
المحب الطبري بأنه لا يكره وخرج عن هذه
القاعدة صور منها اختلاط موتى المسلمين بالكفار
والشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة وإن كانت
الصلاة على الكفار والشهداء حراما واحتج له البيهقي
بأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين فسلم عليهم ومنها يحرم على المرأة ستر جزء
من وجهها في الإحرام ويجب ستر جزء منه مع الرأس
في الصلاة فيجب مراعاة الصلاة ومنها الهجرة على المرأة
من بلاد الكفر واجبة وإن كان سفرها وحدها حراما
خاتمة ثم قاعدة عكس هذه القاعدة وهي
الحرام لا يحرم الحلال وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه
والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا قال ابن السبكي وقد عورض

عمر صح

به

به حديث إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وليس بمعارض
لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا
واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما ومن فروع
ذلك ما تقدم في خلط الدراهم الحرام بالمباح وخلط
الحمام المملوك بالمباح غير المحصور وكذا المحرم بالأجانب
وغير ذلك ومنها لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت عليه
الأخرى فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى لأن الحرام
لا يحرم الحلال وفي وجه إذا أحبل الثانية حلت وحرمت الأولى
قال في الروضة وهو غريب القاعدة
الثالثة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال الشيخ عز الدين لا إيثار في القربات فلا إيثار
بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول لأن
الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به
فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه وقال الإمام لو دخل
الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به
لم يجز لا أعرف فيه خلافا لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال
في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام أحد من مجلسه ليجلس
في موضعه فإن قام باختياره لم يكره فإن انتقل إلى
أبعد من الإمام كره قال أصحابنا لأنه آثر بالقربة وقال

نسخة أحبل

قف
القاعدة الثالثة

الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة
ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة
لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام
لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته
والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه
الايثار والحق في حالة المخمصة لنفسه وقد علم ان المهجتين
على شرف التلف الا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن
ايثار غيره على نفسه قال ويقوي هذا الفرق مسئلة
المدافعة وهي ان الرجل اذا قصد قتله ظلما وهو قادر على
الدفع غير انه يعلم ان الدفع ربما يقتل القاصد فله الاستسلام
وقال الخطيب في الجامع كره قوم ايثار الطالب غيره بنوبته في
القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار
بالقرب مكروه اه وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب
وقال في شرح مسلم الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى
وانما يستحب في حظوظ النفس وامور الدنيا قال
الزركشي وكلام الامام ووالده السابق يقتضي ان
الايثار بالقرب حرام فيحصل ثلاثة اوجه قلت ليس كذلك بل
الايثار ان ادى الى ترك واجب فهو حرام كالماء وستر العورة
والمكان في جماعة لا يمكن ان يصلي فيه اكثر من واحد ولا
تنتهي النوبة الى اخرهم الا بعد الوقت واشباه ذلك وان
ادى الى ترك سنة او ارتكاب مكروه فمكروه او ارتكاب

خلاف

بلغ مقابله

خلاف الاولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الاولى وبهذا
يرتفع الخلاف **تنبيه** من المشكل على هذه القاعدة
من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة
وهو اجر الصف الاول **القاعدة الرابعة**
التابع تابع يدخل في هذه العبارة قواعد الاولى انه
لا يفرد بالحكم لانه انما جعل تبعا ومن فروعه لو احيا
شيئا له حريم ملك الحريم في الاصح تبعا فلو باع الحريم دون
الملك لم يصح ومنها الحمل يدخل في بيع الام تبعا لها ولا يفرد
بالبيع ومنها الدود المتولد في الطعام يجوز اكله معه
تبعا لا منفردا في الاصح ومنها لو نقض السوقة العهد
ولم يعلم الرئيس والاشراف ففي انتقاض العهد في حق السوقة
وجهان احدهما المنع نظرا للاعتبار بعهدهم حكاه الرافعي
عن ابن كج ومنها قولهم صفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط
لانها تابعة فلو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل لم يسقط
ولا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الاصح لانه صفة
تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط وكذا لو اسقط الجودة او
الصحة لا تسقط جزم به الرافعي ولو اسقط الرهن او الكفيل
سقط في الاصح وقال الجوجري لا كالاجل وفرق غيره بان
شرط القاعدة ان لا يكون الموصوف مما يفرد بالعقد كالرهن
والكفيل بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاؤه

قو القاعدة الرابعة التابع تابع الخ

بعتد مستقبل **الثانية** التابع يسقط بسقوط
المتبوع من فروعه من فاتته صلاة في ايام الجنون
لا يستحب قضا رواتبها لان الفرض سقط فكذا تابعه
ومنها من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي والحلق له يتحلل
بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط
التابع ومنها اذا بطل امامة رجال او اشراف في وجه يبطل
الامامة في الصبيان والنساء والسوقة لانهم انما دخلوا
في الامامة تبعا ولكن الاصح خلافه ومنها لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لانه تابع فاذا فات الاصل سقط ولو
مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لانه متبوع
ومنها الغازي فيه قول لايعرف له ولاده وزوجته لو مات سهم
من الديوان لان تبعيتهم زالت بموته والاصح خلافه
ترغيبا في الجهاد ومنها لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعلة
بدوما جاوزه صحيح بل يستحب غسله للغرة كما صرح
به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل
الوجه فسقط لسقوطه لكن جزموا بانه لو قطع من فوق
الذراع غسل باقي عضده محافظة على التحجيل **قال**
الجويني وانما يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط
المتبوع كمن فاتته صلاة زمن الحيض والجنون
فانه لا يقضي رواتبها كما لا يقضي الفرض لان سقوط
القضاء فيها ذكر رخصة مع امكانه فاذا سقط الاصل
مع

١٠٢

مع امكانه فالتابع اولى وسقوط الاصل هنا لتعذره
والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ماكان من
الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا شعر على راسه يندب
امرار الموسي عليه كذا فرق الجويني وجزم به الشيخان بيان
وفرق ابن الرفعة بان السنة شهدت بان تلك النوافل
مكملة لنقص الفرايض فاذا لم يكن فريضة فلا تكملة
وليس تطويل التحجيل مامورا به لتكملة غسل اليدين كامل
والرجلين لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا
لنفسه وفي هذا الفرق منع كونه تابعا واليه مال
الاسنوي وفرق بين مسئلة اليد والوجه بان فرض
الراس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحبابه مسح
العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل
المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد
تنبيه يقرب من ذلك قولهم الفرع يسقط اذا
سقط الاصل **ومن فروعه** اذا برئ الاصيل
برئ الضامن لانه فرعه فاذا سقط الاصل سقطا
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ولذلك يثبت
صور منها لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامن
به فانكر زيد ففي مطالبة الضامن وجهان اصحهما نعم ومنها
ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل ومنها
قال بعت عبدي من زيد واعتقه زيد فانكر زيد وقال

بعتك من نفسه فانكر العبد عتق فيها ولم يثبت العوض
ومنها قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر ففي
حلها للمقر وجهان والمجزوم به في النهاية التحريم وهو
المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل ومنها قال لزوجته
انت اختي من النسب وهي معروفة النسب من غير ابيه
ففي تحريمها عليه وجهان او مجهولة النسب وكذبته انفسخ
نكاحها في الاصح ومنها ادعت زوجية رجل فانكر الاصابة
ففي تحريم النكاح عليها وجهان ومنها ادعت الاصابة
قبل الطلاق وانكر ففي وجوب العدة عليها وجهان
الاصح نعم **الثالثة** التابع لا يتقدم على المتبوع ومن
فروعه المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة
تبعا لها بشروط منها ان يتقدم لفظ المساقاة فلو
تقدم لفظ المزارعة فقال زارعتك على البياض
وساقيتك على النخيل على كذا لم يصح لان التابع لا يتقدم
على المتبوع ومنها لو باعه بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن
على البيع لم يصح ومنها لا يصح تقدم المأموم على امامه
في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام ولا في سائر الافعال
في وجه ومنها لو كان بينه وبين الامام شخص
يحصل به الاتصال ولولاه لم تصح قدوته لم يصح
ان يحرم قبله لانه تابع له كما انه تابع لامامه ذكره
القاضي حسين ومنها ذكر القاضي ايضا انه لو حضر الجمعة من

لا تنعقد

لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمرأة لم يصح احرامهم
بها الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع
لهم كما في اهل الكمال مع الامام **الرابعة** يغتفر
في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء
ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا وربما يقال يغتفر في
الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وقد يقال اوائل العقود
مؤكدة بما لا يؤكد به اواخرها والعبارة الاولى احسن
واعم **ومن فروعها** سجود التلاوة في الصلاة يجوز
على الراحلة قطعا تبعا وجرى فيه خارجها خلاف
للاستقلال ومنها المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة
اتفاقا ويستتبع غسل الجنابة على الاصح ويندرج فيه
الترتيب والمسح ومنها المستعمل في الحدث لا يستعمل في
الخبث وعكسه على الاصح ولو كان على محل نجاسة فغسله
عنها وعن الحدث طهر في الاصح ومنها لا يثبت شوال الا
بشهادة اثنين قطعا ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين
يوما ولم يروا الهلال افطروا في الاصح لحصوله ضمنا
وتبعا ومنها لا يثبت النسب بشهادة النساء ولو شهدت
بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا ومنها البيع ضمنا الضمني صح
يغتفر فيه ترك الايجاب والقبول ولا يغتفر ذلك في المستقل
ومنها الصور التي يصح فيها تملك الكافر المسلم لكونها تبعا
ولا يصح استقلالا وسياتي في الكتاب الخامس ومنها لا يصح

بيع الزرع الاخضر الا بشرط القلع فان باعه مع الارض جاز
تبعا ومنها لا يجوز تعليق الاختيار وله تعليق طلاق
اربع منهن مثلا فيقع الاختيار معلقا ضمنا فان الطلاق
اختيار للمطلقة ومنها لو وقف على نفسه لا يصح ولو وقف
على الفقرا ثم صار منهم استحق في الاصح تبعا القاعدة
الخامسة تصرف الامام للرعية منوط بالمصلحة
هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الامام
من الرعية منزلة الرعية الولي من اليتيم قلت
واصل ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البرا قال قال
عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة
والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت
رددته وان استغنيت استعففت ومن فروع ذلك
انه اذا قسم الزكاة على الاصناف يحرم عليه التفضيل
مع تساوي الحاجات ومنها اذا اراد اسقاط بعض الجند
من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه
في الروضة ومنها ما ذكره الماوردي انه لا يجوز لاحد
من ولاة الامور ان ينصب اماما للصلوات فاسقا
وان صححنا الصلاة خلفه لانها مكروهة وولي الامر
مامور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل
المكروه ومنها اذا تخير في الاسرى بين القتل والرق

والمن

ومنها لا يجوز تعليق الارتداد
ولو علق عتق امة ثم باعها
وان كان معتقا للولد

القاعدة الخامسة

والمن والفدا لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى
اذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم الى ان يظهر ومنها
انه ليس له العفو عن القصاص مجانا لانه خلاف المصلحة
بل ان راى المصلحة في القصاص اقتص او في الدية
اخذها ومنها انه ليس له ان يزوج امراة بغير كفو وان
رضيت لان حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنايب عنهم
فلا يقدر على اسقاطه ومنها انه لا يجيز وصية من لا وارث
له باكثر من الثلث ومنها انه لا يجوز له ان يقدم في
مال بيت المال غير الاحوج على الاحوج قال السبكي في
فتاويه فلو لم يكن امام فهل لغير الاحوج ان يتقدم
بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى اذا قدر على ذلك
ملت الى انه لا يجوز واستنبطت ذلك من حديث انما
انا قاسم والله المعطي قال ووجه الدلالة ان التمليك
والاعطا انما هو من الله لا من الامام فليس للامام ان
يملك احدا الا ما ملكه الله وانما وظيفة الامام القسمة
والقسمة لا بد ان تكون بالعدل ومن العدل تقديم الاحوج
والتسوية بين متساوي الحاجات فاذا قسمه بينهما ودفعه
اليهما علمنا ان الله ملكهما قبل الدفع وان القسمة انما
هي معينة لما كان مبهما كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن
امام وبدر احدهما واستاثر به كان كما لو استاثر بعض
الشركا بالمال المشترك ليس له ذلك قال ونظير ذلك

ماذكره الماوردي في باب التيمم انه لو ورد اثنان
على ماء مباح واحدهما احوج فبدر الاخر واخذ منه
انه يكون مسيئا ومنها وقع بعد السبعماية ببلاد الصعيد
ان عبدا انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى
نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين الدشناوي
بالصحة ورفعت الواقعة الى القاضي شمس الدين الاصبهاني
فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت
المال ان يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح
والصواب ما افتى به الدشناوي فان هذا العتق
انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال القاعدة
السادسة الحدود تسقط بالشبهات اخرج ابن عدي
في جزء من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث
ابي هريرة ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام
لأن يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
واخرجه البيهقي عن عمر وعقبة بن عامر ومعاذ بن
جبل موقوفا واخرج من حديث علي مرفوعا ادرؤا الحدود
فقط وقال مسدد في مسنده ثنا يحيى القطان عن
شعبة عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود قال
ادرؤا الحدود بالشبهة وهو موقوف حسن الاسناد
واخرج الطبراني عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن
عباد

القاعدة السادسة

واخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

... عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات

١٠٥

عباد الله ما استطعتم الشبهة تسقط الحد سوا كانت
في الفاعل كمن وطي امراة ظنها حليلته او في المحل
بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة
والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم او في الطريق
بان يكون حلالا عند قوم حراما عند اخرين كنكاح
المتعة والنكاح بلا ولي او بلا شهود وكل نكاح مختلف
فيه وشرب الخمر للتداوي وان كان الاصح تحريمه لشبهة
الخلاف وكذا يسقط الحد بقذف من شهد اربعة
بزناها واربع انها عذرا لاحتمال صدق بينة الزنا
وانها عذرا لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها الحد بشهادة
الشهادة بالبكارة ولا قطع بسرقة مال اصله وفرعه
وسيده واصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقة
وسرقة ما ظنه ملكه او ملك ابيه او ابنه ولو ادعى كون
المسروق ملكه سقط القطع نص عليه للشبهة وهو اللص
الظريف ونظيره ان يزني بمن لا يعرف انها زوجته
فيدعي انها زوجته فلا يحد ولا يقتل فاقد الطهورين
بترك الصلاة متعمدا لانه مختلف فيه وكذا من مس
او لمس وصلى متعمدا وهو شافعي او توضا ولم ينو ذكره
القفال في فتاويه ويسقط القصاص ايضا بالشبهة
فلو قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي ولكن تجب
الدية دون القصاص للشبهة ولو قتل الحر المسلم من لا يدري

اسلم امر كافر وحر او عبد فلا قصاص للشبهة نقله
في اصل الروضة عن البحر **تنبيـــه** الشبهة
لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة فلو جامع ناسيا في
الصوم او الحج فلا كفارة في الشبهة وكذا لو وطي على
ظن ان الشمس غربت او ان الليل باق وبان خلافه
فانه يفطر ولا كفارة **قال القفال** ولا تسقط الفدية
بالشبهة لانها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها
تضمنت عقوبة فالتحقت في الاسقاط بالحد ويسقط
الاثم والتحريم ان كانت في الفاعل دون المحل **تنبيه**
شرط الشبهة ان تكون قوية والا فلا اثر لها ولهذا يحد
بوطي امة اباحها السيد ولا يراعى خلاف عطا في اباحة
الجواري للوطي وفي سرقة مباح الاصل كالحطب
ونحوه وفي القذف على صورة الشهادة ولو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي قتل به وان كان موافقا لراي ابي
حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة

القاعـــدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات حتف
انفه او بانهدام جدار او نحوه لم يضمنه ولو كان عبدا
ضمنه ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه اذا لم يستوفها
ويضمن منافع العبد ولو وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولادة لم تجب ديتها في الاصح ولو كانت امة وجبت

القيمة ولو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها بالاجماع
ولو طاوعته امة فلها المهر في راي لان الحق للسيد فلا
يؤثر اسقاطها وان كان الاصح خلافه ولو نام عبد على
بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او جر فلا في الاصح
ولو وضع صبيا حرا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان
في الاصح بخلاف ما لو كان عبدا ولو كانت امراة تحت رجل
وادعى انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على
الرجل لان الحر لا تدخل تحت اليد ولو اقام كل بينة انها
زوجته لم يقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا بل كما لو اقاما
بينتين على خلية ولو كان في يد المدبر مال فقال كسبته بعد
موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق
المدبر بيمينه لان اليد له بخلاف دعواها الولد لانها
تزعم انه حر والحر لا يدخل تحت اليد وثياب الحر وما في يده
من المال لا يدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة
وكذا لو كان صغيرا او مجنونا على الاصح **القاعـــدة**
الثامنة الحريم له حكم ما هو حريم له الاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يقع فيه الحديث اخرجه الشيخان قال الزركشي الحريم
يدخل في الواجب والحرام والمكروه فكل محرم له حريم يحيط

قف القاعدة السابعة

به والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فانهما حريم للعورة
الكبرى وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم
وجب غسل جزء من الرقبة والراس مع الوجه ليتحقق
غسله وغسل جزء من الساق والعضد مع الذراع وستر
جزء من السرة والركبة مع العورة وجزء من الوجه مع
الراس للمراة وحريم الاستمتاع ما بين السرة والركبة في
الحيض لحريمه الفرج **ضابط** كل محرم فحريمه حرام
الا صورة واحدة لم ار من تفطن لاستثنائها وهي دبر
الزوجة فانه حرام وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو
ما بين الاليتين **فصل** ويدخل في هذه
القاعدة حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الاصح
ولا يملك بالاحيا قطعا وحريم المسجد فحكمه حكم المسجد
فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ويجوز الاقتدا
فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه وضابط حريم المعمور
تعرضوا له في باب احيا الموات واما رحبة المسجد فقال
في شرح المهذب قال صاحب الشامل والبيان هي ما كان
مضافا الى المسجد وعبارة المحاملي هي المتصلة به
خارجه قال النووي وهو الصحيح خلافا لقول ابن الصلاح
انها صحنه وقال البندنيجي هي البنا المبني له حوله متصلا
به وقال القاضي ابو الطيب هو ما حواليه وقال الرافعي
الاكثرون على عد الرحبة ولم يفرقوا منهم بين ان يكون

بينها

بينها وبين المسجد طريق ام لا وهو المذهب وقال ابن كج
ان انفصلت عنه فلا

القاعدة التاسعة

ق القاعدة التاسعة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروع ذلك اذا
اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل على المذهب كما لو اجتمع
جنابة وحيض ولو باشر المحرم فيما دون الفرج لزمته
الفدية فلو جامع دخلت في الكفارة على الاصح بناء على تداخل
الحدث والجنابة ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفتهما
غسلة واحدة في الاصح عند النووي ولو جامع بلا حائل
فمقتضى المسعودي انه لا يوجب غير غسل الجنابة واللمس الذي
يتضمنه يصير مغمورا به كخروج الخارج الذي يتضمنه
الانزال والاكثرون قالوا يحصل الحدثان لان اللمس سبق
حقيقة الجماع بخلاف الخروج فانه مع الانزال ولو دخل
المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية ولو دخل الحرم محرما
بحج فرض او عمرة دخل فيه الاحرام لدخول مكة ولو طاف
القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف
ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما
مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف وبخلاف ما لو دخل
المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلاها فانه
لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف لانه ليس من جنس
الصلاة ولو صلى لا نص عليه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه

حدث ونجاسة

[illegible]

وقال النووي انه المذهب ولو تعدد السهو
في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات
الاحرام لا تتداخل لان المقصود بالسجود رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود بجبرانات
الاحرام لا تتداخل لان المقصود بالسجود رغم انف
الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود
بجبرانات الاحرام جبر هتك الحرمة فلكل هتك جبران جبران
فاختلفا المقصود ولو زنا بكر او شرب او سرق مرارا كفى
حد واحد قال الرافعي وهل يقال وجب لها حدود ثم
عادت الى حد او لم يجب الا حد وجعلت الزنيات كالحركات
في زنية واحدة ذكروا فيه احتمالين ولو زنى او شرب
فاقيم عليه بعض الحد فعاد اليه ثانية دخل الباقي في الحد
الثاني وكذا لو زنى في مدة التغريب غرب ثانيا ودخلت
فيها بقية المدة ولو قذف مرات كفى حد واحد ايضا
في الاصح ولو زنا وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فهل
يكتفي بالرجم وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح وجه
المنع اختلاف جنسهما لكن صحح المازري في التمييز التداخل
بخلاف ما لو سرق وزنا وشرب وارتد فلا تداخل لاختلاف
الجنس ولو سرق وقتل في المحاربة فهل يقطع ثم
يقتل او يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة
في حد المحاربة وجهان في الروضة بلا ترجيح ولو وطئ

في نهار

في نهار رمضان مرتين لم يلزمه بالثاني كفارة لانه لم
يصادف صوما بخلاف ما لو وطئ في الاحرام ثانيا فان
عليه شاة ولا تدخل في الكفارة لمصادفته احراما لم يحل
منه ولو لبس ثوبا مطيبا فرجح الرافعي لزوم فديتين وصحح
النووي واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب ولو قتل المحرم
صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد وتداخلت الحرمتان في
حقه لانهما من جنس واحد كالقارن اذا قتل صيدا لزمه
جزاء واحد وان كان قد هتك به حرمة الحج والعمرة ولو احرم
المتمتع بالعمرة فجرح صيدا ثم احرم بالحج فجرحه جرحا اخر
ثم مات فهل يلزمه جزاءان قال الشيخ ابو اسحاق
في اللمع هذه المسئلة لا يعرف فيها نقل ولو كشط المحرم جلدة
الراس فلا فدية والشعر تابع قال الرافعي وشبهوه بما لو ارضعت
ام الزوج زوجته يجب المهر ولو قتلها لم يجب ولو تكرر
الوطئ بشبهة واحدة تداخل المهر بخلاف ما اذا تعدد جنس
الشبهة ولو وطئ بشبهة بكرا وجب ارش البكارة ولا
تداخل لاختلاف الجنس والمقصود فان ارش البكارة يجب
ايلاما والمهر نقدا او الارش للجناية والمهر للاستمتاع
ولو قطع كامل الاصابع يد ناقصة اصبعا فان لقط
اصابعه الاربعة فله حكومة اربعة اخماس الكف ولا
يتداخل لانها ليست من جنس القصاص وله حكومة خمس
الكف ايضا وان اخذ دية الاصابع الاربع فلا حكومة

هتك صح

لمانيها من الكف لاختلاف الجهة ولو ازال اطرافا ولطايف
ثم مات سراية اوحز دخل في دية النفس ولو كان
احد الفعليين عمدا والاخر خطا فلا تداخل للاختلاف
فان دية العمد مثلثة حالة على الجاني ودية الخطا مخمسة
مؤجلة على العاقلة ولو قطع الاجفان وعليها اهداب
دخلت حكومتها في ديتها وكذا تدخل حكومة الشعر
في دية الموضحة والشارب في دية الشفة والاظفار
والكف في دية الاصابع والسنخ في دية السن والذكر
في دية الحشفة والثدي في دية الحلمة على الاصح في الكل
وكذا حكومة قصبة الانف في دية المارن على ما قال
الامام انه الظاهر وصححه في اصل الروضة
وقال في المهمات ان النووي على خلافه ولا يدخل ارش
الجرح في دية العقل ولا الاسنان في اللحيين ولا الموضحة
في الاذنين ولا حكومة جرح الصدر في دية الثديين
وله العانة في دية الذكر والشفرين لاختلاف محل
الجناية فيها ولو لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق ثم
وطي في العدة تداخلتا بخلاف ما اذا كانتا لشخصين
بان وطي غيره بشبهة فلا تداخل ولو كانتا لواحد واختلف
الجنس بان كانت الاولى بغير الحمل والثانية به
فوجهان اصحهما التداخل وقيل لا لاختلاف الجنس والوجهان
مبنيان على ان التداخل في العدد هل هو سقوط الاولى

والاكتفا

والاكتفا بالثانية او انضمام الاول للثاني فيؤديان
بانقضا مدة واحدة فيه وجهان فعلى الاول يبتدا حل
وعلى الثاني له وقد علمت مما اوردناه من
الفروع ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم
يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا فصل قف
يدخل في هذه القاعدة قاعدة التاسيس
اولى من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على
التاسيس وفيه فروع منها قال انت طالق ولم ينو شيئا
فالاصح الحمل على الاستئناف ومنها اذا قال لزوجته
ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي
ثم تزوج تلك وظاهر منها فهل يصير مظاهرا من
الزوجة الاولى وجهان اصحهما في التنبيه لا حملا
للصفة على الشرط فكانه علق ظهارها على ظهاره
من تلك حال كونها اجنبية وذلك تعليق على ما لا يكون
ظهارا شرعيا والثاني نعم ويجعل الوصف بقوله الاجنبية
توضيحا لا تخصيصا وهذا هو الاصح عند النووي القاعدة
العاشرة اعمال الكلام اولى من اهماله من فروعه
ما لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز
نص عليه والحق به القاضي حسين ما لو كان له زق
خمر وزق خل واوصى باحدهما صح وحمل على الخل ومنها لو
قال لزوجته وحمار احدكما طالق فانها تطلق بخلاف

ما لو قال ذلك لها ولاجنبية وقصد الاجنبية يقبل
في الاصح لكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة ومنها
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم كما
جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الاهمال
ونظيره ما لو قال زوجاتي طوالق وليس له الا رجعيات فتطلق
قطعا وان كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف
ومنها قال لزوجته اذا دخلت الدار انت طالق بحذف الفا
فان الطلاق لا يقع قبل الدخول صونا للفظ عن الاهمال وقال
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة يقع لعدم صلاحية
اللفظ للجزاء بسبب عدم الفا فحمل على الاستيناف ونقل
الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي انه يسال
فان قال اردت التنجيز حكم به قال الاسنوي وما قاله
البوشنجي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب سواله
ومنها قال لزوجته في مصر انت طالق في مكة فنقل الرافعي عن
البويطي انها تطلق في الحال وتبعه في الروضة قال
الاسنوي وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي
البلاد قال لكني رايت في طبقات العبادي عن
البويطي انها لا تطلق حتى تدخل مكة وهو متجه فان حمل
الكلام على فايدة اولى من الغايه قال وقد ذكر الرافعي
قبل ذلك بقليل عن اسماعيل البوشنجي مثله واقره
عليه ومنها وقع في فتاوي السبكي ان رجلا وقف

عليه

11

عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او
انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن
ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم
على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من
توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته
من اهل الوقف المذكور تقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من
اهل الوقف قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو
بقي حيا الى ان يصير له شي من منافع الوقف المذكور وقام
في الاستحقاق مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا — الفقراء
وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد
وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد
وهم علي وعمر ولطيفه وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة
والده وهما عبد الرحمن ومليكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي
علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت
لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكوره
فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولمليكة احد عشر ولزينب

سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل
وقت بحسبه **قال وبيان ذلك** ان عبد القادر
لما توفي انتقل نصيبه الي اولاده الثلاثة وهم علي وعمر
والطبقة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه
وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفي في حياة
ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان **ولعلي**
السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان
محتملا فهو مرجوح عندنا لان المتمسك في ماخذه ثلاثة امور
احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر **الثاني**
ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين
الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر **وقد**
كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست
اعمه في كل ترتيب **الثالث** الاستناد الي قول الواقفين
من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء قام ولده
مقامه وهذا اقوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفي في
حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع
مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا
فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري
ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف

علي اولاده

بلغ مقابله

علي اولاده علي ان من مات منهم انتقل الي اولاده **ومن مات**
ولا ولد له انتقل الي الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه **فاذا مات** الاخر عن غير ولد
انتقل نصيبه الي اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد
موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة
والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق علي اهل
الوقف اذا آل اليه الاستحقاق **قال** ومما بينته
له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من
وجه فاذا **وقف** مثلا علي زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف
عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتي يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم
من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء فاذا تبين بذلك ان ابن عبد القادر والد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان
الواقف لم ينص علي اسمه قال وقد يقال ان المتوفي في حياة
ابيه يستحق انه لو مات ابوه جري عليه الوقف فينتقل
هذا الاستحقاق الي اولاده قال وهذا قد كنت اجبته
وقد رجعت عنه **فان قلت** قال الواقف ان من مات

من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي فقد سماه من
اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل علي انه اطلق اهل
الوقف علي من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن
وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الي
ما دل عليه لفظ واقفها سوا وافق ذلك عرف الفقها ام لا
قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم
يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه من اخر فيموت لكي يكون لمن قد يستحق شيئا صار بهم من اهل الوقف قبل استحقاقه صح
قبله فنص الواقف علي ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي
الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان
يقال انه الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل
اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر
استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا
فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان
هذا من اهل الوقف والي الان ما استحق من الغلة
شيئا اما لعدمها او لعدم شروط الاستحقاق بمضي زمان او غيره
هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر من
غير نسل انتقل نصيبه الي اخوته عملا بشرط الواقف لمن
في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا
لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الي
ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شي لوجود اولاد

عبد

عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم علي اولاد الاولاد
الذين هما منهم فلما توفي علي بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد
القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده ويبقي هي وبنت عمها مستوعبتين
لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل كله
ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان علي اولاده
عملا بقول الواقف ثم علي اولاده ثم علي اولاد اولاده فقد
اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد
وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل
لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة
بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان
اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة ولوهم
لبنتها فاطمة فمخالفته بهذا العمل فيهما جميعا وان لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران

تعارضا وهو تعارض قوي صعب لي في هذا الوقف
تحرا صعب منه ولي الترجيح فيه باليقين بل هو محل
نظر المعصه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي
لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم مقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم مقدام
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر
فالعمل بالمتقدم اولي لان هذا ليس من باب النسخ
حتي يقال العمل بالمتاخر اولي ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الي ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولي ومنها ان من
صيغة عامة فقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد
منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الي مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول
وان لم يعمل بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو
مرجوح ومنها اذا تعارض الامرين اعطا بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولي
لانه لا شك اقرب الي غرض الواقفين ومنها ان
استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا
شارك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محققة وكذا
فاطمة والزايد علي المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك

في استحقاق عبد الرحمن وملكه فاذا لم يحصل ترجح
في التعارض بين اللفظين فيقسم بين عبد الرحمن وملكة
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الي اصولهم
فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه
ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال
وانا الي الثاني اميل حتي لا يفضل فخذ علي فخذ في المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير
ولد والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد
الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب
قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الي اصولهم لان
الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولي فاجتمع لعبد الرحمن وملكة
الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف ربع الخمس
الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن
خمس ونصف وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع
خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع
خمس فاطمة فاحتجنا الي عدد يكون له خمس ولخمسه
ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر

بمليه لزينب خمساه وربع خمسه ونصف خمس
وثلث خمس ولملكة احدي عشر وهي ثلثا خمس وربع
خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من
الفقها يقلدني بل ينظر لنفسه، ثم كلام السبكي
قلت الذي يظهر احتياطا ولا دخول
عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع
وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ وخلاف المتبادر الي الافهام بل صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد
انه يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف دليل
قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام
معناه النفي فيعم لان المعني ولم يستحق شيئا من منافع الوقف
وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله
استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا الي ان
يصير اليه شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها
صريحة في ان المراد قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا علي
ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه علي

ولده

وهو سهو ظاهر فان الذي لعبد الرحمن ثلثان وعشرون [illegible] خمس صح

ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب
في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه
ايضا قوله علي ان من مات عن ولد الي اخره وايضا فانا ساع
اذا عملنا بعموم اشتراطه الترتيب لزم منه الغا هذا الاشتراط
الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه علي هذا
التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في
الدرجة اخذا من قوله عاد علي من في درجته فبقي قوله
ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر اثره في
صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان اعملناه
يقطع به وحينئذ **فنقول** لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا
لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن
غير نسل انتقل نصيبه الي اخويه وولد اخيه فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة
خمسه ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت
لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي
انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا
بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصفه ولكل بنت ربع

فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت
فاطمة ربع خمس ولزينب بموت علي خمسان وبموت
فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزا لزينب
سبعة وعشرين وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد
عشر وهي ثلثا خمس وربع فصحت كما قاله السبكي لكن
الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم مع
بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب
قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم
اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه
بشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهو نجم الدين بن موبد الدين بن حمزة فاخذ وهو
الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان
ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين
فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة

ولكن

ولكن الارجح اختصاص الاخ ورجحه ان التنصيص على الاخوة
وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام فيقدم الخاص على العام تنبيه
قال السبكي وولده محل هذه القاعدة ان يستوي الاعمال
والاهمال بالنسبة الى الكلام اما اذا بعد الاعمال عن
اللفظ وصار بالنسبة اليه كاللغو فلا يصير راجحا ومن ثم
لو اوصى لعبد زيد وله عبدان لهو وعبدان قني
وبنا فالاصح بطلان الوصية تنزيلا على عبد ابن
اللهو لان اسم العود عند الاطلاق له واستعماله في غيره
مرجوح وليس كالطبل لوقوعه على الجميع وقوعا واحدا كذا
فرق الاصحاب بين المسالتين ولو قال زوجتك فاطمة
ولم يقل بنتي لم يصح على الاصح لكثرة الفواطم القاعدة
الحادية عشر الخراج بالضمان هو حديث صحيح اخرجه تق القاعدة الحادية عشر
الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شا الله ان
يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه
على عيب دلسه البائع فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز

بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
اهـ وكذا قال الفقهاء معناه ما خرج من الشيء من غلته
ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من
ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة
له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا هنا
سؤالين احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لكانت الزوايد قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ
لكونه من ضمانه ولا قايل به واجيب بان الخراج معلل
قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر
في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع
لطلبه واستبعاد الخراج للمشتري الثاني لو كانت
العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري مالكه
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع
جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول
موضع الخلاف تخصيص خرج عن هذا مسئلة وهي ما لو
اعتقت المراة عبدا فان ولاه يكون لابنها ولو جنى جناية

خطاء

خطاء فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء تحمله في بعض
العصبات يعقل ولا يرث القاعدة
الثانية عشر الخروج من الخلاف مستحب فروعها كثيرة قو الفائدة الثانية عشر
جدا لا تكاد تحصى فمنها استحباب الدلك في الطهارة واستيعاب
الراس بالمسح وغسل المني بالماء والترتيب في قضاء الصلوات
وترك صلاة الاداء خلف القضاء وعكسه والقصر في سفر
يبلغ ثلاث مراحل وتركه فيما دون ذلك وللملاح الذي
يسافر باهله واولاده وترك الجمع وكتابة القصة
القوي الكسوف ونية الامامة واجتناب استقبال القبلة
واستدبارها مع الساتر وقطع المتيمم الصلاة اذا راى
الماء خروجا من خلاف من اوجب الجميع وكراهة الحيل في باب
الربا ونكاح المحلل خروجا من خلاف من حرمها وكراهة
صلاة المنفرد خلف الصف خروجا من خلاف من ابطلها وكذا
كراهة مفارقة الامام بلا عذر والاقتداء في خلال الصلاة
خروجا من خلاف من لم يجوز ذلك تنبيه لمراعاة الخلاف
شروط احدها ان لا توقع مراعاته في خلاف آخر ومن
ثم كان فصل الوتر افضل من وصله ولم يراع خلاف
ابي حنيفة لان من العلماء من لا يجيز الوصل الثاني ان
لا يخالف سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة
ولم يبال براي من قال بابطاله الصلاة من الحنفية لانه
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا

الثالث ان يتقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن
ثم كان الصوم في السفر افضل لمن قوي عليه ولم يبال
بقول داود انه لا يصح وقد قال امام الحرمين في هذه
المسئلة ان المحققين لا يقيمون لخلاف اهل الظاهر وزنا
تنبيه استشكل بعض المحققين على قولنا بافضلية
الخروج من الخلاف فقال الاولوية والافضلية انما تكون
حيث سنة ثابتة واذا اختلفت الائمة على قولين قول
بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبري لدينه وجرى
على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك
سنة لان القول بان هذا الفعل يتعلق به الثواب من
غير عقاب على الترك لم يقل به احد والائمة كما ترى من قائل
بالاباحة وقائل بالتحريم فمن اين الافضلية واجاب
ابن السبكي بان افضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه
بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا
فكان القول بان الخروج من الخلاف افضل ثابت من
حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعا خاتمة
من فروع هذه القاعدة في العربية اذا دار الامر في
ضرورة الشعر او التناسب بين قصر الممدود ومد المقصور
فالاول اولى لانه متفق على جوازه والثاني مختلف فيه
القاعدة الثالثة عشر الدفع
اقوى من الرفع ولهذا المستعمل اذا بلغ قلتين في عوده طهورا

قف القاعدة الثالثة عشر

وجهان

وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف
والفرق ان الكثرة في الابتداء دافعة وفي الاثناء رافعة والدفع
اقوى من الرفع ومن ذلك للزوج منع زوجته من حج الفرض
ولو شرعت فيه بغير اذنه ففي جواز تحليلها قولان ووجود
الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها وفي اثنائها لا يبطلها
حيث تسقط به واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه
ابتداء ولا يرفعه في الاثناء بل يوقف على انقضاء العدة
والفسق يمنع انعقاد الامامة ابتداء ولو عرض في الاثناء لم
ينعزل القاعدة الرابعة عشر الرخص
لا تناط بالمعاصي ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص
السفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والتنفل على الراحلة
وترك الجمعة واكل الميتة وكذا التيمم على وجه اختاره السبكي
ويأثم بترك الصلاة اثم تاركها مع امكان الطهارة لانه
قادر على استباحة التيمم بالتوبة والصحيح انه يلزمه التيمم
لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة لتقصيره بترك التوبة ولو وجد
العاصي بسفره ماء واحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا
خلاف وكذا من به مرض وهو عاص بسفره لانه قادر على
التوبة قال القفال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم
اكل الميتة على العاصي بسفره مع انه مباح للحاضر في حال
الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر فالجواب
ان ذلك وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره

قف القاعدة الرابعة عشر

سبب لهذه الضرورة وهو معصية فرمته عليه
الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز
له التيمم يؤدي الي الهلاك فالجواب انه قادر علي
استباحته بالتوبة اه وهل يجوز للعاصي بسفره مسح
التيمم وجهان اصحهما نعم لان ذلك جائز بلا سفر والثاني
لا تغليظا عليه كالاكل الميتة وحكي الوجهان في
العاصي بالاقامة كعبد امره سيده بالسفر فاقام قال في شرح
المهذب والمشهور القطع بالجواز وطرد الاصطخري القاعدة
في سائر الرخص فقال ان العاصي بالاقامة لا يستبيح شيئا
منها وفرق الاكثرون بان الاقامة نفسها ليست معصية لانها
كف وانما الفعل الذي توقعه في الاقامة معصية والسفر نفسه
معصية ومن فروع القاعدة لو استنجي بمحترم او
مطعوم لا يجزيه في الاصح لان الاقتصار علي الحجر رخصة
فلا تناط بمعصية ومنها لو استنجي بذهب او فضة ففي
وجه لا يجزيه لانه رخصة واستعمال النقد حرام والصحيح
الاجزا ومنها لو لبس خفا مغصوبا ففي وجه لا يمسح عليه
لانه رخصة لمشقة النزع وهذا عاص بالترك وابتدا
اللبس والصحيح الجواز كالمتيمم بتراب مغصوب فانه يجوز مع
ان التيمم رخصة قال البلقيني ونظير المسح
علي الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة في الوضوء وصورته
ان يجب عليه التمكين من قطعها في قصاص او سرقة فلا

يمكن

يمكن من ذلك ولو لبس خفا من ذهب او فضة ففيه الوجهان
في المغصوب وقطع المتولي هنا بالمنع لان التحريم هنا لمعني
في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه قال
في شرح المهذب وينبغي ان يكون الحرير مثله ولو لبس
المحرم الخف فلا نقل فيه عندنا والمصحح عند المالكية انه ليس
له المسح وهو ظاهر فان المعصية هنا في نفس اللبس ثم رايت
الاسنوي ذكر المسئلة في الغازه وقال ان المتجه المنع
جزما ولا يتخرج علي الخلاف في المغصوب ونحوه فان المنع هناك
بطريق العرض لا لمعني في اللابس ولهذا يلبسه غيره ويمسح
عليه واما المحرم فقام به معني اخرجه عن اهلية المسح
لامتناع اللبس مطلقا ومنها لو جن المرتد وجب عليه قضا
صلوات ايام الجنون لان سقوط القضا عن الحايض عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة ومنها
لو شربت دوا فسقطت ففي وجه يقضي صلاة ايام النفاس
لانها عاصية والاصح لا لان سقوط القضا عن النفسا عزيمة
لا رخصة ومنها لو القي نفسه فانكسرت رجله وصلي قاعدا
ففي وجه يجب القضا لعصيانه والاصح لا ومنها يجوز
تقديم الكفارة علي الحنث رخصة فلو كان الحنث بمعصية
فوجهان لان الرخص لا تناط بالمعصية ومنها لو صب
الما بعد الوقت لغير غرض وتيمم ففي وجه تجب
الاعادة لعصيانه والاصح لا لانه فاقد ومنها اذا حكمنا بنجاسة

جلد الادمي بالموت نفي وجه لا يطهر بالدباغ لان
استعماله معصية والرخص لاتناط بالمعاصي والاصح انه يطهر
كغيره وتحريمه ليس لعينه بل للانتهاب علي اي وجه كان
ولانه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته **تنبيه**
معني قولنا الرخص لاتناط بالمعاصي ان فعل الرخصة
متي توقف علي وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان
تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا
وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه
فالعبد الابق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص
بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اي
معقوفة به ومعلقة ومترتبة عليه ترتيب السبب موقوفة
علي المسبب فلا يباح ومن سافر مباحا فشرب الخمر في سفر
فهو عاص فيه اي بارتكاب المعصية في السفر المباح فنفس مرتكب صح
السفر ليس بمعصية ولا اثم به فتباح فيه الرخص لانها
منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا اجاز المسح
علي الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخصة منوطة
باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية
لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلاء علي حق الغير ولهذا
لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم **القاعدة**
الخامسة عشرة الرخص لاتناط بالشك ذكرها قف القاعدة الخامسة عشر
الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها انه اذا غسل

المسح
احدي رجليه وادخلها لا يستبيح لانه لم يدخلهما طاهرتين
ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح ووجوب
الاتمام لمن شك في جواز القصر وذلك في صور متعددة
القاعدة السادسة عشرة الرضي بالشيء قف القاعدة السادسة عشر
رضي بما يتولد منه ويقرب منها قاعدة المتولد من ماذون
فيه لا اثر له من فروعها رضي احد الزوجين بعيب صاحبه
فزاد فلا خيار علي الصحيح ومنها اذن المرتهن للراهن
في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لانه
تولد من ماذون فيه كالواذن في الوطء فاحبل **ومنها**
قال ما لك اصبعي اقطع يدي فقطع فسري فهدر علي الاظهر
ومنها لو قطع قصاصا او حدا فسري فلا ضمان ومنها تطيب
قبل الاحرام فسري الي موضع اخر بعد الاحرام فلا فدية فيه
ومنها محل الاستجمار معفو عنه فلو عرق فتلوث منه فالاصح
العفو **ومنها لو سبق** ما المضمضة والاستنشاق
الي جوفه ولم يبالغ لم يفطر في الاصح بخلاف ما اذا بالغ
لانه تولد من منهي عنه ويستثني من القاعدة ما اذا كان
مشروطا بسلامة العاقبة كضرب المعلم والزوج والولي
وتعزير الحاكم واخراج الجناح ونحو ذلك **القاعدة**
السابعة عشر السؤال معاد في الجواب فلو قيل له
علي وجه الاستخبار اطلقت زوجتك فقال نعم
كان اقرارا انه يؤاخذ به في الظاهر ولو كان كاذبا ولو قيل ذلك

على وجه التماس الانشاء فاقتصر على قوله نعم فقولان
احدهما انه كناية لا يقع الا بالنية والثاني وهو الاصح صريح
لان السؤال معاد في الجواب فكانه قال طلقتها وقع طلقتها
لا يتضح في كونه صريحا جريانه في الفاظ الصريح في الطلاق والعتاق
والسراح ولو قالت ابني بالف فقال ابنتك ونوى
الزوج الطلاق دونها فوجهان احدهما لا يقع الطلاق
لان كلامه جواب على سؤالها فكان المال معادا في الجواب
وهي لم يوجد منها القبول لعدم نية الفراق وهي انما رضيت
بعوض وهذا ما صححه الامام والثاني انه يقع رجعيا
ويحمل ذلك على ابتداء خطاب منه لانه مستقل بنفسه
ورجحه البغوي ومن فروع القاعدة مسائل الاقرار كلها
اذا قال لي عندك كذا فقال نعم او اليس عليك كذا فقال
بلى او قال اجل في الصورتين فهو اقرار بما ساله عنه
ولو قال لي عليك مائة فقال الا درهما ففي كونه مقرا بما
عدا المستثنى وجهان اصحهما المنع لان الاقرار لا يثبت
بالمفهوم القاعدة الثامنة عشر لا ينسب لساكت قول هذه قف القاعدة الثامنة عشر
عبارة الشافعي رضي الله عنه ولهذا لو سكت عن وطي
امته لا يسقط المهر قطعا او عن قطع عضو منه او اتلاف
شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه بلا
خلاف بخلاف ما لو اذن في ذلك ولو سكتت الثيب بعد
الاستيذان في النكاح لم يقم مقام الاذن قطعا ولو علم البائع

بوطي

بوطي المشتري الجارية في مدة الخيار لا يكون اجازة في الاصح
ولو تحمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره
في الاصح ويخرج عن القاعدة صور منها البكر سكوتها في
النكاح اذن للاب والجد قطعا ولسائر العصبة والحاكم في
الاصح ومنها سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض
اليمين عليه فيجعله كالمنكر الناكل وترد اليمين على المدعي
ومنها لو نقض اهل الذمة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل
سكتوا انتقض فيهم ايضا ومنها لو رأى السيد عبده
يتلف مالا لغيره وسكت عنه ضمنه ومنها اذا سكت المحرم
وقد حلقه الحلال مع القدرة على منعه لزمه الفدية في الاصح
ومنها لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع ولا يشترط انه
يعترف بانه البائع سيده في الاصح ومنها القراءة على الشيخ
وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح ومنها مسائل
اخر ذكرها القاضي جلال الدين البلقيني [illegible] ضعيف
وبعضها اقترن به فعل قام مقام النطق وبعضها فيه نظر
القاعدة التاسعة عشر ما كان اكثر
فعلا كان اكثر فضلا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اجرك
على قدر نصبك رواه مسلم ومن ثم كان فصل الوتر
افضل من وصله لزيادة النية والتكبيرة والسلام وصلاة
النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم ومضطجعا
على النصف من صلاة القاعد وافراد النسكين افضل من

تمام التاسعة
قف القاعدة التاسعة عشر

التراب وخرج عن ذلك صور الاولى القصر افضل من
الاتمام بشرطه الثانية الضحى افضلها ثمان واكثرها اثنتا
عشرة والاولى افضل تاسيا بفعله صلى الله عليه وسلم الثالثة
الوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله في
البسيط الرابعة قراءة سورة قصيرة في الصلاة افضل من
بعض سورة وان طال كما قاله المتولي لانه المعهود من
فعله صلى الله عليه وسلم غالبا الخامسة الصلاة مرة في الجماعة
افضل من فعلها وحده خمسا وعشرين مرة السادسة صلاة
الصبح افضل من سائر الصلوات مع انها اقصر من غيرها
السابعة ركعتا الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بل هي
من التهجد في الليل وان كثرت ركعاته ذكره في المطلب قال
ولعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها الثامنة
تخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلها التاسعة صلاة
العيد افضل من صلاة الكسوف مع كونها اشق واكثر
عملا العاشرة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرفات والفصل بغرفتين افضل من ستة الحادية عشر
التصدق بالاضحية بعد اكله لقمة يتبرك باكلها افضل
من التصدق بجميعها الثانية عشر الحج والوقوف راكبا
افضل منه ماشيا تاسيا بفعله صلى الله عليه وسلم في
الصورتين تنبيه ذكر الشيخ عز الدين كون الشاق
افضل وقال انه تساوى العملان من كل وجه في الشرف

والشرايط

والشرايط والسنن كان الثواب على اشقهما اكثر كالاغتسال في
الصيف والشتاء سواء في الافعال ويزيد اجر الاغتسال في الشتاء
بتحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس العملين بل فيما لزم عنهما
وكذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد والحج والعمرة من مسافة
قريبة واخرى بعيدة فان ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة
ويتساويان من جهة القيام باصل العبادة وان لم يتساوى
العملان فلا يطلق القول بتفضيل اشقهما بدليل ان الايمان افضل
الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان وكذلك الذكر على ما شهدت
به الاخبار وكذلك اعطاء الزكاة مع طيب نفس افضل من اعطائها
مع البخل ومجاهدة النفس وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل الذي يقرؤه
ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران القاعدة
العشرون المتعدي افضل من القاصر ومن ثم قال الاستاذ ابو
اسحاق وامام الحرمين وابوه للقائم بفرض الكفاية مزية على
العين لانه اسقط الحرج عن الامة وقال الشافعي طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وانكر الشيخ عز الدين هذا الاطلاق ايضا وقال
قد يكون القاصر افضل كالايمان وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح
عقب الصلاة على الصدقة وقال خير اعمالكم الصلاة وسئل اي الاعمال
افضل فقال ايمان بالله ثم جهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وهذه
كلها قاصرة ثم اختار تبعا للغزالي في الاحياء ان افضل الطاعات
على قدر المصالح الناشئة عنها القاعدة الحادية والعشرون

القاعدة العشرون

القاعدة الحادية والعشرون

مطلب

الفرض افضل من النفل قال صلى الله عليه وسلم فيما
يحكيه عن ربه وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت
عليهم رواه البخاري قال امام الحرمين قال
الايمة خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بايجاب
اشيا لتعظيم ثوابه فان ثواب الفرايض يزيد على ثواب
المندوبات بسبعين درجة وتمسكوا بما رواه سلمان
الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر
رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه فقابل النفل فيه
بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره
فاشعر هذا بطريق الفحوى ان الفرض يزيد على النفل بسبعين
درجة اهـ قال السبكي وهذا الاصل مطرد لا سبيل
الى نقضه بشي من الصور وقد استثني فروع منها ابرا
المعسر فانه افضل من انظاره وانظاره واجب وابراوه
مستحب وقد انفصل عنه التقي السبكي بان الابرا يشتمل
على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا
للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجبا وهو
الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص
الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار قال ابنه
او يقال ان الابرا محصل لمقصود الانظار وزيادة

من

نسخة ابن

احدها صح

المعسر

نسخة مندوب

قال وهذا على تقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدلوا عليهم به

من غير اشتمال له عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم
وهذا محتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على
انه الابرا افضل ويتطرق بهذه من هذا انه الانظار افضل لشدة
ما يناله المنظر من الم الصبر مع تشويف القلب وهو افضل لي
في الابرا الذي انقطع فيه الياس الثاني ابتدا السلام
فانه سنة والرد واجب والابتدا افضل لقوله صلى
الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام وحكى
القاضي حسين في تعليقه وجهين في ان الابتدا
افضل ام الجواب ونوزع في ذلك بانه ليس في الحديث
ان الابتدا افضل من الجواب بل ان المبتدي خير
من المجيب وذلك لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل
حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن الطوية
وترك الهجر والجفا الذي كرهه الشارع الثالث قال
ابن عبد السلام صلاة نافلة واحدة افضل من احدى
الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسي عينها
قلت لم ارض تعقبه وهو اولى بالتعقيب من
الاولين وما ذكره من ان صلاة نافلة واحدة افضل
من احدى الخمس المذكورة فيه نظر والذي يظهر انها اذا لم
تزد عليها في الثواب لم تنقص عنها الرابع الاذان
سنة وهو على ما رجحه النووي افضل من امامة وهي
فرض كفاية او عين وقد سيل عن ذلك السبكي في الحلبيات

فاجاب بعضهم بان انه لا يلزم من كون
الجماعة فرضا كون الامامة فرضا لان الجماعة
تتحقق بنية المأموم الايتمام دون نية الامام ولو نية
الامام فنيته محصلة لجزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف
عليه الكل لما بيناه فلم يلزم وجوبه واذا لم يلزم ذلك لم
يلزم القول بان الامامة فرض كفاية فلم يحصل تفضيل نفل
على فرض وانما نية الامامة شرط في حصول الثواب له
ومنها ان الجماعة صفة للصلاة المفروضة والاذان
عبادة مستقلة والقاعدة المستقرة في ان الفرض افضل
من النفل في العبادتين المستقلتين او في الصفتين اما
في عبادة او صفة فقد يختلف ومنها ان الجماعة والاذان
جنسان والقاعدة المستقرة في ان الفرض افضل من
النفل في الجنس الواحد اما في الجنسين فقد يختلف فان
الصنايع والحرف فروض كفايات ويبعد ان يقال ان
واحدة من رذايلها افضل من تطوع الصلاة وان سلم
انه افضل من جهة ان فيه خروجا من الاثم ففي تطوع الصلاة
من الفضائل ما قد يجبر ذلك او يزيد عليه وجنس
الفرض افضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس
المفضول ما يربو على بعض افراد الجنس الفاضل كتفضيل
بعض النساء على بعض الرجال واذا تؤمل ما جمعه الاذان
من الكلمات العظيمة ومعانيها ودعوتها ظهر تفضيله

واني

واني قد ابيته صناعة قيل انها فرض كفاية اهـ الخامس
الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت
صرح به القمولي في الجواهر وانما يجب بعد الوقت وقلت
قديما ه

الفرض افضل من تطوع عابده حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا معسر

القاعدة الثانية والعشرون الفضيلة المتعلقة
ببعض العبادات اولى من المتعلقة بمكانها قال
في شرح المهذب هذه قاعدة مهمة صرح بها
جماعة من اصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين ويتخرج
عليها مسايل مشهورة منها الصلاة في جوف الكعبة
افضل من الصلاة خارجها فان لم يرج فيها الجماعة وكانت
خارجها فالجماعة خارجها افضل ومنها صلاة الفرض
في المسجد افضل من غيره فلو كان مسجد لا جماعة
فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه
افضل من الانفراد في المسجد ومنها صلاة النفل في البيت افضل
منها في المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه
سبب لتمام الخشوع والاخلاص وابعد من الريا وشبهه
حتى ان صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك ومنها القرب في الكعبة في الطواف
مستحب والرمل مستحب فلو منعته الزحمة من الجمع

قف القاعدة الثانية والعشرون

فعلة
بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة
علي الرمل مع البعد اولي من المحافظة علي القرب بلا رمل
لذلك وخرج عن ذلك صور منها الجماعة القليلة
في المسجد القريب اذا غشي التعطيل لو لم يحضر فيه
افضل من الكثيرة في غيره ومنها الجماعة في المسجد افضل
منها في غيره وان كثرت صرح به الماوردي لكن خالفه
ابو الطيب

القاعدة الثالثة والعشرون

فيه القاعدة الثالثة والعشرون

الواجب لا يترك الا لواجب وعبر عنها قوم بقولهم
الواجب لا يترك لسنة وقوم بقولهم ما لا بد منه لا يترك
الا لما لا بد منه وقوم بقولهم جواز ما لو لم يشرع لم
يجز دليل علي وجوبه وقوم بقولهم ما كان ممنوعا اذا جاز
وجب وفيها فروع منها قطع اليد في السرقة لو لم يوجب
لكان حراما ومنها اقامة الحدود علي ذوي الجرائم ومنها
وجوب اكل الميتة للمضطر ومنها الختان لو لم يجب لكان
حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر اليها
ومنها العود من قيام الثالثة الي التشهد الاول يجب
لمتابعة الامام لانها واجبة ولا يجوز للامام والمنفرد لانه تلبس
بفرض لسنة وكذا العود الي القنوت ومنها التنحنح حيث
لا يظهر حرفان ان كان لاجل القراءة فعذر لانه لواجب
او للجهر فلا لانه سنة وخرج عن هذه القاعدة صور منها سجود
السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا

ومنها

ومنها النظر الي المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومنها
الكتابة لا تجب اذا طلبها الرقيق المكتوب وقد كانت
المعاملة قبلها ممنوعة لان السيد لا يعامل عبده ومنها
رفع اليدين علي التوالي في تكبيرات العيد ومنها قتل الحية
في الصلاة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومن المشكل هنا قول
المنهاج ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا النقص للانجلاء في الاصح فانه يشعر بوجوبه وهو
مخالف لما في شرح المهذب من انه لو صلاها ركعتين كسنة
الظهر صحت وكان تاركا للافضل وقد جمع بينهما الشيخ جلال
الدين المحلي بان ذاك حيث نوي في الاحرام اداءها علي تلك
الكيفية فلا يجوز له التغيير **تنبيه** استنبطت
من هذه القاعدة دليلا لما افتيت من ان المصلي في صف
شرع فيه قبل اتمام صف امامه لا يحصل فضيلة الجماعة
لامرهم بالتخطي اذا كان امامه فرجة لانهم مقصرون بتركها
واصل التخطي مكروه او حرام كما اختاره النووي فلولا انه
واجب لاتمام الصف لم يجز وليس هو واجبا لصحة الصلاة
فتعين ان يكون لحصول الفضيلة

القاعدة الرابعة والعشرون

فيه القاعدة الرابعة والعشرون

ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
اهونهما بعمومه ذكرها الرافعي وفيها فروع منها لا يجب علي الزاني
التعزير بالملامسة والمفاخذة فان اعظم الامرين وهو
الحد قد وجب ومنها زني المحصن لم يوجب اهون
زنا

الامرين وهو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر
ومنها خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم
كونه خارجا لانه قد اوجب الغسل الذي هو اعظم الامرين
ونقضت هذه القاعدة بصور منها الحيض والنفاس
والولادة فانها توجب الغسل مع ايجابها الوضوء ايضا ومنها
من اشترى فاسدا او وطئ لزمه المهر وارش البكارة ولا
يندرج في المهر ومنها لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم
ثم رجعوا بهم ويحدون للقذف اولا ومنها من
قاتل من اهل الكمال اكثر من غيره يرضخ له مع السهم
ذكره الرافعي عن البغوي وغيره القاعدة
الخامسة والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت
بالشرط ولهذا لا يصح نذر الواجب ولو قال طلقتك بالف
على ان لي الرجعة سقط قوله بالف ويقع رجعيا لان
المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان اقوى
ونحوه تدبير المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت ثابت
بالشرع فلا يحتاج معه الى التدبير ولو اشترى قريبه ونوى
عتقه عن الكفارة لا يقع عنها لان عتقه بالقرابة حكم
قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بايقاعه واختياره
ومن لم يحج اذا احرم بتطوع او نذر وقع عن حجة الاسلام
لانه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر يتعلق
بايقاعه عنهما والاول اقوى ولو نكح امة مورثه ثم قال

القاعدة الخامسة والعشرون

اذا مات

اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج
يرثه فالاصح انه لا يقع لانه اجتمع المقتضي للانفساخ
ووقوع الطلاق في حالة واحدة والجمع بينهما ممتنع فقدم
اقواهما والانفساخ اولى لانه حكم ثبت بالقهر
شرعا ووقوع الطلاق حكم تعلق باختياره والاول اقوى
ولو شرط مقتضى العقد لم يضره ولم ينفعه ومقتضى العقد
مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط تنبيه
قال ابن السبكي هذه الفروع تدل لانه اذا اجتمع خيار
المجلس وخيار الشرط يكون ابتداء خيار الشرط من
التفرق وهو وجه لان ما قبله ثابت بالشرع فلا يحتاج
الى الشرط قال وقد يقال لا مانع ضمه بينهما عند من يجوز
اجتماع علتين القاعدة السادسة
والعشرون ما حرم استعماله حرم اتخاذه ومن ثم حرم اتخاذ
الات الملاهي واواني النقدين والكلب لمن لا يصيد
والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي للرجل ونقضت
هذه القاعدة بمسئلة الباب في الصلح فان الاصح ان له
فتحه اذا سمره واجيب عنها بان اهل الدرب يمنعونه
من الاستعمال فاذا ماتوا فموضعهم واما متخذه لنا ونحوه
فليس عنده من يمنعه فربما جر اتخاذه الى استعماله
القاعدة السابعة والعشرون
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن

الطلاق صح

في القاعدة السادسة والعشرين

القاعدة السابعة والعشرين

واجرة النايحة والزامر ويستثنى صور منها الرشوة للحاكم
ليصل الي حقه وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف
هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب علي المال فله
ان يودي شيا ليخلصه وللقاضي بذل المال علي التولية
ويحرم علي السلطان اخذه **تنبيه** يقرب من
هذه القاعدة قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في
مسيلتين الاولي اذا ادعي دعوي صادقة فانكر الغريم
فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة
الكفر بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو علي استمراره على
الكفر وهو حرام **القاعدة الثامنة والعشرون**
المشغول لا يشغل ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه
باخر لم يجز في الجديد ومن نظايره لا يجوز الاحرام بالعمرة
للطايف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت **وهنا**
لا يجوز اي اذا عقد عقدين على محل واحد **واعلم**
ان ايراد العقد علي العقد ضربان احدهما ان يكون
قبل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال للاول ان صدر
من البايع كما لو باع المبيع في زمن الخيار او اجره
او   فهو فسخ وامضا للاول ان صدر من
المشتري بعد القبض الثاني ان يكون بعد لزومه
وهو ضربان الاول ان يكون مع غير العاقد

الاول



الاول فان كان فيه ابطال لحق الاول لغا كما لو
رهن داره ثم باعها بغير اذن المرتهن او اجرها مدة
يحل الدين قبلها وان لم يكن ابطال للاول صح كما لو اجر
داره ثم باعها لاخر فانه يصح لان مورد البيع العين
والاجارة المنفعة وكذا لو زوج امته ثم باعها الثاني
ان يكون مع العاقد الاول فان اختلف المورد صح
قطعا كما لو اجر داره ثم باعها من المستاجر صح ولا تنفسخ
الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج باَمة ثم اشتراها
فانه يصح وينفسخ النكاح لان ملك اليمين اقوي من
ملك النكاح فيسقط الاضعف بالاقوي كذا عللوه واستشكله
الرافعي بانه بعينه موجود في الاجارة ولو رهن داره ثم
اجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال
وهكذا لو اجرها ثم رهنها منه يجوز لان احدهما ورد
علي محل غير الاخر فان الاجارة علي المنفعة والرهن على
الرقبة وان اتحد المورد كما لو استاجر زوجته لارضاع
ولده فقال العراقيون لا يجوز لانه يستحق
الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان يعقد عليها عقدا
آخر يمنع استيفاء الحق والاصح انه يجوز ويكون
الاستيجار من حيث يترك الاستمتاع ولو استاجر
انسانا للخدمة شهرا لم يجز ان يستاجر تلك المدة
لخياطة ثوب او عمل اخر ذكره الرافعي في المنفعات

قال الزركشي ومنه يؤخذ امتناع استيجار
المكامين للحج قال وهذا من قاعدة شغل المشغول
لا يجوز بخلاف شغل الفارغ **القاعدة**
التاسعة والعشرون الحكم لا يتكرر ومن ثم
لا يشرع السلب في غسلات الكلب خلافا لما وقع في الشامل
الصغير ولا تتغلظ في ايمان القسامة ولا دية العمد
وشبهه ولا الخطا اذا غلظت بسبب فلا يزاد التغليظ
بسبب اخر في الاصح واذا اخذت الجزية باسم الصدقة
زكاة وضعفت لا يضعف الجبران في الاصح لانا لو ضعفناه
لكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا تجوز
تنبيه تجري هذه القاعدة في العربية ومن فروعها
الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط ان لا يكون على
صيغة منتهى الجموع ونظيرها في العربية ايضا قاعدة
المصغر لا يصغر وقاعدة المعرف لا يعرف ومن ثم امتنع
دخول الالف واللام المعرفة على العلم والمضاف **القاعدة** القاعدة الثلاثون
الثلاثون من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه من فروعها اذا خلل الخمر بطرح شيء فيها لم
تطهر ونظيره اذا ذبح الحمار ليأخذ جلده لم يجز كما جزم
به في الروضة في الاولى قال بعضهم وقياسه انه لو دبغ
لم يطهر **لكن صرح** القمولي في الجواهر بخلافه ومنها
حرمان القاتل الارث ومنها ذكر الطحاوي في مشكل الاثار

ان المكاتب اذا كانت له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له
النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه لينتج
له ما يحرم عليه اذا اداه ونقله عنه السبكي في شرح
المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه
وخرج عن القاعدة صور منها لو قتلت ام الولد
سيدها عتقت قطعا لئلا يختل قاعدة ان ام الولد
تعتق بالموت وكذا لو قتل المدبر سيده ولو قتل صاحب
الدين المؤجل المديون حل في الاصح ولو قتل الموصى له
الموصي استحق الموصى به في الاصح ولو امسك زوجته
مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها في الاصح او لاجل الخلع
نفذ في الاصح ولو شربت دوا فحاضت لم يجب عليها
قضا الصلوات قطعا وكذا لو نفست به او رمى نفسه
من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضا في الاصح ولو
طلقها في مرضه فرارا من الارث نفذ ولا ترثه في الجديد للشرع
لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب او باع المال قبل
الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب الزكاة لئلا يلزم
بلزوم ايجابها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه فيختل قاعدة
الزكاة او شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له
الفطر قاله الروياني او افطر بالاكل متعديا ليجامع فلا كفارة
ولو جبت ذكر زوجها او هدم المستاجر الدار المستاجرة
ثبت لهما الخيار في الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها

كنقلها من شمس إلى ظل وعكسه طهرت في الأصح ولو
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول استقر المهر في الأصح **تنبيه**
إذا تأملت جميع ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة
عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل
فيها حرمان القاتل الإرث وأما تخليل الخمر فليست العلة
فيه الاستعجال على الأصح بل تنجس الملقى فيه ثم عوده
عليه بالتنجيس وأما مسألة الطحاوي فليست من الاستعجال
في شيء وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني
يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه
إلى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن
المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه **لطيفة**
رأيت لهذه القاعدة مثالا في العربية وهو أن اسم
الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله فإن
نعت قبله امتنع عمله من أصله **القاعدة**
الحادية والثلاثون النفل أوسع من الفرض ولهذا
لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهاد
في القبلة ولا تكرر التيمم ولا تبييت النية **وقد يلزم**
بالشروع وقد النفل عن الفرض في صور ترجع
إلى قاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها من ذلك التيمم
لا يشرع للنفل في وجه وسجود السهو لا يشرع في النفل في قول
غريب والنيابة عن المعضوب لا تجزئ في حج التطوع في قول

القاعدة

القاعدة الثانية والثلاثون الولاية الخاصة
أقوى من الولاية العامة ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود
الولي الخاص وأهليته ولو أذنت للولي الخاص أن
يزوجها بغير كفء ففعل صح أو للحاكم لم يصح في الأصح وللولي
الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا وليس
للإمام العفو مجانا ولو زوج الإمام لغيبة الولي وزوجها
الولي الغائب بآخر في وقت واحد وثبت ذلك بالبينة قدم
الولي إن قلنا إن تزويجه بطريق النيابة عن
الغائب وإن قلنا إنه بطريق الولاية فهل يبطل كما لو زوج
الوليان معا أو يتقدم ولاية الحاكم لقوة ولايته
وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة فإن نكاح
الحاكم يقدم كما صرحوا به تردد فيه صاحب الكفاية
والأصح أن تزويجه بالنيابة بدليل عدم الانتقال إلى
الأبعد فعلى هذا يتقدم نكاح الولي **ضابط**
الولي قد يكون وليا في المال والنكاح كالأب والجد
وقد يكون في النكاح فقط كسائر العصبة وكالأب بمن
طرأ وقد يكون في المال فقط كالوصي **فائدة**
قال السبكي مراتب الولايات أربعة الأولى ولاية
الأب والجد وهي شرعية بمعنى أن الشارع فوض لهما
التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما وذلك وصف ذاتي
لهما فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع لأنه المقتضي

للولاية الابوة والجدودة وهي موجودة مستمرة
لا يقدح العزل فيها لكن اذا امتنع من التصرف تصرف القاضي
وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات الثانية وهي
السفلى تصرف الوكيل مستفاد من الاذن مقيد
با بقاء امر الموكل فلكل منهما العزل وحقيقته انه
فسخ عقد الوكالة او قطعه والوكالة عقد من العقود
قابل للفسخ واختلف الاصحاب فيما اذا كانت بلفظ الاذن
هل هي عقد فتقبل الفسخ او اباحة فلا تقبله لان
الاباحة لا ترتد بالرد والمشهور الاول وفي الفرق
بين الوكالة والاذن غموض الثالثة الوصية وهي
بين المرتبتين فانها من جهة كونها تفويضا تشبه الوكالة
ومن جهة كون الوصي لا يملك التصرف بعد موته
وانما جوزت وصيته للحاجة لشفقته على الاولاد
وعلمه بمن هو اشفق عليهم يشبه الولاية وابو
حنيفة لاحظ الثاني فلم يجز له عزل نفسه والشافعي
لاحظ الاول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه
ولنا وجه كمذهب ابي حنيفة الرابعة ناظر الوقف يشبه
الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض ويشبه
الاب من جهة انه ليس لغيره تسلط على عزله
والوصي تسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض
بالرجوع عن الوصية ومن جهة انه يتصرف في مال الله
تعالى

تعالى فالتفويض اصله ان يكون منه ولكنه اذن
فيه للواقف فهي ولاية شرعية ومن جهة انه اما منوط
بصفة كالرشد ونحوه وهي مستمرة كالابوة واما منوط به
ابدا كشرط النظر لزيد وهو مستمر فلا يفيد العزل كما
لا يفيد في الاب بخلاف الوكيل والوصي فانه يقطع ذلك
العقد ويرفعه قال فلذلك اقول ان الذي
شرط له الواقف النظر معينا او موصوفا بصفة اذا
عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه لكن ان امتنع من
النظر اقام الحاكم مقامه وان لم نجد ذلك مصرحا به في كلام
الاصحاب الا ان ابن الصلاح قال في فتاويه لو عزل
الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له
بل ينصب الحاكم ناظرا وهذا يفهم انه اذا عزل نفسه
انعزل ويمكن تاويله قال ويوضح ذلك ان شرط النظر من
الواقف اما تمليك او توكيل فان كان توكيلا لم يصح ان
يكون توكيلا عنه لانه لا نظر له فكيف يوكل ولانه لو كان
وكيلا عنه لجاز له عزله وهو لو عزله لم ينفذ ولا عن
الموقوف عليه للامرين فلم يبق الا انه تمليك او توكيل
من الله تعالى او اثبات حق في الوقف ابتداء فان رقبة
الموقوف تنتقل الى الله ولا بد لها من تصرف
ومن يتصرف واعتبر الشارع حكم الواقف في المصرف وفي
تعيين المتصرف وهو الناظر فعلم ان استحقاق الناظر
استحقاق

النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة والموقوف
عليه الغلة والموقوف عليه لو اسقط حقه من الغلة
لم يسقط فكذلك اسقاط النظر بطريقه ثم ان جعلناه
تمليكا من احسن اشتراط القبول باللفظ كسائر التمليكات
وان جعلناه استحلافا من الله تعالى لم يشترط قال
ويحتمل ان لا يشترط ايضا على التمليك لانه ليس بعقد
مستقل بل وصف في الوقف كسائر شروطه قال وهذا
هو الاقوى قال بل ازيد لو انه لو رده لم يرتد بخلاف يرتد مع
الوقف على معين حيث بالرد لما قلناه من ان النظر ليس
مستقلا بل وصف في الوقف تابع له كسائر شروطه
الا انا لا نخبره بالزام النظر بل ان شاء نظر وان شاء لم
ينظر فينظر الحاكم قال ثم هذا كله اذا كانت
المشروط له النظر معينا اما اذا كان موصوفا فينبغي
ان لا يشترط القبول قطعا كالاوقاف العامة ثم قال
فان قيل النظر حق من الحقوق فيتمكن صاحبه من اسقا[ط]
فان كل من ملك شيئا له ان يخرجه عن ملكه عينا كان
او منفعة او دينا فكيف لا يتمكن الناظر من اسقاط
حقه من النظر فالجواب ان ذلك فيما هو
في حكم خصلة واحدة وحق النظر في كل وقت متجدد
بحسب صفة فيه وهو الرشد مثلا ان علق الواقف
بها او بحسب ذاته ان شرط له بعينه فلا يصح اسقاطه

كما لو اسقط الاب او الجد حق الولاية من كفالة ولده
او التزويج ونحوه اه كلام السبكي ملخصا في كتابه
شرح الناظر في انعزال الناظر القاعدة
الثالثة والثلاثون لا عبرة بالظن البين
خطاؤه من فروعها لو ظن المكلف في الواجب الموسع انه
لا يعيش الى اخر الوقت عليه ظلوع بفعله ثم
عاش وفعله فاداء على الصحيح ولو ظن انه متطهر فصلى
ثم بان حدثه او ظن دخول الوقت فصلى ثم بان انه لم يدخل او
طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته او ان امامه
مسلم او رجل او قارئ فبان كافرا او امرأة او اميا او بقاء
الليل او غروب الشمس فاكل ثم بان خلافه او دفع الزكاة
الى من ظن انه من اهلها فبان خلافه او راوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه
او بان ان هناك خندقا او استناب بالحج ظانا انه
لا يرجو برؤه فبرئ لم يجز في الصور كلها ولو انفق
على البائن ظانا حملها فبانت حائلا استرد وشبهه
الرافعي بما اذا ظن ان عليه دينا فاداه ثم بان خلافه
واما اذا انفق على ظن اعساره ثم بان يساره ولو
سرق دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو سرق ما لا ظنه
ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطئ امراة يظنها زوجته
او امته ويستثنى صور منها لو صلى خلف من ظنه

قف القاعدة الثالثة والثلاثون

متطهرا فبان حدثه صحت صلاته ولو دايع المتيمم
ركبا فظن ان معهم ماتوجه ماتوجه عليه الطلب
ولو خاطب امراته بالطلاق وهو يظنها اجنبية او
عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذا ولو وطي اجنبية
حرة فظنها زوجته الرقيقة فالاصح انها تعتد بترين
اعتبارا بظنه او امة يظنها زوجته الحرة فالاصح انها
تعتد بثلاثة اقرا لذلك **القاعدة الرابعة
والثلاثون** الاشتغال بغير المقصود اعراض
عن المقصود ولهذا لو حلف لايسكن هذه الدار ولا
يقيم فيها فتردد ساعة حنث وان اشتغل بجمع متاعه
والتهيؤ لاسباب النقله فلا ولو قال طالب الشفعة
للمشتري عند لقائه بكم اشتريت او اشتريت رخيصا
بطل حقه ولو كتب انت طالق ثم استمد فكتب اذا جاءك
كتابي فان لم يحتج الى الاستمداد طلقت والا فلا **القاعدة
الخامسة والثلاثون** لاينكر المختلف فيه وانما ينكر
المجمع عليه ويستثني صور ينكر فيها المختلف فيه احدها
ان يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ومن ثم
وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة ولم ينظر للخلاف
عطا **الثانية** ان يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته
ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ اذ لايجوز للحاكم ان يحكم بخلاف
معتقده **الثالثة** اذا كان للمنكر فيه حق كالزوج يمنع

زوجته

قف القاعدة الرابعة والثلاثون

زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذلك
الذمية على الصحيح **القاعدة السادسة والثلاثون**
يدخل القوي على الضعيف ولا عكس ولهذا يجوز ادخال الحج
على العمرة قطعا لاعكسه على الاظهر ولو وطي امته ثم تزوج
اختها ثبت نكاحها وحرمت الامة لان الوطي بفراش النكاح
اقوى من ملك اليمين ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطي
بالملك لانه اضعف الفراشين **القاعدة
السابعة والثلاثون** يغتفر في الوسائل ما لايغتفر
في المقاصد ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة
خلاف لان الضمان التزام للمقصود وهو المال والكفالة
التزام للوسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
ولذلك اختلف الايمة في ايجاب النية للصلاة واختلفوا
في الوضوء **القاعدة الثامنة والثلاثون**
الميسور لايسقط بالمعسور قال ابن السبكي وهو من
اشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبها رد اصحابنا على ابي
حنيفة قوله ان العريان يصلي قاعدا فقالوا اذا لم يستر
العورة لم يسقط القيام المفروض **وذكر الامام** ان هذه
القاعدة من الاصول الشايعة التي لاتكاد تنسى ما اقيمت
اصول الشريعة وفروعها كثيرة **منها اذا كان** مقطوع
بعض الاطراف يجب غسل الباقي جزما ومنها القادر على بعض

ثون
قف السابعة والثلاثون
لة
قف الثامنة والثلاثون

الفاتحة ياتي به بلا خلاف ومنها اذا لم يمكنه رفع
اليدين في الصلاة الا بالزيادة علي القدر المشروع او
نقص اتي بالممكن ومنها اذا كان محدثا وعليه نجاسة
ولم يجد الا ما يكفي احدهما غسل النجاسة قطعا ومنها
لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف
عندنا ومنها نقل العراقيون عن نص الشافعي ان
الاخرس يلزمه ان يحرك لسانه بدلا عن تحريكه اياه
بالقراة كالايماء بالركوع والسجود ومنها لو خاف
الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد
وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجهه
بان احد الطهورين التراب وهو ميسور فلا يسقط
بالمعسور ومنها وجد ما لا يكفيه لحدثه او نجاسته
والاظهر وجوب الاستعمال ومنها وجد ترابا لا يكفيه
والمذهب القطع بوجوب استعماله ومنها في جسده جرح
يمنعه استيعابه للما والمذهب القطع بوجوب
غسل الصحيح مع التيمم عن الجرح ومنها المقطوع من
المرفق يغسل راس عظم العضد علي المشهور ومنها واجد
بعض الصاع في الفطرة يلزمه اخراجه في الاصح ومنها
لو اعتق نصيبه وهو موسر ببعض نصيب شريكه
فالاصح السراية الي القدر الذي ايسر به ومنها لو
انتهي في الكفارة الي الاطعام فلم يجد الا طعام ثلاثين

مسكينا

مسكينا فالاصح وجوب اطعامهم وقطع به الامام
ومنها لو قدر علي الانتصاب وفي حد الراكعين فالصحيح هو صح
ان يقف كذلك ومنها من ملك نصابا بعضه عنده
وبعضه غايب فالاصح انه يخرج عن ما في يده في الحال
ومنها المحدث الفاقد للماء اذا وجد ثلجا او بردا
قيل يجب استعماله فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به
الراس ثم يتيمم عن الرجلين ورجحه النووي في شرح
المهذب نظرا للقاعدة والمذهب انه لا يجب ومنها
اذا اوصي بعتق رقاب فلم يوجد الا اثنان
وشقص ففي شراه وجهان اصحهما عند
الشيخين لا وخالفهما ابن الرفعة والسبكي نظرا للقاعدة

تنبيه خرج عن هذه القاعدة
مسايل منها واجد بعض الرقبة في الكفارات لا يعتقها
بل ينتقل الي البدل بلا خلاف ووجه بان ايجاب بعض
الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل
وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة
وهو ممنوع وبان الشارع قال فان لم يجد وواجد بعض
الرقبة لم يجد رقبة فلو قدر علي البعض ولم يقدر علي
الصيام ولا الاطعام فثلاثة اوجه لابن القطان احدها
يخرجه ويكفيه والثاني يخرجه ويبقي الباقي في ذمته
والثالث لا يخرجه ومنها القادر علي صوم بعض يوم دون كله

لا يلزمه امساكه ومنها اذا وجد الشفيع ببعض ثمن
الشقص لا يأخذ قسطه من الشقص ومنها اذا اوصى بثلثه
ليشتري رقبة فلم يف بها لا يشتري بشقص ومنها اذا
اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه
التلفظ بالفسخ في الاصح **القاعدة**
التاسعة والثلاثون ما لا يقبل التبعيض
فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط
كله من فروعها اذا قال انت طالق نصف طلقة او
بعضك طالق طلقت طلقة **ومنها** اذا عفى الشفيع عن
بعض حقه فالاصح سقوط كله والثاني لا يسقط شيء
لان التبعيض تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشبهة
ففارقت القصاص والطلاق ومنها عتق بعض الرقبة
او عتقه بعض المالكين نصيبه وهو موسر ومنها هل
للامام ارقاق بعض الاسير فيه وجهان فان قلنا لا
فضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز
ان يقال لا يرق شيء وضعفه ابن الرفعة بان
في ارقاق كله القتل وهو يسقط بالشبهة كالقصاص
ثم وجهه بنظيره من الشفعة ومنها اذا قال احرمت
بنصفه نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد
الروضة ولا نظير لها في العبادات ومنها اذا اشترى
عبدين فوجد باحدهما عيبا لم يجز افراده بالرد فلو قال

رددت المعيب منهما فالاصح لا يكون ردا لهما وقيل
يكون **ومنها حد القذف** ذكر الرافعي في باب
الشفعة ان بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه
واستشهد به للوجه القائل بمثله في الشفعة وتبعه
جماعة اخرهم السبكي قال ولده ولم يذكر المسئلة في باب حد
القذف وانما ذكر فيه مسئلة عفو بعض الورثة
وفيها الاوجه المشهورة اصحها ان يبقى استيفاء
جميعه وهو يؤيد ان حد القذف لا يتبعض قال وفيه
نظر فانه جلدات معروفة العدد ولا ريب في ان
التبعيض لو عفى بعد جلد بعضها سقط ما بقي منها فكذلك
اذا اسقط منها في الابتدا قدرا معلوما **تنبيه**
حيث جعلنا اختيار البعض اختيارا للكل فهل هو
بطريق السراية ام لا بل اختياره للبعض نفس اختياره
للكل فيه خلاف مشهور في تبعيض الطلاق وطلاق
البعض وعتق البعض وارقاق البعض **ضابط**
لا يزيد البعض على الكل الا في مسائل وهي انا قال انت
علي كظهر امي وانه صريح ولو قال انت علي كامي لم يك
صريحا **القاعدة الاربعون**
اذا اجتمع السبب او الغرور والمباشرة قدمت
المباشرة من فروعها لو اكل المالك طعامه المغصوب
جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الاظهر وكذا لو قدمه

الغاصب للمالك على انه ضيافة فاكله فان الغاصب
يبرأ ولو حفر منها اذا امسكه فقتله اخر او
القاه من شاهق فتلقاه اخر بعد فالقصاص
على المردي والقاتل والقاد فقط **تنبيه**
يستثنى من القاعدة صور منها اذا غصب شاة وامر
قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب
قطعا قاله في الروضة ومنها اذا استاجره لحمل طعام
فسلمه زائد الحمله المؤجر جاهلا فتلفت الدابة ضمنها
المستاجر في الاصح ومنها اذا افتاه اهل للفتوى باتلاف
ثم تبين خطاؤه فالضمان على المفتي ومنها مثل الجلاد بامر
الامام ظلما وهو جاهل فالضمان على الامام ومنها وقف
ضيعة على قوم ثم عرفت غلتها اليهم ثم خرجت مستحقة ضمن
الواقف للتغرير **الكتاب**
الثالث في القواعد المختلف فيها ولا
يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعدة
القاعدة الاولى الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على
حيالها قولان ويقال وجهان قال في شرح المهذب ولعلهما
مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين
ووجهين والترجيح فيها مختلف في الفروع المبنية عليهما
منها لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب
ان قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة

الكتاب الثالث فيه القاعدة الاولى

وان

وان قلنا ظهر مقصورة فوجهان **احدهما تصح جمعته**
لانه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني لا لان مقصود
النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة ولو نوى الجمعة
فان قلنا صلاة مستقلة اجزاته وان قلنا ظهر
مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا
والاصح في هذا الفرع انها صلاة مستقلة **ومنها لو اقتدى**
مسافر في الظهر بمن يصلي الجمعة فان قلنا
ظهر مقصورة فله القصر والا لزمه الاتمام وهو الاصح
ومنها هل له جمع العصر اليها لو صلاها وهو مسافر قال
العلائي يحتمل تخريجه على هذا الاصل فان قلنا صلاة
مستقلة لم يجز والا جاز **قلت** ينبغي ان يكون
الاصح الجواز ومنها اذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهرا
بناء او يلزم الاستيناف قولان قال الرافعي مبنيان
على الخلاف في ان الجمعة ظهر مقصورة او صلاة على حالها
ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا والاصح جواز البناء فقد
رجح في هذا الفرع انها ظهر مقصورة **ومنها** لو صلوا الجمعة
خلف مسافر نوى الظهر قاصرا فان قلنا ظهر مقصورة صحت
قطعا وان قلنا صلاة مستقلة جرى في الصحة خلاف
القاعدة الثانية الصلاة خلف المحدث
المجهول الحال اذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة
او انفراد وجهان والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع

منها لو كان في الجمعة وتم العدد بغيره فان قلنا صلاتهم
جماعة صحت والا فلا والاصح الصحة ومنها حصول فضيلة
الجماعة والاصح تحصل ومنها لو سهى او سهوا الامام لا
لسهوهم والا فبالعكس والاصح الاول ورجح الثاني في
فروع منها اذا ادرك المسبوق في الركوع ان قلنا صلاته
جماعة حسبت له الركعة والا فلا والصحيح عدم الحسبان

في القاعدة الثالثة

القاعدة الثالثة قال الاصحاب من اتى بما
ينافي الفرض دون النفل في اول فرض او اثنائه بطل فرضه
وهل تبقى صلاته نفلا او تبطل فيه قولان
والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها اذا احرم
بفرض فاقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاصح
صحتها نفلا ومنها اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا
فالاصح الانعقاد نفلا ورجح الثاني في الصورتين
اذا كان عالما وفيما اذا قلب فرضه الى فرض اخر او الى نفل
بلا سبب وفيما اذا وجد المصلي قاعدا خفة في
صلاته وقدر على القيام فلم يقم وفيما اذا احرم القادر
على القيام بالفرض قاعدا

القاعدة الرابعة

القاعدة الرابعة النذر هل يسلك به مسلك الواجب
او الجائز قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها نذر الصلاة
والاصح فيه الاول فيلزمه ركعتان ولا يجوز القعود
مع القدرة ولا فعلها على الراحلة ولا يجمع بينها وبين

فرض

فرض او نذر اخر بتيمم ولو نذر بعض ركعة او سجدة
لم ينعقد نذره على الاصح في الجميع **ومنها نذر الصوم**
والاصح فيه الاول فيجب التبييت ولا يجزي امساك
بعض يوم ولا ينعقد نذر بعض يوم ومنها اذا نذر
الخطبة في الاستسقا ونحوه والاصح فيها الاول
حتى يجب فيها القيام عند القدرة **ومنها نذر ان**
يضحي بكبش او ثنيا والاصح فيها الاول ويشترط فيها السن
والسلامة من العيوب ومنها نذر الهدي ولم يسم
شيئا والاصح فيه الاول فلا يجزي الا ما يجزي في الهدي
الشرعي ويجب ايصاله الحرم ومنها الحج والاصح فيه
الاول فلو نذره معضوب لم يجز ان يستنيب صبيا او
عبدا او سفيها بعد الحجر لم يجز للولي منعه ومنها
نذر اتيان المسجد الحرام والاصح فيه الاول فيلزمه
اتيانه بحج او عمرة ومنها الاكل من المنذورة والاصح
فيها انه ان كان في معينة فله الاكل او في الذمة فلا
ومنها العتق والاصح فيه الثاني فيجزي عتق
كافر ومعيب ومنها لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى
اربعا بتسليمة بتشهد او تشهدين والاصح فيه الثاني
فيجزيه **ومنها لو نذر اربع** ركعات فاداها بتسليمتين
والاصح فيه الثاني فيجزيه قال في زوائد الروضة
والفرق بينها وبين سائر المسائل المخرجة على الاصل

غلبة وقوع الصلاة سبي وزيادة فضلها ومنها نذر
القربات التي لم توضع لتكون عبادة وانما هي اعمال واخلاق
مستحسنة ترغب الشرع فيها لعموم فائدتها كعيادة
المرضى وافشا السلام وزيادة القادمين وتشميت
العاطس وتشييع الجنائز والاصح فيها الثاني فتلزم بالنذر
وعلى مقابلة لا تلزم لان هذه الامور لا يجب جنسها
بالشرع ومنها لو نذر صوم يوم معين والاصح فيه
الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع
فيه ووجوب الامساك لو افطر فيه وعدم قبول
صوم اخر عن قضا او كفارة بل لو صامه عن قضا او
كفارة صح وفي التهذيب وجه انه لا ينعقد كايام
رمضان ومنها لو نذر الصلاة قاعدا والاصح فيه
الثاني فلا يلزمه القيام عند المقدرة قال الامام وقد
جزم الاصحاب فيما لو قال علي ان اصلي ركعة واحدة
بانه لا يلزمه الا ركعة ولم يخرجوه على الخلاف وتكلفوا بينهما
فرقا قال ولا فرق فيجب تنزيله على الخلاف ومثله لو اصبح
ممسكا فنذر الصوم يومه ففي لزومه الوفا قولين بنا على
الاصل المذكور فانه بالاضافة الى واجب الشرع بمنزلة
الركعة بالاضافة الى كل اقل واجب الصلاة قال الامام
والذي اراه اللزوم واقره الشيخان فعلى هذا يكون
المصحح فيه الثاني ومنها اذا نذر صوم الدهر فلزمته

كفارة

كفارة والاصح فيه الثاني فيصوم عنها ويفدي عن النذر
وعلى الاخر لا بل هو كالعاجز عن جميع الخصال ومما يصلح ان
يعد من فروع القاعدة لو نذر الطواف لم يجزيه الا سبعة
اشواط ولا يكفي طوفة واحدة وان كان يجوز التطوع بها
كما ذكر في الخادم تنزيلا لها منزلة الركعة لا السجدة فيها
ومما يسلك بالنذر فيه مسلك الجائز الطواف المنذور فانه
يجب فيه النية كما تجب في النفل ولا تجب في الفرض لشمول نية
الحج والعمرة وهذا المعنى متفق في النفل والنذر ولو نذر
صلاة لم يؤذن لها ولا يقيم ولم يحكوا فيه خلافا وكان
السبب فيه ان الاذان حق الوقت على الجديد وحق المكتوبة
على القديم وحق الجماعة على رايه في الاملاء والثلاثة
منتفية في المنذورة على ان صاحب الذخائر قال ان المنذورة
يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب
الشرع لكن قال في شرح المهذب انه غلط منه وان الاصحاب
اتفقوا على خلافه وخرج النذر عن الفرض والنفل معا في صورة
وهي ما اذا نذر القراة فانه يجب نيتها كما نقله القمولي
في الجواهر مع ان قراة النفل لا نية لها وكذا القراة المعهودة
في الصلاة **القاعدة الخامسة**
هل العبرة بصيغ العقود او بمعانيها خلاف والترجيح
مختلف في الفروع فمنها اذا قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فرجح

القاعدة الخامسة

الشيخان انه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ والثاني ورجحه
السبكي سلما اعتبارا بالمعنى او هبة اعتبارا باللفظ
الاصح الاول ومنها بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال
اشتريت وقبضه فليس بيعا وفي انعقاده هبة قولا تعارض
اللفظ والمعنى ومنها اذا قال بعتك ولم يذكر ثمنا
فان راعينا المعنى انعقد هبة او اللفظ بيعا فهو بيع
فاسد ومنها اذا قال بعتك ان ان نظرنا
الي المعني صح فانه لو لم يشا لم يشتر وهو الاصح وان
نظرنا الي اللفظ التعليق بطل ومنها لو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
بيعا علي الاظهر لاختلاف اللفظ والثاني نعم نظرا الي المعنى
ومنها اذا قال لمن عليه الدين وهبته منك ففي اشتراط
القبول وجهان احدهما يشترط اعتبارا بلفظ الهبة
والثاني لا اعتبارا بمعنى الابرا وصححه الرافعي في كتاب
الصداق ومنها لو صالح عن الف في الذمة علي خمسمائة
في الذمة صح وفي اشتراط القبول وجهان قال الرافعي
الاظهر اشتراطه قيل وقد يقال انه مخالف لما صححه
في الهبة وليس كذلك فقد قال السبكي ان اعتبرنا اللفظ
اشترطنا القبول في الهبة والصلح وان اعتبرنا المعنى
اشترط في الهبة دون الصلح ومنها اذا قال اعتق
عبدك عني بالف هل هو بيع او عتق بعوض وجهان

فايدتهما

فايدتهما اذا قال انت حر غدا علي الف ان قلنا بيع فسد ويجب
قيمة العبد وان قلنا عتق بعوض صح ووجب المسمى
ذكرها الهروي وشريح في ادب القضا ومنها اذا قال
خالعتك ولم يذكر عوضا قال النووي فيه قولان
بنا علي القاعدة احدهما لا شي والثاني خلع فاسد يوجب
مهر المثل وهو المصحح في المنهاج علي كلام فيه سياتي في مبحث
الصريح والكناية ومنها لو قال خذ هذه الالف مضاربة
ففي قول ايضا لا يجب فيه شي وفي اخر مضاربة فاسدة توجب
اجرة المثل ومنها الرجعة بلفظ النكاح فيها خلاف خرجه
الهروي علي القاعدة والاصح صحتها ومنها لو باع المبيع
للبايع قبل قبضه بمثل الثمن فهو اقالة بلفظ البيع ذكره
صاحب التتمة وخرجه السبكي علي القاعدة قال ثم رايت
التخريج للقاضي حسين فان اعتبرنا اللفظ صح وان اعتبرنا
المعنى فاقالة ومنها اذا قال استاجرتك لـ
بكذا من ثمرتها فالاصح انه اجارة فاسدة نظرا الي اللفظ
وعدم وجود شرط الاجارة والثاني انه يصح مساقاة نظرا الي
المعنى ومنها لو تعاقدا في الاجارة بلفظ المساقاة فقال
ساقيتك علي هذه النخل مدة كذا بدراهم معلومة
فالاصح انه مساقاة فاسدة نظرا الي اللفظ وعدم وجود
شرط المساقاة اذ من شرطها ان لا تكون بدراهم والثاني
يصح اجارة نظرا الي المعنى ومنها اذا عقد بلفظ الاجا رة

على عمل في المدة فالصحيح اعتبار قبض الاجرة في
المجلس لان معناه معنى السلم وقيل لا نظرا الى لفظ
الاجارة ومنها لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال بعتك
منفعة هذه الدار شهرا فالاصح لا ينعقد نظرا الى اللفظ
وقيل ينعقد نظرا الى المعنى ومنها اذا قال قارضتك
على ان كل الربح لك فالاصح انه قراض فاسد رعاية
للفظ والثاني قراض صحيح رعاية للمعنى وكذا لو قال
على ان كله لي فهل هو قراض فاسد رعاية للفظ
او ابضاع الاصح الاول وكذا لو قال ابضعتك
على ان نصف الربح لك فهل هو ابضاع او قراض فيه
الوجهان ومنها اذا وكله ان يطلق زوجته
طلاقا منجزا وكانت قد دخلت الدار فقال لها ان
كنت دخلت الدار فانت طالق فهل يقع الطلاق
فيه وجهان لانه منجز من حيث المعنى معلق من
حيث اللفظ ومنها اذا اشترى جارية بعشرين
وزعم انه الموكل امره فانكر الحاكم يسهاله
فلو قال ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها والاصح صح
الصحة نظرا الى المعنى لانه مقتضى الشرع والثاني لا
نظرا الى صيغة التعليق ومنها اذا قال لعبده بعتك
نفسك بكذا صح ويعتق في الحال ولزمه المال في ذمته
نظرا للمعنى وفي قول لا يصح نظرا الى اللفظ ومنها اذا قال

ان اديت الي الفا فانت حر فقيل كتابة فاسدة وقيل
معاملة صحيحة ومنها اذا اقتصد بلفظ الاقالة البيع
فقيل يصح بيعا نظرا للمعنى وقيل لا يصح نظرا الى
اختلاف اللفظ ومنها اذا قال ضمنت مالك على فلان
بشرط انه بريء ففي قول انه ضمان فاسد نظرا الى اللفظ
وقول حوالة بلفظ الضمان نظرا الى المعنى والاصح الاول
ومنها لو قال احلتك بشرط انه لا ابرأ ففيه القولان
والاصح ومنها البيع من البائع قبل القبض قيل يصح
ويكون فسخا اعتبارا بالمعنى والاصح لا نظرا الى اللفظ
ومنها اذا وقف على قبيلة غير منحصرة كبني تميم
مثلا او اوصى لهم فالاصح الصحة اعتبارا بالمعنى
ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين
والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ فانه تمليك لمجهول ومنها
اذا قال خذ هذا البعير ببعيرين فهل يكون قرضا
فاسدا نظرا الى اللفظ او بيعا نظرا الى المعنى وجهان
ومنها لو ادعى الابرا فشهد له شاهدان انه وهبه
ذلك او تصدق عليه فهل يقبل نظرا الى المعنى او لا نظرا
الى اللفظ وجهان ومنها هبة منافع الدار هل تصح
وتكون اعارة نظرا الى المعنى او لا وجهان حكاهما
الرافعي في الهبة من غير ترجيح ورجح البلقيني انه تمليك منافع
الدار وانه لا يلزم الا ما استهلك من المنافع ومنها

لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فهل هو حلف نظرا
الي المعني لانه تعلق به منع او لا نظرا الي اللفظ لكون
اذا ليست من الفاظه لما فيها من التاقيت بخلاف
ان وجهان الاصح الاول ومنها لو وقف علي دابة
فلان فالاصح البطلان نظرا الي اللفظ والثاني يصح
نظرا الي المعني ويصرف في علفها فلو لم يكن لها مالك
بان كانت وقفا فهل يبطل نظرا الي اللفظ او يصح نظرا
للمعني وهو الاتفاق عليها اذ هو من جملة القرب
وجهان حكاهما ابن الوكيل القاعدة
السادسة العين المستعارة للرهن هل (قف القاعدة السادسة)
المغلب فيها جانب الضمان او جانب العارية قولان
قال في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع فمنها
هل للمعير الرجوع قبل قبض المرتهن ان قلنا عارية
نعم او ضمان فلا وهو الاصح ومنها الاصح اشتراط
معرفة المعير جنس الدين وقدره وصفته بناء علي
الضمان والثاني لا بناء علي العارية ومنها هل له
اجبار المستعير علي فك الرهن ان قلنا له الرجوع (المستعير)
فله وان قلنا لا فله ذلك علي القول بالعارية وكذا
علي القول بالضمان ان كان حالا بخلاف المؤجل كمن
ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله لتبرأ ذمته
ومنها اذا حل الدين وبيع فيه فان قلنا عارية

رجع

(المالك)
رجع المالك بقيمته او ضمان رجع بما بيع به سواء كان
اقل ام اكثر وهو الاصح ومنها لو تلف تحت يد المرتهن
ضمنها الراهن علي قول العارية ولا شيء علي قول الضمان لا
علي الراهن ولا علي المرتهن او تحت يد الراهن فهو علي
القولين كما في المرتهن والاصح في هذا الفرع ان الراهن
يضمنه كذا قال النووي انه المذهب فقد صحح هنا قول
العارية ومنها لو جني فبيع في الجناية فعلي قول الضمان
لا شيء علي الراهن وعلي قول العارية يضمن ومنها لو اعتقه
المالك فان قلنا ضمان فهو كاعتاق المرهون
قاله في التهذيب وان قلنا عارية صح وكان رجوعا
ومنها لو قال ضمنت ما لك عليه في رقبة عبدي هذا
قال القاضي حسين يصح ذلك علي قول الضمان ويكون
كالعارية للرهن تنبيه عبر كثيرون
بقولهم هل هو ضمان او عارية وقال الامام العقد فيه
مشابهة من هذا ومشابهة من هذا وليس القولان
في تمحض كل منهما بل هما في ان المغلب منهما ما هو فلذلك
عبرت به وكذا في القواعد القاعدة
السابعة الحوالة هل هي بيع او استيفاء خلاف قال
في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع فمنها ثبوت
الخيار فيها الاصح لا بناء علي انها استيفاء وقيل نعم بناء
علي انها بيع ومنها الثمن في مدة الخيار في جواز الحوالة

به وعليه وجهان قال في التتمة ان قلنا استيفا
جاز او بيع فلا كالتصرف في المبيع في زمن الخيار والاصح
الجواز ومنها لو احال بشرط ان يعطيه المحال عليه
رهنا او يضمن له ضامنا فوجهان ان قلنا انها بيع جاز او
استيفا فلا والاصح ومنها لو احال على من لا دين
عليه برضاه فالاصح بطلانها على انها بيع والثاني يصح
بناء على انها استيفا ومنها في اشتراط رضى المحال اذا كان عليه صح
عليه دين وجهان ان قلنا بيع لم يشترط لانه حق
المحيل فلا يحتاج فيه الى رضى الغير وان قلنا استيفا
اشترط لتعذر اقباضه من غير رضاه والاصح عدم
الاشتراط ومنها نجوم الكتابة في صحة الحوالة
بها وعليها وجه احدها الصحة بنا على انها استيفا
والثاني المنع بنا على انها بيع والاصح وجه ثالث وهو
الصحة بها لا عليها لان للمكاتب ان يقضي حقه باختياره
والحوالة عليه تؤدي الى ايجاب القضا عليه بغير رضاه
اختياره وفي الوسيط وجه بعكس هذا والاوجه
جارية في السلم فيه ومنها قال المتولي لو احال من عليه
الزكاة الساعي جاز ان قلنا استيفا وان قلنا بيع
فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة ومنها لو خرج
المحال عليه مفلسا وقد شرط يساره فالاصح لا رجوع له
بنا على انها استيفا والثاني نعم بنا على انها بيع ومنها

لو قال

لو قال رجل لمستحق الدين اعتد علي بدينك في ذمة فلان على
ان ابرئه فرضي واحتال وابرا المدين فقيل يصح وقيل
لا بنا على انها استيفا اذ ليس للاصيل دين في ذمة المحال
عليه ذكره في السلسلة ومنها لو احال احد المتعاقدين الآخر
في عقد الربا وقبض في المجلس فان قلنا استيفا جاز او
بيع فلا والاصح المنع كما نقله السبكي في تكملة المهذب
عن النص والاصحاب **القاعدة الثامنة**
الابرا هل هو اسقاط او تمليك قولان والترجيح مختلف
في الفروع فمنها الابرا مما يجهله المبري والاصح فيه
التمليك فلا يصح ومنها ابرا المبهم كقوله لمدينيه
ابرات احدكما والاصح فيه التمليك فلا يصح كما لو كان له في
يد كل واحد عبد فقال ملكت احدكما العبد الذي في يده
لا يصح ومنها تعليقه والاصح فيه التمليك فلا يصح ومنها
لو عرف المبري قدر الدين ولم يعرفه المبرى والاصح فيه
التمليك فلا يصح ومنها لو عرف المبرى قدر الدين ولم يعرفه
المبري والاصح فيه الاسقاط كما في الشرح الصغير واصل
الروضة في الوكالة فيصح ومنها اشتراط القبول والاصح فيه
الاسقاط فلا يشترط ومنها ارتداده بالرد الاصح فيه انه
فلا يصح ومنها لو كان لابيه على رجل دين فابراه منه
وهو لا يعلم موت الاب فبان ميتا فان قلنا
اسقاط صح جزما او تمليك ففيه الخلاف فيمن باع مال

موريثه ظانا حياته فبان ميتا ومنها اذا وكل في الابرا فالاصح
اشتراط علم الموكل دون الوكيل بناء على انه اسقاط
وعلى التمليك عكسه كما لو قال بع بما باع به فلان فرسه
فانه يشترط لصحة البيع علم الوكيل دون الموكل ومنها لو وكل المدين
بابرا نفسه صح على قول الاسقاط وهو الاصح وجزم به الغزالي كما
لو وكل العبد في العتق والمراة في طلاق نفسها ولا يصح على
قول التمليك كما لو وكل البيع من نفسه ومنها لو ابرا ابنه عن
دينه فليس له الرجوع على قول الاسقاط وله على التمليك ذكره
الرافعي وقال النووي ينبغي ان لا يكون له رجوع على القولين
كما لا يرجع اذا زال الملك عن الموهوب القاعدة

القاعدة التاسعة

التاسعة الاقالة هل هي فسخ او بيع قولان والترجيح
مختلف في الفروع فمنها لو باع اشترى عبدا كافرا من كافر
فاسلم ثم اراد الاقالة فان قلنا بيع لم يجز او فسخ جاز كالرد
بالعيب والاصح ومنها الاصح عدم ثبوت الخيار فيها
بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها الاصح لا يتجدد
حق الشفعة بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع
ومنها اذا تقايلا في عقود الربا يجب التقابض في المجلس بناء على
انها بيع ولا يجب بناء على انها فسخ وهو الاصح ومنها تجوز الاقالة
قبل القبض ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فلا ومنها
يجوز في السلم قبل القبض ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا
بيع فلا ومنها لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز ان قلنا فسخ
وهو

وهو الاصح ورد مثل المبيع او قيمته وان قلنا بيع فلا ومنها
لو اشترى عبدين فتلف احدهما جازت الاقالة في الباقي
وسبع التالف على قول الفسخ وهو الاصح وعلى مقابله
لا ومنها اذا تقايلا واستمر في يد المشتري فقد تعرف البايع
فيه على قول الفسخ وهو الاصح ولا ينفذ على قول البيع
ومنها لو تلف في يده بعد التقايل انفسخت ان كانت بيعا
وبقي البيع الاصلي بحاله وان قلنا فسخ ضمنه المشتري كالمستام
وهو الاصح ومنها لو تعيب في يده غرم الارش على قول الفسخ
وهو الاصح وعلى الاخر يتخير البايع بين ان يجيز ولا ارش له
او يفسخ ويأخذ الثمن ومنها لو استعمله بعد الاقالة
فان قلنا فسخ فعليه الاجرة وهو الاصح او بيع فلا ومنها
لو اطلع البايع على عيب حدث عند المشتري فلا رد له ان
قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فله الرد القاعدة

القاعدة العاشرة

العاشرة الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض
مضمون ضمان عقد او ضمان يد قولان والترجيح يختلف
في الفروع فمنها الاصح لا يصح بيعه قبل قبضه بناء
على ضمان العقد والثاني يصح بناء على ضمان اليد ومنها
الاصح انفساخ الصداق اذا تلف او اتلفه الزوج
قبل قبضه والرجوع الى مهر المثل بناء على ضمان العقد والثاني
لا ويلزم مثله او قيمته بناء على ضمان اليد ومنها لو تلف
بعضه انفسخ فيه لا في الباقي بل لها الخيار فان فسخت

رجعت الى مهر المثل على قوله ضمان العقد وهو الاصح
والى قيمة العبدين على مقابله وان اجازت رجعت
الى حصة التالف من مهر المثل على الاصح والى قيمته
على الاخر ومنها لو تعيب فلها الخيار على الصحيح وفي وجه
لا خيار على ضمان العقد فان فسخت رجعت الى مهر مثل
على الاصح والبدل على الاخر وان اجازت فلا شيء لها
على الاصح كالمبيع قبل القبض وعلى ضمان اليد لها الارش
ومنها المنافع الفائتة في يده لا يضمنها على الاصح بناء على
ضمان العقد ويضمنها بناء على ضمان اليد ومنها لو زاد في
يده منفصلة فللمراة قطعا بناء على ضمان اليد وعلى ضمان
العقد وجهان كالمبيع ومنها لو اصدقها نصابا ولم
يقبضه حتى حال الحول وجبت عليها الزكاة والاصح كالمغصوب
ونحوه وفي وجه لا بناء على ضمان العقد فيكون فيه
الخلاف كالمبيع قبل القبض فقد صحح هنا ضمان اليد ومنها
لو كان دينا جاز الاعتياض عنه على الاصح بناء على ضمان
اليد وعلى ضمان العقد لا يجوز كالمسلم فيه فهذه صورة
اخرى صحح فيها قول ضمان اليد القاعدة
الحادية عشرة الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح او لا
قولان قال الرافعي والتحقيق انه لا يطلق ترجيح واحد
منهما لاختلاف الترجيح في فروعه منها لو وطئها في العدة
ولم يراجع فالاصح وجوب المهر بناء على انه يقطعه ومنها لو مات

عن

عن رجعية فالاصح انها لا تغسله والثاني تغسله كالزوجة
ومنها لو خالعها فالاصح الصحة بناء على انها زوجة ومنها
لو قال نسائي او زوجاتي طوالق فالاصح دخول الرجعية
فيهن تنبيهات الاول جزم بالاول في
تحريم الوطء والاستمتاع كلها والنظر والخلوة ووجوب
استبرائها لو كانت رقيقة واشترائها وجزم بالثاني في الارث
ولحوق الطلاق وصحة الظهار والايلاء واللعان
ووجوب النفقة الثاني في اصل القاعدة قول ثالث
وهو الوقف فان لم يراجعها حتى انقضت العدة تبينا انقطاع
النكاح بالطلاق وان راجع تبينا انه لم ينقطع فنظير ذلك
الاقوال في الملك زمن الخيار الثالث يعبر عن القاعدة
بعبارة اخرى فيقال الرجعة هل هي ابتداء النكاح او استدامة
فصحح الاول فيما اذا طلق المولي في المدة ثم راجع فانها
تستانف ولا تبني وصحح الثاني في ان العبد يراجع بغير
اذن سيده وانه لا يشترط فيها الاشهاد وانها تصح في الاحرام

القاعدة الثانية عشرة الظهار

هل المغلب فيه مشابهة الطلاق او مشابهة اليمين
فيه خلاف والترجيح مختلف فرجح الاول في فروع منها اذا ظاهر
من اربع نسوة بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي
فاذا امسكهن لزمه اربع كفارات على الجديد فان الطلاق
لا يفرق فيه بين ان يطلقهن بكلمة او كلمات والقديم

القاعدة الثانية عشر

تشبيهها باليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة بكلمة واحدة
لا يلزمه الا كفارة واحدة ونظير هذا الخلاف الخلاف
في قذف جماعة بكلمة واحدة فيحد لكل واحد حدا في الاظهر
والثاني حدا واحدا ومنها يصح بالخط الاصح نعم كالطلاق
صرح به الماوردي وافهمه كلام الاصحاب حيث قالوا كل ما استقل
به الشخص فالخلاف فيه كوقوع الطلاق بالخط وجزم القاضي
حسين بعدم الصحة في الظهار كاليمين فانها لا تصح الا
باللفظ ومنها اذا كرر لفظ الظهار في امراة واحدة على
الاتصال ونوى الاستيناف فالجديد يلزمه بكل كلمة كفارة
كالطلاق والثاني كفارة واحدة كاليمين ولو تفاصلت وقال
اردت التاكيد فهل يقبل منه الاصح لا تشبيها بالطلاق والثاني
نعم كاليمين ورجح الثاني في فروع منها لو ظاهر موقتا فالاصح
الصحة موقتا كاليمين والثاني لا كالطلاق ومنها التوكيل فيه
والاصح المنع كاليمين والثاني الجواز كالطلاق ومنها لو ظاهر من
احدى زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى
الظهار فقولان احدهما يصير مظاهرا منها ايضا كما لو طلقها
ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق والثاني لا كاليمين

القاعدة الثالثة عشرة فرض الكفاية

القاعدة الثالثة عشرة

هل يتعين بالشروع او لا فيه خلاف ورجح في المطلب الاول
والبارزي في التمييز الثاني قال في الخادم ولم يرجح
الرافعي والنووي شيئا لانهما عندهما من القواعد

التي

التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها
فمنها صلاة الجنازة الاصح تعينها بالشروع لما في الاعراض
عنها من هتك حرمة الميت ومنها الجهاد ولا خلاف انه
يتعين بالشروع نعم جرى الخلاف في صورة منه وهي
ما اذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والاصح انه
تجب المصابرة ولا يجوز الرجوع ومنها العلم فيمن
اشتغل به وحصل منه طرفا وانس منه الاهلية هل
يجوز له تركه او يجب عليه الاستمرار وجهان الاصح الاول
ووجه بان كل مسئلة مستقلة براسها منقطعة عن
غيرها قال العلائي ومقتضى كلام الغزالي ان الاصح فيما
سوى القتال وصلاة الجنازة من فروض الكفايات
انها لا تتعين بالشروع وينبغي ان يلحق بها غسل الميت
وتجهيزه قلت صرح بما اقتضاه كلام الغزالي
البارزي في التمييز ولكن ان تبدل هذه القاعدة
بقاعدة اعم منها تقول فرض الكفاية هل يعطى حكم
فرض العين او حكم النفل فيه خلاف مختلف
في الفروع فمنها الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم فيه
وجهان والاصح الجواز ومنها صلاة الجنازة قاعدا مع
القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والاصح المنع
وفرق بان القيام معظم اركانها فلم يجز تركه مع القدرة
بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم ومنها هل يجبر

عليه تاركه حيث لم يتعين فيه صور مختلفة والاصح
الاجبار في صورة الولي والشاهد اذا دعي للاداء مع
وجود غيره وعدمه فيما اذا دعي للتحمل وفيما اذا امتنع من
الخروج معها للتغريب وفيما اذا طلب للقضا فامتنع **القاعدة**
الرابعة عشرة الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي
لم يعد فيه خلاف والترجيح مختلف فمن رجح الاول في فروع
منها **اذا طلقت** قبل الدخول وقد زال ملكها عن الصداق
وعاد تعلق بالعين في الاصح ومنها اذا طلقت رجعيا عاد
حقها في الحضانة في الاصح **ومنها اذا باع ما اشتراه** ثم
علم به عيبا ثم عاد اليه بغير رد فله رده في الاصح ومنها اذا
خرج لدى المعجل الزكاة في اثنا الحول عن الاستحقاق ثم
عاد يجزي في الاصح **ومنها اذا** زال ضوا سنان او كلامه
او سمعه او ذوقه او شمه او انفها وها ثم عاد يسقط القصاص
والضمان في الاصح ورجح الثاني في فروع **منها لو زال** الموهوب
عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للاصل في الاصح ومنها لو زال
المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبايع في الاصح
ومنها لو زال المشتري ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبايع
في الاصح **ومنها لو اعرض** عن جلد ميتة او خمر فتحول في يد
غيره فلا يعود الملك في الاصح ومنها لو رهن شاة وماتت
فدبغ الجلد لم يعد رهنا في الاصح ومنها لو جن قاض او
خرج عن الاهلية ثم عاد لم تعد ولايته في الاصح **ومنها**

نسخة: جنت

لو قلع

لو قلع سن مثغور او قطع لسانه او اليتيه فنبتت او اوضحه
او اجافه فالتحمت لم يسقط القصاص والضمان في الاصح
ومنها لو عادت المصنفة المحلوف عليها لم تعد اليمين في الاصح
ومنها لو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم سمنت لم يجبر ولا
يسقط الضمان في الاصح **ومنها اذا قلنا للمغري** الرجوع
في عين القرض ما دام باقيا بحاله فلو زال وعاد فهل يرجع في عينه
وجهان في الحاوي قلت ينبغي ان يكون الاصح
لا **تنبيه جزم بالاول** في صور منها اذا اشترى
معيبا وباعه ثم علم العيب ورد عليه به فله رده قطعا
ومنها اذا فسق الناظر ثم صار عدلا وولايته بشرط الواقف
منصوصا عليه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي
ووافقه ابن الرفعة وجزم بالثاني في صور منها اذا تغير الماء
الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورا قطعا قاله
في شرح المهذب ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال
ثم ملكه بعد الغروب لا يجب عليه فطرته قطعا ولو سمع
ثم عزل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من اعادتها قطعا
ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق
فتحول ثم عاد اليها لا يتبع الطلاق قطعا لان الادامة
التي انعقد عليها اليمين قد انقطعت وهذا موجود
وادامته اقامة مستانفة نقله الرافعي **فرع**
وقع في الفتاوى ان رجلا وقف على اولاده ما دامت عزبا

نسخة: بالثاني

يعني بعد وفاته فتزوجت ثم عادت عزبا فهل يعود الى سنخاوي
اوله وقد اختلف فيها مشايخنا فافتى شيخنا قاضي القضاة
شرف الدين المناوي وبعض الحنفية بالعود ووافق
شيخنا البلقيني وكثير بعدمه وهو المتجه ثم رايته في
سريتة البويطي في رياض النظائر للاسنوي ما نصه الحكم
المعلق على قوله ما دام كذا وكذا ينقطع بزوال ذلك وان
عاد مثاله اذا حلف لا يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج
الامير ثم عاد فاصطاد الحالف فانه لا يحنث فان الدوام
قد انقطع بخروجه كذا نقله الرافعي قال الاسنوي وقياسه
اذا وقف على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم
يستحق شيئا القاعدة الخامسة عشرة هل

القاعدة الخامسة عشرة

العبرة بالحال او بالمآل فيه خلاف والترجيح مختلف ويعبر
عن هذه القاعدة بعبارات منها ما قارب الشيء اعطي حكمه
والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل والمتوقع هل
يجعل كالواقع وفيها فروع منها اذا حلف ليأكلن هذا
الرغيف غدا فاتلفه قبل الغد فهل يحنث في الحال او حتى
يجيء الغد وجهان اصحهما الثاني ومنها لو كان القميص بحيث
يظهر منه العورة عند الركوع ولا يظهر عند القيام فهل
تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل او لا تنعقد اصلا وجهان

ثاني أصحهما

اصحهما الاول ونظيرها لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة
فاحرم بها فهل تنعقد فيه الوجهان الاصح نعم وفائدة الصحة

في المسالتين

في المسالتين صحة الاقتداء به ثم مفارقته وفي المسالة
الاولى صحتها اذا القى على عاتقه ثوبا قبل الركوع
قال صاحب المعين وينبغي القطع بالصحة فيما اذا صلى على
جنازة اذ لا ركوع فيها ومنها من عليه عشرة ايام من رمضان
فلم يقضها حتى بقي من شعبان خمسة ايام فهل تجب فدية
ما لا يسع الوقت في الحال او لا تجب حتى يدخل رمضان فيه وجهان
شبههما الرافعي وغيره بما اذا حلف ليشربن ما هذا الكوز غدا

رمضان

فانصب قبل الغد قال السبكي وفي هذا التشبيه
نظر لان الصحيح فيما اذا انصب بنفسه عدم الحنث ونظيره
هنا اذا لم يترك حذره الا ذلك الوقت ولا شك انه لا يجب
عليه شيء فيجب فرض المسالة فيما اذا كان التمكن سابقا
وح فنظيره ان يصب هو الماء فانه يحنث وفي وقته حنثه
الوجهان قال الرافعي الذي اورده ابن كج انه يحنث الا عند
مجيء الغد وعلى قياسه هنا لا يلزم الا بمجيء رمضان
ومنها لو اسلم فيما يعم وجوده عند المحل فانقطع قبل المحل فهل
يتنجز حكم الانقطاع وهو ثبوت الخيار في الحال او يتاخر الى
المحل وجهان اصحهما الثاني ومنها لو نوى في الركعة الاولى الخروج
من الصلاة في الثانية او علق الخروج بشيء يحتمل حصوله
في الصلاة فهل تبطل في الحال او حتى توجد الصفة وجهان
اصحهما الاول ومنها من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه فهل له
السفر او للمطالبة في الحال ام لا الا باذن المداين لانه يجب

في غيبته وجهان اصحهما الاول ومنها اذا استاجر امراة
استوثقت علي الحيض لكنس المسجد جاز وان ظن طروه والقاضي
حسين احتماله بالمنع كما لو سكنت الوجعة اذا احتمل زوال الالم
والفرق علي الاصح ان الكنس في الجملة جائز والاصل عدم
طرو الحيض ومنها هل العبرة في مكافاة القصاص بحال
الجرح او الزهوق ومنها هل العبرة في الاقرار للوارث بكونه
وارثا حال الاقرار او الموت وجهان اصحهما الثاني كالوصية
ومنها هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال
الوصية او الموت وجهان اصحهما الثاني ويشابكه قياسه
علي ما لو نذر التصدق بماله ومنها هل العبرة في الصلاة
المقضية بحال الادا او القضا وجهان يأتيان في بحثه
ومنها هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول او التعجيل ومنها هل
العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب او الادا اقوال
اصحها الثاني ومنها هل العبرة في طلاق السنة او البدعة
بحال الوقوع او التعليق ومنها تربية جرو الكلب لما يباح
تربية الكبير له ومنها الجارية المبيعة هل يجوز وطئها بعد
الترافع الي مجلس الحكم قبل التحالف وجهان اصحهما نعم وبعد
التحالف وجهان مرتبان واولي بالمنع ومنها لو حدث في المغصوب
نقص يسري الي التلف بان جعل الحنطة هريسة فهل هو
كالتالف او له بل يرده مع ارش النقص قولان اصحهما الاول
تنبيه جزم باعتبار الحال في مسائل

منها

نخ اصحها

نخ اصحها

منها اذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب علي
الولي قبوله لانه لا يلزمه نفقته في الحال فكان قبول هذه
الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا ينظر الي ما لعله
يتوقع من حصول يسار الصبي واعسار لهذا القريب لانه غير
متحقق انه آيل وجزم باعتبار المآل في مسائل منها بيع الجحش
الصغير جائز وان لم ينتفع به حالا لتوقع النفع به مآلا ومنها جواز
التيمم لمن معه ما يحتاج الي شربه في المآل لا في الحال ومنها المساقاة
علي ما لا يثمر في السنة ويثمر بعدها جائز بخلاف اجارة الجحش
الصغير لانه موضع الاجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة
اذ تاخر الاثمار محتمل فيها كذا في الرافعي قال
ابن السبكي وبه يظهر لك ان المنفعة المشترطة في البيع غير
المشترطة في الاجارة اذ تلك اعم من كونها حالا او مآلا كذلك الا جارة
تنبيه يلتحق بهذه القاعدة قاعدة
تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر وفيها فروع منها في الفقر
والمسكنة قطعوا بان القادر علي الكسب كواجد المال ومنها
في سهم الغارمين هل ينزل الاكتساب منزلة المال فيه وجهان
الاشبه لا وفارقه الفقير والمسكين بان الحاجة تتجدد كل وقت
والكسب يتجدد كذلك والغارم محتاج الي وفاء دينه الان
وكسبه متوقع في المستقبل ومنها المكاتب اذا كان كسوبا
هل يعطي من الزكاة فيه وجهان الاصح نعم كالغارم ومنها
اذا حجر عليه بالفلس انفق علي من تلزمه نفقته من ماله

الا ان ينقسم الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قسم ماله
بين غرمائه وبقي عليه شي وكان كسوبا لم يجب عليه
الكسب لوفاء الدين قال الغزالي الا ان يكون الدين
لزمه بسبب هو عاص به كاتلاف مال انسان عدوانا فانه
يجب عليه ان يكتسب لوفائه لان التوبة منه واجبة ومن
شروطها ايضا الخروج من المظلمة فيلزمه التوصل اليه حكاه عنه
ابن الصلاح في فوايد رحلته ومن ملك له اصل وفرع ولا مال
له هل يلزمه الاكتساب لينفق عليهما وجهان احدهما لا كما
لا يجب لوفاء الدين والاصح نعم لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب
فكذلك احيا بعضه وفي التتمة ان محل الخلاف بالنسبة الى
نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة الفروع فيجب الاكتساب
قطعا لان نفقة الاصول سبيلها المواساة فلا يكلف لذلك
يكتسب ليصير من اهل المواساة ونفقة الفرع بسبب حصول
الاستمتاع فالحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة
الزوجة قال الرافعي وهذا ذهاب الى القطع بوجوب
الاكتساب لنفقة الزوجة وهو الظاهر لكن في كلام الامام وغيره
ان فيها ايضا وجهين مرتبين على وجوب الاكتساب
لنفقة القريب وهي اولى بالمنع بالديون ومنها المتفق عليه لالتحاقها مع
من اصل وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به ولا تجب
نفقته اقوال اصحها لا يكلفه الاصل لعظم حرمة الابوة فتجب
نفقته بخلاف الفرع والثاني يكلفان لان القادر على الكسب
مستغني عن ان يحمل غيره تحمله والثالث لا يكلفان

وتجب

وتجب نفقتهما اذ يصح ان يكلف الانسان قريبه الكسب مع
اتساع ماله ومنها اذا كان الاب قادرا على كسب مهر حرة او ثمن
سرية لا يجب اعفافه وينزل منزلة المال الحاضر قاله الشيخ ابو علي
قال الرافعي وينبغي ان يجي فيه الخلاف المذكور في النفقة ومنها
لو اجر السفيه نفسه هل يبطل كبيعه شيئا من امواله
حكى القاضي حسين عن العبادي فيه وجهين وفي الحاوي ان اجر
نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل ان يكون صانعا وعمله مقصود
في كسبه لم يصح ويتولى الولي العقد عليه وان كان غير مقصود
مثل ان يوجر نفسه في حج او وكالة في عمل صح لانه اذا جاز ان
يتطوع عن غيره بعمله فاولى ان يجوز بعوض كما قالوا يصح خلعه
لانه لما ان يطلق مجانا فبالعوض اولى اهـ تنبيه
والاهم من هذه القاعدة قاعدة ما قارب الشي هل يعطى حكمه
وفيه فروع منها غيرما تقدم الديون المساوية لمال المفلس
هل توجب الحجر عليه وجهان الاصح لا وفي المقارنة للمساواة
الوجهان واولى بالمنع ومنها الدم الذي تراه الحامل حال
الطلق ليس بنفاس على الصحيح ومنها لا يملك المكاتب
ما في يده على الاصح ووجه مقابله انه مقارب العتق القاعدة
السادسة عشرة اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم مطلب
فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها اذا تحرم بالفرض
فبان عدم دخول الوقت بطل الخصوص كونها ظهرا مثلا ويبقى
نفلا في الاصح ومنها لو نوى بوضوئه الطواف وهو بغير

مكنه فالاصح الصحة الغا للصفة ومنها لو احرم بالحج
في غير اشهره بطل وبقي اصل الاحرام فينعقد عمرة في الاصح
ومنها لو علق الوكالة بشرط فسدت وجاز له التصرف
بعموم الاذن في الاصح ومنها لو علق الوكالة بحضور ... تيمم
لفرض قبل وقته فالاصح البطلان وعدم استباحة
النفل به ومنها لو وجد القاعد خفة في اثنا الصلاة
فلم يقم بطلت ولا تتم نفلا في الاظهر تنبيه
جزم في صورتها اذا اعتق معيبا عن كفارة بطل
كونه كفارة وعتقه جزما ومنها لو اخرج زكاة ماله الغايب
فبان تالفا وقعت تطوعا قطعا وجزم بعدمه في صورتها
لو وكله ببيع فاسد فليس له البيع قطعا لا صحيحا لانه
لم ياذن فيه ولا فاسدا لعدم اذن الشرع فيه ومنها لو
احرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلا قبل تحرمه بها لم
ينعقد نفلا قطعا لعدم نفل على هيئتها حتى تندرج
فيه في نيته ومنها لو اشار الى ظبية وقال هذه
اضحية لغا ولا يلزمه التصدق بها قاله في شرح المهذب

القاعدة السابعة عشر الحمل
هل يعطى حكم المعلوم او المجهول فيه خلاف والترجيح مختلف
في الفروع فمنها بيع الحامل الا حملها فيه قولان اظهرهما
لا يصح بناء على انه مجهول واستثنا المجهول من المعلوم
يصير الكل مجهولا ومنها بيع الحامل دون حملها وجهان

ومنها صح

فيه قولان

في القاعدة السابعة عشر

ايضا

ايضا اصحهما البطلان لانه مستثنى شرعا وهو مجهول ومنها
لو قال بعتك الجارية او الدابة وحملها او بحملها او
مع حملها ونية وجهان الاصح البطلان ايضا لما تقدم
ومنها لو باعها بشرط انها حامل ففيه قولان احدهما البطلان
لانه شرط معها شيئا مجهولا واصحهما الصحة بناء على انه معلوم
لان الشارع اوجب الحوامل في الدية ومنها هل للبائع حبس
الولد الى استيفاء الثمن وهل يسقط من الثمن حصته لو تلف
قبل القبض وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض الاصح نعم
في الاوليين لا في الثالثة بناء على انه يعلم ويقابله قسط من
الثمن ومنها لو حملت امة الكافر الكافرة من كافر فاسلم فالحمل
مسلم فيحتمل انه يجبر مالك الامة الكافرة بازالة ملكه
عن الام اذا قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم قاله في البحر ومنها
الاجارة للحمل والاظهر كما قال الرافعي الجواز بناء على انه معلوم
تنبيه جزم باعطائه حكم المجهول فيما اذا بيع
وحده فلا يصح قطعا وباعطائه حكم المعلوم في الوصية
والوقف عليه فيصحان قطعا القاعدة
الثامنة عشرة النادر هل يلحق بجنسه او بنفسه فيه
خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها مس الذكر المبان
فيه وجهان اصحهما انه ينقض لانه يسمى ذكرا ومنها
لمس العضو المبان من المراة فيه وجهان اصحهما عدم
النقض لانه لا يسمى امراة والنقض منوط بلمس المراة

في القاعدة الثامنة عشر

ومنها النظر الى العضو المبان من الاجنبية وجهان
اصحهما التحريم ووجه مقابله ندور كونه محل فتنة
والخلاف جار في قلامة الظفر ومنها لو حلف لا ياكل اللحم
فاكل الميتة ففيه وجهان اصحهما عند النووي عدم
الحنث ويجريان فيما لو اكل ما لا يوكل كذئب وحمار ومنها
الاكساب النادرة كالوصية واللقطة والهبة هل تدخل في
المهاياة في العبد المشترك وجهان اصحهما نعم ومنها جماع
الميتة يوجب عليه الغسل والكفارة عن افساد الصوم
والحج ولا يوجب الحد ولا اعادة غسلها على الاصح فيهما ولا
المهر ومنها يجري الحجر في المذي والودي على الاصح ومنها
بيع الحمار لنحمتا بيعين اذا اراد اما اياما على الاصح ومنها
في جريان الربا في الفلوس اذا راجت رواج النقود وجهان
اصحهما لا ومنها ما يتسارع اليه الفساد في شرط الخيار فيه
وجهان اصحهما لا يجوز تنبيه جزم بالاول
في صور منها من خلق له وجهان لم يتميز الزائد منهما يجب
غسلهما قطعا خلقت بلا بكارة لها حكم الابكار قطعا ومن
اتت بولد لستة اشهر ولحظتين من الوطء تلحق قطعا
وان كان نادرا وجزم بالثاني في صور منها الاصبع الزائدة
لا تلحق بالاصلية في الدية قطعا وكذا سائر الاعضا
القاعدة التاسعة عشرة القادر
على اليقين هل له الاجتهاد والاخذ بالظن فيه خلاف

والترجيح

والترجيح مختلف في الفروع فمنها من معه اناآن احدهما
نجس وهو قادر على تيقن الطهارة لكونه على البحر او عنده
ثالث طاهر او يقدر على خلطهما وهما قلتان والاصح
انه له الاجتهاد ومنها لو كان معه ثوبان احدهما نجس وهو
قادر على طاهر بيقين والاصح ان له الاجتهاد ومنها
من شك في دخول الوقت وهو قادر على تيقن الوقت او الخروج
من البيت المظلم لروية الشمس والاصح ان له الاجتهاد
ومنها الصلاة الى الحجر والاصح عدم صحتها الى القدر الذي
ورد فيه انه من البيت وسببه اختلاف الرواة ففي
لفظ الحجر من البيت وفي لفظ سبعة اذرع وفي اخر
ستة وفي اخر خمسة والكل في صحيح مسلم فعدلنا عنه
الى اليقين وهو الكعبة وذكروا من فروعها ايضا الاجتهاد بحضرته
صلى الله عليه وسلم وفي زمانه والاصح جوازه تنبيه
جزم بالمنع فيما اذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه
الى الاجتهاد جزما وفي المكي لا يجتهد في القبلة جزما وفرق
بين القبلة والاواني بان في الاعراض عن الاجتهاد في الانية
اضاعة مال وبان القبلة في جهة واحدة وطلبها مع
القدرة عليها في غيرها عبث والماء جهاته متعددة وجزم
بالجواز فيمن اشتبه عليه لبن طاهر وتنجس ومعه ثالث
طاهر بيقين ولا اضطرار فانه يجتهد بلا خلاف نقله
في شرح المهذب القاعدة العشرون

المانع الطارئ هل هو كالمقارن فيه خلاف والترجيح
مختلف في الفروع **فمنها طريان** الكثرة على الاستعمال
والشفاء على المستحاضة في اثناء الصلاة والردة على الاحرام
وقصد المعصية على سفر الطاعة وعكسه والاحرام على
ملك الصيد واخذ العوض على الزوجية والحلول على دين
المفلس الذي كان مؤجلا وملك المكاتب زوجة سيده
والوقف على الزوجة اعني اذا وقفت زوجته عليه
والاصح في الكل ان الطارئ كالمقارن فيحكم فيها بالطهارة
وللصلاة والاحرام بالابطال وللمسافر بعدم الترخص في الاولى
وبالترخص في الثانية وبازالة الملك عن الصيد وباثبات
الخيار للزوج وبرجوع البائع في عين ماله وبانفساخ النكاح
في مسئلتي المكاتب والموقوفة كما لا يجوز له نكاح من وقفت
عليه ابتداء **ومنها طريان** القدرة على الماء في اثناء الصلاة
ونية التجارة بعد الشراء وملك الابن زوجة الاب
والعتق على من نكح جارية ولده واليسار ونكاح الحرة
على حر نكح امة وملك الزوجة لزوجها بعد الدخول قبل قبض
المهر وملك الانسان عبدا له في ذمته دين والاحرام
على الوكيل في النكاح والاسترقاق على حربي استاجره مسلم
والعتق على عبد اجره سيده مدة والاصح في الكل ان
الطارئ ليس كالمقارن فلا تبطل الصلاة ولا تجب الزكاة
ولا ينفسخ النكاح في الصور الاربع ولا يسقط المهر والدين

عن

عن ذمة العبد ولا تبطل الوكالة ولا تنفسخ الاجارة في الصورتين
تنبيه جزم بان الطارئ كالمقارن في منها
طريان الكثرة على الماء النجس والرضاع المحرم والردة على النكاح
ووطء الاب او الابن الام او البنت بشبهة وملك الزوج
الزوجة او عكسه **والحدث** العمد على الصلاة ونية القنية
على عروض التجارة واحد العيوب على الزوج وجزم بخلافه
في صور منها طريان الاحرام وعدة الشبهة وامن العنت
على النكاح والاسلام على السبي فلا يزيل الملك ووجدان
الرقبة في اثناء الصوم والاباق وموجب الفساد على الرهن
والدم على الاعتكاف والاسلام على عبد الكافر فلا يزيل الملك
بل يؤمر بازالته ودخول وقت الكراهة على التيمم لا يبطله
بلا خلاف ولو تيمم فيه لسفل لم يصح **خاتمة** يعبر
عن احد شقي هذه القاعدة بقاعدة يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء ولهم قاعدة عكس هذه وهي يغتفر في
الابتداء ما لا يغتفر في الدوام ومن فروعها اذا طلع الفجر
وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه ولو وقع مثل ذلك في اثناء
الصوم ابطله ومنها لو احرم مجامعا بحج او عمرة فاوجه
احدها احدها ينعقد صحيحا وبه جزم الرافعي في باب الاحرام واقره
في الروضة فان نزع في الحال استمر والا فسد نسكه وعليه
البدنة والقضاء والمضي في الفاسد فعلى هذا اغتفر الجماع
في ابتداء الاحرام ولم يغتفر في اثنائه والوجه الثاني

لاينعقد اصلا وهو الاصح في زوائد الروضة والثالث
ينعقد فاسدا فان نزع لم تجب البدنة وان مكث وجبت
والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع النجم ليس من نعله بخلاف
ابتدا الاحرام ومنها الجنون لايمنع ابتدا الاجل فيجوز لوليه
ان يشتري له شيئا بثمن مؤجل ويمنع دوامه علي تقليب صححه
في الروضة فيحل عليه الدين المؤجل اذا جن ولكن المعتمد خلافه
ومنها وهي اجل مما تقدم الفطرة لايباع فيها المسكن والخادم
قال الاصحاب هذا في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
بعنا مسكنه وخادمه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون
ومنها اذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد وورثه علي الارجح
ثم يزول ملكه عنه علي الفور ومنها الوصية بملك الغير
الراجح صحتها حتي اذا ملكه بعد ذلك اخذه الموصي له ولو اوصي
بما ملكه ثم زال الملك فيه بطلت الوصية كذا جزم به قال
الاسنوي وكان القياس ان يبطل الوصية بحالها فان عاد الي
ملكه اعطيناه الموصي له كما لو لم يكن في ملكه حالة الوصية بل
الصحة هنا اولي وعلي ما جزموا به قد اغتفر في الابتدا
ما لا يغتفر في الدوام ومنها اذا حلف بالطلاق لايجامع زوجته
لم يمنع من ايلاج الحشفة علي الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها
صارت اجنبية الكتاب
الرابع في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
القول في الناسي والجاهل والمكره قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما

في الكتاب الرابع في احكام يكثر دورها

استكرهوا

استكرهوا عليه هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا
اللفظ من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني
والدارقطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع
واخرجه ابو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في
فوائده من حديثه بلفظ رفع واخرجه ابن ماجه ايضا من
طريق ابي بكر الهذلي عن شهر عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه بهذا اللفظ
الطبراني في الكبير من حديث ثوبان واخرجه في الاوسط
من حديث ابن عمر وعقبة بن عامر بلفظ وضع عن
امتي الخ واسناد حديث ابن عمر صحيح واخرجه ابن
عدي في الكامل وابو نعيم في التاريخ من حديث ابي
بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان
والامر يكرهون عليه واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره
من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب
عن ام الدردا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز لامتي عن ثلاث عن الخطا والنسيان والاستكراه
قال ابو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال اجل اما
تقرا بذلك قرآنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ابو بكر ضعيف وكذا شهر وام الدردا ان كانت الصغري

فالحديث مرسل او الكبرعي فهو منقطع وقال سعيد بن
منصور في سننه حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عفا
لكم عن ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم
عليه وقال ايضا حدثنا اسماعيل بن عياش
حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجاوز الله لابن ادم عما اخطا وعما نسي وعما اكره
وعما غلب عليه واخرج ابن ماجه من حديث ابي
هريرة ان الله تجاوز لامتي عن ما يوسوس به صدورها
٢ مالم تعمل او تتكلم به وما استكرهوا عليه فهذه
شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة واعلم ان
قاعدة الفقه ان النسيان والجهل يسقط للاسم مطلقا
واما الحكم فان وقعا في ترك مامور لم يسقط بل يجب
تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه لعدم الايتمار
او فعل منهي ليس من باب الاتلافات فلا شي او فيه
اتلاف لم يسقط الضمان فان كان يوجب عقوبة كان
شبهة في اسقاطها وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه
اقسام فمن فروع القسم الاول من نسي صلاة او صوما
او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب تداركه
بالقضا بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضا

اتفاقا

اتفاقا ومنها من نسي الترتيب في الوضوء او نسي الماء
في رحله تيمم وصلى ثم ذكر او صلى بنجاسة لا يعفى عنها
ناسيا او جاهلا بها او نسي قراءة الفاتحة في الصلاة
او تيقن الخطا في الاجتهاد في الما او القبلة والثوب
ووقت الصلاة والصوم والوقوف بان بان وقوعها
قبله او صلوا السواد ظنوه عدوا فبان خلافه او دفع
الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب في الحج
لكونه معضوبا فبرى وفي هذه الصور كلها خلاف
قال في شرح المهذب بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض
او اقوى من بعض والصحيح في الجميع عدم الاجزا ووجوب
الاعادة ومأخذ الخلاف ان هذه الاشيا هل هي من قبيل
المامورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث
فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة
منها او انها من قبيل المناهي كالاكل والكلام فيكون ذلك
عذرا والاول اظهر ولذلك يجب الاعادة بلا خلاف
فيما لو نسي نية الصوم لانها من قبيل المامورات وفيما
لو صادف صوم الاسير ونحوه الليل دون النهار لانه ليس
وقتا للصوم كيوم العيد ذكره في شرح المهذب ولو صادف
الصلاة او الصوم بعد الوقت اجزا بلا خلاف لكن هل يكون
ادا للضرورة او قضا لانه خارج عن وقته قولان
او وجهان اصحهما الثاني ويتفرع عليه ما لو كان

الشهر ناقصا ورمضان تاما واما الوقوف
اذا صادف ما بعد الوقت فان صادف الحادي عشر
لم يجزئ بلا خلاف كما لو صادف السابع وان صادف
العاشر اجزا ولا قضا لانهم لو كلفوا به لم يامنوا الغلط
في العام الاتي ايضا ويستثنى ما اذا قل الحجيج
على خلاف العادة فانه يلزمهم القضا في الاصح لان
ذلك نادر وفرق بين الغلط في الثامن والعاشر
بوجهين احدهما ان تاخير العبادة عن الوقت اقرب
الى الاحتساب من تقديمها عليه والثاني ان الغلط
بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانما يقع لغلط في الحساب
او الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط
بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الروية ومثل ذلك
لا يمكن الاحتراز عنه ثم صورة المسئلة كما قال الرافعي
ان يكون الهلال غم فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم
قامت بينة برويته ليلة الثلاثين اما لو وقع الغلط
بسبب الحساب فانه لا يجزئ بلا شك لتفريطهم
وسوا تبين لهم ذلك بعد العاشر او فيه في اثنا الوقوف
او قبل الزوال فوقفوا عالمين كما نقله الرافعي عن عامة
الاصحاب وصححه في شرح المهذب ولو اخطا الاجتهاد
في اشهر الحج فاحرم النفر العام في غير اشهره ففي انعقاده
حجا وجهان احدهما نعم كالخطا في وقوف العاشر والثاني

لا

لا والفرق انا لو ابطلنا الوقوف في العاشر ابطلناه
من اصله وفيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة كذا في شرح
المهذب بلا ترجيح ومن فروع هذا القسم في غير
العبادات ما لو فاضل في الربويات جاهلا فان
العقد يبطل اتفاقا فانه من باب ترك المامورات لان
المماثلة شرط بل العلم بها ايضا وكذا لو عقد البيع او غيره
على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه والنكاح على محرم وغيرها
من المحرمات جاهلا لا يصح ومن فروع القسم الثاني
من شرب خمرا جاهلا به فلا حد ولا تعزير ومنها لو قال انت
ازنا من فلان ولم يصرح بلفظه بزنا فلان لم يكن قاذفا ان
ثبت زناه باقرار او بينة والقائل جاهل فليس بقاذف بخلاف
ما لو علم فيكون قاذفا لهما ومنها الاتيان بمفسدات العبادة
ناسيا او جاهلا كالاكل في الصلاة والصوم وفعل ما ينافي
الصلاة من كلام وغيره والجماع في الصوم والاعتكاف
والاحرام والخروج بين المعتكف والعود من قيام الثالثة الى
التشهد ومن السجود الى القنوت والاقتدا بمحدث وذي
نجاسة وسبق الامام بركنين ومراعات المزحوم ترتيب
نفسه اذا ركع الامام في الثانية وارتكاب محظورات
الاحرام التي ليست باتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن
والطيب سوا جهل التحريم او كونه طيبا والحكم في الجميع
عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية وفي اكثرها خلاف

واستثني من ذلك الفعل الكثير في الصلاة كالاكل فانه
يبطلها في الاصح لندوره والحق بعضهم الصوم بالصلاة في
ذلك والاصح انه لا يبطل بالكثير لانه لا يندر فيه بخلاف
الصلاة لان فيها هيئة مذكرة ومنها لو سلم عن ركعتين
ناسيا وتكلم عامدا لظنه كمال الصلاة لا تبطل صلاته
لظنه انه ليس في صلاة ونظيره ما لو تحلل من الاحرام وجامع
ثم بان انه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف الليل
والمذهب انه لا يفسد حجه ومن نظايره ايضا لو اكل ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع ففي وجه لا يفطر قياسا عليه
والاصح الفطر كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان
خلافه ولكن لا تجب الكفارة لانه وطي وهو يعتقد انه
غير صايم ونظيره ايضا ما لو ظن طلاق زوجته بما وقع
منه فاشهد عليه بطلاقها ومن فروع هذا القسم ايضا
ما لو اشتري الوكيل معيبا جاهلا فانه يقع عن الموكل ان
ساوي ما اشتراه به وكذا ان لم يساو في الاصح بخلاف
ما اذا علم تنبيه من المشكل تصوير الجهل بتحريم
الاكل في الصوم فان ذلك جهل بحقيقة الصوم فان
من جهل المفطر جهل الامساك عنه الذي هو صفة الصوم
فلا تصح نيته قال السبكي فلا يتخلص الا باحد امرين
اما ان يفرض في مفطر خاص من الاشيا النادرة كالتراب
فانه قد يخفي ويكون الصوم الامساك عن المعتاد

ومنها

وما عداه شرط في صحته واما ان يفرض كما صوره
بعض المتاخرين فيمن احتجم او اكل ناسيا فظن انه فطر
فاكل بعد ذلك جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر
على وجه لكن الاصح فيه الفطر اهـ وقال القاضي حسين
كل مسئلة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي
وجهان اصحهما نعم ومن فروع القسم الثالث
اتلاف مال الغير فلو قدم له الغاصب طعاما ضيافة فاكله
جاهلا فقرار الضمان عليه في اظهر القولين ويجريان في اتلاف
مال نفسه جاهلا وفيه صور منها لو قدم له الغاصب
المغصوب منه فاكله ضيافة جاهلا بري الغاصب في الاظهر
ومنها لو اتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو
قابض في الاظهر ومنها لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا
انها زوجته بان كان في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله
ولم يعلم وقع وفيه احتمال للامام ومنها لو خاطب
امته بالعتق كذلك قال الرافعي ومن نظايرها ما اذا نسي
ان له زوجة فقال زوجتي طالق ومنها كما قال ابن عبد
السلام ما اذا وكل وكيلا في اعتاق عبد فاعتقه ظانا
انه عبد الموكل فاذا هو عبد الوكيل نفذ عتقه قال العلاي
ولا يجي فيه احتمال الامام لان هذا قصد قطع الملك
فنفذ ومنها اذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب
اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا عتق على الصحيح وفي

وجدلا لانه لم يقصد قطع ذلك نفسه قلت
خرج عن هذه النظاير مسيلة وهي ما اذا استحق القصاص
علي رجل فقتله خطا فالاصح انه لا يقع الموقع ومن
فروع هذا القسم ايضا محظورات الاحرام التي
هي اتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط
فديتها بالجهل والنسيان ومنها يمين الناسي والجاهل
فاذا حلف علي شي بالله او الطلاق او العتق انه يفعله
فتركه ناسيا او لا يفعله ففعله ناسيا للحلف او جاهلا انه
المحلوف عليه او علي غيره ممن يبالي بيمينه ووقع ذلك
منه جاهلا او ناسيا فقولان في الحنث ورجح كلا مرجحون
ورجح الرافعي في المحرر عدم الحنث مطلقا واختاره في زوايد
الروضة والعبادي قال لحديث رفع الخطا والنسيان وهو عام
فيعمل بعمومه الا ما دل دليل علي تخصيصه كغرامة
المتلفات ثم استثني من ذلك ما لو حلف لا يفعل
عامدا ولا ناسيا فانه يحنث ناسيا بلا خلاف
لالتزام حكمه هذا في الحلف علي المستقبل اما الماضي
كان حلف انه لم يفعل ثم تبين انه فعل فالذي تلقيناه من
مشايخنا انه يحنث ويدل له قول النووي في فتاويه
صورة المسيلة ان يعلق الطلاق علي فعل شي فيفعله
ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه ولابن رزين
فيه كلام مبسوط فاذكره والذي في الشرح والروضة

ان

ان فيه القولين في الناسي ومقتضاه عدم الحنث
وعبارة الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره
فقالت له امراته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف
بالطلاق انه لم يفعل ان قصد اني لم اخذ بدله كان
كاذبا فان كان عالما طلقت وان كان ساهيا فعلي
قولي طلاق الناسي اهـ ولك ان تقول لا يلزم من
اجرا القولين الاستوا في التصحيح وابن رزين انبسط في
تكلم علي المسيلة وها انا اورد عبارته بمعناها لما فيه
من الفوايد قال للجهل والنسيان والاكراه احداهما حالتان صح
ان يكون ذلك واقعا في نفس اليمين او الطلاق فمذهب
الشافعي ان المكره علي الطلاق لا يقع طلاقه اذا كان غير
مختار لذلك من جهة غير الاكراه بل طاوع المكره فيما اكرهه
عليه بعينه وصفته ويستوي في ذلك الاكراه علي
اليمين وعلي التعليق ويلتحق بالاكراه في ذلك الجهل
الذي يفقد معه القصد الي اللفظ مع عدم فهم معناه والنسيان
وذلك بان يتلفظ بالطلاق من لا يعرف معناه اصلا او
عرفه ثم نسيه فهذا نظير المكره فلا يقع بذلك طلاق ولا
ينعقد بمثله يمين وكذلك اذا حلف باسم من اسماء الله
وهو لا يعرف انه اسمه اما اذا جهل المحلوف عليه او نسيه
كما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف او علمه ثم
نسيه فحلف بالله او بالطلاق انه ليس في الدار فهذه

اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض فيها
ان يقصد ان الامر كذلك في اعتقاده او فيما انتهى
اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم
بان الامر كذلك في الحقيقة بل يرجع الى انه حلف
انه يعتقد كذا ويظنه وهو صادق في انه يعتقد
ذلك او ظان له **فان قصد الحالف ذلك** حالة اليمين
او تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى
الاول او اطلق ففي وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان
مشهوران ماخذهما ان النسيان والجهل هل يكونان
عذرا له في ذلك كما كانا عذرا في باب الاوامر
والنواهي ام لا يكون عذرا له في ذلك كما كانا عذرا في باب
الخارج عن امات المتلفات ويجري الحاقهما بالاتلافات
فان الحالف بالله ان زيدا في الدار اذا لم يكن فيها قد
انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا او ناسيا فهو كالجاني
خطأ والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق
كقوله ان لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق اذا تبين
انه لم يكن فيها بعد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه
فانه لم يتعرض الا التعليق الطلاق على عدم كونه في الدار
ولا اثر لكونه جاهلا او ناسيا في عدم كونه في الدار **واما**
ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته
انت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق

يلزمني ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى
مجرى التعليق والا لوقع الطلاق في الحال واذا جرى مجرى
التعليق كان حكمه حكمه **الحالة الثانية** الجهل
والنسيان والاكراه ان يعلق الطلاق على دخوله الدار
ودخول زيد الدار ويحلف بالله لا يفعل ذلك فاذا دخلها
المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها فان مجرد قصده
من التعليق المخص كما اذا حلف لا يدخل السلطان البلد
اليوم او لا يحج الناس في هذا العام فظاهر المذهب وقوع
الطلاق والحنث في مثل هذه الصورة وقع ذلك عمدا
او نسيانا اختيارا او مع اكراه او جهل وان قصد باليمين
تكليف المحلوف عليه ذلك لكونه يعلم انه لا يرى
بحنا لفته مع حلفه او قصد باليمين على فعل نفسه ان
يكون يمينه زاد عنده عن الفعل **فالمذهب** في هاتين
الصورتين انه لا يحنث اذا فعل المحلوف عليه ناسيا او
جاهلا اذ رجعت حقيقة هذه اليمين الى تكليف نفسه
ذلك او تكليف المحلوف عليه ذلك والناسي لا يجوز تكليفه
وكذلك الجاهل واما ان فعله مكرها فالاكراه لا ينافي التكليف
فانا نحرم على المكره القتل ونبيح له الفطر في الصوم واذا كان
مكلفا وقد فعل المحلوف عليه فيظهر وقوع الطلاق والحنث
كما تقدم في المسئلة الاولى الحاقا بالاتلاف فان لتحقق
وجود الشرط المعلق عليه اذ لفظ التعليق عام يشمل

بفعل المعلق عليه مختارا ومكرها وناسيا وجاهلا
وذاكرا لليمين وعالما وبهذا تمسك من مال الى الحنث
ووقوع الطلاق في صورة النسيان والجهل لكنا انما اخترنا
عدم وقوع الطلاق فيها لان قصد التكليف يخصها ويخرجها
عن الدخول تحت عموم اللفظ فلا ينهض لان يخرج الاكراه
لكونه لا ينافي التكليف كما ذكرنا هذا ما ترجح عندي
في الصور التي فصلتها وبقي صورة واحدة وهي ما اذا
اطلق التعليق ولم يقصد تكليفا ولا قصد التعليق المحض
بل اخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة هي التي اطلق معظم
الاصحاب فيها القولين واختار صاحب المهذب
والرافعي عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق وكان
شيخنا ابن الصلاح يختار وقوعه ويعلله بكونه
مذهب اكثر العلماء وبعموم لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة
الحث والمنع تصلح للتخصيص وفيها بعض الضعف ومن
ثم توقف صاحب الحاوي ومن حكي عنه التوقف من اشياخه
في ذلك فالذي يقوي التخصيص ان ينضم الى قرينة الحث
والمنع القصد للحث والمنع يستوي التخصيص كما اخترناه
والغالب ان الحالف على فعل مستقبل من افعال من يعلم
انه يرتدع منه يقصد الحث او المنع فيختار رايه ان لا يقع
الطلاق بالفعل مع الجهل والنسيان الا ان يصرح عن الحث
او المنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور

كلها

بلغ [illegible]

كلها بوجود الفعل اما من حلف على فعل نفسه فلا يمتنع
وقوع الطلاق بالنسيان او الجهل الا عند قصد الحث او المنع او
كلامه بحروفه وما جزم به من الحنث في الحالة الاولى
وهي الحلف على الماضي ناسيا او جاهلا ذكره في شرح الوسيط
جازما به ونقله عنه الاذرعي في التوسط وقال انه اخذه
من كلام ابن رزين ونقل غير واحد ان ابن الصلاح صرح
بتصحيحه وبتصحيح الحنث في المستقبل ايضا فاذا جمعت
بين المسئلتين حصل ثلاثة اقوال ثالثها الحنث في الماضي
دون المستقبل وهو الذي قرره ابن رزين ومن تبعه
وهو المختار تنبيه من المشكل قول المنهاج ولو
علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق علق
في الاظهر او بفعل غيره مما يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك
والا فيقع قطعا ووجه الاشكال ان قوله والا يدخل فيه
ما اذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم واما اذا علم به ولم يبال
وما اذا بالى ولم يعلم والقطع بالوقوع في الثلاثة مردود
وقد استشكله السبكي وقال كيف يقع بفعل الجاهل قطعا
ولا يقع بفعل الناسي على الاظهر مع ان الجاهل اولى
بالمعذرة من الناسي قال وقد بحث الشيخ علاء
الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين بن الكتاني
في درس ابن بنت الاعز وكان ابن الكتاني مصمما
على ما تضمنته عبارة المنهاج والباجي في مقابله قال

السبكي والصواب ان كلام المنهاج محمول على ما اذا
قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه
وقد ارشد الرافعي الى ذلك فان عبارته وعبارة النووي
في الروضة ولو علق بفعل الزوجة واجنبي فان لم يكن
للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه
فتح قوله ولم يقصد اعلامه الى تفصيل الحنث والمنع وعبر
عنه به لانه قاصده يقصد اعلام الحالف بذلك ليمتنع
منه ولهذا لما تكلم على القيود ذكر الحث والمنع عوضا
عن الاعلام قال والظاهر انه معطوف باو لا بالواو حتى لا يكون
المجموع شرطا فان الرافعي شرط بعد ذلك لعدم الوقوع شرو طا
ثلاثة شعوره وان يبالي وان يقصد الزوج الحث
والمنع قال وما اقتضاه كلام الرافعي من الحنث اذا لم
يعلم المحلوف عليه رجحه الصيدلاني فيما جمعه من طريق
شيخه القفال فقال فان قصد منعه فان لم يعلم القادم
حتى قدم حنث الحالف وان علم به ثم نسي فعلى قولين
ومنهم من قال على قولين بكل حال وكذلك الغزالي في البسيط
فقال اما اذا علق بفعلها في غيبتها فلما اتت نسيانا وان
كانت مكرهة فالظاهر الوقوع لان هذا في حكم التعليق
لا قصد المنع ومنهم من طرد فيه الخلاف اهـ وخالف
الجمهور فخرجوه على القولين الشيخ ابو حامد والمحاملي
وصاحب المهذب والتهذيب والجرجاني والخوارزمي اهـ

وقال

وقال ابن النقيب القسم الثالث وهو ما اذا بالى ولم يعلم
ليس في الشرح والروضة ومقتضى المنهاج الوقوع فيه قطعا
فليحرر فرع في المسائل المبنية على الخلاف
في حنث الناسي والمكره قال لا اقتلن فلانا وهو يظنه
حيا فكان ميتا ففي الكفارة خلاف الناسي قال
لا اسكن هذه الدار فمرض وعجز عن الخروج ففي الحنث
خلاف المكره قال لاشربن ماء هذا الكوز فانصب
او شربه غيره او مات الحالف قبل الامكان ففيه خلاف
المكره قال لا ابيع لزيد مالا فوكل زيد وكيلا واذن
له في التوكيل فوكل الحالف فباع وهو لا يعلم ففيه خلاف
الناسي قال لاقضين حقك عند غروب الحالف قبله
او ابراه او عجز ففيه خلاف المكره قال لاقضين عند
راس الهلال فاخره عن الليلة الاولى للشك فيها فبان
كونها من الشهر ففيه خلاف الناسي قال لا رايت منكرا
الا رفعته الى القاضي فلم يتمكن من الدفع لمرض او حبس او
جاء الى باب القاضي فحجب او مات القاضي قبل وصوله
اليه ففيه خلاف المكره قال لا افارقك حتى استوفي
حقي ففر منه الغريم ففيه خلاف المكره فان قال لا تفارقني
ففر الغريم حنث مطلقا لانها يمين على فعل غيره بخلاف
الاولى ولا يحنث مطلقا ان فر الحالف فان افلس في
الصورة الاولى فمنعه الحاكم من ملازمته معه ففيه خلاف

المكره وان استوفى فبان ناقصا ففيه خلاف الجاهل

فرع خرج عن هذا القسم صور بعذر

فيها بالجهل في الضمان منها اذا اخرج الوديعة من الحرز على ظن

انها ملكه فتلفت فله ضمان عليه ولو كان عالما ضمن

ذكره الرافعي قال الاسنوي ومثله الاستعمال والخلط

ونحوهما ومنها اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير

جاهلا فلا اجرة عليه نقله الرافعي عن القفال وارتضاه

ومنها اذا اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الاكل لا يغرم

ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير

حكي الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بترجيح

ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم لضرتها ثم

رجعت فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح

بل من حين العلم به ومن فروع القسم الرابع الوطء بشبهة

فيه مهر المثل لاتلاف منفعة البضع دون الحد ومنها من

قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه ومنها قتل الخطا

فيه الدية والكفارة دون القصاص ومن ذلك مسئلة

الوكيل اذا اقتص بعد عفو موكله جاهلا فلا قصاص

عليه على المنصوص وعليه الدية في ماله والكفارة

ولا رجوع له على العافي لانه محسن بالعفو وقيل لا دية وقيل

هي على العاقلة وقيل يرجع على العافي لانه غره بالعفو

ونظير هذه المسئلة ما لو اذن الامام للولي في قتل الجانية

ثم

قف

١٥٩

ثم علم حملها فرجع ولم يعلم الولي رجوعه فقتل بالضمان

على الولي ومن ذلك بعض اقسام مسئلة الدهشة

ولنلخصها فنقول اذا قال مستحق اليمين للجاني اخرجها

فاخرج يساره فقطعت فله احوال احدها ان يقصد

اباحتها فهي مهدرة لا قصاص ولا دية سواء علم القاطع انها

اليسار وانها لا تجزي او لا لان صاحبها بذلها مجانا ولان

فعل الاخراج اقترن بقصد الاباحة فقام مقام النطق

كتقديم الطعام الى الضيف ولان الفعل بعد السؤال والطلب

كالاذن كما لو قال ناولني يدك لاقطعها فاخرجها او ناولني

متاعك لالقيه في البحر فناوله فلا ضمان نعم يعزر

القاطع اذا علم ويبقى قصاص اليمين كما كان فان قال

ظننت انها تجزي او علمت انها لا تجزي ولكن جعلتها عوضا

عنها سقط وعدل الى دية اليمين لرضاه بسقوط قصاصها

الكتفا الحال الثاني ان يقصد المخرج

اخراجها عن اليمين فيسال المقتص فان قال ظننت

انه اباحها بالاخراج او انها اليمين او علمت انها اليسار

وانها لا تجزي ولا تجعل بدلا فلا قصاص في هذه الصور

الثلاث في الاصح لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب

ديتها ويبقى قصاص في اليمين وان قال علمت

انها اليسار وظننت انها تجزي سقط قصاص اليمين

وتجب لكل الدية على الاخر الحال الثالث ان يتوله

مطلب الحال الثاني ان يقصد المخرج اخراجها عن اليمين الخ

دهشت فاخرجت اليسار وظني اني اخرجت اليمين
فيسأل المقتص فان قال ظننت انها باحها قال
الرافعي فقياس المذكور في الحال الثاني ان لا يجب
القصاص في اليسار قال الاذرعي وصرح به في
الكافي لوجود صورة البدل وقال البلقيني
هو السديد وقال البغوي يجب كمن
قتل رجلا وقال ظننته ... (ظننته مع) ظننت انه اذن لي في القتل لان الظنون البعيدة
لا تدرأ القصاص وان قال ظننتها اليمين او علمت انها
اليسار وظننتها تجزيه فلا قصاص في الاصح اما في
الاولى فلان الاشتباه فيها قريب واما في الثانية فلعذره
بالظن وان قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي
وجب القصاص في الاصح لانه لم يوجد من المخرج بدل
وتسليط وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين الا في
قوله ظننت ان اليسار تجزي وان قال دهشت ايضا لم
يقبل منه ويجب القصاص قولان الدهشة لا تليق
بحاله وان قال قطعتها عدوانا وجب ايضا وان قال
المخرج لم اسمع اخرج يمينك وانما وقع في سمعي يسارك
او قال قصدت فعل شيء يختص بي او كان مجنونا
فهو كالمدهوش هذا تحرير احكام هذه المسئلة وفي نظيرها
من الجلد تجزي وسقط قطع اليمين بكل حال والفرق
ان المقصود في الحد التنكيل وقد حصل والقصاص

مبني

مبني على التماثل وان الحدود مبنية على التخفيف وانه
اليسار تقطع في السرقة في بعض الاحوال ولا تقطع في
القصاص عن اليمين بحال فرع خرج من هذا
القسم صور لم يعذر فيها بالجهل منها اذا بادر احد الاولياء
فقتل الجاني بعد عفو بعض الاولياء جاهلا به فان
الاظهر وجوب القصاص عليه لانه متعد بالانفراد
ومنها ما اذا قتل من (ظننته) مرتدا وظن انه لم يسلم فالمذهب
وجوب القصاص لان ظن الردة لا يفيد اباحة
القتل فان قتل المرتد الى الامام لا الى الاحاد ومنها
ما اذا قتل من عهده ذميا او عبدا او جهل اسلامه
وحريته فالمذهب وجوب القصاص لان جهل الاسلام
والحرية لا يبيح القتل ومنها ما اذا قتل من ظنه قاتل ابيه
فبان خلافه فالاظهر وجوب القصاص لانه كان
من حقه التثبت ومنها ما اذا ضرب مريضا جهل
مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات
فالاصح وجوب القصاص لان جهل المرض لا يبيح الضرب
وعلم من ذلك ان الكلام فيمن لا يجوز له الضرب
اما من يجوز له التأديب فلا يجب عليه القصاص
قطعا وصرح به في الوسيط وخرج عنه صور عذر فيها
بالجهل حتى في الضمان منها اذا قتل مسلما بدار الحرب
ظانا كفره فلا قصاص قطعا ولا دية في الاظهر

المريض ٢

ومنها اذا رمي الى مسلم به المشركون فان
علم اسلامه وجبت الدية والا فلا ومنها اذا امر
السلطان رجلا يقتل رجل ظلما والمامور لا يعلم
فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ومنها اذا قتلت
الحامل في القصاص فانفصل الجنين ميتا ففيه غرة
وكفارة او حيا فمات فدية ثم ان استقل الولي
بالاستيفاء فالضمان عليه وان اذن له الامام فان
علما او جهلا او علم الامام دون الولي اختص الضمان
بالامام على الصحيح لان البحث عليه وهو الامر به وفي
وجه على الولي لانه المباشر وفي اخر عليهما وان علم
الولي دون الامام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع
العلم والمباشرة وفي وجه بالامام لتقصيره ولو باشر
القتل جلاد الامام فان جهل فلا ضمان عليه بحال لانه
الة الامام وليس عليه البحث عما يامره به وان كان عالما
فكالولي ان علم الامام فلا شيء عليه والا اختص به
ولو علم الولي مع الجلاد ففي اصل الروضة انه يوثر
حتى اذا كانوا عالمين ضمنوا اثلاثا قال في المهمات
وهذا غير مستقيم هنا قال فالصواب تفريع المسئلة
على القول بالوجوب عليهما اذا علما ثم من المشكل انهما
صححا هنا اختصاص الضمان بالامام اذا علم هو والولي
وصححا فيما اذا رجع الشهود واقتص الولي بعد حكم الحاكم

بان

قف
علما اذا قتلت الحامل في القصاص الخ

بان القصاص واجب على الكل ثم لم يقل احد بان الضمان
في هذه الصورة يختص بالحاكم وصححا فيما اذا امر
السلطان بقتل رجل ظلما وكان هو والمامور عالمين
اختصاصه بالمامور اذا لم يكن اكراه فهذه ثلاثة نظائر
مختلفة قال في ميدان الفرسان وكان الفرق ان الاحاطة
بسبب المنع من الاقدام على القتل في غير مسئلة الحامل
لا يتوقف على اخبار الحاكم به بخلافه فيها فان مناط المنع
فيها الظن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل ومنصب سماع
الشهادة يختص بالحاكم فاذا امكن من القتل بعدها دل ذلك على
ذلك فضعف السبب عنده فاثر في ظن الولي فلذلك احيل
الضمان على تفريط الحاكم ولم نقل به عند رجوع الولي
والقاضي لعدم ذلك فيه اهـ من يقبل منه دعوى الجهل
ومن لا يقبل كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب
الناس لم يقبل الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او
نشا بادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم القتل
والزنا والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والاكل في الصوم
والقتل بالشهادة اذا رجعا وقالا لا تعمدنا ولم نعلم انه
يقتل بشهادتنا ووطء المغصوبة والمرهونة بغير
اذن الراهن فان كان باذنه قبل مطلقا لان ذلك
يخفى على العوام ومن هذا القبيل اعني الذي
يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه كون الشخص

فصل فيمن يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل الخ

مبطلا للصلاة او كون القدر الذي ياتي به من
الكلام محرما او النوع الذي تناوله مفطرا فالاصح
في الصور الثلاث عدم البطلان ولو علم تحريم الطيب
واعتقد في بعض انواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح
وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين فقد
قال انه مما لهم لمسئلتي الصلاة والصوم ولا يقبل
دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والاخذ بالشفعة
من قديم الاسلام لاشتهاره ويقبل في ثبوت خيار العتق
ونفي الولد في الاظهر لانه لا يعرفه الا الخواص قاعدة
وكل من جهل تحريم شي وجهل بما يترتب عليه لم يفده ذلك
كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق
لانه كان حقه الامتناع وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب
القصاص يجب القصاص او علم تحريم الكلام وجهل كونه
مبطلا تبطل او تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية تجب
فرع علم ثبوت الخيار وقال لم اعلم انه على
الفور قالوا في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة يقبل ان ذلك
مما يخفى كذا اطلقه الرافعي واستدركه النووي فقال شرطه
ان يكون مثله ممن يخفى عليه وفي عتق الامة نقل الرافعي
عن الغزالي انها لا تقبل وجزم به في الحاوي الصغير ولو
علم ثبوت اصل الخيار وعلم كونه على الفور ثم
قال الرافعي ولم ار لهذه الصورة تعرضا في سائر

كتب

قاعدة

كتب الاصحاب ثم صورها العبادي في الرقيق
بان تكون قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله فان
كانت حديثة عهد ولم تخالط اهله فقولان وفي معنى الولد
سوى في الشبه بعيد وبين دعوى الجهل باصل الخيار ففصل
فيه بين قديم الاسلام وقريبه واقره النووي
في التصحيح ولا ذكر للمسئلة في الروضة واصلها تذنيب
في نظائر متعلقة بالجهل منها عزل الوكيل قبل علمه
فيه وجهان والاصح انعزاله وعدم نفوذ تصرفه ومنها عزل
القاضي قبل علمه والاصح فيه عدم الانعزال حتى يبلغه
والفرق خطر تتبع احكامه بالابطال بخلاف الوكيل ومنها
الواهبة نوبتها في القسم الا رجعت ولم يعلم الزوج لا يلزمه
القضا وقيل فيه خلاف الوكيل ومنها لو قسم للحرة ليلتين وللامة
ليلة فعتقت ولم تعلم قال الماوردي لا قضا وقال
ابن الرفعة القياس انه يقضي لها ومنها لو اباح ثمار
بستانه ثم رجع ولم يعلم المباح ففي ضمان ما اكل خلاف
الوكيل ومنها الفسخ قبل بلوغ المكاتب فيه خلاف الوكيل
قال الروياني ومنها لو عفى الولي ولم يعلم الجلاد فاقتص ففي
وجوب الدية قولان مخرجان من عزل الوكيل
اصحهما الوجوب ومنها لو اذن لعبده في الاحرام
ثم رجع ولم يعلم العبد فله تحليله في الاصح ومنها
لو اذن المرتهن في بيع المرهون ثم رجع ولم يعلم

العبد فله تحليله في الاصح **ومنها لو اذن المرتهن** في بيع المرهون ثم رجع ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه قولان اصحهما لا ينفذ **ومنها** اذا خرج الاقرب عن الولاية فهي للابعد فلو زال المانع من الاقرب وزوج الابعد وهو لا يعلم ففي الصحة الوجهان **ومنها** لو عتقت الامة فصلت مكشوفة الراس فقولان اصحهما تجب الاعادة ومنها لو وكله وهو غايب فهل يكون وكيلا من حين التوكيل او من حين بلوغ الخبر وجهان مقتضى ما في الروضة تصحيح الاول **ومنها لو اذن لعبده في النكاح** ثم رجع ولم يعلم العبد ففي صحة نكاحه خلاف الوكيل ومنها لو استاذنها غير المجبر فاذنت ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل **فصل**

واما المكره فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه على قولين وفصل الامام فخر الدين واتباعه فقالوا ان انتهى الاكراه الى حد الالجا لم يتعلق به حكم وان لم ينته الى ذلك فهو مختار وتكليفه جايز شرعا وعقلا **وقال الغزالي في البسيط** الاكراه يسقط اثر التصرف عندنا الا في خمس مواضع وذكر السلام المرتي والقتل والارضاع والزنا والطلاق اذا اكره على فعل المعلق عليه وزاد عليه غيره مواضع وذكر النووي في تهذيبه انه يستثنى مائة مسئلة لا اثر للاكراه فيها ولم

يعدها

يعدها وطالما امعنت النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة وقد رايت الاكراه يساوي النسيان فان المواضع المذكورة اما من باب ترك الماموز فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه **واما من باب الاتلاف** فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة به الا القتل على الاظهر وها انا اسرد ما يحضرني من ذلك **الاول** الاكراه على الحدث وهو من باب الاتلاف فانه اتلاف للطهارة ولهذا لو احدث ناسيا انتقض وفي حسن المخرج وفيه وجه ضعيف انه لا ينتقض ناسيا وان عنت هذه الصور الى اسباب الحدث الاربعة كثرت الصور **الثاني الاكراه** على افساد الماء بالاستعمال او النجاسة او بتغير طاهر فانه يفسد وهو ايضا من باب الاتلاف اذ لا فرق بين العمد وغيره **الثالث قال في الروضة** لو القي انسان في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو علي اطلق الاصحاب صحة وضوئه ولا بد فيه من تفصيل فان نوى رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل يتصور قصده وان كره المقام وتحقق الاضرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية به **الرابع والخامس** الاكراه على غسل النجاسات ودبغ الجلد الخامس الاكراه على التحويل عن القبلة في

بي

الصلاة فتبطل السادس الاكراه على الكلام فيها فتبطل
في الاظهر لندوره السابع الاكراه على فعل ينافي الصلاة
فتبطل قطعا لندوره الثامن الاكراه على ترك القيام
في الفرض التاسع الاكراه على تاخير الصلاة عن الوقت
فتصير قضا العاشر الاكراه على تفرق المتعاقدين
قبل القبض فيبطل كما ذكره في الاستقصا تفقها وكذلك
تبطل مع النسيان كما نص عليه والجهل كما صرح به الماوردي
قال الزركشي وقياسه في راس مال السلم كذلك الحادي
عشر لو ضرب في خيار المجلس حتى تفرقا ففي انقطاع الخيار
قولان اصحهما لا ... المكره الثاني عشر الاكراه على الاتلاف مال
الغير فانه يطالب بالضمان وان كان القرار على المكره
في الاصح الثالث عشر الاكراه على اتلاف الصيد كذلك
بخلاف ما لو حلق شعر محرم مكرها لا يكون المحرم ثانيا
طريقا في الضمان على الاظهر لانه لم يباشر الرابع عشر
الاكراه على الاكل في الصوم فانه مفطر في احد القولين
صححه الرافعي في المحرر الخامس عشر الاكراه على الجماع في
الصوم فيه الطريقان الاتيان السادس عشر الاكراه
على الجماع في الاحرام فيه طريقان في اصل الروضة بلا
ترجيح احدهما يفسد قطعا بنا على ان اكراه الرجل على الوطي
لا يتصور والثاني فيه وجهان بنا على الناسي السابع
عشر الاكراه على الخروج من المعتكف فانه يبطل في

احد

احد القولين كالاكل في الصوم الثامن عشر الاكراه على
اعطا الوديعة لظالم فانه يضمن في الاصح ثم يرجع على من اخذ منه | سا الوديعة
العشرون الاكراه على الذبح او الرمي من محرم او مجوسي
لحلال وسلم العادي والعشرون اكراه الحربي على
الاسلام الثاني والعشرون اكراه المرتد عليه الثالث
والعشرون اكراه الذمي على وجه الاصح خلافه الرابع والعشرون
الاكراه على تحليل الخمر بلا عين قال الاسنوي يحتمل الحاقه
بالمختار ويحتمل القطع بالطهارة الخامس والعشرون
الى الثلاثين الاكراه على الوطء فيحصل الاحصان ويستقر
المهر وتحل للمطلق ثلاثا ويلحقه الولد وتصير امته به مستولدة
ويلزمه المهر في غير الزوجة قلته تخريجا ثم رايت
الاسنوي ذكره بحثا   تلاف المال الحادي والثلاثون
الاكراه على القتل فيجب القصاص على المكره في الاظهر
الثاني والثلاثون الاكراه على الزنا لا يبيحه الثالث
والثلاثون على اللواط الرابع والثلاثون ولا يوجب
الحد في قول الخامس والثلاثون الاكراه على شهادة
الزور او الحكم بالباطل في قتل او قطع او جلد السادس
والثلاثون الاكراه على فعل المحلوف عليه في احد القولين
السابع والثامن والتاسع والثلاثون الاكراه على طلاق
زوجة المكره او بيع ماله او عتق عبده لانه ابلغ في الاذن
اما لو اكره اجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه ففي نظيره

من الطلاق احتمالات للروياني حكاهما عنه في الروضة
واصلها اصحها عنده عدم الصحة لانه المباشر الاربعون
الاكراه علي ولاية القضا الحادي والاربعون لو اكره
المحرم او الصائم علي الزنا قال الاسنوي لا يحضرني فيها
نقل والمتجه انه تفسد عبادته لانه لا يباح بالاكراه قال
الا ان علم عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الافساد الثاني
والاربعون لو اكره علي ترك الوضو تيمم قال الروياني
لا قضا قال النووي وفيه نظر قال لكن الراجح ما ذكره
لانه في معني من غصب ماوه قال الاسنوي والمتجه خلافه
لان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه علي ترك الوضو
فعلي هذا لا يستثني الثالث والاربعون الاكراه
علي السرقة لا يسقط الحد في قول الرابع والاربعون
لا يرث القاتل مكرها علي الصحيح الخامس والسادس
والاربعون الاكراه علي الارضاع يحرم اتفاقا ويوجب المهر
اذا انفسخ به النكاح علي المرضعة علي الاصح قال الاسنوي
وفيه نظر السابع والاربعون الاكراه علي القذف
يوجب الحد في وجه الثامن والاربعون الاكراه بحق
وتحت ذلك صور الاكراه علي الاذان وعلي فعل الصلاة
والوضوء واركان الطهارة والصلاة والحج واداء الزكاة
والكفارة والدين وبيع مال المدين والصوم والاستيجار للحج
والانفاق علي بهيمته وقريبه واقامة الحدود واعتاق

المنذور

المنذور عتقه كما صرح به في البحر والمشتري بشرط العتق وطلاق
المولي اذا لم يطا واختيار من اسلم علي اكثر من اربع وغسل
الميت والجهاد فكل ذلك يحتج من الاكراه فهذه اكثر من
عشرين صورة في ضابط الاكراه بحق ومنه فيما ذكر الاسنوي
ان ياذن اجنبي للعبد في بيع ماله فيمتنع فيكرهه السيد فلا
شك في الصحة لان للسيد غرضا صحيحا في ذلك اما
لتقليد امانته واخذ اجرة فهذه اكثر من سبعين
صورة لا اثر للاكراه فيها وفي بعض صورها ما يقتضي
التعدد باعتبار انواعه فتبلغ بذلك المائة وفيها نحو عشر
صور علي راي ضعيف تنبيه من المشكل قول
المنهاج في الخلع وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطا والاصح
كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس ويشترط
لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة ووجه
الاشكال ان المعلق عليه اقباضها والاقباض مع
الاكراه ملغا شرعا فلا اعتبار به قال السبكي ما ذكر في
المنهاج لا مخرج له الا الحمل علي السهو ولم يذكر ذلك في الروضة
والشرح الا فيما اذا قال ان قبضت منك لا في قوله ان
اقبضتني قال البلقيني ما وقع في المنهاج وهم انتقل من
مسئلة ان قبضت الي مسئلة ان اقبضتني ما يباح
بالاكراه وما لا يباح فيه نوع الاول التلفظ بكلمة

فما يباح بالاكراه وما لا يباح

الكفر فيباح به للاية ولا يجب بل الافضل التلفظ صيانة
لنفسه وقيل ان كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو او
القيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقايه
والا فالافضل الامتناع الثاني القتل المحرم لحق الله
تعالى ولا يباح به بلا خلاف بخلاف المحرم للمالية كالحربي
وصيانته فيباح به الثالث الزنا لا يباح به بالاتفاق
ايضا لان مفسدته اشد من الصبر على القتل وسواء كان
المكره رجلا او امراة الرابع اللواط ولا يباح به ايضا
صرح به في الخامس القذف قال العلائي
ولم ار من تعرض له وفي كتب الحنفية انه مباح بالاكراه ولا
يجب به حد وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب
اهـ قلت تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال
يشبه ان يلحق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر الى تعلقه
بالمقذوف لانه لم يتضرر به السادس السرقة قال
في المطلب يظهر ان تلحق باتلاف المال لانها دون
الاتلاف قال في الخادم وقد صرح جماعة بابا
نهم القاضي الحسين في تعليقه قلت وجزم به
الاسنوي في التمهيد السابع شرب الخمر ويباح به
قطعا استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمة ان يسيغها
به ولكن لا يجب على الصحيح كما في اصل الروضة

بيان ٧
لمصلحة

٢

الثامن

الثامن شرب البول واكل الميتة ويباحان وفي الوجوب
احتمالان للقاضي حسين قلت ينبغي ان يكون
اصحهما الوجوب التاسع اتلاف مال الغير ويباح به
بل يجب قطعا كما يجب على المضطر اكل طعام غيره العاشر
شهادة الزور فان كانت تقتضي قتلا او قطعا الحقت
به او اتلاف مال الحقت به او جلدا فهو محل نظر اذ
يفضي الى القتل كذا في المطلب وقال الشيخ عز
الدين لو اكره على شهادة الزور او حكم باطل في قتل او
قطع او احلال بضع استسلم للقتل فان كان يتضمن
اتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة الحادي عشر
الفطر في رمضان ويباح به بل يجب على الصحيح الثاني عشر
الخروج من صلاة الفرض وهو كالفطر فائدة
ضبط الاودني هذه الصور بان ما يسقط بالتوبة
يسقط حكمه بالاكراه وما لا فلا نقله في الروضة واصلها
قال في الخادم ويتداور عليه شرب الخمر فانه يباح
بالاكراه ولا يسقط حده بالتوبة وكذلك القذف
ما يتصور فيه الاكراه وما لا قال العلماء لا يتصور
الاكراه على شيء من افعال القلوب وفي الزنا وجهان
اصحهما انه يتصور لانه منوط بالايلاج الثاني لا لان
الايلاج انما يكون مع الانتشار وذلك راجع الى الاختيار
والشهوة وفي التنبيه ولا يعذر احد من اهل فرض

فيه ٧

ما يتصور فيه الاكراه وما لا

الصلاة في تاخيرها عن الوقت الا انا يتم اوناس او من
اكره على تاخيرها واستشكل تصور الاكراه على
تاخير الصلاة فان كل حالة تنتقل لما دونها الى
الافعال على القلب وهو شي لا يمكن الاكراه على
تاخيره وهو بفعله غير مؤخر وصوره في شرح المهذب
بالاكراه على التلبس بمناف وقال القاضي زين الدين
البلقيني المراد اكراه على ان ياتي بها على غير الوجه المجزي
من الطهارة ونحوها ولا يكون الاكراه عذرا في الاجزاء
لندوره او يكره المحدث على تاخرها عن الوقت
ويمنع من الوضوء في الوقت وقال الشيخ تاج الدين
السبكي في التوشيح قد يقال المكره قد يدهش حتى عن
الايما بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق
لا تلزمه التورية اذا دهش قطعا ما يحصل به
الاكراه قال الرافعي الذي مال اليه
المعتبرون ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف
بالقتل او بما يخاف منه القتل واما غيره ففيه سبعة
اوجه احدها لا يحصل الا بالقتل الثاني القتل او
القطع او ضرب يخاف منه الهلاك الثالث ما يسلب
الاختيار ويجعل كالهارب من الاسد الذي يتخطى
الشوك والنار ولا يبالي فيخرج عنه الحبس الرابع
اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها مود الخامس

ما يحصل به الاكراه

اشتراط

اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل
السادس ان يحصل بما ذكر وباخذ المال واتلافه والاستخفاف
بالاماثل واهانتهم كالصفع بالملا وتسويد الوجه
وهذا اختيار جمهور العراقيين وصححه الرافعي السابع
وهو اختيار النووي في الروضة انه يحصل بكل ما يوثر
العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبة والامور
المخوف بها فقد يكون الشي اكراها في شي دون غيره
وفي حق شخص دون آخر فالاكراه على الطلاق يكون
بالتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب
الكثير والمتوسط لمن لا يحتمل بدنه ولم يعتده وبتخويف
ذوي المروة بالصفع في الملا وتسويد الوجه ونحو ذلك
وكذا بقتل الوالد وان علا والولد وان سفل على الصحيح
لا سائر المحارم واتلاف المال على الاصح فان كان
الاكراه على القتل بالتخويف بالحبس وقتل الولد ليس
اكراها وان كان على اتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك
اكراه قال النووي وهذا الوجه اصح لكن
في بعض تفصيله نظر والتهديد بالنفي عن البلد اكراه على   المذكورة
الاصح لان مفارقة الوطن شديدة ولهذا جعلت
عقوبة للزاني وكذا تهديد المراة بالزنا والرجل باللواط
ولا بد في كل ذلك من امور احدها قدرة المكره على تحقيق

ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم ثانيها عجز
المكره عن دفعه بهرب او استغاثة او مقاومة ثالثها
ظنه انه ان امتنع مما اكره عليه اوقع به المتوعد
رابعها كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره
فلو قال ولي القصاص للجاني طلق امراتك والا اقتصصت
منك لم يكن اكراها خامسها كونه عاجلا فلو قال طلقها
والا قتلتك غدا فليس باكراه سادسها ان يكون
معينا فلو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه سابعها
ان يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به فلو
قال اقتل نفسك والا قتلتك فليس باكراه ولا يحصل الاكراه
بقوله والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي
او صلاتي ويشترط في الاكراه على كلمة الكفر طمانينة القلب
بالايمان فلو نطق معتقدا لها كفر ولو نطق غافلا عن
الكفر والايمان ففي ردته وجهان في الحاوي قال
في المطلب والاية تدل على انه مرتد قال الماوردي
والاحوال الثلاثة ياتي مثلها في الطلاق ولا يشترط في الطلاق
التورية بان ينوي غيرها على الاصح وفي شرح المهذب
نص الشافعي على ان من اكره على شرب خمر او اكل محرم يجب
عليه ان يتقايا اذا قدر امر السلطان هل يكون
اكراها اختلف في امر السلطان هل ينزل منزلة
الاكراه على وجهين او قولين احدهما لا وانما الاكراه بالتهديد

صريحا

علي امر السلطان الخ

٣

صريحا كغير السلطان والثاني نعم لعلتين احدهما ان
الغالب من حالة السلطان عنه المخالفة والثاني ان
طاعته واجبة في الجملة فينتهض ذلك شبهة قال
الرافعي ومقتضى ما ذكره الجمهور تصريحا ودلالة انه لا ينزل
منزلة الاكراه قال ومثل السلطان في اجرا الخلاف
الزعيم والمتغلب لان المدار على خوف المحذور من مخالفته
واما حكم الحاكم وحكم الشرع فهل ينزلان منزلته فيه فروع
منها لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فافلس ومنعه الحاكم
من ملازمته ففي قولا المكره ومنها لو حلف ليطان
زوجته الليلة فوجدها حائضا لم يحنث كما لو اكره على ترك
الوطي ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق
فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ذكره الرافعي
ومنها من ابتلع طرف خيط ليلا وبقي طرفه خارجا ثم اصبح
صائما فانه نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته لانه متصل
بنجاسة قال في الخادم فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه
ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره
لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف
انه يطاها في هذه الليلة فوجدها حائضا لم يحنث
ومنها لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا
بوجوب التغليظ حلف وحنث ومنها لو كان له عبد
مقيد فحلف بعتقه انا في قيده عشرة ارطال وحلف

بعتقه لا يعلمه هو ولا غيره فشهد عند القاضي عدلان
ان في قيده خمسة ارطال فحكم بعتقه فحل القيد فوجده عشرة
ارطال **قال** ابن الصباغ لا شي على الشاهدين
لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق
كذبهما حكاه الرافعي ثم في اواخر العتق **تنبيه**
يقع في الفتاوي كثيرا ان رجلا يحلف بالطلاق لا يودي
الحق الذي عليه في خلاصه بان يرفع الى الحاكم فيحكم
عليه بالاداء وانه لا يحنث تنزيلا للحكم منزلة الاكراه
وعندي في هذا وقفة اما اولا فلان الشيخين
لم ينزلا الحكم منزلة الاكراه في كل صورة ولا قررا في ذلك
قاعدة عامة بل ذكراه في بعض الصور وذكرا خلافه في بعضها
كما تراه فليس الحاق هذه الصورة بالصور التي حكما فيها بعدم
الحنث باولى من الحاقها بالتي حكما فيها بالحنث واما ثانيا فلان
الاكراه بحق فلا اثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع
من اكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه وطلاق المولي اذا اكرهه
الحاكم لان الاكراه فيها بحق فالذي ينشرح له
الصدر فيما نحن فيه القول بالحنث ولا اثر للحكم في منعه
هذا اذا كان معترفا بالحق فان كان منكرا له وثبت
بالبينة قوي في هذه الحالة عدم الحنث لانه يزعم
انه مظلوم في هذا الحكم فلم يكن الاكراه بحق في دعواه
والطلاق لا يقع بالشك وقولي في هذه الحالة بعدم
الحنث

الحنث اي ظاهرا فلو كانت البينة صادقة في الواقع
وهو يعلم بان عليه ما شهدت به وقع والله
اعلم ثم رايت الزركشي قال في قواعده ذكر الرافعي
في كتاب الطلاق انه لو قال ان اخذت حقك مني
فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى
القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث
والمتجه خلافه لانه اكراه بحق هذه عبارته **القول**
في النائم والمجنون والمغمى عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي
حتى يكبر هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وهذا اللفظ من
حديث عائشة **واخرجه من حديث** علي وعمر بلفظ
عن المجنون حتى يبرا وعن النائم حتى يعقل واخرجه
ايضا عنهما بلفظ وعن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن
الصبي حتى يحتلم وبلفظ حتى يبلغ **وذكر ابو داود** ان
ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف **واخرجه** الطبراني
من حديث ابن عباس وشداد بن اوس وثوبان
والبزار من حديث ابي هريرة **قلت** قد الف
السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابراز الحكم من
حديث رفع القلم ذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق

القول في النائم والمجنون والمغمى عليه

به وسانقل عنه منه هنا في موت الصبي ما نواه ان
شا الله تعالى واول ما نبه عليه ان الذي وقع في جميع
روايات الحديث في سنن ابي داود وابن ماجة
والنسائي والدارقطني عن ثلاثة باثبات الهاء
ووقع في بعض كتب الفقها ثلاث بغيرها قال ولم اجد
له اصلا قال الشيخ ابو اسحاق العقل
صفة يميز بها بين الحسن والقبيح قال بعضهم
ويزيله الجنون والاغما والنوم وقال الغزالي الجنون
يزيله والاغما يغمره والنوم يستره قال السبكي
وانما لم يذكر المغمى عليه في الحديث لانه في معنى
النايم وذكر الخرف في بعض الروايات وان كان
في معنى الجنون لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر
ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض
سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا
لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرا منه
الى الموت قال ويظهر ان الخرف رتبة بين الاغما
والجنون وهي الى الاغما اقرب اهـ واعلم ان
الثلاثة قد يشتركون في احكام وقد ينفرد النايم
عن المجنون والمغمى عليه تارة يلحق بالنايم
وتارة يلحق بالمجنون وبيان ذلك بفروع
الاول الحدث يشترك فيه الثلاثة الثاني

استحباب

استحباب الغسل عند الافاقة للمجنون والمغمى
عليه الثالث قضا الصلاة اذا استغرق ذلك
الوقت تجب على النايم دون المجنون والمغمى
عليه كالمجنون الرابع قضا الصوم اذا استغرق
النهار يجب على المغمى عليه دون المجنون والفرق
بينه وبين الصلاة كثرة تكررها ونظيره وجوب
قضا الصوم على الحايض والنفسا دون الصلاة واما
النايم اذا استغرق النهار وكان نوى من الليل فانه
يصح صومه على المذهب والفرق بينه وبين المغمى عليه انه
ثابت العقل لانه اذا نبه تنبه بخلافه وفي النوم وجه
انه يضر كالاغما وفي الاغما وجه انه لا يضر كالنوم ولا خلاف
في الجنون واما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم
لا يضر بالاجماع وفي الجنون قولان الجديد البطلان
لانه مناف للصوم كالحيض وقطع به بعضهم وفي الاغما طرق
احدها لا يضر الافاقة جزا من النهار سوا كان في اوله
او آخره والثاني القطع بانه ان افاق في اوله صح والا فلا
والثالث وهو الاصح فيه اربعة اقوال اظهرها
لا يضر ان افاق لحظة ما والثاني يضر في اوله خاصة والثالث
في طرفيه والرابع يضر مطلقا فتشترط الافاقة جميع
النهار الفرع الخامس الاذان لو نام او اغمي
عليه اثناه ثم افاق انه لم يبطل وان طال وجب

الاستتابة على المذهب قال في شرح المهذب
قال الاصحاب والجنون هنا كالاغما السادس
لو لبس الخف ثم نام حتى مضى يوم وليلة انقضت المدة
قال البلقيني ولو جن او اغمي عليه فالقياس انه
لا تجب عليه المدة لانه لا تجب عليه الصلاة بخلاف
النوم لوجوب القضا قال ولم ار من تعرض لذلك السابع
اذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف
قطعا لانه كالمستيقظ وفي زمن الاغماء وجهان اصحهما
يحسب ولا يحسب زمن الجنون قطعا لان العبادة البدنية
لا يصح اداؤها في حال الجنون الثامن يجوز للولي
ان يحرم عن المجنون بخلاف المغمى كما جزم به الرافعي
التاسع الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون والمغمى
عليه مثله في الاصح بخلاف النائم المستغرق في الاصح
وحكى الرافعي عن المتولي واقره انه اذا لم يصح من المجنون
يقع نفلا كحج الصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب
العاشر يصح الرمي عن المغمى عليه ممن اذن له قبل الاغما
في حال يجوز فيه الاستنابة قال في شرح المهذب
والمجنون مثله صرح به المتولي وغيره الحادي
عشر يبطل بالجنون كل عقد جايز كالوكالة الا في رمي
الجمار واما يداع والعارية والكتابة الفاسدة ولا
تبطل بالنوم وفي الاغما وجهان اصحهما كالجنون الثاني
عشر

عشر ينعزل القاضي بجنونه وباغمايه بخلاف النوم فيهما
الثالث عشر الامام الاعظم ينعزل بالجنون ولا ينعزل بالا
لانه يتوقع الزوال الرابع عشر اذا جن ولي النكاح
انتقلت الولاية للابعد والاغما ان دام اياما ففي وجه
كالجنون والاصح لا بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال
الخامس عشر يزوج المجنون وليه بشرط المعروف
ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم من كلامهم وهو نظير الاحرام
بالحج السادس عشر قال الاصحاب لا يجوز الجنون
على الانبياء لانه نقص ويجوز عليهم الاغما لانه مرض
ونبه السبكي على ان الاغما الذي يحصل لهم ليس كالاغماء
الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس
الظاهرة فقط دون القلب قال لانه قد ورد انه
انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت
من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق الاولى
اه وهو نفيس جدا السابع عشر الجنون يقتضي الحجر
واما الاغما فالظاهر انه مثله كما يفهم من كلامهم الثامن
عشر يشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع
والشرا وجميع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق
والعتق وفي غرامة المتلفات واروش الجنايات التاسع
عشر لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والاغماء على الصحيح ولم
ار من تعرض للنوم العشرون لو قال ان كلمت فلانا

فانت طالق فكلمته وهو نايم او مغمي عليه او هذت
بكلامه في نومها او اغمايها لم تطلق او كلمته وهو
مجنون طلقت او وهي مجنونة قال ابن الصباغ
لا تطلق وقال القاضي حسين تطلق قال الرافعي
والظم تخريجه علي حنث الناسي الحادي والعشرون
لو وطي المجنون زوجة ابيه حرمت عليه قاله
القاضي حسين الثاني والعشرون ذهب القاضي
والعوراني الي ان المجنون لا يزوج الامة لانه لا يخاف
من وطي يوجب الحد والاثم ولكن الاصح خلافه وكذا
في الاشباه والنظاير لابن الوكيل ثم ذكر ان الشافعي نص علي
ان المجنون لا يزوج منه امة فرع قال
النووي في شرح المهذب يسن ايقاظ النايم للصلاة
لا سيما ان ضاق وقتها وقال السبكي في كتابه المتقدم
ذكره اذا دخل علي المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها
واراد ان ينام قبل فعلها فان وثق من نفسه ان
يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه ان يصلي فيه جاز
والا لم يجز ولهذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت
قصد ان ينام فان نام بحيث لم يثق من نفسه بالا ستيقاظ
اثم اثمين احدهما اثم ترك الصلاة والثاني
اثم السبب اليه وهو معني قولنا يأثم بالنوم فان
استيقظ علي خلاف ظنه وصلي في الوقت لم يحصل له

اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي حصل فلا
يرتفع الا بالاستغفار ولو اراد ان ينام قبل الوقت
وغلب علي ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع
عليه ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد
له ما ورد في الحديث ان امراة عابت زوجها بان ينام
حتي تطلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك الوقت فقال
انا اهل بيت معروف لنا ذلك اي ننام من الليل حتي
تطلع الشمس فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اذا استيقظت فصل واما ايقاظ النايم الذي لم يصل
فالاول وهو الذي نام بعد الوجوب يجب ايقاظه من
باب النهي عن المنكر واما الذي نام قبل الوقت فلا
لان التكليف لم يتعلق به لكن اذا لم يخش عليه ضررا فالاولي
ايقاظه لينال الصلاة في الوقت اهـ ملخصا القول
في السكران اختلف في تكليفه علي قولين والاصح
المنصوص في الام انه مكلف قال الرافعي وفي محل القولين
اربع طرق اصحها انهما جاريان في اقواله وافعاله كلها
ماله وما عليه والثاني انهما في اقواله كلها كالطلاق
والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء وغيرها واما
افعاله كالقطع والقتل وغيرهما فكافعال الصاحي بلا خلاف
لقوة الافعال الثالث انهما في الطلاق والعتاق
والجنايات واما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعاوضات

في القول في السكران

فلا يصح بلا خلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم
شرط في المعاملات **الرابع** انهما في ماله كالنكاح
والاسلام واما عليه كالاقرار والطلاق والضمان
قطعا تغليظا وعلى هذا الحكان له من وجه
وعليه من وجه كالبيع والاجارة بعد تغليبا لطريق
التغليظ هذا ما اورده الرافعي وقد اغتر به بعضهم
فقال تفريعا على الاصح السكران في كل احكامه كالصاحي الا في
نقض الوضوء **قلت وفيه نظر** والصواب
تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الاسلام
اما العبادات فليس فيها كالصاحي كما ينبني ذلك
فمنها الاذان فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون
والمغمى عليه لان كلامه لغو وليس من اهل العبادة
وفي وجه انه يصح بنا على صحة تصرفاته **قال**
في شرح المهذب وليس بشي قال اما من هو في اول
النشوة فيصح اذانه بلا خلاف **ومنها** لو شرب
المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار ولم يصح صومه وعليه
القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار ومنها
لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وتتابعه ايضا **واعلم**
ان في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ستة طرق
نظير مسئلة المغمى ما لا يدركه الطرف في الما والثوب
الاول وهو الاصح يبطل بهما قطعا لانهما افحش من الخروج

من

من المسجد والثاني لا قطعا والثالث فيهما قولان **والرابع**
يبطل في السكر دون الردة لان السكران ليس من اهل
المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كالمو
خروج من المسجد والمرتد من اهل المقام فيه لانه يجوز اقراره
فيه **والخامس يبطل في الردة** دون السكر لانه كالنوم
بخلافها لانها تنافي العبادات **والسادس** يبطل
في السكران لامتداد زمانه وكذا الردة ان طال زمنها
والا فلا **قال** الرافعي ولا خلاف انه لا يحسب
زمانهما ومنها لا يصح وقوف السكران بعرفة سوا كان
متعديا ام لا كالمغمى عليه ذكره في شرح المهذب **ومنها في**
وجوب الرد عليه اذا سلم وكذا المجنون وجهان
في الروضة بلا ترجيح **قال** في شرح المهذب
والاصح انه لا يجب الرد عليهما ولا يسن ابتداؤهما بهذه
فروع ليس السكران فيها كالصاحي وبقي فرع لم ار من ذكره
وهو لو بان امامه سكران هل تجب الاعادة كما لو بان
مجنونا لانه لا يخفي حاله او لا كما لو بان محدثا الظاهر
الاول **حد السكر فيه عبارات** قال
الشافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم وقال المزني هو الذي لا يفرق
بين السما والارض ولا بين امه وامراته وقيل هو
الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي يتمايل في

متنبه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول وقال
ابن سريج الوجوب فيه الى العادة فاذا انتهى تغيره
الى حالة يقع عليها اسم السكران فهو المراد بالسكران
قال الرافعي وهو الاقرب ولم يرتض الامام شيئا
من هذه العبارات وقال الشارب له ثلاثة احوال
اولها هزة ونشاط ياخذه اذا دبت الخمر فيه ولم
تستول عليه بعد ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف
فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته لبقاء عقله الثانية نهاية
السكر وهو ان يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا
يكاد يتحرك فلا ينفذ طلاقه ولا غيره لانه لا عقل له الثالثة
حالة متوسطة بينهما وهو ان يختلط احواله ولا تنتظم اقواله
وافعاله ويبقى   وفهم وكلام فهذه الثالثة سكر
وفيها القولان وما ذكره في الحالة الثانية تابعه
عليه الغزالي وجعلا لفظه كلفظ النائم قال
الرافعي في الطلاق ومن الاصحاب من جعله على
الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال وهو
اوفق لاطلاق الاكثرين قال الاسنوي وقد خالف
في مواضع فجزم بان الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية
كلامه لغو   ومنها في ولاية النكاح فقال السكران
حصل بسبب يفسق به فان قلنا الفاسق لا يلي
فذاك وان قلنا يلي او حصل بسبب لا يفسق به فان لم

ينفذ تصرف السكران فالسكر كالاغماء وان جعلنا تصرفه
كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع لاختلال
نظره ثم الخلاف فيما اذا بقي له تمييز ونظر فاما الطافح
الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو ومنها في اواخر
الطلاق قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو
سكران او مجنون طلقت قال ابن الصباغ يشترط
ان السكران بحيث يسمع ويتكلم واما كلامها في سكرها
فتطلق به على الاصح الا اذا انتهت الى السكر الطافح وذكر
مثله في الايمان تنبيه من المشكل قول
المنهاج في عدة مواضع منها في الطلاق يشترط لنفوذه
التكليف الا السكران وقال في الدقائق وغيرها
ان قوله الا السكران زيادة على المحرر لا بد منها فانه غير مكلف
مع انه يقع طلاقه قال الاسنوي وهذا كلام
غير مستقيم فان الصحاب انه مكلف وحكمه حكم الصاحي
في ماله وعليه غير ان الاصوليين قالوا انه غير مكلف
وابطلوا تصرفاته مطلقا فخلط النووي طريقة الفقهاء
بطريقة الاصوليين فانه نفى عنه التكليف ومع
ذلك حكم بصحة تصرفاته وهما طريقتان لا يمكن الجمع
بينهما وقال في الخادم ما ذكره الاسنوي مردود بل
الاصوليون قالوا انه غير مكلف ومع ذلك حكم
بصحة تصرفاته وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما

قال في الخادم ما ذكره الاسنوي مردود بل
الاصوليون قالوا انه غير مكلف مع قولهم بنفوذ
تصرفاته صرح بذلك الامام الغزالي وغيرهما واجابوا
عن نفوذ تصرفاته بانها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف وعن
ابن سريج انه اجاب بجواب اخر وهو انه لما كان
سكره لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر
لفسقه الزمناه حكم اقواله وافعاله وطردنا ما الزمنه في
حال الصحة القول في احكام الصبي قال
في كفاية المتحفظ الولد ما دام في بطن امه فهو جنين
فاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير حزورا الى خمسة عشر انتهى
والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ وهو في الاحكام على
اربعة اقسام الاول ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف
وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات
والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ والولايات
ومنها تحمل العقل الثاني ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف
عندنا وفي ذلك فروع منها وجوب الزكاة والانفاق على
قريبه منه وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف
في ذلك في الطهارة والصلاة والصوم وصحة العبادات
منه وترتب الثواب عليها وامامته في غير الجمعة ووجوب

بثبيت

تبييت النية في صوم رمضان قال في الروضة في
باب الغصب الرجل والمراة والعبد والفاسق
والصبي المميز يشتركون في جواز الاقدام على ازالة
المنكرات ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وليس لاحد
منعه من كسر الملاهي واراقة الخمر وغيرهما من المنكرات
كما ليس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا فهو
من اهل القرب وليس هذا من الولايات وقال
السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فانه
مامور بالصلاة من جهة الشارع امر ندب يثاب
عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب للاباحة والكراهة
حيث يوجد خطاب الندب وهو ما اذا كان مميزا
اه الثالث ما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وفيه
فروع الاول اذا احدث الصبي او اجنب وتطهر
فطهارته كاملة فلو بلغ صلى بها ولم تجب اعادتها وفي وجه
حكاه المتولي عن المزني انها ناقصة فيلزمه الاعادة
اذا بلغ ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الاصح وصلى به الفرض
في الاصح وفي وجه يبطل وفي اخر يصلي به النفل دون الفرض
الثاني في صحة اذانه وجهان الصحيح وبه قطع الجمهور
صحته لكن يكره الثالث القيام في صلاة الفرض هل
يجب في صلاة الصبي او يجوز له القعود وجهان في الكفاية
بلا ترجيح قال الاذرعي والاصح عند صاحب

١٧٥

البحر المنع قال الاسنوي ويجريان في الصلاة المعادة
قال وكلام الاكثرين مشعر بالمنع قلت
ولا ينبغي ان يجريا فيما اذا خطب الصبي للجمعة بل يقطع
بمنع القعود والرابع في صحة امامته في الجمعة قولان
اصحهما الصحة بشرط ان يتم العدد بغيره الخامس في سقوط
فرض صلاة الجنازة وجهان اصحهما السقوط لانه تصح
امامته فاشبه البالغ وفي نظيره من رد السلام وجهان
اصحهما عدم السقوط والفرق ان المقصود هناك الدعا
وهو حاصل وهنا الامان وفي سقوط فرض صلاة الجماعة
بالصبيان احتمالان للمحب الطبري السابع يجوز
اعتماد قوله في الاذن في دخول دار او ايصال هدية
في الاصح ومحل الوجهين ما اذا لم يكن قرينة والا فيعتمد
قطعا الثامنة يحصل بوطئه التحليل على المشهور اذا كان
ممن يتاتى منه الجماع اما الصغيرة المطلقة ثلاثا
اذا وطئت ففيها طريقان اصحهما تحل قطعا والثاني
في التي لا تشتهي الوجهان في الصبي التاسع العاطه
صحيح على المذهب كالتقاطه واصطياده العاشر في وجوب
الرد عليه اذا سلم وجهان اصحهما الوجوب الحادي عشر
في حل ما ذبحه قولان اصحهما الحل فان كان مميزا حل قطعا
الثاني عشر في صحة اسلام الصبي المميز استقلالا وجهان
المرجح منهما البطلان والمختار عند البلقيني الصحة وهو
الذي

الذي اعتقده ثم رايت السبكي مال اليه فقال في
كتابه ابراز الحكم استدل من قال ببطلانه بالحديث
بمثل ما احتج به لبطلان بيعه فوجه الدلالة في البيع انه لو
صح لاستلزم المواخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة والحديث
دل على عدم المواخذة ولو صح ايضا لكلف احكام البيع
وهو لا يكلف شيئا وكذا في الاسلام لو صح لكلف احكامه
واللازم منتف بالحديث قال وهذا استدلال
ضعيف لانه يكفي من ترتب احكامه بعد البلوغ
والقائل بصحة اسلامه يقول اذا بلغ فوصف كفر
صار مرتدا وهو لا ينفيه الحديث انما ينفي المواخذة حين
الصبي والاسلام كالعبادات فكما يصح منه الصوم والصلاة
والحج وغيرها يصح منه الاسلام اه قلت
ومما يدل لصحته من الحديث ما رواه ابو داود
في سننه عن مسلم التميمي قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت
اصحابي على فرس واستقبلتنا النساء والصبيان يضجون
فقلت لهم تريدون ان تحرزوا انفسكم قالوا نعم فقلت
قولوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فقالوها فجا اصحابي فلاموني وقالوا اشرفنا على الغنيمة
ثم انصرفنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتدرون ما صنع لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا

ثم ارناني منه الثالث عشر في كونه كالبالغ في تحريم
النظر حتى يجب على المراة الاحتجاب منه وجهان اصحهما
نعم الرابع عشر في استحقاقه سلب القتيل الذي
يقتله وجهان اصحهما اصحهما نعم الخامس عشر في جواز
القصر والجمع له روايتان قال صاحب البيان لا يجوز
لانهما انما يكونان في الفرايض والاصح الجواز قال العبادي
فلو جمع تقديما ثم بلغ لم تلزمه الاعادة السادس
عشر في كون عمده في الجنايات عمد لقولان
اظهرهما نعم ويبنى على ذلك فروع منها وجوب
القصاص على شريكه بجرح او اكراه ومنها تغليظ الدية
عليه ومنها فساد الحج بجماعه ووجوب الكفارة
والقضا ومنها وجوب الفدية اذا ارتكب باقي
المحظورات ومنها اذا وطي اجنبية فهو زان الا انه لا حد
فيه لعدم التكليف وعلى القول الاخر هو كالواطي يترتب
عليه تحريم المصاهرة الرابع ما فيه خلاف
والاصح انه ليس كالبالغ وفيه فروع الاول سقوط الاسلام
بردته كما مر الثاني وجوب نية الفرضية في الصلاة
الاصح لا يشترط في حقه كما صرح به في شرح المهذب الثالث
قبول روايته فيه وجهان والاصح المنع الرابع
والخامس في وصيته وتدبيره قولان والاظهر بطلانهما
السادس في منعه من مس المصحف وهو محدث

وجهان

١٧٧

وجهان والاصح لا قال الاسنوي ولم ار تصريحا بتمكينه
في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها
اغلظ قلت صرح النووي بالمسيلة في فتاويه وسوى
فيه بين الجنابة والحدث قال في الخادم وفيه
نظر لانها لا يتكرر ولا تشق قال وعلى قياسه يجوز
المكث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة السابع في
منعه من لبس الحرير وجهان اصحهما لا يمنع الثامن
اذا بطل امان رجال لا يبطل امان الصبيان
في الاصح التاسع هل يجوز ان يلتقط المميز وجهان
الصحيح نعم كغيره العاشر اذا انفرد الصبيان بغزوة
وغنموا خمست وفي الباقي اوجه اصحها تقسم بينهم كما
يرضخ يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من تسوية
وتفضيل والثاني تقسم كالغنيمة للناس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت
المال الحادي عشر في صحة الامان منه وجهان
اصحهما لا يصح ضابط حاصل المواضع التي
يقبل فيها خبر المميز الاذن في دخول الدار وايصال
الهدية واجازة بطلب صاحب الدعوة واختياره
احد ابويه في الحضانة ودعواه استعجال الانبات
بالدوا وشرائه المحرمات نقل الجوري فيه الاجماع عليه
ما يحصل به البلوغ هو اشيا الاول الانزال

فيما يحصل به البلوغ

وسوآ فيه الذكر والانثي وفيه وجه لا يكون بلوغا في النساء
لانه نادر فيهن ووقت امكانه تسع سنين
وفيه وجه نصف العاشرة وفي اخر استكمالها
قال الاسنوي وهذا ان الوجهان في الصبية
اما الصبي فقيل اول التاسعة وقيل نصفها صرح به في
التتمة وتعليل الرافعي يرشد اليه ونظيره الحيض في
الاصح فيه الاول وفي وجه مضي نصف التاسعة
وفي اخر الشروع فيها والثلثه وجزم فيه بالاول
الثاني السن وهو استكمال الخمسة عشر سنة وفي وجه
بالطعن في الخامسة عشر وفي اخر حكاه السبكي بمضي
ستة اشهر منها قال السبكي والحكمة في تعلق
التكليف بخمس عشرة ان عندها بلوغ النكاح وهيجان
الشهوة والتوقان وتتسع بها الشهوات في الاكل والتبسط
ودواعي ذلك ويدعو الي ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجزه
عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الا رابطة التقوى
وتشديد المواثيق عليه والوعيد وكان مع ذلك قد كمل
عقله واشتد اسره وقوته فاقتضت الحكمة الالهية
توجه التكليف اليه لقوة الدواعي الشهوانية
والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات
علي المخالفة وقد جعل الحكماء للانسان اطوارا كل
طور سبع سنين وانه اذا تكمل الاسبوع الثاني يقوى

بيان اسره

مادة

١٧٨

مادة الدماغ لاتساع المجاري وقوة الهضم فيعتدل
الدماغ ويقوى الفكر والذكر وتتفرق الارنبه
وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبات
وقوة الحرارة وينبت الشعر لتزايد الابخره ويحصل
الانزال بسبب الحرارة وتمام الاسبوع الثاني
هو في اواخر الخامسة عشر لان الحكما يحسبون بالشمسية
والمشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشر
متاخر عن ذلك شهرا فاما ان تكون الشريعة حكمت
بتمامها لكونه امرا مضبوطا او لان هناك دقايق اطلع
الشرع عليها ولم تصل الحكما اليها اقتضت تمام السنة
قال وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث
رفع القلم وهي قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم
علي المعاني الثلاثة التي ذكروا انها تحصل عند خمسة عشر
فالكبر اشارة الي قوته وشدته واحتماله التكاليف الشاقة
والعقوبات على تركها والعقل المراد به الفكرة فانه وان
ينوقبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا السن وبذلك
يتاهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف
مع الاوامر والنواهي والاحتلام اشارة الي انفتاح باب
الشهوات العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذب
الي الهوي في الدركات وجاء التكليف حكمة في راس
البهيمة يمنعها من السقوط اهـ كلام السبكي ثم قال

وانا اقول انه البلوغ في الحقيقة المقتضي
للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للاية والمراد بلوغ
وقته والقوة والشهوات واشباه ذلك فهذا في الحقيقة
بالاستدلال صح
هو البلوغ المشار اليه في الاية الكريمة وضبطه الشارع
بانواع اظهرها الانزال فاذا انزل تحققنا حصول
تلك الحالة اما قبل الانزال او اتفاقا به الثالث
انبات العانة وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار
وفي وجه والمسلمين ايضا وينبني الخلاف على انه لم يكمل خمسة
عشر لم يحكم ببلوغه الرابع نبات الابط واللحية
والشارب فيها طريقان احدهما انه لا اثر لها قطعا والثاني
انها كالعانة والحق صاحب التهذيب الابط بها دون
اللحية والشارب والخامس انفراق الارنبة وغلظ الصوت
ونهود الثدي ولا اثر لها على المذهب وتختص المراة
بالحيض والحبل فرع اذا بلغ في اثنا العبادة فان
كانت صلاة اوصوما وجب اتمامها واجزات على الصحيح
والثاني يستحب الاتمام ويجب الاعادة لانه شرع فيها
ناقصا او حجا او عمرة فان كان قبل الوقوف في الحج والطواف
في العمرة اجزاته عن فرض الاسلام والا فلا وفي الحال
الاول يجب اعادة السعي ان كان قدمه وان بلغ بعد
فعلها اجزاته الصلاة دون الحج والعمرة والفرق
انه ماموربالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج وان
الحج

الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال
الكمال بخلاف الصلاة وعتق العبد وافاقة المجنون
كبلوغ الصبي فائدة ذكر السبكي في الحديث
السابق سؤالين احدهما ان قوله حتى يبلغ وحتى يستيقظ
وحتى يفيق غايات مستقبلة لانه تقتضي كون الفعل
ماضيا كون اجزا المضيا جميعها والغاية طرف
المضيا ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي لان
الان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المضيا فتكون
ماضية ايض واما خارجة مجاورة فيصح ان تكون
الان غاية للماضي واما ان تكون منفصلة حتى
يكون المستقبل المنفصل عن الماضي غاية له فيستحيل
الثاني ان الواقع قد يقال انه يقتضي سبق وضع ولم يكن
القلم موضوعا على الصبي واجاب عن الاول
بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم
فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع وعن الثاني
بان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان البيهقي قال
ان الاحكام انما تجدد عام الخندق
وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز فان ثبت هذا احتمل
ان يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان
انه ارتفع التكليف عن الصبي وان ميز حتى يبلغ فيصح انه
رفع بعد الوضع وهو صحيح في النايم بلا اشكال باعتبار

وضعه عليه قبل بلوغه وفي المجنون قبل جنونه
اذ سبق له حالة تكليف القول في احكام العبد

فصل القول في احكام العبد

قال ابو حامد في الرونق يفارق العبد الحر في خمسين
مسئلة لا اجتهاد عليه ولا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد
به ولا حج عليه ولا عمرة الا بالنذر وعورة الامة
كعورة الرجل ويجوز النظر الي وجهها لغير محرم ولا يكون
شاهدا ولا ترجمانا ولا اماما ولا قاسما ولا خارصا ولا
مقوما ولا كاتبا لحاكم ولا امينا لحاكم ولا قاضيا ولا يقلد
امرا عاما ولا يملك ولا يطا بالتسري ولا تجب عليه
الزكاة الا زكاة الفطر ولا يعطي في الحج في الكفارات
مالا ولا ياخذ من الزكوات والكفارات الاسهم المكاتبين
ولا يصوم غير الفرض الا باذن سيده ولا يلزم سيده
اقراره بالمال ولا يكون وليا في النكاح ولا في قصاص ولا حد
ولا يرث ولا يورث وحده النصف من حد الحر ولا
يرجم في الزنا ويجب في اتلافه قيمته وما نقص منه
بقيمته ولا يتحمل الدية ولا يتحمل عنه ولا يتحمل العاقلة
قيمته ويتزوج بامراتين سوا كانتا حرتين او
امتين وطلاقه اثنتان وعدة الامة قرآن وله لعان
بينها وبين سيدها في احد القولين ولا سعي في الزنا
في احد القولين ولا يقتل به الحر ولا من فيه بعض الحرية
ويؤدي به فرض الكفاية ولا يتزوج بنفسه ويكره

علي

علي التزويج وقسم الامة علي النصف من قسم الحرة ولا يحد
قاذفه ولا يسهم له من الغنيمة ويا خذ اللقطة علي حكم
سيده ولا يكون وصيا ولا تصح كفالته الا باذن
سيده ويجعل صداقا ويجعل نذرا ويكون نذرا هو قلته
لقد جمع ابو حامد فاحسن وبقي عليه اشيا سا ذكرها بعد
ان اتكلم علي ما ذكره بقوله ولا حج عليه ولا عمرة الا
بالنذر فيه امران احدهما انه يلزمه الحج والعمرة بغير طريق
النذر وهو الافساد اذا احرم ثم جامع فانه يلزمه
القضا علي المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب
لانه مكلف وهل يجزيه في حال رقه قولان اصحهما
نعم الامر الثاني اذا لزمه ذلك بالنذر فهل يصح
منه رقه قال الروياني فيه وجهان كما في قضا
الحج التي افسدها كذا في شرح المهذب عنه وصرح في
زوائد الروضة بتصحيح الاجزا وقوله وعورة
الامة كعورة الرجل هو الاصح وفي وجه انها كالحرة الا الراس
وفي اخر الا الراس والساق وفي ثالث الا ما يبدو في
حال الخدمة وهي المذكورات والرقبة والساعد
وقوله ويجوز النظر الي وجهها هو وجه صححه الرافعي وصحح
النووي انها في ذلك كالحرة وفي قوله ولا يكون
شاهدا استثني منه صورتان علي راي ضعيف
الاولي هلال رمضان اذا اكتفينا فيه بواحد ففي

جواز كونه عبدا وجهان اصحهما المنع والثانية
اسماع القاضي الاصم اذا لم يشترط فيه العدد في جواز كون
المسمع عبدا وجهان اصحهما المنع وقوله ولا ترجمانا
هو الاصح وفيه وجه وقوله ولا كاتبا للحاكم هو الصحيح
وقال القفال في شرح التلخيص يجوز كونه كاتبا لان
الكتابة لا يتعلق بها حكم لان القاضي لا يمضي ما كتبه
حتي يقف عليه والمعتمد انما هو شهادة الشهود حتي
الذين يشهدون بما تضمنه المكتوب وقوله ولا
يملك هو الاظهر وفي قول قديم انه يملك بتمليك
السيد ملكا ضعيفا للسيد الرجوع فيه متى شاء وفي
احتياجه الى القبول وجهان بناء على اجباره في النكاح
قال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي
وفي المطلب ان جماعة اجروه فيه منهم القاضي الحسين
والماوردي وقوله ولا تجب عليه زكاة الا زكاة
الفطر ان اراد الوجوب بسببه فتجب زكاة التجارة ايضا فيدع
وان اراد الوجوب ملاقيه فهو مبني على الخلاف
في زكاة الفطر هل الوجوب يلاقي المودى عنه ثم يتحملها
المودي اولا وفيه قولان اصحهما الاول قال ولتظهر
فائدتهما فيما اذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق هل
يخرج ما مضى وقوله ولا يورث قد يستثني منه مسئلة
فهو ما يوجب له تعزير بعدد وبات فان الاصح

ان

ان حقه يصل الى سيده لانها عقوبة وجبت بالقذف
فلم تسقط بالموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك
على سبيل الارث ولكنه اخص الناس به فما ثبت له في
حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك وفي وجه
يستوفيه اقاربه لان العار يعود عليهم وفي ثالث
يستوفيه السلطان كحر لا وارث له وفي رابع يسقط
فعلى هذا يفارق الحر وقوله ولا يتحمل العاقلة
قيمته هو قول والاظهر خلافه وعلى الاول لا يجري
فيه القسامة ويجري على الثاني ويتعجب لابي حامد
كيف جزم بذلك القول ولم يذكر مسئلة القسامة
وقوله وطلاقه اثنتان وقوله وعدة الامة قرآن
بني عليه لان لها اشهر ولها شهر ونصف في الاصح والثاني
شهران والثالث ثلاثة كالحرة والمتوفى عنها ولها شهران
وخمسة ايام وقوله ولا لعان بينها وبين سيدها
في احد القولين هو الاظهر وقوله ولا نفي في الزنا
في احد القولين الاظهر انه ينفى نصف سنة وفي قول
سنة كالحر وقوله ويكره على التزويج هو في الامة كذلك وفي
العبد قول والاظهر انه لا يجبر سوا كان كبيرا او صغيرا
قال ابن الرفعة والقياس ان احرام السيد عن
عبده كتزويجه وقوله ولا سهم له من الغنيمة هذا
اذا كان في المقاتلة حر فان كانوا كلهم عبيدا فاوجه

اصحهما تقسم بينهم اربعة اخماس ما غنموا كما يقسم الرضخ
علي ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني
تقسم كالغنيمة والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت
المال ... وياخذ اللقطة الاظهر انه لا يصح التقاطه
ولا يعتد بتعريفه وقوله ولا تصح كفالته الا باذن
سيده كذلك ضمانه هذا ما يتعلق بما ذكره ويجب عليه
انه لا يوذن لجماعة وله يجزها الا باذن سيده ذكر
الاول في شرح المهذب والثاني القاضي حسين
والحر اولي منه في الاذان كما في شرح المهذب
والامامة والجنازة ونذره للحج صحيح بلا اذن كما في الروضة
واصلها والصلاة والصوم قال في الجواهر ينبغي
صحتها والقرب المالية في الذمة قال في الكفاية
كضمانه فيتوقف علي الاذن ولا يصح منه بيع ولا غيره من
العقود الا باذن السيد ولا يكون وكيلا في ايجاب النكاح
ولا عاملا في الزكاة الا اذا عين الامام قوما ياخذ منهم قدرا
معينا وهل يعطي حينئذ من سهم العاملين وفي استحقاقه
سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم وفي قبوله
الوصية والهبة ويملك المباحات بلا اذن وجهان [٢]
ولا جزية عليه ولا فطرة عن امراته بل تجب علي سيدها
ان كانت امته وينفقه نفقة المعسرين ولا ينكح الامة
الا بشروط ولا علي الحرة ولا تقدم وان كانت جميلة في الاصح
لنقص

لنقص الرق وان نكحها العبد علي الحرة ففي استحقاقها السبع
والثلاث وجهان اصحهما نعم كالحرة لانه شرع لارتفاع الحشمة
وحصول المباسطة وهو يتعلق بالجنس فلا يختلف بالرق
والحرية وفي وجه يستحق الشطر كالقسم ففي وجه يكمل
المنكسر كالاقراء والطلاق والاشبه لا لان التنصيف فيه
ممكن ولا ... الامة فراشا بمجرد الملك حتي يطا وتصير الحرة فراشا
بمجرد العقد واذا زوجها السيد استخدمها نهارا ويسلمها
للزوج ليلا ولا نفقة علي الزوج حينئذ في الاصح ويسافر بها
السيد بدون اذنه ويضمن العبد باليد ويقطع سارقه ويضمن
منافعه بالفوات بخلاف الحر في الثلاث ويصح وقفه
ولا يصح وقف الحر نفسه ولا تصح وصيته وقيل ان عتق
ثم مات صحت ولا يصح الوقف عليه لنفسه وله
الا ايصاله ولا توطا الامة بمجرد الملك حتي تستبرا وتوطي
الحرة بمجرد العقد ويحصل استبراؤها بموضع حمل زنا ولا يتصور
انقضا عدة الحرة بحمل زنا وتجب نفقة العبد والامة
وفطرتهما وان عصيا وابقا بخلاف الزوجة لانها في الرقيق
للملك وهو باق مع الاباق والعصيان في الزوجة للاستمتاع
وهو منتف مع النشوز ونفقة الزوجة مقدرة ولا تسقط بمضي
الزمان ونفقة الرقيق الكفاية وتسقط بمضيه ويفضل
بعض الاماء علي بعض في النفقة والكسوة بخلاف الزوجات
ولا حصر لعدد السراري ولا يجب لهن قسم ويجوز جمعهن

في مسكن بغير رضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا ايلاء ولا
يطالب سيدها العنين بوطي ولا تمتنع منه ان كان
به عيب ولا تجب نفقة الرقيق علي قريبه ولا حضانته
له ولا حضانة اقارب سيده ولو عتيقة له كما ذكره البلقيني عليه صح
تخريجا ولو كان ابوه غنيا لانه لا نفقة له وانما يخاطب بالنفقة
من عليه النفقة ولا يسن للسيد ان يعف عن رقيقه وفي
ذلك قلت ملغزا

ايها السالك في الفقه علي خير طريقه
هل لنا نجل غني ليس فيه عقيقه

ولا يسقط ضمان قتله او قطعه باذنه في ذلك وفي سقوط
القصاص باذنه لمثله وجهان في الروضة بلا ترجيح
قال البلقيني اصحهما السقوط وفي اللباب
الجناية علي العبد مثلها علي الحر الا في سبعة اشيا لا يقتل
به الحر ولا من فيه حرية وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
ويعتبر نقصان اطرافه من ضمان نفسه ولا يختلف فيه
الذكر والانثي وتجب في حواسه نقد البلد ولا تجري
فيه القسامة قلت الاصح تجري فيه كما مر
تنبيه الجناية علي العبد تارة تكون من غير اثبات
يد وتارة باثبات اليد فقط وتارة بهما فالاول تجب
فيه القيمة في نفسه وفي اطرافه من قيمته ما في اطراف الحر من
الدية وفي غير المقدرة ما نقص منها والثاني فيه ارش النقص

فقط

فصل في حكم اقراره

نقط والثالث فيه اكثر الامرين منهما حكم اقراره
يقبل فيما يوجب حدا او قصاصا لانتفا التهمة فلو اقر بالقصاص
فعفي علي مال فالاصح تعلقه برقبته وان كذبه السيد لانه انما
اقر بالعقوبة واحتمال المواطاة فيها بعيد وان اقر بسرقة فقطع
ولا يقبل في المال اذا كان باقيا في الاظهر بل يتعلق بذمته
كما لو اقر به ابتدا وكان باقيا وهو في يد السيد لم ينزع منه وانه صح
الا ببينة او في يد العبد فقيل يقبل قطعا وقيل لا قطعا وقيل
قولان والاظهر لا يقبل مطلقا وان اقر بدين خيانة او غصب
او سرقة لا توجب القطع او اتلاف وصدقه السيد تعلق
برقبته والا فبذمته او معاملة ولم يكن ماذونا له لم يتعلق
برقبته بل بذمته او ماذونا قبل وادي من كسبه الاحوال
المتعلقة بالعبد هي اقسام الاول ما يتعلق
برقبته فيباع فيه وذلك ارش الجناية وبدل المتلفات
سوا كانا باذن السيد ام لا لوجوبه بغير رضي المستحق
ويستثني ما اذا كان العبد صغيرا لا يميز او مجنونا او اعجميا
يري وجوب طاعة الامر في كل شي فلا يتعلق برقبته
ضمان علي الاصح لانه كالالة فاشبه البهيمة والثاني
نعم لانه بدل متلف الثاني ما يتعلق بذمته فيتبع
به اذا عتق ونحوما وجب برضي المستحق دون السيد
كبدل المبيع والقرض اذا اتلفهما وكذا لو نكح وزاد علي
قدر له السيد فالزائد في ذمته او استقل وليس مكتسبا

في الاحوال المتعلقة بالعبد

ولا ماذون له في قوله في هذه الحالة هو على السيد
وفي اخرى في رقبته ولو نكح بغير اذن سيده ووطي
فهل يتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضا مستحقه
او برقبته لانه اتلاف قولان لان اظهرهما الاول
فان كان بغير رضاه كان نكح امة بغير اذن سيدها
ووطيها فطريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع
بتعلقه بالرقبة وبه قال ابن الحداد كما لو اكره امة
او حرة على الزنا ولو اذن سيده في النكاح فنكح فاسدا
ووطي فهل يتعلق بذمته او رقبته او كسبه
اقوال اظهرها الاول ولو افطرت في رمضان
لحمل او رضاع خوفا على الولد فالفدية في ذمتها
قاله القفال الثالث ما يتعلق بكسبه
وهو ما ثبت برضاهما وذلك كالمهر والنفقة ان
اذن له السيد في النكاح وهو كسوب او ماذون
له في التجارة وكذا اذا نكح صحيحا وفسد المهر او اذن
له في نكاح فاسد ووجب مهر المثل كما ذكره الرافعي
قياسا او ضمن باذن السيد او لزمه دين بتجارة
وحيث قلنا يتعلق بالكسب سوا المعتاد والنادر
على الصحيح ويختص بالحادث بعد الاذن دون
ما قبله وحيث كان ماذونا تعلق بالربح الحاصل
بعد الاذن وقبله وبراس المال في الاصح وحيث
لم

١٨٤

لم يعرف في الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق
بكسبه بعد الحجر في الاصح وفي وجه ان المال
في الضمان يتعلق بذمته وفي اخر برقبته الرابع
ما يتعلق بالسيد وذلك جناية المستولدة والعبد
الاعجمي وغير المميز كما مر والمهر والنفقة اذا اذن
في النكاح على القديم تخصيص من المشكل قول
المنهاج فان باع ماذون له وقبض الثمن وتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري
ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا
وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا ولو
اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا
الخلاف ثم قال ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا ذمة سيده بل يودى من مال التجارة وكذا
من كسبه فما ذكره من ان دين التجارة لا يتعلق
بذمة السيد مخالف لقوله قبل ان السيد يطالب
ببدل الثمن التالف في يد العبد وثمن السلعة التي
اشتراها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر
والروضة واصلها قال في المطلب ولا يجمع
بينهما بحمل الاول على مجرد المطالبة والثاني
على محل الدفع فان الوجه الثالث المفصل يابى
ذلك قال السبكي والاسنوي وسبب وقوع

هذا التناقض ان المذكور اولا هي طريقة الامام
واشار في المطلب اي تضعيفها وثانيا هي طريقة
الاكثرين فجمع الرافعي بينهما فلزمه ما لزم وحمل البلقيني
قولهم ان دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد على
ان المراد بسائر امواله **القول في احكام
المبعض** في اقسام الاول ما الحق فيه بالاحرار بلا خلاف
وفي ذلك فروع منها صحة البيع والشرا والسلم والاجارة
والرهن والهبة والوقف وكل شرع الا العتق
والاقرار بما لا يضر المالك ويقبل فيما يضره في حقه دون
سيده ويقضي ما في يده **ومنها ثبوت خيار المجلس**
والشرط والشفعة ومنها صحة خلعها وفسخ النكاح بالاعسار
وان السيد لا يطاها ولا يجبرها على النكاح ولا يقيم
عليه الحد **الثاني ما الحق فيه** بالارقا بلا خلاف
وفيه فروع منها انه لا تنعقد به الجمعة ولا تجب عليه في غير
نوبته ولا يجب عليه الحج ولا يسقط حجة الاسلام
ولا ضمانه انه لم يكن مهايا كما وقعت في نوبة السيد **ولا
يقطع** بسرقة مال سيده ويقطع سارقه ولا ينكح بلا اذن
وينكح الامة ولو كان موسرا نقل الامام الاتفاق
عليه كما ذكره في المهمات **ولا ينكح** الحر مبعضة ولا من
من يملك بعضها او يملك بعضه ولا يثبت لها الخيار تحت
عبد ويثبت بعتق كلها تحت مبعض ولا يقتل به

الحر

الحر ولو كان كافرا **ولا يكون واليا ولا وليا** ولا شاهدا
ولا خارصا ولا قاسما ولا مترجما ولا وصيا ولا قائفا ولا
يحمل العقل ولا يكون محصنا في الزنا ولا في القذف
ولا يجزئ في الكفارة ولا يرث ولا يحكم ببعضه ولا يسهم
له ولا يجب عليه الجهاد وطلاقه طلقتان وعدتها
قرآن **الثالث ما فيه خلاف** والاصح انه كالاحرار
وفيه فروع **منها وجوب الزكاة** فيما ملكه ويورث
ويكفر بالاطعام والكسوة ويصح المعاملة ويدخل في ملكه
ان كان في نوبته وكذا زكاة الفطر **ولو اشترى
زوجته بالمال المشترك** باذن سيده ملك جزءها
وانفسخ النكاح وكذا بغير اذنه في الاظهر او بما اختص
ماله فكذلك او مال السيد فلا **ولو اوصى** لنصفه الحر
خاصة او الرقيق خاصة في الصحة وجهان اصحهما في
زوائد الروضة يصح ويكون له خاصة في الاولى
ولسيده خاصة في الثانية **والثاني** لا كما لا يرث ولو
اوصى له وبعضه ملك وارث الموصي فان كان مهاياة
ومات في نوبته صحت او نوبة السيد فوصية لوارث
وكذا ان لم يكن مهاياة وقال الامام يحتمل ان تتبعض
الوصية **الرابع ما فيه خلاف** والاصح انه كالارقا
وفيه فروع منها انه لا تجب عليه الجمعة في نوبته
ولا تنعقد به سوا كان ازيد حرية منه او لا

ونفقته نفقة المحرر ويحد في الزنا والقذف
حد العبيد ويمنع من التسري ولا تجب عليه نفقة القريب
ولا الجزية وعورتها في الصلاة كالامة واشتراط التنجيم
اذا كوتب الخامس ما وزع فيه الحكم وفيه فروع
منها زكاة الفطر حيث لا مهاياة على كل منه ومن سيده
نصف صاع والكسب النادر كذلك ويجب على قريبه والكسب
من نفقته بقدر حريته ويحمل عاقلته نصف الدية في قتله
الخطا وفي قتله والجناية عليه وغرمه من الدية بقدر
الحرية وبقدر الرق من الغنيمة ويزوج المبعضة
السيد مع قريبها فان لم يكن فمع معتقها فان لم يكن فمع
الحاكم وقيل لا تزوج وتعتكف في نوبتها دون
نوبة السيد ومن غرائب هذا القسم ما ذكره
الروياني لو ملك المبعض مالا بحريته فاقترض منه
السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق صح قال
العلائي وهذه من مسائل المعاياة لانه يقال
فيها مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه الا
باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا
عنده لم يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه
اهـ وبقي فروع لا ترجيح فيها ومنها ما لا نقل فيه
منها لو قدر على مبعضة هل تنكح الامة فيه تردد للامام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق

كله

كله كذا في اصل الروضة بلا ترجيح ومنها اذا التقط لقيطا
في نوبته هل يستحق كفالته وجهان نقلهما الرافعي عن
صاحب المعتمد ومنها لو سرق سيده ما ملكه بحريته
قال القفال لا نقطع وقال ابو علي يقطع ومنها لو قبل
الوصية بلا اذن فهل تصح في حصته وجهان ومنها
القسم للمبعضة هل تعطى حكم الحرائر او الاماء او يوزع
قال العلائي لا نقل فيه قلت بل صرح
الماوردي بانها كالامة وجزم به الاذرعي في القوت
ثم ذكر التوزيع بحثا ومنها هل له نكاح اربع كالحر او لا
كالعبد او يوزع قال العلائي الظاهر الثاني لان
النصف الرقيق منه غير منفصل فيؤدي الى ان ينكح به
اكثر من اثنتين قلت ويؤيده مسئلتا
الطلاق والعدة ثم رايت الحكم المذكور مصرحا منقولا عن
الماوردي وصاحب الكافي والرونق واللباب وبحث
الزركشي فيه التوزيع تخريجا من وجه في الحد ونظيره
ما لو سقى الزرع بمطر وبما اشتراه سوا كان فيه ثلاثة
ارباع العشر ومنها هل يصح الوقف عليه او لا كالعبد
قال العلائي لا نقل فيه قلت بل
هو منقول صرح بصحته ابن خيران في اللطيف قال
الزركشي فلو اراد سيده ان يقف عليه نصفه
الرقيق فالظاهر الصحة كالوصية ومنها اذا اجتمع

رقيق وبعض قال العلاي الظاهر ان المبعض
اولي بالامامة ومنها يغسل الرجل امته بخلاف
المبعضة فيما يظهر لانها اجنبية قاله العلاي
قال وهي اولي من المكاتبة وقد جزموا بانها
لا تغسل السيد ومنها يجوز توكيل مكاتب الراهن
في قبض المرهون لانه لا عبده وفي المبعض نظر
قال العلاي يحتمل ان يكون كالمكاتب ومنها
هل يقسم له من الغنيمة قال العلاي فيه نظر ويقوي
ذلك اذا كان في نوبته وقاتل باذن سيده
ويكون ذلك كالو اكتسب ولا يخرج عن الاكساب
النادرة لان اذنه في القتال لا يجعل الغنيمة نادرة
وليس له ان يقاتل بلا اذن قطعا ولم يتعرضوا له وان لم
يكن مهاياة بعد الايهام ومنها هل يرث سيده اذا
قلنا بجوازه للعبد قال العلاي فيه نظر
وينبغي ان لا يرثها قلت صرح الماوردي
بمنعه وقال لا يختلف فيه اصحابنا ومنها هل يرث
من نصفها له والباقي حر قال العلاي يحتمل ان
يكون فيه الخلاف في الصلاة وقد رجح الماوردي
انها كالحرة وقد رجح ابن الصباغ وطائفة انها كالامة
ومنها لو اعتدت عن الوفاة بالاقراء او بالاشهر
قال العلاي لم ار فيه نقلا وقد قالوا ان عدتها اقراء

فالظاهر

فالظاهر انها في الاشهر على النصف كالامة وكذا قاله
الاذرعي وغيره بحثا تنبيه يدخل في المهاياة
الكسب والمؤن المعتادة قطعا وفي النادر من
الاكساب كاللقطة والوصية والمؤن كاجرة الحجام
والطبيب قولان او وجهان اصحهما الدخول ولا يدخل
ارش الجناية بالاتفاق لانها متعلقة بالرقبة وهي
مشتركة كذا في الروضة نقلا عن الامام وهو صريح
في ان فرض المسئلة في جناية هو وبه صرح الامام
اما الوجني عليه فالظاهر ايضا انه كذلك قاله
فائدة التبعيض يقع ابتدا في صور الاولى
ولد المبعضة من زوج او زنا سئل عنه القاضي حسين
فقال يمكن تخريجه على الوجهين في الجارية المشتركة اذا
وطئها الشريك وهو معسر ثم استقر جوابه على انها كالام
حرية ورقا قال الامام وهذا هو الوجه لانه
لا سبب لحريته الا الام فيتقدر بقدرها الثانية الولد
من الجارية المشتركة اذا وطئها الشريك المعسر واختلف
فيه التصحيح في الكتابة بين اثنين يطاوها احدهما
وهو معسر قال الرافعي وتبعه في الروضة في الولد
وجهان اصحهما نصفه حر ونصفه رقيق والثاني
كله حر للشبهة وقال في استيلاد احد الشريكين المعسورين
اذا اثبتنا الاستيلاد انه اذا كان معسرا هل ينعقد

الولد حرا او يقدر بحصته والباقي رقيق وجهان
وقيل قولان احدهما كله حر لان الشبهة تعم
الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة وان لم تثبت
الاستيلاد ووجه الثاني انه تبع للاستيلاد وهو
مبعض قال وهذا الخلاف يجري فيما اذا اولد احد
الشريكين المشتركة وهو معسر فان قلنا كله حر
لزم المستولدة قيمة حصة الشركاء من الولد وهذا
هو الاصح كذا قاله القاضي ابو الطيب والروياني وغيرهما
قال البلقيني والصحيح انه يتبعض الثالثة
اذا استولد الاب الحر جارية مشتركة بين ابنه
وبين غيره وهو معسر فيكون نصف الولد حرا
ونصفه رقيقا على الاظهر الرابعة العتق الكافر
بين المسلم والذمي اذا نقض العهد والتحق بدار
الحرب وسبي فانه يسترق نصيب الذمي على الاصح ولا
يسترق نصيب المسلم على المشهور الخامسة ضرب
الامام الرق على بعض شخص ففي جوازه وجهان
اصحهما في الروضة واصلها الجواز وقال البغوي
فان منعناه فان ضرب الرق على بعضه رق كله وهذه
صور يسري فيها الرق ولا نظير لها واياها عنيت
بقولي
ايها ذا الفقيه ايدك الله ولا زلت في امان ويسر

هل

١٨٨

هل لنا معتق نصيبا فيلغى ولنا صورة بها الرق يسري
السادسة اذا اوصى بنصف حمل الجارية ثم اعتق
الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فان
نصفه حر ونصفه رقيق للموصى له واما التبعيض
في عبده الخالص فلا يقع الا في ثلاث صور الاولى
وهي بعض عبده واقبضه ثم اعتق غير المرهون وهو
معسر فانه يعتق ذلك البعض فقط الثانية
عبد بين اثنين فنذراه احدهما ثم اشترى الذي
لم ينذر ذلك النصف المنذور واعتقه وهو معسر عتقه
فقط الثالثة وكل وكيلا في عتق عبده فاعتق
الوكيل نصفه فوجهان اصحهما في الروضة واصلها يعتق
ذلك النصف فقط والثاني يعتق كله ورجحه البلقيني
تنزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل والثالث
لا يعتق شيئا لمخالفة الوكيل القول
في احكام الانثى تخالف الذكر في احكام لا يجزي
في بولها النضح ولا الحجر ان كانت ثيبا والسنة في عانتها
النتف ولا يجب ختانها في وجه ويجب عليها غسل باطن
لحيتها ويسن حلقها وتمنع من حلق راسها ولبنها طاهر
على الصحيح وفي لبن الرجل كلام سنذكره ومنها تمنى
في وجه وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ولا تؤذن
مطلقا ولا تقيم للرجال وعورتها تخالف عورة الرجل وصوتها

القول في احكام الانثى

عورة في وجه ويكره لها الحمام وقيل يحرم ولا تجهر
بالصلاة بحضرة اجانب وفي وجه مطلقا وتضم بعضها
الي بعض في الركوع والسجود واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت والرجل يسبح ولا يجب عليها الجماعة
ويكره حضورها للشابة ولا تجوز الا باذن الزوج
وهي في بيتها افضل من المسجد ولا يجوز اقتدا الرجل
والخنثي بها وتقف اذا امت النسا وسطهن ولها
لبس الحرير وكذلك افتراشه في الاصح وحلي الذهب
والفضة ولا جمعة عليها ولا تنعقد بها ولا ترفع صوتها
بتكبيرات العيدين ولا بتلبية الحج ولا تخطب بحال
والافضل تكفينها في خمسة اثواب والرجل ثلاثة
ويقف المصلي عليها عند عجزها وفي الرجل عند
راسه ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا يسقط بها
فرض الجنازة مع وجود الرجال في الاصح ولا تحمل الجنازة
وان كان الميت انثي ولا تاخذ من سهم العاملين
ولا سبيل الله ولا المولفة في وجه ولا تقبل في الشهادات
الا في الاموال وما لا يطلع عليه الرجال ولا كفارة عليها
بالجماع في رمضان ويصح اعتكافها في مسجد بيتها في
القديم ويكره لها الاعتكاف حيث كره لها الجماعة
ولا تسافر الا مع زوج او محرم ويشترط لها ذلك في وجوب
الحج عليها ويشترط لها ايضا المحمل فانه استر ويندب

لها

لها عند الاحرام خضب يديها ووجهها ويباح لها الخضب
بالحنا مطلقا ولا يجوز للرجل الا لضرورة ولا يحرم عليها
في الاحرام المخيط وستر الراس بل الوجه والقفازان
ولا تقبل الحجر ولا تستلمه ولا تقرب من البيت الا عند
خلو المطاف من الاجانب ولا ترمل في الطواف ولا
ترقي علي الصفا والمروة ولا تعدو بين الميلين ولا تطوف
ولا تسعي الا بالليل وتقف في حاشية الموقف والرجل
عند الصخرات وقاعدة والرجل راكبا ولا تومر بالحلق ولا
ترفع يدها عند الرمي والتضحية بالذكر افضل منها في المشهور
ويعق عنها بشاة والذكر بشاتين والذكر في الذبح اولي
منها ويجوز بيع لبنها سوا كانت امة ام حرة علي الاصح بخلاف
لبن الرجل ولا يجوز قرضها واعطاوها للتمليك لغير محرم
في الاصح بخلاف العبد ولا تكون وليا في النكاح ولا وكيلة
في ايجابه ولا قبوله ولا في الطلاق في وجه والغنا منها
غير مسموع ولا تصح معها المسابقة لانها ليست من
اهل الحرب ولا يقبل قولها في استلحاق الولد الا بينة
في الاصح بخلاف الرجل وهي علي النصف من الرجل
في الارث والشهادة والغرم عند الرجوع والدية
نفسا وجرحا وفي هبة الولد في وجه وفي النفقة علي
القريب في احد الوجهين ولا تلي القضا ولا الوصاية
في وجه وتجبر الامة علي النكاح بخلاف العبد في الاظهر

ولا يجبر سيدها على تزويجها قطعا ان كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد في قول ويحرم عليها ولدها من زنا بخلاف الرجل ويحل لها نكاح الرقيق مطلقا وبضعها يقابل بالمهر دون الرجل ويحرم لبنها دون لبن الرجل على الصحيح ويقدم على الرجل في الحضانة والنفقة والدعوى من مزدلفة الى منى والانصراف من الصلاة وتؤخر في الفطرة والموقف في الجماعة وفي اجتماع الجنائز عند الامام **وفي الحج** وتقطع حلمة الرجل بحلمتها لا بعكسه وفي حلمتيها الدية وفي حلمتيه الحكومة على الاصح وفي استرسال نهدها الحكومة بخلاف الرجل ولا تباشر استيفا القصاص ولا تدخل في القرعة على الاصح في الشرح والروضة ولا تحمل الدية ولا ترمى لو نظرت في الدار في وجه ولا جهاد عليها ولا جزية ولا تقتل في الحرب ما لم تقاتل وفي جواز عقد الامان لها استقلالا من غير ادخال رجل في العقد فيه وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح ولا يسهم لها ولا تستحق السلب في وجه ولا يقيم الحد على رقيقها في وجه ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها ببينة بخلاف الرجل وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اذا توجه عليها اليمين بل يحضر اليها القاضي فيحلفها او يبعث

اليها

اليها نائبة **تنبيه** في مواضع مهمة تقدمت الاشارة اليها **منها تقدم** ان لبنها طاهر واما لبن الرجل فلم يتعرض له الشيخان وصرح الصيمري في شرح الكفاية بطهارته وصحح البلقيني وصرح ابن الصباغ بانه نجس **ومنها المراة** في العورة لها احوال حالة مع الزوج ولا عورة بينهما وفي الفرج وجه وحالة مع الاجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفان في الاصح وحالة مع المحارم والنسا وعورتها ما بين السرة والركبة وحالة في الصلاة وعورتها كل البدن الا الوجه والكفين **وصرح الامام** في النهاية بان الذي يجب ستره منها في الخلوة هي العورة الصغرى وهو المستور من عورة الرجل **ومنها** المجزوم به وهو الوارد في الحديث ان المراة اذا نابها شي في الصلاة تصفق ولا تسبح **قال الاسنوي** وقد صححوا انها تجهر في الصلاة بحضرة زوج او محرم او نسوة او وحدها وقياس ذلك ان تسبح في هذه الاحوال كالرجل ويحمل الحديث على غير ذلك لان التسبيح في الصلاة اليق من الفعل خصوصا التصفيق **ومنها** هل يحرم على الاجانب تعزية الشابة لا تصريح بذلك في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة **وذكر ابو** الفتوح في احكام الخناثى ان المحارم يعزونها

وغير المحارم يعزون العجوز دون الشابة قال
الاسنوي ومقتضاه التحريم ومنها هل يجوز ان
تكون المراة نبية اختلف في ذلك وممن قيل بنبوتها
مريم قال السبكي في الحلبيات ويشهد لنبوتها
ذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قرينة قال
وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم كام موسي وآسية
وحوي وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شي انتهي
القول في احكام الخنثي قال الاصحاب
الاصل في الخنثي ما روي الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مولود
له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول اخرجه
البيهقي وهو ضعيف جدا ولكن روي ذلك عن
علي وغيره قال سعيد بن منصور في سننه
ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي انه قال
الحمد لله الذي جعل عدونا يسالنا عما نزل به من امر
دينه ان معاوية كتب الي يسالني عن الخنثي فكتبت اليه
ان يورثه من قبل مباله قال النووي الخنثي
ضربان ضرب له فرج المراة وذكر الرجال وضرب ليس له
واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا يشبه فرج
واحد منهما فالاول يبين امره بامور احدها البول
فان بال بذكر الرجال وحده فرجل او بفرج النسا فامراة

قف القول في احكام الخنثي

او بهما

او بهما اعتبر بالسابق ان انقطعا معا وبالمتاخر ان ابتدا
معا فان سبق واحد وتاخر آخر اعتبر بالسابق فان
اتفقا فيهما فلا دلالة في الاصح ولا ينظر الي كثرة البول
من احدهما ولا الي التزريق بهما او الترشيش الثاني
والثالث خروج المني والحيض في وقت الامكان
فان امني بالذكر فرجل او بالفرج او حاض فامراة بشرط
ان يتكرر خروجه ليتاكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا
كذا جزم به الشيخان قال الاسنوي وسكوتهما عن
ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه والمتجه
استواء الجميع في ذلك قال واما العدد المعتبر في
التكرار فالمتجه الحاقه بما قيل في كلب الصيد بان
يصير عادة له فان امني بهما فالاصح انه يستدل به
فان امني بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النساء
فامراة فان امني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن
فرج النساء بصفة منيهن او من فرج النساء بصفة مني
الرجال او عكسه فلا دلالة وكذا اذا تعارض بول وحيض
او مني بان بال بفرج الرجال وحاض او امني بفرج
النساء وكذا ان تعارض المني والحيض في الاصح الرابع
الولادة وهي تفيد القطع بانوثته وتقدم علي جميع
العلامات المعارضة لها قال في شرح المهذب
ولو القي مضغة وقال القوابل انه مبدا خلق آدمي حكم

به وان شككت الاشكال قالوا ولو انتفخ
بطنه وظهرت امارة حمل لم يحكم بانه امراة حتي
يتحقق الحمل **قال الاسنوي** والصواب الاكتفا
بظهور الامارة فقد جزم به الرافعي في اخر الكلام علي
الخنثي وتبعه عليه في الروضة وكذا في شرح المهذب
في موضع اخر وهو الموافق الجاري علي القواعد المذكورة
في الرد بالعيب وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة
النفقة وغير ذلك **الخامس** عدم الحيض في وقته علامة
علي الذكورة يستدل بها عند التساوي في البول نقله
الاسنوي عن الماوردي **قال** وهي مسئلة
حسنة قل من تعرض لها **السادس** احباله لغيره نقله
الاسنوي عن العدة لابي عبد الله الطبري وابي
الفتوح وابن المسلم **قال** **ولو** عارضه حبله قدم علي
احباله حتي لو وطي كل من المشكلين صاحبه فاحبله
حكمنا بانهما انثيان ونفينا نسب كل منهما عن الاخر
السابع الميل ويستدل به عند العجز عن الامارات
السابقة فانها مقدمة عليه فان مال الي الرجال فامراة
او الي النساء فرجل فان قيل اميل اليهما ميلا واحدا
او اميل الي واحد منهما فمشكل **الثامن** ظهور الشجاعة
والفروسية ومصابرة العدو كما ذكره الاسنوي
تبعا لابن المسلم **التاسع الي الثاني عشر** نبات
اللحية

اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وتفاوت الاضلاع
في وجه **والاصح** انها لا دلالة لها **واما الضرب**
الثاني ففي شرح المهذب عن البغوي انه لا يجيب
الا بالميل **قال الاسنوي** ويتبين ايضا بالمني المتصف
باحد النوعين فانه لا مانع منه قال واما الحيض فيتجه
اعتباره ايضا ويحتمل خلافه لان الدم لا يستلزم ان
يكون حيضا وان كان بصفة الحيض لجواز ان يكون
دم فساد بخلاف المني **واما احكام** الخنثي الذي لم
فاقسام والضابط الذي يوخذ في حصرها الاحتياط
وطرح الشك **القسم الاول ما هو فيه كالانثي**
وذلك في نتف العانة ودخول الحمام وحلق الراس ونضح
البول والاذان والاقامة والعورة والجهر في الصلاة
والتصفيق فيها اذا نابه شيء والجماعة والاقتداء والجمعة
ورفع الصوت بالتكبير والتلبية والتكفين
وتوقف المصلي عند عجزها وعدم سقوط فرض الجنازة
بها وكونها لا تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله
ولا المولفة وشرط وجوب الحج ولبس المخيط والقرب
من البيت والرمل والاضطباع والسعي والعدو والوقوف
والتقديم من مزدلفة والعقيقة والذبح والتوكيل
في النكاح وغيره والقضا والشهادة والدية وعدم تحمل
العقل وفي الجهاد والسلب والرضخ والجزية والسفر بلا محرم

القسم الاول

ثم القسم الثاني

ولا يحلل وطئه القسم الثاني ما هو فيه كالذكر وذلك
في لبس الحرير وحلي الذهب والوقوف امام النساء اذا
امهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلا فيوديه
وقوفه وسطهن الي مساواة الرجل للمراة وفي الزحمة وليس
وطئه في زمن الخيار فسخا ولا اجازة ويقبل قوله في استلحاق
الولد كما صححه ابو الفتوح ونقله الاسنوي احتياطا للنسب
ولا يحرم رضاعه ولا ديته في حلمته ولا حكومة في ارسال
ثديه او جفاف لبنه القسم الثالث ما وقع فيه

ثم القسم الثالث

الحكم وفي ذلك فروع الاول لحيته لا يستحب
حلقها لاحتمال ان تتبين ذكورته فيستشوه ويجب
في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونه امراة كما جزم به
الشيخان وغيرهما وذكر صاحب التعجيز في شرحه انه
كالرجل لان الاصل عدم الوجوب الثاني
لا ينتقض وضوءه بالخروج من فرجيه او من احدهما او
لمسه رجلا وامراة ولا غسله الا بالانزال منهما او بايلاجه
والايلاج فيه قال البغوي وكل موضع لا يجب
فيه الغسل علي الخنثي المولج لا يبطل صومه ولا حجه
ولا يجب علي المراة التي اولج فيها عدة ولا مهر لها واما الحد
فلا يجب علي المولج فيه ولا المولج ويجب علي الخنثي الجلد
والتغريب ولو اولج فيه رجل واولج الخنثي في دبره
فعلي الخنثي الجلد وكذا الرجل ان لم يكن محصنا فان

كان

وليس

كان محصنا فان حده بتقدير انوثة الخنثي الرجم
وتقدير ذكورته الرجم الجلد والقاعدة
ان التردد بين جنسين من العقوبة اذا لم يشترك
في الفصل يقتضي اسقاطهما بالكلية والانتقال الي التعزير
لانه لا يمكن الجمع بينهما وليس احدهما باولي من الاخر كذا
ذكره ابن المسلم في احكام الخناثي وقال الاسنوي انه
حسن متجه وح فيجب علي الرجل التعزير وهذه من
غرائب المسائل شخص اتي ما يوجب الحد فان كان
محصنا عزر وان كان غير محصن جلد وغرب واياها عنيت
بقولي ملغزا

قل للفقيه اذا التقيت مجاجا ومغربا
فرع بدا في حكمه لاولي النهي مستغربا
شخص اتي ما حده قطعا غدا مستوجبا
ان تلقه بكرا جلدت ثم وغربا
واذا تراه محصنا عزرته مترتبا
قد اصبح التحرير مما قلته متعجبا
فانبه دريت موضحا للمشكلات مهذبا

الثالث اذا حاض من الفرج حكم بانوثته
وبلوغه ولا يحرم عليه محرمات الحيض بجواز كونه
رجلا والخارج دم فاسد الرابع يجب عليه ستر كل
بدنه لاحتمال كونه امراة فلو اقتصر علي ستر عورة الرجل

وطي نوجهان اصحهما في التحقيق الصحة للشك في
وجوبه قاله سنوي والمفتري عليه فانه الذي
يقتضيه كلام الاكثرين وصحح في شرح المهذب
وزوايد الروضة البطلان لان الستر شرط وقد شككنا
في حصوله الخامس لا تجب عليه الفدية في الحج الا
بستر راسه ووجهه معا والاحوط له ان يستر راسه
دون وجهه وبدنه بغير المخيط كما قال القفال ونقله
الاسنوي عنه السادس الارث يعامل في حقه كالمراة وفي
سائر الورثة كالرجل ويوقف القدر الفاضل للبيان
فان مات فلا بد من الاصطلاح على المذهب القسم
الرابع ما خالف فيه النوعين وفيه فروع

القسم الرابع

منها ختانه والاصح تحريمه لان الجرح لا يجوز بالشك
ومنها لا يجوز له الاستنجا بالحجر لا في ذكره ولا في فرجه
لالتباس الاصلي بالزائد والحجر لا يجزي الا في الاصلي
ومنها اذا مات لا يغسله الرجال ولا النسا الاجانب كما
اقتضاه كلام الرافعي وصحح في شرح المهذب
انه يغسله كل منهما ومنها انه في النظر والخلوة مع
الرجال كامراة ومع النسا كرجل ومنها لا يباح له من
الفضة ما يباح للنسا ولا ما يباح للرجال ومنها لا يصح
السلم فيه لندرته ولا يصح قبضه عن السلم في جارية او
عبد لاحتمال كونه عكس ما اسلم فيه ومنها لا يصح

نكاحه

نكاحه القسم الخامس ما توسط فيه بين الذكر
والانثى وفي ذلك فروع منها لو وصى بثوب
لاولى الناس به قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل
ومنها يقف خلف الامام الذكور ثم الخناثى ثم النساء
ومنها ينصرف بعد الصلاة النسا ثم الخناثى ثم الرجال ومنها
يقدم في الجنائز الى الامام والى اللحد المذكور ثم الخناثى
ثم النسا ومنها التضحية بالذكر افضل ثم الخنثى ثم
الانثى ومنها الاولى في الذبح الرجل ثم الخنثى ثم الانثى
فرع اذا فعل شيئا في حال اشكاله
ثم بان ما يقتضي ترتب الحكم عليه هل يعتد به فيه
نظاير الاول اذا اقتدى بخنثى فبان
رجلا ففي الاجزا قولان اظهرهما عدم الاجزا الثاني
اذا عقد النكاح بخنثيين فبانا ذكرين ففي صحته
وجهان بناء على مسالة الاقتدا قال النووي لكن الاصح
هنا الصحة لان عدم جزم النية تؤثر في الصلاة الثالث
لو تزوج رجل بخنثى ثم بان امراة او عكسه جزم
الروياني في البحر بانه لا يصح واقتضى كلام ابن الرفعة
الاتفاق عليه وانهم لم يجروا فيه خلاف
الاقتدا ثم فرق بين النكاح والصلاة بان احتياط
الشرع في النكاح اكثر من احتياطه في الصلاة لان
امر النكاح غير قاصر على الزوجين وامر الصلاة قاصر على

قوله اذا فعل شيئا في حال
اشكاله الخ

علي المصلي ولهذا لا يجوز الاقدام علي النكاح بالاجتهاد
عند الاشتباه من تحل بمن لا تحل ويجوز ذلك فيما يتعلق
بالصلاة من طهارة وسترة واستقبال وقال
الاسنوي الصواب الحاقه بما اذا كان شاهد الاستوا
الجميع في وقد صرح به ابن المسلم قال ويؤيد
الصحة ما في البحر انه لو تزوج امراة وهما يعتقدان بينهما
اخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك صح النكاح علي الصحيح
الرابع اذا توضا واغتسل حيث لم يحكم بانتقاض الطهارة
لم يحكم باستعمال الماء فلو بان فهل ينبغي الحكم باستعماله
ينبني علي ان طهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس
الامر ام لا والاصح لا فلا يحكم عليه بالاستعمال ذكره الاسنوي
تخريجا الخامس لو صلي الظهر ثم بان رجلا وامكنه
ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة
الظهر بناء علي ان من صلي الظهر قبل فوات الجمعة لم يصح قاله
في شرح المهذب السادس لو خطب في الجمعة
وكان احد الاربعين ثم بان رجلا لم يجز في اصح الوجهين
السابع لو صلي علي الجنازة مع وجود الرجل ثم بان
رجلا لم يسقط الفرض علي اصح الوجهين وهما مبنيان
علي مسئلة الاقتدا قال الاسنوي ووجهه ان
نية الفرضية واجبة وهو متردد فيها الثامن اذا قلنا
يجوز بيع لبن المراة دون الرجل لبن الخنثى

ثم بان

ثم بان امراة ففيه القولان فيمن باع مال
مورثه ظانا حياته فبان ميتا التاسع اسلم في عبد
او جارية فسلمه خنثي لم يصح فلو قبضه فبان
بالصفة التي اسلم فيها فوجهان كالمسالة التي قبلها وذكر
ابن المسلم ويجريان ايضا فيما لو نذر ان يهدي ناقة
او جملا فاهدي خنثي وبان او ان يعتق عبدا او امة
فاعتق خنثي وبان قاله ابن المسلم ايضا العاشر
وكل خنثي في ايجاب النكاح او قبوله فبان رجلا
ففي صحة ذلك وجهان كالمسئلة قبلها قاله ابن المسلم
الحادي عشر رضع منه طفل ثم بان انثي ثبت التحريم
جزما الثاني عشر وجبت الدية علي العاقلة ثم
يحمل الخنثي فان بان ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها
غيره قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب وصحح في
الروضة من زوائده الغرم بحثا ونقله الاسنوي
عن ابي الفتوح وصاحب البيان الثالث عشر الجزية
علي الخنثي فلو بان ذكرا فهل يؤخذ منه جزية السنين
الماضية وجهان في الشرح قال في الروضة ينبغي
ان يكون الاصح الاخذ وقال الاسنوي بل ينبغي
تصحيح العكس فان الرافعي ذكر انه اذا دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيئا لما مضي
علي الصحيح لان عماد الجزية القبول وهذا حربي

لم يلتزم شيئا وهذا موجود هنا بل اولى لانا لم
نتحقق الاهلية في الخنثى وقال ابن المسلم ان كان
الخنثى حربي ودخل بامان ثم تبين انه رجل فلا جزية
لعدم العقد وان كان ذمي ولد ذمي فان قلنا ان
من بلغ من ذكورهم يحتاج الى عقد جديد فلا شيء
عليه والا وجبت قال الاسنوي والذي قاله مدرك
حسن الرابع عشر لو ولي القضا شخص ثم بان رجلا
لم ينفذ حكمه الواقع في حال الاشكال على المذهب
وقيل فيه وجهان وهل يحتاج الى تولية جديدة قال
الاسنوي القياس نعم فقد جزم الرافعي بان الامام لو ولى
القضا من لا يعرف حاله لم تصح ولايته وان بان اهلا
الخامس عشر لو لم يحكم بانتقاض طهره بلمس او ايلاج
او غيرها فصلى ثم بان خلافه ففي وجوب القضا طريقان
احدهما انه على القولين فيمن تيقن الخطا في القبلة .
والاصح القطع بالاعادة كما لو بان محدثا والفرق
ان امر القبلة مبني على التخفيف بدليل تركها في نافلة
السفر بخلاف الطهارة فرع لا يجوز اقتداء
الخنثى بمثله لاحتمال كون الامام امراة والماموم رجلا
ونظيره لو اجتمع اربعون من الخناثى في قرية لم تصح
اقامتهم الجمعة ذكره ابو الفتوح ولو وقف له اربعون
من الغنم خناثى قال الاسنوي فالمتجه انه لا يجزيه واحد منها

وعن علي ما لا يجوز اقتداء خنثى بمثله

لجواز

الخنثى اما ذكر او انثى

لجواز ان يكون المخرج ذكرا والباقي اناث بل يشترى
انثى بقيمة واحدة منها قال ويحتمل ان يجزي لانه على
صفة المال فلا يكلف المالك سواه فرع الخنثى
اما ذكر او انثى هذا هو الصحيح المعروف وقيل انه نوع
ثالث ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال ان
اعطيتني غلاما او جارية فانت طالق طلقت بالخنثى على
الصحيح ولا تطلق على الاخر ومنها لو حلف لا يكلم ذكرا
ولا انثى فكلم الخنثى حنث على الصحيح ولا يحنث على الاخر
ومنها وقف على الاولاد دخل الخنثى او البنين او البنات
لم يدخل ولكن يوقف نصيبه كالارث او البنين والبنات ث
دخل على الصحيح لانه اما ذكر او انثى وقيل لا لانه لا يعد
واحدا منهما فرع في احكام الخنثى الواضح منها ان
فرجه الزايد له حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح
الاصلي ومنها انه لا يجوز له قطع ذكره وانثييه لان
الجرح لا يجوز بالشك ذكره ابو الفتوح قال ولا يتجه
تخريجه على قطع السلعة نقله الاسنوي ومنها اشترى
رقيقا فوجده خنثى واضحا ثبت الخيار في الاصح كما لو بان
مشكلا وكذا لو بان احد الزوجين يخرج ولو اشتراه
عالما به فوجده يبول بفرجين فما ثبت الخيار
ايضا لان ذلك لا يسترخا المثانة فايدة
اطلق الخنثى في الفقه فالمراد به المشكل القول

في احكام المتحيرة انما تطلق هذا الاسم على
ناسية عادتها في الحيض قدرا و وقتا وتسمى ايضا
متحيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه في امرها وقد
الف الدارمي في احكامها مجلدة واختصرها النووي
فالاصح وبه قطع الجمهور انها تومر بالاحتياط وبيان
ذلك بفروع الاول يحرم على زوجها وسيدها وطيها
بكل حال لاحتمال الحيض وفي وجه لا يحرم لانه يستحق الاستمتاع
فلا يحرمه بالشك فعلى الاول لو وطي عصا ولا يلزمه
التصدق بدينار على القديم لانا لم نتيقن الوطي في
الحيض وما بين سرتها وركبتها كحايض وعلى الزوج
نفقتها ويقسم لها ولا خيار له في فسخ النكاح لان
جماعها ليس مايوسا منه بخلاف الرتقى قال
الاذرعي ولو اعتقد الزوج اباحة الوطي فالظاهر
انه ليس لها المنع الثاني يحرم عليها المسجد كالحايض
قال في شرح المهذب الا المسجد الحرام فانه يجوز
دخوله للطواف المفروض وكذا المسنون في الاصح
ولا يجوز لغيره الثالث يحرم عليها قراة القران
خارج الصلاة واختار الدارمي جوازها واما في الصلاة
فتقرا الفاتحة وكذا غيرها في الاصح الرابع
يجوز تطوعها بالصلاة والصوم والطواف في الاصح
لان النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق

عليها

عليها ولانها سمح على التخفيف وقيل يحرم لان حكمها كالحايض
وانما جوزنا لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا وقيل
تجوز الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق
الخامس يجب عليها الغسل لكل فرض اذا لم تعلم وقت
انقطاعه فان علمته كعند الغروب وجب كل يوم
عقب الغروب ويشترط وقوع الغسل في وقت الصلاة لانها
طهارة ضرورة ولا يشترط المبادرة بالصلاة بعده على الصحيح
فيهما السادس يجب عليها اداء الصلاة والصوم لزومهما
مع قضا الصوم ايضا اتفاقا ومع قضا الصلاة على ما صححه
الشيخان وصحح الاسنوي خلافه ونقله عن نص الشافعي
وتقضي الطواف ايضا اذا فعلته السابع لا يصح ان
يقتدي بها طاهرة ولا متحيرة لاحتمال مصادفة الحيض
فاشبه صلاة الرجل خلف خنثى الثامن ليس لها الجمع
بين الصلاتين تقديما لان شرطه تقدم الاولى وهي صحيحة
يقينا او بناء على اصل ولم يوجد هنا التاسع لو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على الولد فلا فدية على الصحيح لاحتمال الحيض
والاصل براءتها العاشر يجب عليها طواف الوداع ولو
تركته فلا دم عليها لما ذكر قاله الروياني الحادي عشر
عدتها ثلاثة اشهر في الحال ولا تومر بانتظار سن الياس
على الصحيح هذا اذا لم تحفظ دورها فان حفظته اعتدت
بثلاثة ادوار سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل

استبراوها **قال البلقيني** لم

الثالث عشر هل يجوز نكاحها لخايف العنت
اذا كانت امة لم ار من تعرض له والظاهر المنع لان
وطيها ممتنع شرعا فلا تندفع الحاجة بها وهل يجوز نكاح
الامة لمن عنده متحيرة الظاهر المنع ايضا لانها ليس مايوسًا
من جماعها بخلاف الرتقا ويحتمل الجواز **القول**
في احكام الاعمى قال ابو حامد في الرونق يفارق
الاعمى البصير في سبع مسايل لا جهاد عليه ولا يجتهد
في القبلة **ولا تجوز امامته** على راي ضعيف ولا يصح
بيعه ولا شراوه ولا الدية في عينيه ولا تقبل شهادته الا
في اربع مسايل الترجمة والنسب وما تحمل وهو بصير **واذا**
اقر في اذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم
اه **قلت** بقي اشيا اخر لا يلي الامامة العظمى ولا
القضا ولا تجب عليه الجمعة ولا الحج الا ان وجد قايدا
قال القاضي الحسين في الجمعة ان احسن المشي
بالعصا من غير قايد لزمته **قال في الخادم** وينبغي جريانه
في الحج بل اولى لعدم تكرره ولا تصح اجارته ولا رهنه
ولا هبته ولا مساقاته ولا قبضه ما ورثه او وهبه له
او اشتراه مسلما او قبل العمى او دينه **نعم يصح ان**
يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها وان يشتري
ما راه قبل العمى ولم يتغير ويحرم صيده برمي او كلب

فصل القول في احكام الاعمى

في الاصح

في الاصح ولا يجزي عتقه في الكفارة ويكره ذبحه وكونه
موذنا راتبا وحده والبصير اولى منه بغسل الميت ولا
يكون محرما في المسافرة بقريبته ذكره العبادي في الزيادات
وهل له حضانة **قال ابن الرفعة** لم ار للاصحابنا
فيه شيئا غير ان في كلام الامام ما يوخذ منه ان العمى مانع **فانه**
قال ان حفظ الام للولد الذي يستقل ليس مما
يتقبل فان المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن له مطالع
مراقب لا يسهو ولا يغفل لاوشك ان يهلك **ومقتضى**
هذا ان العمى يمنع فان الملاحظة معه كما وصفه لا تتاتى
قال الاذرعي في القوت ورايت في فتاوي ابن
البرزي انه سيل عن حضانة العميا فقال لم ار فيها مسطورا
والذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها فان
كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصلحته
مانعة من الاسوا والمضار فلها الحضانة والا فلا
وافتى قاضي حماه بان العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط
بان تكون الحاضن هنا قايما بمصالح المحضون
اما بنفسه او بمن يستعين به **وفي فتاوي عبد الملك**
ابن ابراهيم المقدسي الهمداني شارح المفتاح من اقران
ابن الصباغ انه لا حضانة لها **قال الاذرعي** ولعله
اشبه وقد **قلت** قديما
تخالف الاعمى غيره في مسايل ٤ فدونكها نظما وافرغ لها فكرا

امامته العظمى قضا شهادة :. رعقد وقبض منه ابطلها الا
سوى السلم التوكيل الانكاح عتقه، ولا يتحرى قط في القبلة الا
وكره اذانه وحده وذكاته، واولى اصطياد امنه اورميه خطرا
ولا جمعة او حج اذ ليس قائده، ولا عتقه يجزي لفرض خلا النذر
وليس له في بخله من حضانة، وفي غسل ميت غيره منه قل احرى
ولا دية في عينيه بل حكومة، ولا يكفي في الاستفا رمع مراة حذرا
فهذا الذي استثنى وتذرا دبعضهم اموذا على راي ضعيف فطب ذكرا
وبقي مسائل فيها خلاف والراجح انه كالبصير منها
الامامة في الصلاة فيها اوجه قيل البصير اولى لانه
اشد تحفظا من النجاسات وقيل الاعمى لانه اخشع
والاصح انهما سوآ ومنها هل يجوز له اعتماد صوت
المؤذن العارف في الغيم والصحو فيه اوجه اصحها
الجواز للبصير والاعمى وثالثها يجوز للاعمى دون
البصير ورابعها يجوز للاعمى مطلقا وللبصير في الصحو دون
الغيم لان فرض البصير الاجتهاد والمؤذن في الغيم مجتهد
فلا يقلده من فرضه الاجتهاد وصححه الرافعي ومنها
في صحة السلم منه وجهان الاصح نعم والثاني ان عمي
قبل لم يصح ومنها في اجزاء عتقه في النذر
القولان المشهوران اصحهما الاجزا ومنها هل يجوز
ان يكون وصيا وجهان الاصح نعم لانه من اهل
التصرف في الجملة وما لا يصح منه يوكل فيه ومنها في كونه

وليا

وليا في النكاح وجهان اصحهما بلى ومنها في قتله اذا كان
حربيا قولان الاظهر يقتل والثاني يرق بنفس
الاسر كالنساء ومنها في ضرب الجزية عليه طريقان
المذهب الضرب ومنها في كونه مترجما للقاضي وجهان
اصحهما الجواز لان الحاكم يرى المترجم عنه
والاعمى يحكي كلاما يسمعه ومنها في قبول روايته ما تحمله
بعد العمى وجهان اصحهما القبول اذا كان ذلك بحفظ
موثوق به واختار الامام والغزالي المنع ومنها في قبول
شهادته بالاستفاضة وجهان الاصح نعم اذا كان شهادته
المشهود له وعليه معروفين لا يحتاج واحد منهم الى
اشارة ومنها هل يكاتب في البصيرة وجهان الاصح نعم ومنها
هل يجوز ان يكاتب عبده وجهان الاصح نعم تغليبا لجانب
العتق اما قبوله الكتابة من سيده فيصح جزما واما
مسائل الاجتهاد فلا خلاف انه يجتهد في اوقات الصلاة
لان مدركها الاوراد والاذكار وشبهها وهو ك
البصير في ذلك ولا خلاف انه لا يجتهد في القبلة لان
غالب ادلتها بصرية وفي الاواني قولان اظهرهما
يجتهد لانه يمكنه الوقوف على الامارات بالشم واللمس
واعوجاج الاناء واضطراب الغطا وغير ذلك والثاني
لا لان للنظر اثرا في حصول الظن بالمجتهد فيه
لكنه في الوقت يتخير بين الاجتهاد والتقليد وفي الاواني

لا يجوز له التقليد والفرق ان الاجتهاد في
الاوقات انما يتاتى باعمال متفرقة في
الوقت وفي ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الاواني
فانه يجتهد في الاولى فلو قلد ولا يقلد البصير عند تمكنه
يتيمم واما اجتهاده بالثياب ففيه الخلاف في الاولى يجي
كما ذكره في الكفاية واما اوقات الصوم
والفطر فقال العلائي لم اظفر بها منقولة فيحتمل
ان تكون كاوقات الصلاة ويمكن الفرق
بينهما بما في مراعات طلوع الفجر وغروب الشمس
دائما من المشقة فالظاهر جواز التقليد فان لم
يجد من يقلده ضمن واخذ بالاحوط قلت
هذا كلام غير منتهض لانه يشعر بانه ليس له التقليد
في اوقات الصلاة والمنقول خلافه فان
اوقات الصوم والصلاة سوا في جواز الاجتهاد والتقليد
وهو مقتضى عموم كلام الاصحاب والله اعلم ومن
مسائل الاعمى انه يجوز له وطي زوجته اعتمادا
على صوتها وفي حصة الدية ويقطع بدجفن البصير
القول في احكام الكافر اختلف اهل الكلام
مكلفون بفروع الشريعة على مذاهب احدها
نعم قال في البرهان وهو ظاهر مذهب
الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب

قف التعليق في احكام الكافر الخ

وترك

وترك الحرام وبالاعتقاد المندوب والمكروه والمباح
والثاني لا واختاره ابو اسحاق الاسفرائني والثالث
مكلف بالنواهي دون الاوامر والرابع مكلفون
بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم
والخامس المرتد مكلف دون الكافر الاصلي وقال
النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان الكافر
الاصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها
من فروع الاسلام والصحيح في كتب الاصول
انه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان وليس
مخالفا لما تقدم لان المراد هنا غير المراد هناك فالمراد
هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم
لم يلزمه قضا الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الاخرة ومرادهم
في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الاخرة
زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر
جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا
فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف
الاخر قال واذا فعل الكافر الاصلي قربة لا يشترط
النية لصحتها كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض
وصلة الرحم واشباه ذلك فان مات على كفره
فلا ثواب عليها في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع
في رزقه وعيشته فان اسلم فالصواب المختار انه يثاب

عليها في الآخرة للحديث الصحيح ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه
كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها وفي
الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال اسلمت علي
ما اسلفت من خير فهذان حديثان صحيحان
لا يمنعهما عقل ولا يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما
وقد نقل الاجماع علي ما ذكرته من اثبات ثوابه اذا
اسلم واما قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر
عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام
الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اطلق مطلق
انه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك فهو مجازف
غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها
وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء
اذا لزم الكافر كفارة ظهار او قتل او غيرها فكفر
في حال كفره اجزاه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها اهـ
كلام شرح المهذب قاعدة تجري علي الذمي احكام
المسلمين الا ما يستثني من ذلك لا يومر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلافه
حايضا وليس له دخوله بلا اذن ويعزر ان فعله ولا

يوذن

ما يجري على الذمي

يوذن له لنوم او اكل بل لسماع قران او علم ولا يصح نذره
وللامام استيجاره علي الجهاد ولا يحد بشرب الخمر
ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه الا ان يظهر شربها
او بيعها ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا من تعظيم
المسلم الظهر عند الرافعي وينكح الامة بلا شروط ولا
يلزمه اجابة من دعاه لوليمة ولو تناكحوا فاسدا او تبايعوا
فاسدا وتقابضوا واسلموا لم يتعرض لهم والامة الكتابية
لا تحل لمسلم ولو كان عبدا في المشهور ومما يجري عليه
في احكام المسلمين وجوب كفارة القتل والظهار
واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والسرقة ضابط
الاسلام يجب ما قبله من حدود الله دون ما تعلق
به حق ادمي كالقصاص وضمان المال ويستثني من
الاول صور منها اجنب ثم اسلم لا يسقط الغسل خلافا
للاصطخري ومنها لو جاوز الميقات مريدا النسك
ثم اسلم واحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني ومنها
اسلم وعليه كفارة يمين او ظهار او قتل لم يسقط في
الاصح ولو زني ثم اسلم فعن الشافعي ان حد الزنا يسقط
عنه بالاسلام فرع اختص اليهود والنصارى
بالاقرار بالجزية وحل المناكحة والذبايح وديتهم ثلث
دية المسلمين ويشاركهم المجوس في الاول فقط وديتهم ثلث
عشر دية المسلمين ومن لا امان له من وثني ونحوه لا

خير

فرع اختص اليهود والنصارى [illegible]

نقط فرع لا توارث بين المسلم والكافر وكذا
القتل وولاية النكاح ويرث اليهودي النصراني
وعكسه لا الحربي الذمي وعكسه ويستثنى على ذلك القتل
وولاية النكاح القول في احكام الجان

مطلب في احكام الجان

قل من تعرض لها من اصحابنا وقد الف فيها من المتاخرين
القاضي بدر الدين الشبلي كتابه آكام المرجان في احكام
الجان قال السبكي في فتاويه وقال ابن عبد
البر الجن عند الجماعة مكلفون بما لحقون وقال
القاضي عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر
في ذلك والقران ناطق بذلك في ايات كثيرة وهذه
فروع الاول هل يجوز للانسي نكاح الجنية قال
العماد بن يونس في شرح الوجيز نعم وفي المسائل التي
سال الشيخ جمال الدين الاسنوي عنها قاضي القضاة
شرف الدين البارزي اذا اراد ان يتزوج بامراة
من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك او يمتنع فان
الله تعالى قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
فامتن البارئ بان جعل ذلك من جنس ما يؤلف فان
جوزنا ذلك وهو المذكور في شرح الوجيز لابن
يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن اولا وهل له منعها
من التشكل في غير صورة الادميين عند القدرة عليه
لانه قد تحصل اولا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق

بشروط

شروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها عن
الموانع اولا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم اولا وهل
اذا راها في صورة غير التي الفها فادعت انها هي
فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها اولا وهل يكلف الاتيان
بما يالفونه من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن الاقتيات
بغيره اولا فاجاب لا يجوز له ان يتزوج
امراة من الجن لمفهوم الايتين الكريمتين قوله
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقوله
في سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا اي من الادميين ولان اللاتي تحل
نكاحهن بنات العمومة وبنات الخؤولة فدخل في ذلك
من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من اية الاحزاب
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك والمحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع
وفروع اول الاصول واول الفروع من باقي الاصول
كما في اية التحريم في النساء فهذه الحلة في النسب وليس
في الادميين والجن نسب هذا جواب البارزي
فان قلت ما عندك في ذلك قلت الذي
اعتمده التحريم لوجوه منها ما تقدم من الايتين
ومنها ما روى حرب الكرماني في مسائله عن
احمد واسحاق قال ثنا محمد بن يحيى القطيعي

ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد
عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد
باقوال العلما فروي المنع منه عن الحسن البصري وقتادة
والحكم ابن عيينة واسحاق بن راهويه وعقبة الاصم
وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب
منية المفتي عن الفتاوى السراجية لا تجوز المناكحة
بين الانس والجن وانسان الما لاختلاف الجنس
ومنها ان النكاح شرع للالفة والسكون
والاستيناس والمودة وذلك مفقود في الجن بل الموجود
منهم ضد ذلك وهو العداوة التي لا تزول ومنها انه
لم يرد الاذن من الشرع في ذلك فان الله تعالى
قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء والنسا اسم لاناث
بني ادم خاصة فيبقى ما عداهن على التحريم لان
الاصل في الابضاع حتى يرد دليل على الحل ومنها
انه قد منع من نكاح الحر للامة لما يحصل للولد من
الضرر بالارقاق ولا شك ان الضرر بكونه من
جنه وفيه شايبة من الجن خلقا وخلقا وله بهم اتصال
ومخالطة اشد من ضرر الارقاق الذي هو ممكن الزوال
بكثير فاذا امنع من نكاح الامة مع الاتحاد في الجنس
للاختلاف في النوع فلان يمتنع من نكاح ما ليس من
الجنس

الجنس من باب اولى وهذا تخريج قوي لم ار من
تنبه له ويقويه ايضا انه نهى عن انزا الحمير على
الخيل وعلة ذلك اختلاف الجنس وكون المتولد منها
يخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها وفي حديث
النهي انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من
ذلك فيما يختلف فيه اولى واذا ثبت المنع من نكاح الانسي
الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى واحرى
لكن روى ابو عثمان سعيد بن عباس الرازي
في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل
حدثنا سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح
الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك
باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام
بذلك اهـ الفرع الثاني لو وطئ الجني الانسية
فهل يجب عليها الغسل لم يذكر ذلك اصحابنا وعن
بعض الحنفية والحنابلة انه لا غسل عليها لعدم
تحقق الايلاج والانزال فهو كالمنام بغير انزال
قلت وهو الجاري على قواعدنا الثالث
هل تنعقد الجماعة بالجن قال صاحب اكام المرجان

نعم ونقله عن ابن الصيرفي الحنبلي واستدل بحديث
احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال
فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وروى سفيان
الثوري في تفسيره عن اسماعيل البجلي عن سعيد بن
جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله عليه وسلم كيف
لنا ان نشهد الصلاة معك ونحن ناؤون
عنك فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
قلت ونظير ذلك ما في الحلبيات للسبكي ان الجماعة
تحصل بالملائكة كما تحصل بالادميين قال وبعد ان قلت
ذلك بحثا رايته منقولا في فتاوي الحناطي من اصحابنا
فيمن صلى في فضا من الارض باذان واقامة وكان
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة هل يحنث اولا فقال
يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن واقام في فضا من
الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا
فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث اهـ قال
السبكي ويبتني على ذلك ان من ترك الجماعة لعذر
وقلنا بانها فرض عين هل نقول يجب القضا كمن
صلى فاقد الطهورين فان كان كذلك فصلاة الملائكة
ان

ان قلنا بانها كصلاة الادميين وانها تصير بها جماعة عم
وقد تعالى انها تكفي لسقوط القضا قلت
وعلى هذا يندب نية الجماعة للمصلي او الائمة الرابع بع
قال في اكام المرجان نقل ابن الصيرفي عن شيخه
ابي البقا العكبري الحنبلي انه سئل عن الجني هل تصح
الصلاة خلفه فقال نعم لانهم مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم
مرسل اليهم الخامس اذا مر الجني بين يدي المصلي
فهل يقطع صلاته فيه روايتان لنا عن احمد قلت
اما مذهبنا فالصلاة لا يقطعها مرور شي
لكن يقاتل كما يقاتل الانسي السادس قال ابن
تيمية لا يجوز قتل الجن بغير حق كما لا يجوز قتل الانسي
بلا حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لاحد ان
يظلم احدا ولو كان كافرا والجن يتصورون في صور
شي فاذا كانت حيات البيوت قد تكون جنيا
فيؤذن ثلاثا كما في الحديث فان ذهبت والا قتلت
فانها ان كانت حية اصلية قتلت وان كانت جنا فقد
اصرت على العدوان بظهورها للانس في صورة
حية تفزعهم بذلك والعادي هو الصايل الذي يجوز دفعه
بما يدفع ضرره ولو كان قتلا اهـ وقد روى ابن
ابي الدنيا ان عايشة رات في بيتها حية فامرت
بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها

من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه
وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعين راسا فاعتقتهم
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه وفيه فلما
اصبحت امرت فاثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين
وكيفية الايذان بما في الحديث سلك بهم نهج نوح
وسليمان الباب في رواية الجن للحديث اورد فيه صاحب
آكام المرجان آثارا مما رووه فكأنه راعى بذلك
قبول روايتهم والذي اقول ان الكلام في مقامين
روايتهم عن الانس ورواية الانس عنهم ما سمعوه منهم
او قرئ عليهم وهم يسمعون سوآ علم الانس بحضورهم
ام لا واذا اجاز الشيخ من حضر او سمع دخلوا في اجازته
وان لم يعلم بهم كما في نظير ذلك من الانس واما رواية
الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم
وقد ورد في الحديث يوشك ان يخرج شياطين كان
اوثقها سليمان بن داود فيقولون حدثنا واخبرنا
واما الآثار التي اوردها صاحب آكام المرجان
وهي ما اخرجه الحافظ ابو نعيم ثنا الحسن بن اسحاق
ابن ابراهيم ثنا احمد بن عمرو بن جابر الرملي ثنا احمد بن
محمد بن طريف ثنا محمد بن كثير عن الاعمش حدثني
وهب بن جابر عن ابي بن كعب قال خرج قوم
يريدون مكة فاضلوا الطريق فلما عاينوا الموت

اوكادوا ان يموتوا لبسوا اكفانهم وتضجعوا للموت فخرج
عليهم جني يتخلل الشجر وقال انا بقية النفر الذين استمعوا
على محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن
اخو المؤمن ودليله لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق
وقال ابن ابي الدنيا حدثني ابي ثنا عبد العزيز القرشي
انا اسرائيل عن السدي عن مولى عبد الرحمن بن بشر قال
خرج قوم حجاجا في امرة عثمان فاصابهم عطش فانتهوا
الى ماء ملح فقال بعضهم لو تقدمتم فانا نخاف
ان يهلكنا هذا الماء فساروا حتى امسوا فلم يصيبوا
ماء فادلجوا الى شجرة سمر فخرج عليهم رجل اسود
شديد السواد جسيم فقال يا معشر الركب اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره
للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا حتى تنتهوا الى اكمة فخذوا
عن يسارها فان الماء ثم وقال ايضا ثنا محمد بن الحسين
ثنا يوسف بن الحكم ثنا فياض بن محمد بن عمر بن
عبد العزيز بينا هو يسير على بغلته اذا هو بجان ميت
على قارعة الطريق فنزل فامر به فعدل عن الطريق ثم حفر
له فدفنه وواراه ثم مضى فاذا هو بصوت عال
يسمعونه ولا يرونه ليهنك البشارة من الله
يا امير المؤمنين انا وصاحبي هذا الذي دفنته من الجن

الذين قال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القرآن فلما اسلموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي
هذا سيموت في ارض غربة يدفنك فيها يومئذ خير اهل الارض
فالجواب عنها ان رواتها ممن سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فالظاهر ان لهم حكم الصحابة في عدم البحث عن
عدالتهم وقد ذكر حفاظ الحديث ممن صنف في الصحابة مؤمني
الجن في الصحابة دون من راه من الملائكة وهم اولى
بالذكر قال وليس كما زعم لان الجن من المكلفين
الذين شملهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف
اسمه ممن راه حسنا بخلاف الملائكة اهـ الثامن
لا يجوز ان يستنجى بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في
الحديث فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن
نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل
منكم فاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا
قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان
منهم انبيا واستدل بحديث وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم قد انذروا
فصح انهم جاءهم انبيا منهم الثانية لا خلاف ان كفار الجن
في النار واختلف هل يدخل مؤمنهم الجنة ويثابون على
الطاعة على اقوال احسنها نعم وينسب للجمهور ومن
ادلته قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأي

الاء

آلاء ربكما تكذبان الى آخر السورة والخطاب للجن والانس
فامتن عليهم بجزاء الجنة ووصفها لهم وشوقهم اليها فدل على
انهم يثابون ما امتن به عليهم اذا امنوا وقيل لا يدخلونها
وثوابهم النجاة من النار وقيل يكونون في الاعراف الثالثة
ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا
عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى قال لانه تعالى قال لا تدركه الابصار
وقد استثني منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة
قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن
لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا القول

مطلب في احكام المحرم

في احكام المحرم المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب قف
او سبب مباح لحرمتها فخرج بالاول ولد الموطوءة والخولة وبقولنا
على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب
مباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها محرمة النكاح
وليست محرما اذ وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة وبقولنا
المحرمة الملاعنة فانها حرمت تغليظا عليه والاحكام
التي للمحرم مطلقا سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة
تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة وعدم نقض
الوضوء اما تحريم النكاح فلا يشاركه فيه على التأبيد
الا الملاعنة واما سائر المحرمات فليست على التأبيد

فاخت الزوجة وعمتها وخالتها تحل بمفارقتها والامة تحل
اذا عتقت او اعسر والمجوسية تحل اذا اسلمت والمطلقة
ثلاثا تحل اذا نكحت زوجا غيره واما جواز النظر فهل
يشاركه فيه العبد وجهان صحح الرافعي منهما الجواز
ووافقه النووي في المنهاج وقال في الروضة من زوايده ٥
فيه نظر وصحح في مجموع لدحلي المهذب التحريم وبالغ
فيه وعبارته هذه المسيلة مما تعم به البلوى
ويكثر الاحتياج اليها والخلاف فيها مشهور والصحيح عند
اكثر اصحابنا انه محرم لها كما نص عليه الشافعي ونقل عن جماعة
تصحيحه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا
انه لا يكون محرما لها لان الحرمة انما تثبت بين شخصين
لم يخلق بينهما شهوة كالاخ والاخت وغيرهما واما
العبد وسيدته فشخصان خلق بينهما الشهوة قال
واما الاية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
فقال اهل التفسير فيها المراد بها الاما دون
العبد واما الخبر وهو ما رواه ابو داود والبيهقي عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه
لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها
واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى
الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس
انما هو ابوك وغلامك فيحتمل ان يكون الغلام صغيرا

قال

قال وهذا الذي صححه الشيخ ابو حامد هو الصواب
بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه وكيف
يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات مع حسان
المماليك الذين الغالب من احوالهم الفسق بل العدالة
فيهم في غاية القلة وكيف يستجيز للانسان الافتتان
هذا المملوك ... ويحصل مع سيدته مكررا ذلك مع ما هما
عليه من التقصير في الدين وكل منصف يقطع بان اصول
الشريعة تستقبح هذا وتحريمه اشد تحريم ثم القول
بانه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها
في الاما والخبر محمول على انه كان صغيرا اه كلام
النووي وقد اختار التحريم ايضا السبكي في تكملة
شرح المهذب وفي الحلبيات وقال له ان تاويل الحديث
على انه كان صغيرا احد الانبيا والغلام في اللغة انما يطلق
على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه فلا حجة فيها
للجواز ولم يحصل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حصل النظر اليه
وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها
ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته وغايته
التعليل باسم الغلام وهو اسم الصبي او محتمل له والاحتمال
في وقايع الاحوال يسقط الاستدلال اه واختاره ايضا
الاذرعي وغيره من المتاخرين وافتى به مرات ولا اعتقد
سواه واما الخلوة والمسافرة فالعبد فيها يبنى على النظر

ان شارك المحرم فيه شاركه فيهما والا فلا وتشاركه
الزوج فيه لا محالة بل يزيد بالنظر ويكتفي في سفر
الزوج بنسوة ثقات على ما سياتي تحريره في احكام
السفر واما عدم نقض الوضوء فلا يشاركه فيه ومن
احكام المحرم جواز اعادة الامة واجارتها له ورهنها
عنده واقراضها ومن الحلع الى دار غيره وبها محرم لعدم
محرمه ويجوز ان يساكن الرجل مطلقته مع محرم له
اولها ولو عاشرها في عدة الرجعية كزوج مع وجود
محرم لم يمنع انقضاء العدة ويختص محرم النسب باحكام
منها تغليظ الدية في قتله خطا فلا تغلظ في المحرم
بالرضاع والمصاهرة قطعا ولا في القريب غير المحرم
على الصحيح ومنها يكره قتله في جهاد الكفار وقتال
البغاة قال ابن النقيب واما غير القريب من
المحارم فلم ار من ذكر المنع من قتله ومنها غسل الميت
فيقدم في المراة نساء المحارم على نساء الاجانب ويجوز
لرجال المحارم التغسيل وتختص الاصول
والفروع من بين سائر المحارم باحكام الاول عدم
الاجتماع في الملك فمن ملك اباه او امه او احد
اصوله من الاجداد والجدات من جهة الاب او الام
او احد اولاده او اولادهم وان سفلوا عتق عليه
سواء ملكه قهرا بالارث ام اختيارا بالشرى او غيره

الثاني

الثاني جواز بيع المسلم منهم للكافر لانه يستعقب العتق
فلا يبقى في الملك وفي وجه لا يصح لما فيه من ثبوت
الملك الثالث وجوب النفقة عند العجز والفطرة
الرابع لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر لشبهة استحقاق
النفقة الخامس لا يقتل احدهما عن الاخر لان
الاصل والفرع بعض الجاني فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه
السادس لا يحكم ولا يشهد احدهما للاخر السابع لا بد خلوة
في الوصية للاقارب الثامن يحرم موطوءة كل
منهما ومنكوحته على الاخر وتختص الاصول فقط باحكام
الاول لا يقتلون بالفرع ولا له سواء الاب والام والاجداد
والجدات وان علوا من قبل الاب او الام وحكي
في الاجداد والجدات قول شاذ ولو حكم بالقتل
حاكم نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بقتل الحر بالعبد
الثاني لا يحدون بقذف الفرع ولا له كالقتل الثالث
تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلهم في وجه
الرابع لا تجوز المسافرة الا باذنهم الا ما يستثنى
وسواء الكافر والمسلم والحر والرقيق الخامس لا يجوز
الجهاد الا باذنهم بشرط الاسلام وقيل لا يشترط اذن
الجد مع وجود الاب ولا الجدة مع وجود الام
والاصح خلافه السادس لا يجوز التفريق بينهم بالبيع
حتى يميز الفرع وفي قول حتى يبلغ فان فعل لم يصح البيع

ومثله الهبة والشبهة وكذا الاقالة والرد بالعيب
كما صححه ابن الرفعة والسبكي والاسنوي ولي
في الروضة ترجيح والسهو كما نقله ابن الرفعة والا سنوي
عن فتاوي الغزالي واقراه بخلاف العتق
والوصية وانما يعتبر الاب والجدة للام عند
فقد الام فلو فرق بينهما وهو مع الام جاز وفي
الاجداد والجدات للاب اوجه ثالثها يجوز في
الاجداد لا الجدات والمجنون كالطفل في ذلك
قاله في الكفاية السابع اذا دعاه احد الابوين
وهو في الصلاة ففيه اوجه حكاها في البحر
احدها تجب الاجابة ولا تبطل الصلاة ثانيها
تجب ولكن تبطل وصححه الروياني ثالثها لا تجب
وتبطل وقال السبكي في كتاب
بر الوالدين المختار القطع بانه لا تجب ان كانت
الصلاة فرضا سوا ضاق الوقت ام لا لانها تلزم
بالشروع وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان
علم تاذيهما بتركها ولكن تبطل قال القاضي جلال
الدين البلقيني والظاهر ان الاصول كلهم في هذا
المعنى كالابوين الثامن للابوين منع الولد من
الاحرام بحج التطوع قال الجلال
البلقيني والظاهر انه يتعدى للاجداد والجدات

ايضا التاسع لهم تاديب الفرع وتعزيره وهذا
وان فرضه الشيخان في الاب فقد قال الجلال
البلقيني ينبغي ان تكون الام اذا كان الصبي
في حضانتها كذلك فقد صرحوا في الامر بالصلاة والضرب
عليها بان الامهات كالاباء في ذلك قلت
وكذا الاجداد والجدات العاشر لهم الرجوع
فيما وهبوه للفرع بشرطه والمذهب ان الاب
والام والاجداد والجدات في ذلك سوا الحادي
عشر تبعية الفرع لهم في الاسلام اذا كان
صغيرا الثاني عشر لا يحبسون بدين الولد في وجه
جزم به في الحاوي الصغير الثالث عشر
يجب ان يعني كل من الاصول بالمولود واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعفاف سوا الاب والجد له والجد
للام واختص الاب والجد للاب باحكام منها
ولاية المال وقيل تلي الام ايضا وتولي طرفي العقد
في البيع ونحوه وولاية الاجبار في النكاح للبنت
والابن والصلاة في الجنازة والعفو عن الصداق
على القديم والاحرام عن الطفل والمجنون وقيل يجوز
للام ايضا وقطع السلعة واليد المتاكلة اذا كان
الخطر في الترك اكثر واعلم ان الجد في كل ذلك معتبر
بعدم الاب وقيل له الاحرام مع وجوده واختص

الاب بان فقده شرط في اليتيم ولا يزول بوجود الجد
واختص الجد للابن بانه يتولى طرفي العقد في تزويج بنت
ابنه بابن ابنه الآخر واختصت الام باستتباع التغريب
كما تقدم **قاعدة** كل موضع كان
للام فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعا كالارث
ومهر المثل وكل موضع لا مدخل لها فيه ففي تقديمه
خلاف والاصح ايضا تقديمه كصلاة الجنازة
وولاية النكاح احرى لا يقدم اخ لام وابنه علي
الجد الا في الوصية او الوقف لاقرب الاقارب
ولا اخ شقيق او لاب علي الجد الا في ذلك وفي الولا
فائدة قال البلقيني الجد ابو الاب ينقسم
في تنزيله منزلة الاب وعدم تنزيله منزلة الاب
الي اربعة اقسام منها ما هو كالاب قطعا وذلك في
صلاة الجنازة وولاية النسب وولاية المال
وولاية النكاح بالنسب وانه لا يجوز للاب ان
يوصي علي الاولاد مع وجود ابي ابيه كما لا يجوز ان
يوصي عليهم مع وجود ابيه وفي الاجبار للبكر الصغيرة
والحضانة والاعفاف والانفاق وعدم التحمل
في القتل والعتق بالملك وعدم قبول الشهادة
له والعفو عنه الصداق اذا قلنا به وليس كالاب
قطعا في انه لا يرد الام الي ثلث ما يبقي في صورة زوج

وابوين

وابوين او زوجة وابوين **فلو** كان بدل الاب جد
اخذت الام الثلث كاملا وان الاب يسقط ام
نفسه ولا يسقطها الجد وكالاب علي الاصح في انه
يجمع بين الفرض والتعصيب وانه يجبر البكر البالغة
وان له الرجوع في هبته له وانه لا يقتل بقتله وليس
كالاب علي الاصح في انه لا يسقط الاخوة والاخوات
لابوين او لاب بل يشاركهم ويقدم اخو المعتق العاصب
علي جده في الارث والتزويج وصلاة الجنازة والوصية
لاقرب الاقارب ويدخل في الوصية للاقارب ولا
يحتاج الي نفقه في الوصية للتيامي ولا في قسم الفي
والغنيمة **فائدة قال في اللباب**
يترتب علي النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولا
وتحريم الوصية وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص وتغليظ
الدية **القول في احكام الولد**
قال الاصحاب الولد يتبع اباه في النسب وامه
في الرق والحرية واشرفهما دينا واخسهما نجاسة
واخفهما زكاة واغلظهما فدية ويقال ايضا احكام الولد
اقسام احدها ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروع
منها حل الاكل فلا بد فيه من كون ابويه ماكولين

ومنها ما يجزي في الاضحية ومنها ما يجزي في جزاء
الصيد **ومنها الزكاة** فلا تجب في المتولد بين النعم
والظبا **ومنها استحقاق سهم الغنيمة** فلا يسهم للبغل
المتولد من الفرس والحمار **ومنها المناكحة** والذبيحة
وفيها قولان والاظهر الاعتبار بهما والثاني الاعتبار
بالاب **الثاني** مما يعتبر بالاب خاصة وذلك النسب
وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربى والكفاءة
ومهر المثل والولا فانه يكون لمولى الاب
وقدم الحرية اذا كان لابيه حرية وامه من قوم لهم
جزية اخرى فالمعتبر حرية ابيه **الثالث** ما يعتبر
بالام خاصة وذلك الحرية والرق ويستثنى من
الرق صور منها ما اذا كانت مملوكة للواطي او لابيه
فان الولد ينعقد حرا **ومنها ان يظنها حرة** اما بان
يغر بحريتها في تزويجها او يطاها بشبهة ظانا
انها امته او زوجته الحرة ولو كان الواطي رقيقا او
فهذا حر تولد بين رقيقين **ومنها اذا نكح مسلم**
حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم واسترقت
بالاسر بعد ما حملت منه فان ولدها لا يتبعها
في الرق لانه مسلم في الحكم **الرابع** ما يعتبر باعدهما
غير معين وذلك في الدين وضرب الجزية والنجاسة
وتحريم الاكل والاكثر في قدر الغرة تغليبا لجانب

التغليظ

التغليظ في الضمان والتحريم **وفي وجدان الجنين**
يعتبر بالاقل وفي اخر بالاب واما في الدية فقال
المتولي انه كالمناكحة والذبح **ومقتضاه اعتبار**
الاخس وجزم في الانتصار باعتبار الاغلظ كما يجب
الجزاء في المتولد بين ماكول وغيره ونقله في الحاوي عن
النص **وقلت** قديما
يتبع الابن في انتساب اباه ولام في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلا والذي اشتد في جزاء ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية
ما يتعدى حكمه الى الولد الحادث وما لا يتعدى
فيه فروع **الاول اذا اتت المتولدة**
بولد من نكاح او زنى تعدى حكمها اليه قطعا
فيعتق بموت السيد **الثاني** نذر اضحية فاتت
بعد ذلك بولد فحكمه مثلها قطعا **الرابع** عين شاة
عما في ذمته بالنذر فاتت بولد تبعها في الاصح كولد
المعينة ابتدا وفي وجه لا اذ في اخرها اذا ذبحت لزم ذبحه
معها وان ماتت فلا **الخامس ولد المشتراة** قبل
القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع امانة
فلو مات دون الام فلا خيار للمشتري لان
العقد لم يرد عليه **السادس ولد الامة المنذور**
عتقها اذا حدث بعد النذر فيه طريقان الاصح

القطع بالتبعية الثاني فيه الخلاف في المدبرة
السابع ولد المدبرة من نكاح او زنا فيه قولان
اظهرهما يسري حكمها اليه حتى لو ماتت قبل السيد
او فرق بينهما حيث يجوز او رجع عنه ان جوزناه
لم يبطل فيه ولو لم يف الثلث الا باحدهما اقرع في
الاصح والثاني يوزع العتق عليهما ليلا يخرج
القرعة على الولد فيعتق ويرق الاصل الثامن
ولد المكاتب الحادث بعد الكتابة من اجنبي فيه
القولان والاظهر التبعية فيعتق بعتقها ما دامت
الكتابة باقية ثم حق الملك فيه للسيد كولد
المستولدة وقيل للام لانه مكاتب عليها التاسع
ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه
القولان في المدبرة لكن المنع هنا اظهر وصححه
النووي والفرق ان التدبير يشابه الاستيلاد
في العتق بالموت العاشر اذا قال لامته
انت حرة بعد موتي بسنة فاتت بولد قبل موت
السيد وفيه القولان في المدبرة او بعده
فطريقان احدهما القطع بالتبعية لان
سبب العتق تاكد والثاني انه على القولين الحادي
عشر ولد الموصى بها فيه طريقان اصحهما القطع
بعدم التبعية الثاني عشر ولد العارية والمأخوذة

بالسوم

بالسوم فيه وجهان اصحهما انه غير مضمون الثالث
عشر ولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه
وجهان احدهما انه وديعة كالام والثاني امانة
كالثوب تلقيه الريح يجب رده في الحال حتى
لو لم يرده كان ضامنا له الرابع عشر ولد الموقوفة
يملكه الموقوف عليه كالدر والثمر ونحوهما سوا
البهيمة والجارية على الاصح وقيل انه وقف تبعا لامه
كولد الاضحية الخامس عشر ولد المرهونة الحادث
بعد الرهن ليس برهن في الاظهر فان انفصل قبل
البيع لم يتبعها اتفاقا فايدة قال ابن
الوكيل قد يظن ان الولد لا يلحق الا لستة اشهر
وهو خطأ فان الولد يلحق لدون ذلك فيما اذا جني
على حامل فالقت جنينا لدون ستة اشهر فانه
يلحق ابويه وتكون الغرة لهما وكذا لو بغير
جناية كان مؤنة تجهيزه وتكفينه على ابيه وانما
يتقيد بالستة اشهر الولد الكامل دون الناقص
تنبيه اختلف كلام الاصحاب في مسايل الحمل
هل يعتبر فيه الانفصال التام اولا فاعتبروا الانفصال
التام في انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق
بالولادة والارث والدية واستحقاق الوصية
فلو خرج نصفه فضربها ضارب ثم انفصل ميتا فالواجب

في مسايل الحمل

الغرة دون الدية فلو كانت الصورة بحالها فصاح
محرم على رقبته ففيه القصاص او الدية على الاصح
ولا يعتبر في وجوب الغرة ايضا الانفصال التام
على الاصح **القول في احكام تغييب**
الحشفة يترتب عليها مائة وخمسون حكما وجوب
الغسل والوضوء وتحريم الصلاة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه
وكتابته على وجه والمكث في المسجد وكراهة الاكل
والشرب والنوم والجماع حتى يغسل فرجه ويتوضأ
ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او
ندبا في اول الحيض بدينار واخره بنصفه
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير
والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر وقطع
التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكا ف
والحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما
والبدنة فيهما والشاة بتكرره او وقوعه بعد التحلل
الاول او بعد نوبة وحجه بامراته التي وطئها في الحج
والعمرة والنفقة عليها ذهابا وايابا والتفريق
بينهما على قول وعدم انعقادهما اذا احرم حالة
الايلاج وقطع خيار البائع والمشتري في المجلس والشر ط
وسقوط الرد اذا فعله بعد ظهور العيب او قبله

وكانت

في القول في احكام تغييب الحشفة

وكانت بكرا وكونه رجوعا عند المفلس او في هبة الفرع
او الوصية في وجه في الثلاثة ووجوب
مهر المثل للمكرهة حرة او مرهونة او مغصوبة او
مستولدة من الغاصب او شراء فاسدا او مكاتبة
والموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد او عدة التخلف او
الرجعة ولحوق الولد بالسيد وسقوط الاجبار والو لاية
فلا تزوج حتى تبلغ وتحريم التعريض بالخطبة لمن
طلقت بعده لا بائنا وبيع العبد فيه اذا نكح بغير
اذن سيده او باذنه نكاحا فاسدا على قول وتحريم
الربيبة وتحريم الموطوءة اذا كانت بشبهة او امة على
ابائه وابنائه واصولها وفروعها عليه وتحريم
امته عليه اذا كان الواطئ اصلا وحلها للزوج الاو ل
ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل الملك وتحريم
وطء اختها او عمتها وخالتها اذا كانت امة وكونه
اختيارا لمن اسلم على اكثر من اربع في قول ومنع
اختيار الامة فيما اذا اسلم على حرة وطئها وامة فتاخرت
واسلمت الامة ومنع نكاح اختها اذا اسلم على مجوسية
تخلفت حتى تنقضي العدة وكذا اربع سواها ومنع
تنجيز الفرقة فيمن تخلفت عن الاسلام لو اسلمت
او ارتدت او ارتد او ارتدا معا او [illegible] وزوال
العنة وابطال خيار او زوجة المعيب او زوج

المعينة حيث فما مع العلم وزوال العنة وثبوت
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنع الفسخ
اذا اعسر بالصداق بعده ومنع الحبس بعده
حتى يقبض الصداق وعدم عفو الولي بعده ان
قلنا له العفو وسقوط المتعة في قول ووقوع
الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة
فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه وثبوت
الرجعة والمدة في الايلاء ووجوب كفارة اليمين
ح ويصير كفارة المظاهر قضاء ووجوب كفارة
الظهار الوقت في المدة واللعان وسقوط حصانة
الفاعل والمفعول به بشرطه ووجوب العدة باقسامها
وكون الامة به فراشا ومنع تزويجها قبل الاستبرا
وتحريم لبن ثاربه ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده والحد بانواعه في الزنا واللواط وقتل
البهيمة في قول ووجوب ثمنها عليه ووجوب
التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موجب
بمنفعتها او محرم مملوكة او بهيمة او دبر زوجة
بعد ان نهاه الحاكم وثبوت الاحصان وعدم
قطع نكاح بعده على وجه وانتقاض عهد
الذمي ان فعله بمسلمة بشرطه وابطال الامامة
العظمى على وجه والعزل عن القضاء والولاية

والوصية

14

والوصية والامانة والشهادة وحصول الشرك
به مع النية على وجه ووقوع العتق المعلق بالوطء
فوائد عشرة الاولى قال البغوي
في فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه
لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا
يوجب المهر ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل
الاحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان
الثانية لا فرق في الايلاج بين ان يكون
بخرقة او لا الا في نقض الوضوء الثالثة ما ثبت
للحشفة من الاحكام ثابت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها ولا يشترط تغييب الباقي في الاصح وان لم يبق
قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام الا بتغييبه
في الاصح الرابعة قال في الروضة الوطء في الدبر
كهو في القبل الا في سبعة مواضع والتحليل
والخروج من العنة ومن الفيئة ولا يعتبر اذن
البكر على الصحيح واذا وليت الكبيرة في فرجها وقضت
وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب اعادة
الغسل في الاصح وان كان ذلك في دبرها لم تعد
ولا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والامة واستدرك
عليه صور منها لو وطئ بهيمة في دبرها لا يبطل ان
قلنا بحله في القبل ومنها وطئ امته في دبرها فانت

بولد لم يلحق السيد في الاصح كذا في الروضة واصلها
في باب الاستبرا وخالفاه في باب النكاح
والطلاق وصححا اللحوق ومنها وطء البايع في زمن
الخيار فسخ على الصحيح لا في دبر على الاصح ومنها وطء
زوجته في دبرها فاتت بولد فله [نفيه] باللعان ومنها ان
المفعول به يجلد قطعا وان كان محصنا ومنها ان
الفاعل يصير به جنبا لا محدثا بخلاف فرج المراة
ومنها لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف
رجلا كان او امراة وفي القبل الخلاف المشهور
ومنها قال البلقيني تخريجا على وطء الامة
في دبرها عيب ترد به ويمنعه من الرد القهري بالقديم
ومنها على راي ضعيف ان الطلاق في طهر وطيها
في الدبر لا يكون بدعيا وان المفعول به لا تسقط
حصانته ولا يوجب العدة ولا المصاهرة والاصح
في الاربعة انه كالقبل الخامسة قال ابن عبد
السلام ان الاحكام الموجبة للوطء في النكاح الفاسد
سبعة مهر المثل ولحوق الولد وسقوط الحد وتحريم الاصول
والفروع وتحريمها عليهم وتصير فراشا ويملك به اللعان
وفي ملك اليمين سبعة تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها ووجوب الاستبرا وتصير
فراشا ويحرم ضم اختها اليها السادسة كل حكم تعلق

بالوطي

بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا في مسالة واحدة
وهي ما لو حلف لا يتسرى لا يحنث الا بتحصين الجارية
والوطء والانزال السابعة قال الاصحاب
لا يخلو الوطء في غير ملك اليمين عن مهر او عقوبة الا في
صور الاولى الذمية اذا نكحت في الشرك على التفويض
وكانوا يرون سقوط المهر عند المسلمين الثانية اذا
زوج امته بعبده الثالثة وطء البايع الجارية
المبيعة قبل الاقباض الرابعة السفيه اذا تزوج
رشيدة بغير اذن الولي ووطي الخامسة المريض
اذا اعتق امته وتزوجها ووطي ومات وهي ثلث
ماله وخيرت فاختارت بقا النكاح السادسة
اذا اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطي ظانا للحل
السابعة وطء المرتدة والحربية بشبهة الثامنة
العبد اذا وطي سيدته بشبهة التاسعة بحثها
الرافعي فيما لو اصدق الذمي امراته مسلما استرقوه
واقبضها ثم اسلما ما تنزع من يدها انه لا يجب مهر المثل
كما لو اصدقها خمرا واقبضها ثم اسلما العاشرة الموقوف
عليه اذا وطي الموقوفة القاعدة الثامنة
قال العلاي الذي ذكره يحرم على الرجل وطء
زوجته مع بقا النكاح الحيض والنفاس والصوم
الواجب والصلاة لضيق وقتها والاعتكاف

القاعدة الثامنة

والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير وعدة وطي
الشبهة واذا افضاها حتي تبرا وعدم احتمالها الوطئ
لصغر او مرض او عبالة او الطلاق الرجعي والحبس
قبل توفية الصداق وتوبتيه هل في القسم قلت
ومن غريب ما يلحق بذلك ما ذكره الشيخ ولي الدين
في نكته ان في كلام الامام ما يقتضي منع الزوج من
زوجته التي وجب عليها القصاص وليس بها حمل
ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفا ما وجب عليها منه صح
ويقرب من ذلك من مات وله زوجة من غير يكره
له الوطئ حتي يعلم هل كانت عند موته حاملا لترث
منه ام لا ذكره ٢
فائدة
قال الامام الجماع مع دواعيه اقسام
الاول ما يحرم فيه دون دواعيه وهو
الحيض والنفاس والمشتراة المسبية الثاني
ما يحرم فيه ولا يحرم دواعيه بشرط ان لا تتحرك
الشهوة وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه
وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف الرابع
ما يحرمان فيه كالحج والعمرة والمشتراة والرجعية
القاعدة التاسعة اذا اختلف الزوجان
في الوطئ فالقول قول نافيه عملا باصل العدم الا
في مسائل الاولي اذا ادعي العنين الاصابة

فقط ملك ما اذا اختلف الزوجان في الوطي

فالقول

٢١٦

فالقول قوله بيمينه سوا كان قبل المدة ام بعدها
ولو كان خصيا ومقطوع بعض الذكر علي الصحيح
الثانية المولي اذا ادعي الوطئ صدق بيمينه لاستدامة
النكاح الثالثة اذا قالت طلقني بعد الدخول
فلي المهر فانكره فالقول قوله للاصل وعليها العدة موا خذة
بقولها ولا نفقة لها ولا سكني وله نكاح بنتها واربع
سواها في الحال فان اتت بولد لزمن محتمل ولم يلاعن
ثبت النسب وقوي به جانبها فيرجع الي تصديقها بيمينها
ويطالب الزوج بالنصف الثاني فان لاعن زال المرجح
وعدنا الي تصديقه كما كان الرابعة اذا تزوجها بشرط
البكارة فقالت زالت بوطيك فالقول قولها
بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر حكاه
الرافعي عن البغوي واقره الخامسة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان الزوج الثاني اصابها قبلت لتحل للمطلق
لا لاستقرار المهر ذكره الرافعي في التحليل السادسة
اذا قال لطاهر انت طالق للسنة ثم
قال ايش لاني جامعتك فيه فانكرت قال
اسماعيل البوشنجي مقتضي المذهب قبول قوله
لبقا النكاح حكاه عند الرافعي واجاب بمثله
القاضي حسين في فتاويه فيما اذا قال ان لم انفق
عليك اليوم فانت طالق ثم ادعي الانفاق

فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة لكن
في فتاوي ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع في هذه
المسئلة **السابعة اذا جرت خلوة** بثيب
فانها تصدق على قول ولكن الاظهر خلافه **الثامنة**
وهي على راي ضعيف ايضا اذا اعتقت تحت
عبد وقلنا الخيار الى الواطي فادعاه وانكرت ففي
المصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لتعارض
الاصلين بقا النكاح وعدم الوطي وقد نظمت الصور
الستة التي على المرجح في ابيات **قلت**:

يا طالبا ما فيه قول مثبت وطيا
نقبله ونافيه لا نرى مقالا
من انكر وطيا حليلها واثبته
بائن ولعانا ابا وقال محالا
او طلق في الطهر سنة ونقاوه
اذ قال بوطي ومن يعن والا
او زوج بكرا بشرطها فادعت
قالت هو منه وعند زوجي زالا
او زوجت البنت ادعته بوطي
صارت وان الزوج قد نفاه حلالا
هذا جوابي حسب مبلغ علمي
والله له العلم ذو الجلال تعالى

القاعدة

٢١٧

القاعدة العاشرة لا يقوم الوطي مقام
اللفظ الا في مسئلة واحدة وهي الوطي في زمن
الخيار فانه فسخ من البايع واجازة من المشتري
واما وطي الموصي بها فان اتصل بها احبال فرجوع
والا فلا في الاصح فان عزل فلا قطعا **القول**
في العقود قال الداري في جامع الجوامع ومن
خطه نقلت اذا كان المبيع غير الذهب والفضة
او احدهما فالنقد ثمن وغيره مثمن ويسمى هذا
العقد بيعا **واذا كان غير** نقد يسمى هذا
العقد معارضة وتقايضه ومبادلة
وان كان نقدا سمي صرفا ومصارفة وان
كان الثمن موخرا سمي نسيئة وان كان المثمن موخرا
سمي سلما وسلفا **وان كان المبيع** منفعة
سمي اجارة لو رقبة العبد له سمي كتابة او بضعا
سمي صداقا او خلعا او **قلت ويزاد عليه**
ان كان كل منها دينا سمي حوالة او المبيع دين
والثمن عين ممن هو عليه سمي استبدالا وان كان
بمثل الثمن الاول لغير البايع الاول سمي تولية
او بزيادة سمي مرابحة او نقص سمي محاطة او
ادخالا في بعض المبيع سمي اشراكا او بمثل الثمن

فصل في العقود

الاول للمبايع الاولى سمي ا قال ثم تقسيم ثالث
العقود الواقعة بين اثنين على اقسام الاول
لازم من الطرفين قطعا كالبيع والصرف والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة والقراض
والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة
قبل الفراغ والقضا والوصاية وساير الولايات
غير الامامة الثالث ما فيه خلاف والاصح
انه لازم منهما وهو المسابقة والمناضلة بناء على
انهما كالاجارة ومقابله يقول انهما كالجعالة
والنكاح لازم من جهة المراة قطعا ومن الزوج على
الاصح كالبيع وقيل جايز منه لقدرته على الطلاق
الرابع ما هو جايز ويول الى اللزوم وهو الهبة والرهن
قبل القبض والوصية قبل الموت الخامس
ما هو لازم من الموجب جايز من القابل كالرهن
والكتابة والضمان والكفالة وعقد الامان
والامامة العظمى السادس عكسه كالهبة
للاولاد تنبيه صرح العلاي في
قواعده بان من الجايز من الجانبين ولاية
القضا والتولية على الاوقاف والايتام وغير
ذلك من جهة الحكام هذه عبارته فاما القضا

فواضح

فواضح فكلا من المولي والمولى العزل واما الولاية
على الايتام فظاهر ما ذكره ان الحاكم اذا نصب
قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلي بعده من
الحكام وهو ظاهر فانه نايب الحاكم في امر خاص وللحاكم كم
عزل نايبه وان لم يفسق وقد كنت احتجت لذلك
مرة في ايام شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام شرف
الدين المناوي فما ستفتيني فافتي بخلافه فلانه ليس
للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك الى الان وكانه
راى واقعة الحال تقتضي ذلك فان الحاكم الذي
اراد عزل اليتيم انما كان غرضه اخذ مال اليتيم
منه ليستعين به فيما عزم عليه الولاية لجهة
السلطنة ولا ينافي هذا ما في الروضة كاصلها من
ان المذهب الذي قطع به الاصحاب ان القوام
على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضي
وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح وهم كالمتولي
من جهة الواقف لا احد في الانعزال بلا عزل واما
التولية على الاوقاف فقد ذكر الاصحاب ان للواقف
على التفصيل عزل من ولاه النظر او التدريس ونصب
غيره قال الرافعي ويشبه ان تكون
المسئلة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون
ما اذا وقف بشرط التولية لفلان لان في فتاوى

البغوي انه لو وقف مدرسة ثم قال لعالم فوضت
اليك تدريسها او اذهب فدرس فيها كان له تبد يله
بغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها
او قال حال الوقف فوضت تدريسها الى فلان
فهو لازم لا يجوز تبديله كما لو وقف على اولاده
الفقراء لا يجوز التبديل بالاغنيا قال الرافعي
وهذا حسن في صيغة الشرط وغير متضح في قوله وقفتها
وفوضت التدريس اليه زاد النووي في الروضة
هذا الذي استحسنه الرافعي هو الاصح او الصحيح
ويتعين ان تكون صورة المسئلة كما ذكره من الملتها
فكلامه محمول على هذا وفي فتاوي ابن
الصلاح انه ليس للواقف تبديل من شرط له النظر
حال انشا الوقف وان راي المصلحة في تبديله ولو عزل
الناظر المعين حال انشا الوقف نفسه فليس للواقف
نصب غيره فانه لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال
الوقف لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا هو واختار
السبكي في هذه المشهورة اعني اذا عزل الناظر
المعين نفسه انه لا ينعزل وضم الى ذلك المدرس
الذي شرط تدريسه في الوقف انه لا ينعزل بعزل نفسه
والف في ذلك مولفا فعلى هذا يكون لازما من
الجانبين فيضم الى القسم الاول وقيل ان منشا الخلاف

فيه

فيه تردد بين اصلين احدهما الوكالة لانه تفويض
يعزل والثاني ولاية النكاح لانه شرط في العقد صل
فلا ينعزل وفي الروضة واصلها عن فتاوي
البغوي واقره ان القيم الذي ينصبه الواقف لا يبدل
بعد موته تنزيلا له منزلة الوصي فيكون هذا من
القسم الرابع وكان هذا التخريج مستندا ما افتى به شيخنا
فيما تقدم لكن الفرق واضح لان ليس للحاكم عزل
الاوصيا بلا سبب بخلاف القوام لانهم نوابه وفي الروضة
قبيل الغنيمة من الماوردي واقره انه اذا اراد ولي
الامر اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان
بسبب جاز او بغير سبب فلا يجوز قال المتاخرون
فيتقيد بهذا ما اطلقاه في الوقف من جواز عزل
الناظر والمدرس فلا يجوز الا بسبب ثم افتى جميع
المتاخرين منهم العز الفارقي والصدر بن الوكيل
والبرهان بن الفركاح والبلقيني بانه حيث جعلنا
للناظر العزل لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم
الشيخ شهاب الدين المقدسي لكن قيده بما اذا
كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال في الترجيح
لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن
ناظرا وان اراد علما ودينا يزيد على ما يحتاج اليه
الناظر فلا يصح ثم قال في اصل الفتيا نظر

من جهة ان الناظر ليس كالقاضي لعام الولاية فلم لا يطالب
بالمستند وقد صرح شريح في ادب القضاء بان
متولي الوقف اذا ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون
وانكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب وقال
الشيخ ولي الدين العراقي في نكته الحق تقييد
المقدسي وله حاصل وليس كل ناظر يقبل قوله في عزله
المستحقين وقطايعهم من غير ابدا مستند في ذلك
اذا نازعه المستحق في وظايفهم فما عدا الثقة ليست
قطعية فيجوز ان يقع له الخلل وعلمه قد يختل ايضا
فيظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن في العلم
والدين وكان فيه قدرا زايدا على ما يكفي في مطلق
النظار من تمييز بين ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع
وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى وقد
قال البلقيني في حاشية الروضة مع فتواه بما تقدم
ان عزل الناظر للمدرس وغيره تهورا من غير طريق سوغ
لا ينفذ ويكون قادحا في نظره فيحمل كل من جوابيه
على حالة او بعد احكم ولا باب الوقف واما
اصل الوقف فانه لازم من الواقف ومن الموقوف
عليه ايضا اذا قبل حيث شرطنا القبول فلو رد
بعد القبول لم يسقط حقه ولم يبطل الوقف وفي
الاشباه والنظاير لابن السبكي كثيرا ما يقع

ان

ان شخصا يقر بانه لا حق له في هذا الوقف وان زيدا هو
المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضاه
لاستحقاقه فيظن بعض الاغبياء ان المقر يواخذ باقراره
فالصواب انه لا يواخذ سوا علم شرط الواقف وكذب
في اقراره ام لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له
لا ينتقل بكذبه ضابط ليس لنا في العقود
اللازمة ما يحتاج الى استقرار العقود عليه الا
البيع والسلم والاجارة والمسابقة والصداق وعوض
الخلع تقسيم ثالث من العقود ما لا
يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا ومنها ما يفتقر
الى الايجاب والقبول لفظا ومنها ما يفتقر الى
الايجاب لفظا ولا يفتقر الى القبول لفظا بل
يكفي الفعل ومنها ما لا يفتقر اليه اصلا بل شرطه عدم
الرد ومنها ما لا يرتد بالرد فهذه خمسة اقسام فالاول
منه الهدية فالصحيح انه لا يشترط فيها الايجاب
والقبول لفظا بل يكفي البعث من المهدي والقبض
من المهدى اليه وفي وجه يشترطان وفي ثالث لا يشترطان
في الماكولات ويشترطان في غيرها وفي رابع لا يشترطان
في الانتفاع ويشترطان في التصرف ومنه الصدقة قال
الرافعي وهي كالهدية بلا فرق ومنه ما يخلعه
السلطان على العادة ومنه ما قلنا بصحة المعاطاة

فصل التقسيم الثالث

فيه من البيع والهبة والاجارة والرهن ونحوها
على ما اختاره في الروضة وشرح المهذب من الرجوع
فيه الي العرف وقيل يختص بالمحقرات كرطل خبز ونحوه
وقيل بما دون نصاب السرقة والثاني البيع والصرف
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة والصلح عن
الدم على غير جنس الدية والرهن والاقالة والحوالة والشركة
والاجارة والمساقاة والهبة والنكاح والصداق
وعوض الخلع ان بدا الزوج او الزوجة بصيغة معاوضة
والخطبة فلو لم يصرح بالاجابة لم تحرم الخطبة عليه والكتابة
وعقد الامانة والوصاية وعقد الجزية وكذا القرض
في الاصح والوصية لمعين وكذا الوقف على معين
في الاصح كما ذكره الشيخان في بابه واختار في الروضة
في السرقة عدم اشتراطه وصححه ابن الصلاح
والسبكي والاسنوي وقال في المهمات
المختار في الروضة ليس في مقابلة الاكثرين بل بمعنى
الصحيح والراجح واما ولاية القضا فنقل الرافعي
عن الماوردي انه يشترط فيها القبول وقال ينبغي ان
يكون كالولاية والثالث الوكالة والقراض والوديعة
والعارية والجعالة ولو عين العامل والخلع ان بدا بصيغة
تعليق كمتى اعطيتني الفا فانت طالق والامان
فانه يشترط قبوله ويكفي فيه اشارة مفهمة والرابع

الموقف

الوقف على ما اختاره النووي والخامس الضمان
وكذا الوقف في وجه والابراء والصلح عن دم العمد
على الدية واجازة الحديث صرح البلقيني بانه
لا يشترط فيها القبول والظاهر ايضا انها لا ترتد بالرد
ضابط اتحاد الموجب والقابل ممنوع
الا في صور الاولى الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه
وبيع ماله للطفل وكذا في الهبة والرهن الثانية
الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر على الاصح
الثالث اذا زوج عبده الصغير بامته على قول
الاجبار الرابعة الامام الاعظم اذا زوج من لا ولي
لها على وجه تجري في القاضي وابن العم والمعتق
الخامسة اذا وكله واذن له في البيع من نفسه
وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب ينبغي ان
يجوز لانتفاء التهمة فائدة الايجاب والقبول
هل هما اصلان في العقد او الايجاب اصل والقبول
فرع قال ابن السبكي رايت في كلام ابن عدلان حكاية
خلاف في ذلك وبنى عليه بعضهم ما اذا قال المشتري
بعني فقال البايع بعتك فهل ينعقد ان قلنا بالاول
صح والا فلا لان الفرع لا يتقدم على اصله ضابط
ليس لنا عقد يختص بصيغة الا النكاح والسلم
ضابط كل ايجاب افتقر الي القبول فقبوله

بعد موت الموجب لا يعتد الا في صحته وكل من ثبت
له قبول فات بموته الا الموصي له فانه اذا مات
قام وارثه فيه مقامه تقسيم رابع من العقود ما لا
يشترط فيها القبض لا في صحته ولا لزومه ولا استقراره

في التقسيم الرابع

ومنها ما يشترط في صحته ومنها ما يشترط في لزومه
ومنها ما يشترط في استقراره فالاول النكاح لا يشترط
قبض المنكوحة والحوالة فلو افلس المحال عليه
او جحد فلا رجوع للمحتال والوكالة والوصية والجعالة
وكذا الوقف على المشهور وقيل يشترط في المعين والثاني
الصرف وبيع الربوي وراس مال السلم واجرة اجارة
الذمة والثالث الرهن والهبة والرابع البيع
والسلم والاجارة والصداق والعوض يشترط القبض
فيه للملك لكن لا يفيد اللزوم لان للمعرض الرجوع
ما دام باقيا بحاله ضابط اتحاد القابض
ممنوع لانه اذا كان قابضا لنفسه احتاط لها

فصل في اتحاد القابض والمقبض

واذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة
فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع
الجمع ولهذا لو وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن
لاجل وفاء دينه لم يجز لاجل التهمة واستعجال البيع ولو
قال لمستحق الحنطة من دينه اكتل من صبرة
مالي عليه لنفسك ففعل لم يصح ويستثنى صور

الاولى

الاولى الوالد يتولى طرفي القبض في البيع لان
القبض لا يزيد على العقد وهو يملك الانفراد به الثانية
ولي النكاح اذا اصدق في ذمته او في مال ولده ولده لبنت
ابنه الثالثة اذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة
السلم واذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له
بلا قبض برئت الرابعة مسئلة الظفر اذا ظفر بغير
جنس حقه او بجنسه بجنسه وتعذر استيفاؤه من
المستحق عليه طوعا يكون ما اخذه قبضا منه بحق
نفسه فهو قابض مقبض الخامسة لو اجر دارا واذن
له في صرف الاجرة في العمارة جاز السادسة لو وكل
الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض
ما في يده من نفسه وقبل صح وبرئ الغاصب والمستعير
اذا مضت مدة يتاتى فيها القبض كما نقله الرافعي في
باب الهبة عن الشيخ ابي حامد وغيره ثم قال
وهذه تخالف الاصل المشهور ان الواحد لا يكون قابضا
ومقبضا السابعة نقل الموردي عن الشافعي ان الساعي
ياخذ من نفسه لنفسه الثامنة اكل الوصي الفقير من
مال اليتيم قال الشيخ عز الدين ان جعلناه قرضا
اتحد المقرض والمقترض وان لم نجعله قرضا فقد
قبض من نفسه لنفسه التاسعة لو امتنع المشتري
من قبض المبيع ناب القاضي عنه فان فقد في

وجرى ان البايع يقبض منه نفسه للمشتري فيكون
قابضا مقبضا والمشهور خلافه وانه من ضمان البايع
كما كان قال الامام ولتوضيح ذلك الوجه لكان
من عليه دين حال واحضره الى مستحقه وامتنع من قبضه
يقبض من نفسه ويصير في يده امانة وتبرا ذمته ولم
يقل بذلك احد العاشرة لو اعطاه ثوبا وقال
مع هذا واستوف حقك من ثمنه فهو في يده امانة
لا يضمنه لو تلف وهل يصح ان يقبض من نفسه فيه
وجهان قلت وسئلت عن رجل اذن
لزوجته ان تفرض عليه كل يوم مائة درهم وينفقها على
نفسها فهل يصح ذلك فاجبت نعم وبلغني ان بعض
من لا علم عنده ولا تحقيق انكره لانه يلزم منه اتحاد
القابض والمقبض تذنيب يقرب من قاعدة
اتحاد القابض والمقبض ما لو قطع من عليه السرقة
نفسه به او جلد الجاني نفسه باذن الامام او قطع من
عليه القصاص نفسه باذن المستحق او وكله في قتل
نفسه او جلده في القذف والاصح المنع في صورتي
القصاص وجلد القذف والزنا والاجزاء في صورة السرقة
لحصول الغرض وهو التنكيل بذلك بخلاف الجلد لانه
قد لا يولم نفسه ويوهم الايلام فلا يتحقق حصول
المقصود بخلاف صورتي القصاص قياسا على مسئلة

الجلد

نعم

الجلد وعلى مسئلة قبض المشتري المبيع من نفسه باذن
البايع فانه لا يعتد به تقسيم خامس قال
البلقيني كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون الا موقتا
كالاجارة والمساقاة والهدنة وكل عقد لا يكون كذلك
لا يكون الا مطلقا وقد يعرض له التاقيت حيث لا ينافيه
كالقراض يذكر فيه مدة ويمنع من الشرى بعدها فقط
وكالاذن المقيد بالزمان في ابوابه وكالوصايا ونحوها
لا يقبل التاقيت في الاصح ومما يقبله الايلاء والظهار الجزية مع
والنذر واليمين ونحوها اهـ والحاصل ان ما لا يقبل
التاقيت بحال ومتى اقت بطل البيع بانواعه والنكاح ح
والوقف قطعا والجزية ويقبله وهو شرط في صحة
الاجارة وكذا المساقاة والهدنة على الاصح ويقبله وليس
بشرط في صحته الوكالة والوصايا تقسيم
سادس قال الامام الوثائق المتعلقة
بالاعيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة فمن
العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض ومنها
ما تدخله الشهادة دونهما والكفالة دون الرهن وهو
الجعالة ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان
الدرك ضابط ليس لنا عقد يجب
فيه الاشهاد من غير تعيين الموكل الا النكاح قطعا
والرجعة على قول وعقد الخلافة على وجه ومما قيل بوجوب

بوجوب

الاشهاد فيه من غير العقود الثلاثة علي وجه والتقسيط
علي الاصح لتوقف ارتفاقه قواعد الاولى قال
الاصحاب كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك
فاسده وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده
اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب الضمان فالفاسد
اولى واما الثاني فلان اثبات اليد عليه باذن
المالك ولم يلتزم بالعقد ضمان واستثنى من
الاول مسائل الاولى اذا قال قارضتك علي ان
الربح كله لي فالصحيح انه قراض فاسد ومع ذلك
لا يستحق العامل اجرة علي الصحيح الثانية اذا
ساقاه علي ان الثمرة كلها له وهي كالقراض
الثالثة ساقاه علي ودي ليغرسه ويكون الشجر
بينهما او ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما فسد
ولا اجرة وكذا اذا ساقاه علي ودي مغروس وقدر مدة
لا يثمر فيها في العادة الرابعة اذا عقد عقد
الذمة غير الامام لم يصح علي الصحيح ولا جزية فيه
علي الذمي علي الاصح الخامسة اذا استوجر المسلم
للجهاد لم يصح ولا شي السادسة استاجر
ابو الطفل لارضاعه وقلنا لا يجوز فلا يستحق
اجرة المثل في الاصح السابعة قال الامام لمسلم ان
دللتني علي القلعة الفلانية فلك منها جارية

ولم يعين الجارية فالصحيح الصحة كما لو جرى من
كافر فان قلنا لا يصح لم يستحق اجرة الثامنة
المسابقة اذا صحت فالعمل فيها مضمون واذا
فسدت لا تضمن في وجه التاسعة النكاح الصحيح
يوجب المهر بخلاف الفاسد ويستثنى من الثاني
مسائل الاولى الشركة فانها اذا صحت لا يكون عمل
كل منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا فسدت يكون
مضمونا باجرة المثل الثانية اذا صدر الرهن او
الاجارة من الغاصب فتلفت العين في يد المرتهن
او المستاجر فللمالك تضمينه علي الصحيح وان كان
القرار علي الغاصب مع انه لا ضمان في صحيح الرهن
والاجارة الثالثة لا ضمان في صحيح الهبة
وفي المقبوض بالهبة الفاسدة وجه انه يضمن
كالبيع الفاسد الرابعة ما صدر من الصبي
والسفيه مما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه يكون
مضمونا علي قابضه منه مع فساده تنبيه
المراد من القاعدة الاولى استواء الصحيح والفاسد
في اصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار فانهما
قد لا يستويان اما الضامن فلان الولي اذا استاجر
علي عمل للصبي اجارة فاسدة تكون الاجرة
علي الولي لا في مال الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه

بخلاف الصحيحة واما المتقدار فلانه صحيح البيع مضمون
بالثمن وفاسده بالقيمة او المثل وصحيح القرض مضمون
بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل او القيمة وصحيح المساقاة
والقراض والاجارة والمسابقة والجعالة مضمون بالمسمى
وفي الفاسد بمهر المثل ضابط كل عقد بمسمى
فاسد يسقط المسمى الا في مسئلة وهي ما اذا عقد الامام
مع اهل الذمة السكنى في الحجاز على مال فهي اجارة
فاسدة فلو سكنوا ومضت المدة وجب المسمى لتعذر
ايجابه عوض المثل فان منفعة الاسلام سنة لا يمكن دار ج [?]
ان تقابل باجرة مثلها تذنيب لا يلحق
فاسد العبادات بصحيحها ولا يمضي فيه الا الحج
والعمرة القاعدة الثانية كل تصرف تقاعد
عن تحصيل مقصوده فهو باطل ولذلك لم يصح بيع الحر
وام الولد ولا نكاح المحرم ولا المحرم ولا الاجارة على عمل
محرم واشباه ذلك واختلف في شرط نفي خيار المجلس
في البيع فمن ابطل العقد او الشرط نظر الى ان مقصود
العقد اثبات الخيار فيه للتروي فاشتراط نفيه
يخل بمقصوده ومن صححه نظر الى ان لزوم العقد هو
المقصود والخيار دخل فيه الثالثة في وقف
العقود قال الرافعي اصل وقف العقود ثلاث مسائل
احدها بيع الفضولي وفيه قولان اصحها وهو المنصوص

قد يطلق القاعدة الثانية [?]

في الجديد

في الجديد انه باطل والثاني انه موقوف ان اجاز المالك
او المشتري له نفذ والا بطل فيجريان في سائر التصرفات
كتزويج موليته وطلاق زوجته وعتق عبده وهبته
واجارة داره ونحو ذلك والثانية اذا غصب اموالا
ثم باعها وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى وفيه قولان
اصحهما بطلان الكل والثاني ان للمالك ان يجيزها
وياخذ الحاصل منها الثالثة اذا باع مال ابيه
على ظن انه حي وان البايع فضولي وكان ميتا حالة
العقد وفيه قولان اصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه
والثاني المنع لانه لم يقصد قطع الملك وقد تقرر
من اضافتهم قوله الوقف الى هذه المسائل الثلاث ان
الوقف نوعان وقف تبين ووقف انعقاد ففي الثالثة
العقد في نفسه صحيح او باطل ونحن لا نعلم ذلك ثم يتبين
في ثاني الحال وفي الاولتين الصحة او بنود [?] الملك
موقوف على الاجازة على القول بذلك فتكون الاجازة
مع الايجاب والقبول ثلاثة اركان العقد وهي في
مسئلة الغصب اقوى منه في بيع الفضولي لما فيها
من عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض ثم هنا امور اخر
قيل بالوقف فيها ايضا منها تصرف الراهن في المرهون
بما يزيل الملك كبيع او هبة او بما يقلل الرغبة كالتزويج
بغير اذن المرتهن والمشهور بطلان ذلك وعلى

وقف العقود تكون موقوفة ان اجاز المرتهن او فك
الرهن تبين نفوذها والا فلا وهي اولى به من بيع
الفضولي لوجود الملك المقتضي لصحة التصرف
في الجملة **ومنها تصرف المفلس** في شيء من اعيان
ماله المحجور عليه فيه بغير اذن الغرماء والاصح بطلانه
والثاني انه موقوف فان فضل ذلك من الدين
بارتفاع سعر او ابرا بان نفوذه من حين التصرف
والا بان بطلانه هكذا عبر كثيرون وظاهره
انه الوقف وقف تبين **ومال الرافعي الى انه** وقف
انعقاد **ومنها تصرف المريض بالمحاباة** فيما زاد
على الثلث وفيه قولان احدهما بطلانه والاصح وقفه
فان اجازها الوارث صحت والا بطلت وهذه
اولى بالصحة من تصرفات المفلس لان ضيق الثلث
امر مستقبل والمانع من تصرف المفلس والراهن قائم
حالة التصرف **القاعدة الرابعة** الباطل
والفاسد عندنا مترادفان الا في الكتابة والخلع
والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات
في الحج فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ولا يبطل **قال
الامام** في الخلع كلما اوجب البينونة واثبت المسمى
فهو الخلع الصحيح وكلما لا يوجبه بالكلية او اسقط البينونة
فهو الخلع الباطل وكلما اوجب البينونة من حيث كونه
خلعا

فصل القاعدة الرابعة

خلعا وافسد المسمى فهو الخلع الفاسد وفي الكتابة
الصحيحة ما اوقعت العتق واوجبت المسمى بان انتظمت
باركانها والفاسدة ما اوقعت العتق وتوجب عوضا
في الجملة بان وجدت اركانها ممن تصح عبارته ووقع
الخلل في العوض او اقترنت بها شرط فاسد **القاعدة
الخامسة تعاطي العقود الفاسدة** حرام كما يؤخذ
من كلام الاصحاب في عدة مواضع قال الاسنوي ويخرج
عن ذلك صورة وهي المضطر اذا لم يجد الطعام الا
بزيادة على ثمن المثل فقد قال الاصحاب ينبغي له ان
يحتال في اخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد ليكون
الواجب عليه القيمة كما نقله الرافعي **تذنيب**
نظير هذه القاعدة الواجب والفرض عندنا مترادفان
الا في الحج فان الواجب يجبر بدم ولا يتوقف التحلل عليه
والفرض بخلافه **ضابط** قال الروياني
في الزوق التصرفات بالعقد الفاسد كلها كتصرفات الغاصب
الا في وجوب الحد عليه وانعقاد الولد حرا وكونها ام ولد
على قول **القول في الفسوخ** قال ابن
السبكي الفسخ حل ارتباط العقد فسوخ البيع قال في
الروضة قال اصحابنا اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه
فسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس والشرط
والعيب وخلف المشروط والاقالة والتحالف وهلاك

فصل القاعدة الخامسة

ضابط

فصل ضابط

فصل القول في الفسوخ

المبيع قبل القبض وزيد عليه امور خيار تلقي الركبان
وتفريق الصفقة دواما وابتداء وفلس المشتري وما
رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وما لم يره على قول والتغرير
الفعلي من التصرية ونحوها وجهل الدكة تحت
الصبرة وجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع وطرو
العجز مع العلم به وجهل كون المبيع مستاجرا والامتناع
من المشروط عن العتق ومن العتق على رأيه وتعذر
قبض المبيع لغصب ونحوه وتعذر قبض الثمن لغيبة
مال المشتري الى مسافة القصر وظهور الزيادة في الثمن
في المرابحة وظهور الاحجار المدفونة في الارض التي
ضر القلع والترك او القلع فقط ولم يترك البايع الاحجار
واختلاط الثمرة والمبيع قبل القبض بغيره ان لم يسمح
البايع وتعيب الثمرة بترك البايع السقي والتنازع في
السقي اذا ضر الثمرة وضر تركه الثمرة وتعذر الفداء
بعد بيع الجاني والخيار في الاخر للاجنبي لا للبايع
ولا للمشتري فهذه نحو ثلاثين سببا وكلها
يباشرها العاقد دون الحاكم الا فسخ التحالف ففي
وجه انما يباشره الحاكم والاصح لا يتعين بل هو
او احدهما وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها
بنفسه الا التحالف في وجه واختلاط المبيع قبل القبض
على قول وكلها تحتاج الى لفظ الا الفسخ في خيار المجلس

باب التحالف

والشرط

227

والشرط فيحصل بوطء البايع واعتاقه وكذا بيعه واجارته
وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح والا الفسخ بالفلس
فيحصل بهذه الامور في راي السلم يتطرق اليه
الفسخ بالاقالة وانقطاع المسلم فيه عند الحلول
ووجود المسلم المسلم اليه في مكان غير محل التسليم
ولنقله مؤنة القرض يتطرق اليه الفسخ بالاقالة
وهو بمعنى نوالهم وينفك بفسخ المرتهن وبتلف المرهون
وبتعلق حق الجناية برقبته وباختلاط الثمرة المرهونة
الحوالة يتطرق اليها الفسخ فيما لو احال بثمن
مبيع ثبت بطلانه ببينة او باقرارهما والحوالة الشركة
والوكالة والعارية والوديعة والقراض كلها تنفسخ
بالعزل من المتعاقدين او احدهما وبجنون كل منهما واغمائه
وتزيد الوكالة ببطلانها بالانكار حيث لا غرض فيه الهبة فيها
يتطرق اليها الفسخ بالرجوع في هبة الاصل للفرع ولا
تحصل بالاقالة الاجارة يتطرق اليها الفسخ بالاقالة
وتلف المستاجر المعين كموت الدابة وانهدام الدار
وغصبه في اثناء المدة واستمر حتى انقضت وقيل بل
يثبت الخيار كما لو لم يستمر وموت موجر ان اوصى
له بها مدة عمره او هي وقف عليه فانتقلت الى البطن
الثاني ومضي المدة قبل التسليم وسماسين رجعه
استاجر لقلعها ويد منا صلعتا استاجر لقطعها والعفو

فعلي الشركة الخ

فعلي الاجارة يتطرق اليها الفسخ

عن قصاص استوجر لاستيفائه فيهما المنفعة الجمهور
وثبت بها خيار الفسخ بظهور عيب تتفاوت به الاجارة
قديم او حادث ومنه انقطاع ماء ارض استوجرت
للزراعة والغصب والاباق حيث لم يستمر وموت
الموجر في الذمة حيث لا وفاء في التركة ولا في الوارث
وهرب الجمال بجماله حيث تعذر الاكتراء عليه
تنبيه اجر ولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن
فبلغ بالاحتلام لم تنفسخ الاجارة على الاصح وعلى هذا الاخيار
له على الاصح كالصغيرة اذا تزوجت فبلغت ويجري
ذلك فيما لو اجر المجنون فافاق او العبد ثم اعتقه او
استاجر المسلم دار الامن حربي في دار الحرب ثم غنمها
المسلمون او استاجر حربيا فاسترق **النكاح**
فرقته انواع فرقة طلاق وخلع وايلا واعسار بمهر
واعسار بنفقة وفرقة الحكمين وفرقة عنة وفرقة
غرور وفرقة عيب وفرقة عتق تحت رقيق وفرقة
رضاع وفرقة وطء محرمية وفرقة سبي احد الزوجين
وفرقة اسلام وفرقة ردة وفرقة لعان وفرقة ملك
احد الزوجين الاخر وفرقة جهل سبق احد العقدين
وفرقة تبين فسق الشاهدين وفرقة موت
وكلها فسخ الا الطلاق وفرقة الحكمين والخلع على
الجديد وفرقة الايلا على الاصح وفي الاعسار وجه

انواع فرقة النكاح

انه طلاق

انه طلاق وكلها لا تحتاج الى حضور حاكم حال الفرقة
الا اللعان فانه لا يكون الا بحضوره ولا يقوم الحكم فيه
مقام الحاكم على الصحيح واما ما لا يحتاج اليه اصلا فالطلاق
والخلع والعتق وما لا يحتاج الى انشا وهو الاسلام
والردة ووطء المحرمية والسبي والرضاع وكلها يقوم
الحاكم فيها مقامه اذا امتنع الا الاختيار وكذا الايلا في
قول **ضابط** ليس لنا موضع تملك فيه
المرة فسخ النكاح ولا تملك اجازته الا فيما اذا
عتقت تحت رقيق وطلقها رجعيا او ارتد فلها
الفسخ والتاخر الى الرجعة والاسلام وليس لها الاجارة
قبل ذلك **قال النووي** في تهذيبه العيوب
ستة عيب المبيع ورقبة الكفارة والغرة والاضحية
والهدي والعقيقة والاجارة والنكاح وحد ودها
مختلفة ففي المبيع ما نقص المالية او الرغبة او العين
اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه وفي الكفارة
ما يضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي
والعقيقة ما ينقص اللحم وفي الاجارة ما يوثر في المنفعة
تاثيرا يظهر به تفاوت في قيمة الرقبة لان العقد
على المنفعة وفي النكاح ما ينفر عن وطئ او يكسر شهوة
التوقان وفي الغرة كالمبيع اهـ وبقي عيب الدية وهو
كالمبيع وعيب الزكاة كذلك على الاصح وقيل كالاضحية

للطلاق

ففي صح

وعيب الصداق اذا تشطر وهو ما فات به غرض صحيح
سوا كان في امثاله عيب ام لا وعيب المرهون وهو
ما نقص القيمة فقط **خاتمة الخيار في عقد**
الفسوخ ونحوها على اربعة اقسام **احدها ما هو**
على الفور بلا خلاف كخيار العيب الا في صورتين
احدهما اذا استاجر ارضا للزراعة فانقطع ماؤها
ثبت الخيار للعيب **قال الماوردي** على التراخي
وجزم به الرافعي والاخرى كل مقبوض عما في الذمة من
سلم او كتابة اذا وجده معيبا فله الرد وهو على
التراخي ان قلنا يملكه بالرضا وكذا ان قلنا بالقبض
على الاوجه قاله الامام **الثاني ما هو على التراخي**
بلا خلاف كخيار الوالد في الرجوع ومن
ابهم الطلاق او العتق او اسلم على اكثر من اربع
وامراة المولي وامراة المعسر بالنفقة وواحد
الزوجين اذا تشطر الصداق وهو زايد او ناقص
والمشتري اذا ابق العبد قبل قبضه وولي الدم
بين العفو والقصاص **الثالث ما فيه خلاف**
والاصح انه على الفور كخيار تلقي الركبان والبايع
في الرجوع فيما باعه للمفلس والاخذ بالشفعة والفسخ
بعيب النكاح والحلف فيه وخيار العتق والغرور
والاعسار بالمهر **الرابع ما فيه خلاف والاصح**

انه على التراخي كخيار السلم اذا انقطع المسلم فيه عند
محله وخيار الروية اذا جوزنا بيع الغايب **الصداق**
يتطرق اليه الفسخ بتلفه قبل القبض وتعيبه
وبالاقالة **الكتابة يتطرق الفسخ** الى الصحيحة
بعجز المكاتب عن الادا وغيبته عند الحلول ولو كان
ماله حاضرا او امتناعه من الادا مع القدرة وبجنون
العبد حيث لا مال له فللسيد الفسخ في الصور الاربع
وللعبد ايضا في غير الاخيرة وبموت المكاتب قبل تمام
الادا فتنفسخ من غير فسخ والى الفاسدة بجنون
السيد واغمايه والحجر عليه **مناسبات ليس لنا عقد**
يرتفع بالانكار الا الوكالة مع العلم حيث لا غرض ولا
انكار الوصية على ما جزم في الشرح والروضة في بابها
الفسخ هل يرفع العقد من اصله او حينه فيه
فروع الاول الفسخ المبيع بخيار المجلس او الشرط
فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب من حينه **الثاني**
الفسخ بخيار العيب والتصرية ونحوها والاصح انه
من حينه وقيل ان كان قبل القبض فمن اصله والا فمن حينه
الثالث تلف المبيع قبل القبض والاصح الانفساخ
من حين التلف **الرابع الفسخ بالتحالف** والاصح
من حينه **الخامس** اذا كان راس مال السلم في الذمة
وعين في المجلس ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه وراس المال

فايدة على الصداق
فايدة الكتابة

فايدة على الفسخ هل يرفع العقد من اصله او من حينه

٢ قبل ح

باق فهل يرجع الي عينه او بدله وجهان الاصح الاول
قال الغزالي والخلاف يلتفت الي ان المسلم فيه
اذا رد بالعيب هل يكون نقضا للملك في الحال او هو
مبين لعدم جريان الملك ومقتضي هذا التفريع
ان الاصح هنا انه رفع للعقد من اصله ويجري ذلك
ايضا في عوض الكتابة وبدل الخلع اذا وجد به عيبا
فرده لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض
المعلق عليه وفي الخلع لا يرتد الطلاق بل يرجع الي
بدل البضع السادس الفسخ بالفلس من حينه قطعا
السابع الرجوع في الهبة من حينه قطعا الثامن
فسخ النكاح باحد العيوب والاصح انه من حينه
التاسع الاقالة علي القول بانها فسخ والاصح
انها من حينه العاشر اذا قلنا يصح قبول العبد
الهبة بدون اذن السيد وللسيد الرد فهل يكون
الرد قطعا للملك من حينه او من اصله وجهان
ذكرهما ابن الصباغ ويظهر اثرهما في وجوب الفطرة
واستبراء الجارية الموهوبة الحادي عشر اذا
وهب المريض ما يحتاج الي الاجازة فنقضه الوارث
بعد الموت فهل هو رفع من اصله او حينه وجهان
الثاني عشر اذا كانت الثمرة تحمل حملين في السنة فرهن
الثمرة الاولي بشرط القطع فلم تقطع حتي اختلطت
بالحادث

بالحادث وعسر التمييز فان كان قبل القبض انفسخ
الرهن او بعده فقولان كالبيع فان قلنا
يبطل فهل هو من حين الاختلاط كتلف المرهون
ام من اصله ويكون حدوث الاختلاط والاعلي
الجهالة في العقد وجهان حكاهما الماوردي
فلو كان مشروطا في بيع فللبائع الخيار في فسخه علي
الثاني دون الاول الثالث عشر فسخ الحوالة
انقطاع من حينه قاعدة يغتفر في الفسوخ
ما لا يغتفر في العقود ومن ثم لم يحتج الي قبول وقبلت
الفسوخ التعليقات دون العقود ولم يصح تعليق
اختيار من اسلم علي اكثر من اربع لانه في معني العقد
ولا فسخه لانه يتضمن اختيار الباقي وجاز توكيل الكافر
في طلاق المسلمة لا في نكاحها القول في
الصريح والكناية والتعريض قال العلماء الصريح اللفظ
الموضوع لمعني لا يفهم منه غيره عند الاطلاق ويقابله
الكناية تنبيه اشتهر ان ماخذ الصراحة هل هو
ورود الشرع به او شهرة الاستعمال خلاف وقال
السبكي الذي اقوله انها مراتب احدها ما تكرر قرانا
وشاع مع الشيوع عند العلماء والعامة فهو صريح قطعا
كلفظ الطلاق الثانية المتكرر غير الشائع كلفظ الفراق
والسراح وفيه خلاف الثالثة الوارد غير الشائع

في الصريح والكناية والتعريض

كالاقتداء وفيه ايضا خلاف الرابعة وروده ولم
ورود الثالثة ولكنه شايع على لسان حملة الشرع
كالخلع والمشهور انه صريح الخامسة مالم يرد ولم يشع
عند العلماء ولكن عند العامة مثل حلال الله
على حرام والاصح انه كناية قاعدة الصريح
لا يحتاج الى نية والكناية لا تلزم الا بنية اما
الاولى فيستثنى منه ما في الروضة واصلها انه لو
قصد المكره ايقاع الطلاق فوجهان احدهما
لا يقع لان اللفظ ساقط بالاكراه والنية لا تعمل
وحدها والاصح يقع لقصده بلفظه وعلى هذا فصريح
لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا
واما الثاني فاستثنى منه ابن القاص صورة
وهي ما اذا قيل له طلقت فقال نعم فقيل يلزمه وان لم
ينو طلاقا وقيل يحتاج الى نية واعترض بان مقتضاه
الاتفاق على انه كناية وان القولين في احتياجه
الى النية والمعروف ان القولين في صراحته والاصح
انه صريح فلم تسلم كناية عن الافتقار الى النية تنبيهات
الاول قد يشكل على قولهم الصريح لا يحتاج
الى نية قولهم يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف
الطلاق بمعناه وليس بمشكل فان المراد في الكناية
قصد ايقاع الطلاق وفي الصريح قصد معنى اللفظ

بحروفه

بحروفه لا الايقاع ليخرج ما اذا سبق لسانه وما اذا
نوى غير معنى الطلاق الذى هو قطع العصمة
كالحل من وثاق ويدخل ما اذا قصد المعنى ولم يقصد
الايقاع كالهازل الثاني من المشكل قول المنهاج في الوقف
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان
يضيف الى جهة عامة وينوى فان ظاهره ان النية
تصيره صريحا وهو عجيب فانه ليس لنا صريح يحتاج
الى نية وعبارة المحرر ولو نوى لم يحصل الوقف
الا ان يضيف وهي حسنة فانه من الكنايات كما
علمه في الحاوي الصغير وعبارة الروضة والشرح نحو عبارة
المحرر الثالث قال الرافعي في الاقرار اللفظ وان كان صريحا
في التصديق فقد ينضم اليه قراين تصرفه عن موضعه
الى الاستهزاء والكذب كحركة الراس الدالة على شدة
التعجب والانكار فيشبه ان لا يجعل اقرارا ويجعل
فيه خلافا لتعارض اللفظ والقرينة الرابع ذكر الرافعي
في اواخر مسئلة انت على حرام فيما لو قال انت على كالميتة
والدم وقال اردت انها حرام ان الشيخ ابا حامد قال
ان جعلناه صريحا وجبت الكفارة او كناية فلا لانه
لا يكون للكناية كناية قال الرافعي وتبعه على هذا جماعة
لكن لا يكاد يتحقق هذا التصوير لانه ينوى باللفظ معنى
لفظ اخر لا صورة اللفظ واذا كان المنوى المعنى فلا فرق بين

ان يقال نوى التحريم ونوى انت حرام قال ابن السبكي وقد
يقال من نوى باللفظ معنى لفظ اخر فلابد ان يكون تجويزه
من لفظه و الا فلا تعلق للفظ بالنيه وتصير النيه
متجرده مع لفظ غير صالح فلا يوثر تجويزه فهي كالمجاز
والمجاز لا يكون له مجاز ومن فروع ذلك لو قال انا منك
باين ونوى الطلاق قال بعضهم لا يقع لانه كنايه عن
الكنايه و لو كتب الطلاق فهو كنايه فلو كتب كنايه
من كناياته فكما لو كتب الصريح فهذا كنايه عن الكنايه
قاعده ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه
لا يكون كنايه في غيره ومن فروع ذلك الطلاق لا يكون
كنايه ظهار و لا عكسه وقوله ابحتك كذا تاليف
لا يكون كنايه في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب قال
لانه صريح في الاباحة مجانا فلا يكون كنايه في غيره وخرج
عن ذلك صور ذكرها الزركشي في قواعده الاولى قال لزوجته
انت علي حرام ونوى الطلاق وقع مع ان التحريم صريح
في ايجاب الكفارة الثانيه الخلع اذا قلنا فسخ يكون كنايه
في الطلاق والثالثه قال السيد لعبده اعتق نفسك
فكناية تمليك عتق مع انه صريح في التفويض الرابعه الحق
بلفظ الحواله و قال اردت التوكيل قبل عند الاكثرين الخامسه
راجع بلفظ التزويج او النكاح فكناية السادسه قال
لعبده وهبتك نفسك فكناية فكانه عتقه السابعه قال

من ثبت

من ثبت له الفسخ فسخت نكاحك ونوى الطلاق
طلقت في الاصح الثامنه قال اجرتك حماري لتعيرني
فرسك فاجاره فاسده غير مضمونه فوقعت الاعاره
كنايه في عقد الاجاره التاسعه قال بعتك نفسك
فقال اشتريت فكناية خلع قلت لا تستثني هذه
فان البيع لم يجد نفاذا في موضوعه العاشره صرايح
الطلاق كناية في العتق وعكسه قلت لا تستثني
الاخرى لما ذكرناه الحاديه عشر قال مالي طالق ونوى
الصدقه لزمه قلت لا تستثني ايضا لذلك فالثلاثه
امثله لما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضعه
فانه يكون كنايه في غيره **قاعده** كل ترجمه تنتصب
على باب من ابواب الشريعه فالمشتق منها صريح بلا
خلاف الا في ابواب احدها التيمم لا يكفي نويت التيمم
في الاصح الثاني الشركه لا يكون مجرد اشتركنا الثالث
الخلع لا يكون صريحا الا بذكر المال كما سياتي الرابع
الكنايه لا يكفي كاتبتك حتى يقول وانت حر اذا
اديت الخامس الوضوء على وجه السادس التدبير
على قول **قاعده** قال الاصحاب كل تصرف يستقل به
الشخص كالطلاق والعتاق والابرا تنعقد بالكنايه
مع النيه كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به بل
يفتقر الى ايجاب وقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد

كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكناية
لان الشاهد لا يعلم النيه وما لا يشترط فيه وهو نوعان
ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد
بالكناية مع النيه وما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما
وفى انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النيه وجهان
اصحهما الانعقاد **سرد صرايح الابواب وكناياتها** اعلم
ان الصريح وقع فى الابواب كلها وكذا الكنايه الا فى الخطبه
فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض ولا فى النكاح
فلم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكنايه ووقع
الصريح والكنايه والتعريض جميعا فى القذف **صرايح**
البيع ففى الايجاب بعتك ملكتك وفى ملكتك وجه
ضعيف انه كناية كادخلته فى ملكك وفرق الاول
بان ادخلته فى ملكك يحتمل الادخال الحسى فى شى
مملوك له بخلاف ملكتك واشتريت بوزن ضربت
صرح به الرافعى والنووى فى شرح المهذب وفى التوليه
والاشراك وليتك واشركتك وفى بيع احد النقدين
بالاخر صارفتك وفى الصلح صالحتك قال الاسنوى
ومنها عوضتك كما اقتضاه كلامهم فى مواضع ومنها
التقرير والترك بعد الانفساخ بان يقول البايع
بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول
فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام البحر فى القراض ويوئد

صحة

صحة الكفاله ايضا بذلك فانه لو تكفل فابراه المستحق
ثم وجده ملازما للخصم فقال اتركه وانا على ما كنت
عليه من الكفاله صار كفيلا **وفى القول** قبلت ابتعت
اشتريت تملكت وفى الوجه السابق شريت صارفت
توليت اشتركت تقررت قال الاسنوى ومنها بعت
على ما نقله فى شرح المهذب من اهل اللغة والفقها
ومنها نعم صرح بها الرافعي فى مسئلة التوسط غير انه
لا يلزم منه الجواز فيما اذا قال بعتك فقال نعم لان
مدلولها حينئذ وهى حالة عدم الاستفهام تصديق
المتكلم فى مدلول كلامه فكانه قال انك صادق فى ايجاب
البيع بخلاف ما اذا كانت فى جواب الاستفهام وقد
صرح بالبطلان فى وقوعها فى جواب بعتك العبادى
فى الزيادات والامام ناقلا له عن الائمه لكن الرافعى
جزم بالصحة فى وقوعها بعد بعت ذكره فى النكاح
وفيه نظر انتهى كلام الاسنوى **ومن صرايح** القبول
فعلت صرح به الرافعى فى جواب اشترينى والعبادى
فى الزيادات فى جواب بعتك ومنها رضيت صرح
بها الرويانى والقاضى الحسين **تنبيه** ظاهر كلامهم
ان قبلت وحدها من الصرايح اعنى اذا لم يقل منها
البيع ونحوه قال فى المهمات وقد ذكر الرافعى فى النكاح
ما يدل على انها كنايه فقال فيما اذا قال قبلت ولم يقل نكاحها

ولا تزوجتها ما نصه واصح الطريق ان المسئلة هي قولين
احدهما الصحة لان القبول منصرف الى ما وجبه
فكان كالمعاد لفظا واظهرهما المنع لانه لم يوجد
التصريح بواحد من لفظي الانكاح والتزويج والنكاح
لا ينعقد بالكنايات هذا لفظه وهو صريح بما ان التقدير
الواقع بعد قبلت الحقه هنا بالكنايات فيكون ايضا
كناية في البيع قال فان قيل بل هو صريح لان التقدير
قبلت البيع والمقدر كالملفوظ قلنا فيكون ايضا صريح
في النكاح لان التقدير قبلت النكاح فينعقد به قال
فالقول بان كناية في احد البابين دون الاخر تحكم
لا دليل عليه قلت الذي يظهر انه صريح في البابين
وانما لم يصح به النكاح لانه لا ينعقد بكل صريح لا تعبد
فيه بلفظ التزويج والانكاح وليس في كلام الرافعي
ما يدل على انه كناية فيه وانما مراده ان لفظ التزويج
او الانكاح مقدر فيه ومكني ومضمر فصار ملحقا
بالكنايات فباعتبار تقديره فالكناية راجعة الى لفظ
النكاح او التزويج المعتبر وجوده في صحة العقد باعتبار
تقديره الى اللفظ قبلت فتامل **الكنايات** جعلته
لك بكذا اخذته بكذا تسلمه بكذا ادخلته في ملكك
وكذا سلطتك عليه بكذا على الاصح في زوايد الروضة
وفي وجه لا كقوله ابحتك بالف وكذا باعك الله وبارك

الله

الله لك فيه فيما نقله في زوايد الروضة عن فتاوى
الغزالي وضم اليها اقالك الله ورده الله عليك في الاقالة
وزوجك الله في النكاح ونقل الرافعي في الطلاق في
طلقك الله واعتقك الله وقال رب الدين ابراك
الله وجهين بلا ترجيح احدهما انه كناية وبه قال
البوشنجي والثاني انه صريح وهو قول العبادي
قال في المهمات وهذه المسئلة اعني مسئلة البيع
والاقالة مثلها **الخيار** جزم الرافعي في ان قول
المتعاقدين تخايرنا صريح في قطع الخيار وكذا
اخترنا امضينا العقد اجزناه الزمناه
وكذا قول احدهما لصاحبه اخترته **القرض** ذكر
في الروضة واصلها ان صيغته اقرضتك اسلفتك
خذ هذا بمثله خذه واصرفه في حوايجك ورد بدله
ملكتكه على ان ترد بدله قال السبكي والاسنوي
وظاهر كلامه ان هذه الالفاظ كلها صرايح لكن
سبق في البيع ان خذه بمثله كناية فينبغي ان يكون
هنا كذلك ولو اقتصر على قوله واصرفه في حوايجك
ففي كونه قرضا وجهان في المطلب والظاهر المنع
لاحتماله الهبة **الوقف** الصحيح الذي قطع به
الجمهور ان وقفت وحبست وسبلت صرايح وقيل
كنايات وقيل وقفت فقط صريح وقيل هو وحبست

والمذهب ان حرمت هذه البقعه للمساكين وابدتها
كنايتان وان تصدقت فقط لا صريح ولا كناية
فان اضاف الى جهة عامه كقوله على المساكين
فكناية وان ضم اليه ان قال صدقة محرمة او محبسه
او موقوفه او لا تباع او لا توهب او لا تورث فصريح
قال السبكي جا في هذا الباب نوع غريب لم يات
مثله الا قليلا وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح
بنفسه والى ما هو صريح مع غيره ومن الصرايح
جعلت هذا المكان مسجدا لله تعالى وكذا
جعلتها مسجدا فقط في الاصح وقوله وقفتها
على صلاة المصلين كناية يحتاج الى قصد جعلها
مسجدا **فرع** وقع السوال عن رجل قال هذا
العبد او الدابه خرج عن ملكي لله تعالى فقلت
يواخذ باقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد
يحتمل العتق والوقف فان فسر باحدهما قبل
وان لم يفسر فالحمل على العتق اظهر لانه لا يحتاج
الى تعيين ولا قبول والوقف يحتاج الى تعيين
الجهه الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه اذا كان
معينا واما الدابة فان كانت من النعم احتملت
الوقف والاضحيه والهديه ويرجع اليه فان لم
يفسر فالحمل على الاضحيه اظهر منه الوقف لما قلناه

دمن

ومن الهدى لانه يحتاج الى نقل فان كان قايل ذلك
بمكه او محرما استوى الهدى والاضحيه ويحتمل
ايضا امرا رابعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق
ذبحها والصدقة بها على الفقراء وان كانت من
غيرها وهي ماكوله احتملت الوقف والنذر والصدقة
او غير ماكوله لم يحتمل الا الوقف فان فسر بوقف
باطل كعدم تعيين الجهه وهو عامي قبل منه
وان قال قصدت انها سايبه ففي قبول ذلك
منه نظر قلت ذلك تخريجا **الخطبه** صريحها
اريد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض رب راغب فيك من يجد مثلك انت
جميلة اذا حللت فاذنيني لا تبقين ايما لست
بمرغوب عنك ان الله سايق اليك خيرا **النكاح**
صريحه في الايجاب لفظ التزويج والانكاح ولا يصح
بغيرهما وفي القبول قبلت نكاحها او تزويجها
او تزوجت او نكحت ولا يكفي قبلت فقط ولا قد
فعلت ولا نعم في الاصح بخلاف البيع وحكى ابن
هبيرة اجماع الائمة الاربعة على الصحة في رضيت
نكاحها **ع** الفسخ كناية فيه قال في اصل الروضة
واما لفظ الخلع ففيه قولان قال في الام كناية
وفي الاملا صريح قال الروياني وغيره الاول

ع
قال السبكي ويجب ال...
في هذا النقل والـ...
انه لا يصح الخلع...
انه طلاق وهو...
فلفظ (صر...

اظهر واختار الامام والغزالى والبغوى الثانى ولفظ
المفاداه كلفظ الخلع فى الاصح وقيل كنايه قطعا
واذا قلنا لفظ الخلع صريح بذلك اذا ذكر المال فان
لم يذكره فكنايه على الاصح وقيل على القولين وهل
يقتضى الخلع الطلاق الجارى بغير ذكر المال ثبوت
المال اصحهما عند الامام والغزالى والرويانى
نعم للعرف والثانى لا لعدم الالتزام هذه عبارة الروضه
وعبارة المنهاج ولفظ الخلع صريح وفى قول كنايه
فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل
فى الاصح وهو صريحه فى ان لفظ الخلع صريح وان
لم يذكر معه المال وهو خلاف ما فى الروضه قال الشيخ
ولى الدين فى نكته والحق انه لا منافاة بينهما فانه
ليس فى المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل
مراده انه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح
له وهو اقتران النيه به انتهى فالحاصل ان لفظ
الخلع والمفاداه صريحان مع ذكر المال كنايتان ان لم
يذكر وتصح بجميع كنايات الطلاق سوا قلنا انه طلاق
اوفسخ فى الاصح ومن كناياته لفظ البيع والشرا
نحو بعتك نفسك فيقول اشتريت او قبلت والاقاله
وبيع الطلاق بالمهر من جهته وبيع المهر بالطلاق
عن جهتها **الطلاق** صريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح

على المشهور

على المشهور كطلقتك وانت طالق ويا طالق ونصف
طالق وكل طلقة واوقعت عليك طلاقى وانت
مطلقه ويا مطلقه وفيهما وجه واما انت مطلقه
وانت اولا طلاق او طلقة واطلقتك فالاصح انها
كنايات وفى ذلك طلقه ووضعت عليك طلقه وجهان
ويجرى ذلك فى الفراق والسراح ايضا **والكنايات** انت
خلية برية بتة بتلة باين حرام حرة واحدة اعتدى
استبرى رحمك الحقى باهلك حبلك على غاربك
لا انده سربك اغربى اخرجى اذهبى سافرى تجردى
تقنعى تستترى الزمى الطريق بينى ابعدى دعينى
ودعينى برئت منك لا حاجة لى فيك وانت وشانك
لعل الله يسوق اليك خيرا بارك الله لك بخلاف بارك
الله فيك تجرعى ذوقى تزودى وكذا كلى واشربى
وانكحى ولم يبق بينى وبينك شى ولست زوجتى
فى الاصح لا اغناك الله وقومى واقعدى واحسن الله
جزاك وزودينى على الصحيح **تنبيه** تقدم ان نعم
كنايه فى قبول النكاح فلا ينعقد به وفى قبول البيع فينعقد
على الاصح وينعقد به البيع فى جواب الاستفهام جزما
فكانه صريح واما فى الطلاق فلو قيل له اطلقت زوجتك
او فارقتها او زوجتك طالق فقال نعم فان كان على
وجه الاستخبار فهو اقرار يواخذ به فان كان كاذبا لم تطلق

في الباطن وان كان على وجه التماس الانشا فهل هو صريح
او كنايه قولان اظهرهما الاول و قطع به بعضهم **فرع**
الاصح ان ما اشتهر في الطلاق سوى الالفاظ الثلاثة
الصريحه كحلال الله علي حرام او انت علي حرام او الحل
علي حرام كناية لا يلتحق بالصريح فلو قال لزوجته انت
علي حرام او حرمتك فان نوى الطلاق وقع رجعيا
او نوى عددا وقع ما نوى الظهار فهو ظهار وان نواهما
معا فهل يكون طلاقا لقوته او ظهارا لان الاصل
بقا النكاح او يتخير و يثبت ما اختاره اوجه
اصحها الثالث وان نوى احدهما قبل الاخر قال ابن
الحداد ان اراد الظهار ثم اراد الطلاق صحا وان اراد
الطلاق اولا فان كان باينا فلا معنى للظهار بعده
وان كان رجعيا فالظهار موقوف ان راجعها فهو صحيح
والرجعة عود والا فهو لغو وقال الشيخ ابو علي هذا
التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم يجز
ان يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بارادتهما معا
او متعاقبين كذا في الروضة واصلها من غير ترجيح
والراجح مقالة ابي علي لاطلاق في الشرح الصغير والمحرر
والمنهاج التخيير وان نوى تحريم عينها او فرجها
او وطيها لم تحرم وعليه كفارة ككفارة اليمين
في الحال وان لم يطا في الاصح وكذا ان اطلق ولم ينو شيا

في الاظهر

في الاظهر فلفظ انت علي حرام صريح في لزوم الكفاره
ولو قال هذا اللفظ لامته ونوى العتق عتقت او الطلاق
او الظهار فلغو او تحريم عينها لم تحرم وعليه الكفارة
وكذا ان اطلق في الاظهر فان كانت محرما فلا كفاره او
او مرتدة او مجوسيه او مزوجه او الزوجه معتدة عن
شبهة او محرمه فوجهان لانها محل على المذهب ولو قاله
لعبد او ثوب ونحوه فلغو لا كفارة فيه ولا غيره **الرجعه**
صرايحها رجعتك وارتجعتك وراجعتك كنايه
وقيل لغو وقيل ان كل لفظ ادى معنى الصريح في الرجعة
صريح نحو رفعت تحريمك واعدت حلك والاصح ان
صرايحها منحصرة لان الطلاق صرايحه محصوره فالرجعه
التي يحصل اباحه اولى **الايلا** صريحه النيك وتغييب
ذكر او حشفة بفرج والجماع بذكر للبكر وكذا مطلق
الجماع والوطي والاصابه والافتضاض للبكر من غير ذكر
على الصحيح **والكنايات** المباشرة والمباضعة والملامسة
واللمس والافضا والمباعله والدخول بها والمضي اليها والغشيان
والقربان والاتيان والقديم انها صرايح واتفق على ان
لابعدن عنك ولا يجمع راسي وراسك وساده ولا يجمعنا
تحت سقف ولتطولن غيبتي عنك ولاسونك ولاغيظنك
كنايات في الجماع والمدة معا وقوله ليطولن تركي لجماعك او لاسوءنك
في الجماع صريح فيه كناية في المدة **الظهار** صريح انت علي او معي

معتدة

كلها ٧
صح

اوعندى اومنى اولى كظهر امى وكذا انت كظهر امى بلا
صله وقيل انه كنايه وكذا جملتك اونفسك اوذاتك
اوجسمك ظهر امى وكذا كبدن امى اوجسمها او
جملتها او ذاتها وكذا ايدها او رجلها اوصورها
اوبطنها اوفرجها اوشعرها على الاظهر وكعينها
كنايه ان قصد ظهارا فظهار وكذا امنة فلا وكذا ان
اطلق فى الاصح وقولها كن وجهها كنايه وقيل لغو
وكراسها صريح قطع به العراقيون وقيل كنايه قال
فى اصل الروضه وهو اقرب وقوله كامى اومثل امى
كناية كعينها **القذف** صريحه لفظ الزنا كقوله زنيت
اوزنيت اويازان اويازانيه والنيك والايلاج لحشفه
والذكر مع الوصف بتحريم اودبر وساير الالفاظ
المذكوره فى الايلاء انها صريحة هنا اذا انضم اليها
الوصف بالتحريم ولط ولاطك وزنيت فى الجبل
وفى وجه انه كناية وزنا فرجك او ذكرك اوقبلك
اودبرك ولامراة زنيت فى قبلك ولرجل بقبلك
ولخنثى ذكرك وفرجك معا ولولد غيرى الذى لم ينف
بلعان لست ابن فلان **والكنايات** يافاجر يافاسق
ياخبيث ياخبيثه انت تحبين الخلوة لا ترد يد
لامس ولقرشى يانبطى اولست من قريش ولولده
لست ابنى وللمنفى باللعان لست ابن فلان ولزوجته

لم اجدك

لم اجدك عذرا فى الحديد ولاخبيثه قطعا وانت
اوازنى من الناس اويا ازنا الناس او ازنا من فلان
على الصحيح فى الكل وزنات فى الجبل على الصحيح وكذا زنات
فقط اويا زانى بالهمز فى الاصح ويا زانيه فى الجبل
باليا على المنصوص ولرجل زنيت فى قبلك وزنت يدك
اورجلك اوعينك واحد قبلى الشكل وبالوطى على
المعروف فى المذهب واختار فى زوايد الروضه انه
صريح لان احتمال اراده انه على دين لوط لا يفهمه
العوام اصلا ولا يسبق الى ذهن غيرهم ومن الكنايات
يا قوادو يا مواجر وفيهما وجه انهما صريحان ويا مابون
كما فى فتاوى النووى ويا قحبه ويا علق كما فى فتاوى
الشاشى وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ
والشيخ عز الدين بان يا قحبه صريح ووافق الشيخ عز
الدين بان يا مخنث صريح للعرف وفى فروع ابن القطان
ان يا بغا كنايه **والتعريض** يا ابن الحلال اما انا فلست
بزان وامى ليست بزانية ما احسن اسمك فى الجيران
ما انا بابن خباز ولا اسكاف فلان كذلك وان نوى
به القذف لان النيه انما توثر اذا احتمل اللفظ المنوى
ولا دلاله فى هذا اللفظ ولا احتمال وما يفهم منه مستند
قراين الاحوال وفى وجه انه كنايه لحصول الفهم والايذا
ضابط قال الحليمى كلما حرم التصريح به لعينه فالتعريض

به حرام كالكفر والقذف وحاصل التصريح به اوحرم
لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جايز كخطبة
المعتدة **العتق** صريحه التحرير والاعتاق نحو انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك
وكذا فك الرقبة في الاصح **والكنايات** لا ملك لي
عليك لا سبيل لا سلطان لا يد لا امر لا خدمة
ازلت ملكي عنك حرمتك انت سايبة انت
لله وهبتك نفسك وكل صرايح الطلاق وكناياته
فيه وكذا انت علي كظهر امي في الاصح **فرعان**
الاول لا اثر للخطا في التذكير والتانيث في الطلاق
والعتق والقذف فلو قال لها انت طالق او انت
حر او زان او زنيت او له انت حرة او زانية
او زنيت فهو صريح الثاني لو قال لعبد انت ابني
ومثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق
ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ايضا
ولا نسب فان لم يمكن كونه ابنه بان كان اصغر
منه على حد لا يتصور كونه ابنه لغا قوله ولم يعتق
لانه ذكر محالا فان كان معروف النسب
في غيره لم يلحقه لكن يعتق في الاصح لتضمنه
الاقرار بحريته وفي نظيره في المرأة لو قال لها
انت بنتي قال الامام الحكم في حصول الفراق

وثبوت

مطلب ثبوت النسب بزعمه

وثبوت النسب كما في العتق قال في الروضة من زوايده
والمختار انه لا يقع به فرقة اذا لم تكن نية لانه انما
يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة
التدبير صرايحه انت حر بعد موتي اعتقتك
حررتك بعد موتي اذا مت فانت حر او عتيق
والكناية خليت سبيلك بعد موتي ولو قال
دبرتك او انت مدبر فالنص انه صريح فيعتق
اذا مات السيد ونص في الكناية ان قوله كاتبتك
على كذا لا يكفي حتى يقول فاذا اديت فانت حر
او بنويه فقيل فيهما قولان احدهما صريحان لاشتهارهما
في معناهما كالبيع والهبة والثاني كنايات لخلوهما
عن لفظ الحرية والعتق والمذهب تقرير النصين
والفرق ان التدبير مشهور بين الخواص والعوام
والكناية لا يعرفها العوام **عقد الامان** صريحه
اجرتك انت مجار انت آمن امنتك انت في اماني
لا باس عليك لا خوف عليك لا تخف لا تفزع **الكناية**
انت على ما تحب كن كيف شئت **ولاية القضا**
صريحه وليتك القضا قلدتك استنبتك استخلفتك
امضر بين الناس احكم ببلد كذا **والكناية**
اعتمدت عليك في القضا رددته اليك فوضته
اليك اسندته قال الرافعي ولا يكاد يتضح فرق بين

وليتك القضا و فوضته اليك وقال النووى الفرق واضح
فان وليتك يتعين لجعله ماضيا و فوضت اليك يحتمل
لان يراد توكيله فى نصب قاض ومن الكنايات كما فى ادب
القضا لابن ابى الدم عولت عليك عهدت اليك
وكلت اليك القول فى الكناية فيها مسايل الاولى
فى الطلاق فان كتبه الاخرس فاوجه اصحها انه كناية
فيقع الطلاق ان نوى وان لم يشر والثانى لابد من
الاشارة والثالث صريح واما الناطق فان تلفظ
بما كتبه حال الكتابة او بعدها طلقت وان لم يلفظ
فان لم ينو ايقاع الطلاق لم يقع على الصحيح وقيل يقع
فتكون صريحا وان نوى فاقوال اظهرها يطلق
والثانى لا والثالث ان كانت غايبة عن المجلس طلقت
والا فلا قال فى اصل الروضة وهذا الخلاف جار فى ساير
التصرفات التى لا يحتاج الى قبول كالاعتاق والابرا
والعفو عن القصاص وغيرها واما ما يحتاج الى قبول
فهو نكاح وغيره فغير النكاح كالبيع والهبة والاجارة
مع انعقادها بالكناية خلاف مرتب على الطلاق
وما فى معناه ان لم يصح بها فهنا اولى فوجهان للخلاف
فى انعقاد هذه التصرفات بالكنايات ولان القبول
شرط فيها فينا خر عن الايجاب والمذهب الانعقاد
ثم المكتوب اليه له ان يقبل بالقول وهو اقوى وله ان

يكتب

يكتب القبول واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب
منعه بسبب الشهادة فلا اطلاع للشهود على النية
ولو قالا بعد الكتابة نوينا كان شهادة على الاقرار لا على
نفس العقد ومن جوز اعتمد الحاجة وحيث جوزنا
انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك فى حال الغيبة
فاما عند الحضور فخلاف مرتب والاصح انعقاد وحيث
جوزنا انعقاد النكاح بها يكتب زوجتك بنتى ويحضر
الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضرها ولا ان يقول
اشهد فاذا بلغه يقبل لفظا او يكتب القبول ويحضره
شاهدا الايجاب ولا يكفى غيرهما فى الاصح فلو كتب
اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو ككتابة
الطلاق والا فكالبيع ونحوه وولاية القضا كالوكالة
فالمذهب صحتها بالمكاتبة وكذا يقع العزل بالكتابة
فان كتب اليه اذا اتاك كتابى فانت معزول لم ينعزل
قبل ان يصل الكتاب قطعا قاضيا كان او وكيلا وكذا
فى الطلاق وان كتب انت معزول او عزلتك فالاظهر
العزل فى الحال فى الوكيل دون القاضى لعظم الضرر فى نقض
اقضيته ولا خلاف فى وقوع الطلاق فى نظير ذلك
فى الحال وان كتب اذا قرات كتابى فانت معزول او طالق
لم يحصل العزل والطلاق بمجرد البلوغ بل بالقراءة فان
قرى عليه او عليها وهما اميان وقع الطلاق والعزل

وان كانا قارنين فالاصح العزل للقاضي لان العرض اعلامه
وكذا وقوع الطلاق لعدم قرائتها مع الامكان وقيل لا ينعزل
القاضي ايضا وقيل يقع الطلاق كالعزل والفرق ان
منصب القاضي يقتضي القرأة عليه دون المراه **تنبيه**
قال ابن الصلاح ينبغي للمجيز في الرواية كتابه ان يتلفظ بالاجازة
ايضا فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت وان لم يقصد الاجازة قال ابن الصلاح فغير
مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كما ان القراة على الشيخ
اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه جعلت اخبارا منه بذلك وقال
الحافظ ابو الفضل العراقي الظاهر عدم الصحه المسئلة
الثانية قال النووي في الاذكار من كتب سلاما في كتاب
وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب قال
النووي وغيره وزاد في شرح المهذب انه يجب الرد على الفور
الثالثه هل يجوز الاعتماد على الكتابه والخط فيه فروع الاول
الروايه فاذا كتب الشيخ بالحديث الى حاضر او غايب او امر
من كتب فان قرن بذلك اجازه جاز الاعتماد عليه والروايه
قطعا وان تجرد عن الاجازه فكذلك على الصحيح المشهور
ويكفي معرفة خط الكتابة وعدالته وقيل لا بد من
اقامة البينة عليه الثاني اصح الوجهين في الروضه
والشرح و المنهاج والمحرر جواز رواية الحديث اعتمادا
على خط محفوظ عنده وان لم يذكر سماعه الثالث يجوز

اعتماد

اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه
انه سمعه اذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقي ونحوهما
مما يغلب على الظن وان لم يتذكر وتوقف فيه القاضي
حسين الرابع عمل الناس اليوم على النقل من الكتب
ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح فان
وثق بصحة النسخه فله ان يقول قال فلان والا فلا
ياتي بصيغه الجزم وقال الزركشي في جزئه حكى الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من
الكتب المعتمده ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها
وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب
صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن
عبد السلام اما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحه الموثوق
بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد
عليها والاستناد اليها لان الثقه قد حصلت بها كما تحصل
بالروايه ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهوره في النحو
واللغه والطب وساير العلوم لحصول الثقه بها وبعد
التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا
في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك
لتعطل كثير من المصالح المتعلقه بها وقد رجع الشارع
الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذه في الاصل

الاعن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيهما اعتمد
عليها كما اعتمد فى اللغة على اشعار العرب وهم كفار
لبعد التدليس انتهى الخامس اذا ولى الامام رجلا
كتب له عهدا او اشهد عليه عدلين فان لم يشهد فهل
يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب
خلاف والمذهب انه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب
من غير اشهاد والاستفاضه السادس اذا رى القاضى
ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه امضاوه والعمل ولم
يتذكر لم يعتمد قطعا لامكان التزوير وكذا الشاهد
لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر فلو كانت الكتاب
محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر
والسجل الذى يحتاط فيه فوجهان الصحيح ايضا انه
لا يقضى به ولا يشهد بما لم يتذكر بخلاف ما تقدم فى الروايه
لان بابها على التوسعه السابع اذا راى بخط ابيه ان لى
على فلان كذا او اديت الى فلان كذا قال الاصحاب فله
يحلف على الاستحقاق والادآ اعتمادا على خط ابيه
اذا وثق بخطه وامانته قال القفال وضابط وثوقه
ان يكون بحيث لو وجد فى تلك التذكرة لفلان على
كذا لا يجد من نفسه ان يحلف على نفى العلم به بل
يؤديه من التركه وفرقوا بينه وبين القضاء والشهاده
بان خطرهما عظيم ولانهما يتعلقان به ويمكن التذكر

فيهما

فيهما وخط المورث لا يتوقع فيه يقين فجاز اعتماد
الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له
الحلف حتى يتذكر قاله فى الشامل واقره فى اصل الروضه
فى باب القضا الثامن يجوز الاعتماد على خط المفتى
الناسخ قال الماوردى والرويانى لو كتب له ورقه بلفظ
الحواله ووردت على المكتوب اليه لزمه ادآؤها اذا اعترف
بدين الكاتب وانه خطه اراد به الحواله وبدين المكتوب
له فان انكر شيا من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا من
الزمه اذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف
والتعذر الوصول الى الارادة العاشر شهادة الشهود
على ما كتب فى وصية لم يطلعا عليها قال الجمهور لا يكفى
وفى وجه يكفى واختاره السبكى الحادى عشر اذا وجد
مع اللقيط رقعة فيها ان تحته دفينا وانه له ففى اعتمادها
وجهان اصحهما عند الغزالى نعم والثانى لا وهو
الموافق لكلام الاكثرين **تنبيه** حكم الكتابة على
القرطاس والورق واللوح والارض والنقش على الحجر
والخشب واحد ولا اثر لرسم الاحرف على الماء والهواء
القول فى الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقايمة
مقام عبارة الناطق فى جميع العقود كالبيع والاجارة
والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار كالطلاق
والعتاق والابرا وغيرهما كالاقارير والدعاوى واللعان

والقذف والاسلام ويستثنى صور الاولى شهادته
لا يقبل بالاشارة فى الاصح الثانية يمينه لا تنعقد بها
الا اللعان الثالثه اذا خاطب بالاشارة فى الصلاة
لا تبطل على الصحيح الرابعة حلف لا يكلمه فاشار اليه
لا يحنث الخامسة لا يصح اسلام الاخرس بالاشارة
فى قول حتى يصلى بعدها والصحيح صحته وحمل النص
المذكور على ما اذا لم تكن الاشاره مفهمه واذا قلنا
باعتبارها فهل من اداء الحكم على اشارته المفهومه
نوى ام لا وعليه البغوى وقال الامام واخرون اشارته
منقسمة الى صريحه مغنيه عن النيه وهى التى يفهم
منها كل واقف عليها والى كنايه مفتقرة الى النيه
وهى التى تختص بفهم بها المخصوص بالفطنة والذكا
كذا احكاه فى اصل الروضة والشرحين من غير تصريح
بترجيح وجزم بمقاله الامام فى البحر والمنهاج قال
الامام ولو بلغ فى الاشارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق
وافهم هذه الدعوى فهو كما لو فسر اللفظ الشايع
فى الطلاق بغيره وسواء فى اعتبارها قدر على الكتابه
ام لا كما اطلقه الجمهور وصرح به الامام وشرط المتولى
عجزه عن كتابة مفهمة فان قدر عليها فهى المعتبرة لانها
اضبط وينبغى ان يكتب مع ذلك انى قصدت الطلاق
ونحوه واما القادر على النطق فاشارته لغوا الا فى صور الاولى

اشاره

المقصود
صح

اشاره الشيخ فى رواية الحديث كنطقه وكذا المفتى الثانية
امان الكفار ينعقد بالاشارة تغليبا لحقن الدم كان يشير
مسلم الى كافر فينحاز الى صف المسلمين وقالا اردنا بالاشارة
الامان الثالثه اذا سلم عليه فى الصلاة يرد بالاشارة الرابعة
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث وقصد وقع
ما اشار به فان قال مع ذلك هكذا وقع بلا نية ولو قال
انت هكذا ولم يقل طالق ففى تعليق القاضى حسين لا يقع
شيء وفى فتاوى القفال ان نوى الطلاق طلقت كما اشار
وان لم ينو اصل الطلاق لم يقع شيء وحكى وجه انه يقع
ما اشار من غير نيه وما قاله القفال اظهر ولو قال انت
ولم يزد واشار لم يقع شيء اصلا لانه ليس من الفاظ
الكنايات فلو اعتبر كان اعتبار النية وحدها بلا لفظ
الخامسة الاشاره بالطلاق بنيته كناية فى وجه لكن
الاصح خلافه ولو قال لاحدى زوجتيه انت طالق
وهذه ففى افتقار طلاق الثانية الى نيه وجهان ولو قال
امراتى طالق واشار الى احدهما ثم قال اردت الاخرى قبل
فى الاصح السادسة لو اشار المحرم الى صيد فصيد حرم عليه
الاكل منه لحديث هل منكم احد امره ان يحمل عليها واشار
اليه فلو اكل فهل يلزمه الجزا قولان اظهرهما لا فرع
من المشكل مانقله الرافعى عن التهذيب ان ذبيحة الاخرس
تحل ان كانت له اشاره مفهمه والا فقولان كالمجنون والذى

ينبغي القطع بحل ذبيحته سوآء كانت له اشاره مفهمه
ام لا اذ لا مدخل لذلك في قطع الحلقوم والمرى وقد قال
الشافعي في المختصر ولا باس بذبيحه الاخرس **فرع** قال
الاسنوى اشارة الاخرس بالقول وهو جنب كالنطق
صرح به القاضي حسين في فتاويه وعقبه كلام الرافعي
في الصلاة يدل عليه وفي المطلب ذكروا في صفة الصلاة
ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه قال فليحرم عليه
اذا كان جنبا لسانه بالقرآن **فرع** المعتقل لسانه
واسطه بين الناطق والاخرس فلو اوصى في هذه الحالة
باشارة مفهمة او قرى كتابا بالوصية فاشار براسه ان نعم
صحت **فرع** اشترط النطق في الامام الاعظم والقاضي
والشاهد وفيهما وجه **فرع** علق الطلاق بمشية اخرس
فاشار بالمشية وقع فان كان حال التعليق ناطقا
فخرس بعد ذلك ثم اشار بالمشية وقع ايضا في الاصح
اقامة لاشارته مقام النطق المعهود في حقه ولو اشار
وهو ناطق لم يقع على الاصح **تنبيه** حيث طلبت الاشاره
من الناطق وعجز لم يقم مقامها شيء كالاشارة بالمسبحه
في التشهد والاشاره الى الحجر الاسود والركن اليماني عند
العجز عن الاستلام **قاعدة** اذا اجتمعت الاشاره والعباره
واختلف موجبهما غلبت الاشاره وفي ذلك فروع منها
ما لو قال اصلي خلف زايد او على زيد هذا فبان عمروا فالاصح

الصحه

الصحه وكذا على هذا الرجل فبان امراة ولو قال زوجتك
فلانه هذه وسماها بغير اسمها قطعا وحكي فيه وجه
ولو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجميه او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضا فكانت سودا او عكسه
وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول ففي صحة النكاح قولان والاصح الصحه ولو قال
بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح البيع
بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحدو [دها]
وغلط لان التعويل هناك على الاشاره ولو قال بعتك هذا
الفرس فكان بغلا او عكسه فوجهان والاصح هنالك
البطلان قال في شرح المهذب انما صحح البطلان هنا
تغليب لاختلاف غرض الماليه وصحح الصحه في الباقي
تغليبا للاشاره **وحينئذ** فتستثنى هذه الصورة
من القاعدة ويضم اليها من حلف لا يكلم هذا الصبي
فكلمه شيخا ولا ياكل هذا الرطب فاكله تمرا ولا يدخل
هذه الدار فدخلها عرصة فالاصح انه لا يحنث ولو خالعها
على هذا الثوب الكتان فبان قطنا او عكسه فالاصح
فالاصح فساد الخلع ويرجع بمهر مثل ولو قال خالعتك
على هذا الثوب الهروى او وهو هروى فبان خلافه
صح ولا رد له بخلاف ما لو قال على انه هروى فبان مرويا
فانه يصح ويملكه وله الخيار فان رده رجع الى مهر المثل

د في قول قيمته ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي
فانت طالق فاعطته فبان مرويا لم يقع الطلاق لانه
علقه باعطايه بشرط ان يكون هرويا ولم يكن كذلك
فكانه قال ان كان هرويا ولو قال ان اعطيتني بهذا
الهروي فاعطته فبان مرويا فوجهان احدهما لا يطلق
تنزيلا له على الاشتراط كما سبق والثاني يقع البينونة
تغليبا للاشارة قال الرافعي وهذا اشبه وصححه في اصل
الروضه ثم فرق بين قوله وهو هروي في ان اعطيتني
حيث افاد الاشتراط فلم يقع الطلاق وفي خالعتك حيث
لم يفد فلا رد له بانه دخل في ان اعطيتني على كلام
غير مستقل فيتقيد بما دخل عليه وتمامه بالفراغ من
قوله فانت طالق واما قوله خالعتك على هذا الثوب
فكلام مستقل يجعل قوله بعد وهو هروي جملة
مستقلة فلم يتقيد بها الاولى ولو قال لا اكل من هذه
البقرة واشار الى شاة حنث باكل لحمها ولا يخرج على
الخلاف في البيع ونحوه لان العقود تراعى فيها شروط
وتعبدات لا تعتبر مثلها في الايمان فاعتبر هنا الاشارة
وجها واحدا ولو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله على ان
اجعلها اضحيه فاشتراها فوجهان احدهما لا يجب تغليبا
للاشارة فانه اوجب المعينه قبل الملك والثاني يجب
تغليبا لحكم العباده فانه عبارة نذر وهو متعلق بالذمه

كما

كما لو قال ان اشتريت شاه فلله اجعلها اضحيه فانه نذر
مضمون في الذمه فاذا اشترى شاه لزم جعلها اضحيه
القول في الملك فيه مسايل الاولى في تفسيره قال ابن
السبكي هو حكم شرعي يقدر في عين او منفعه يقتضي
تمكن من ينسب اليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث
هو كذلك فقولنا حكم شرعي لانه يتبع الاسباب الشرعيه
وقولنا مقدر لانه يرجع الى تعلق اذن الشرع والتعلق
عدمي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين والمنفعه
عند تحقق الاسباب المفيده للملك وقولنا في عين او منفعه
لان المنافع تملك كالاعيان وقولنا مقتضى انتفاعه
يخرج تصرف القضاه والاوصياء فانه في اعيان او منافع
لا يقتضي انتفاعهم لانهم لا يتصرفون لانتفاع انفسهم
بل لانتفاع المالكين وقولنا والعوض عنه يخرج الاباحات
في الضيافات فان الضيافه ماذون فيها ولا تملك ويخرج
ايضا الاختصاص بالمساجد والربط ومقاعد الاسواق
اذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف وقولنا من حيث
هو كذلك اشارة الى انه قد تخلف المانع لعرض كالمحجور
عليهم لهم الملك وليس لهم التمكن من التصرف لامر خارجي
الثانية قاله في الكفايه اسباب التملك ثمانية المعاوضات
والميراث والهبات والوصايا والوقف والغنيمة والاحيا
والصدقات قال ابن السبكي وبقيت اسباب اخر منها

تلك اللقطه بشرط ومنها دية القتيل يملكها
اولا ثم تنتقل لورثته على الاصح ومنها الجنين
الاصح انه يملك الغرة ومنها خلط الغاصب المغصوب
بماله او بمال اخر لا يتميز فانه يوجب ملك اباه
ومنها الصحيح ان الضيف يملك ما ياكله وهل يملك
بالوضع بين يديه او في الفم او بالاخذ او بالازدراد
تبين حصول الملك قبيله اوجه ومنها الوضع بين
يدى الزوج المخالع على الاعطا ومنها ما ذكره الجرجاني
في المعاياه ان السابى اذا وطي المسبيه كان متملكا
لها وهو غريب عجيب انتهى قلت الاخير ان صح
داخل في الغنيمه والذى قبله داخل في المعاوضات
كساير صور الخلع وكذا الصداق واما مسئلة الضيف
فينبغي ان يعبر عنها بالاباحه لتدخل هي وغيرها من
الاباحات التى ليست بهبة ولا صدقه ويعبر عن
الديه والغرة بالجنايه تشمل ايضا ديه الاطراف والمنافع
والجرح والحكومات وقد قلت فى ذلك نظما :

وفى الكتاب اسباب التملك خذ ❊ ثمانيا وعليها زاد عن لحقه
الارث والهبه الاحيا الغنيمه ❊ والمعاوضات الوصايا والوقف والصدقه
كذا الجنايه مع تملك لقطته ❊ والوطى للسبى فيما قال من سبقه
والوضع بين يدى زوج مخالعها ❊ والضيف والخلط للغصب والسرقه
قلت الاخير ان صحت فداخله ❊ فى الغنم والخلع فى التعويض كالصدقه

الثالثه

الثالثه قال العلائى لا يدخل فى ملك الانسان شيئ بغير
اختياره الا فى الارث اتفاقا والوصيه اذا قيل انها تملك
بالموت لا بالقبول والعبد اذا ملك شيا فانه يصح قبوله
بغير اذن السيد فى احد الوجهين فيدخل فى ملك السيد
بغير اختياره وكذلك غلة الموقوف عليه ونصف الصداق
اذا طلق قبل الدخول والمعيب اذا رد على البايع به وارش
الجنايه وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والمبيع اذا تلف
قبل القبض دخل الثمن فى ملك المشترى وكذلك نما ملكه
من الثمار والنما التابع فى ملكه وما يسقط فيه من الثلج
او ينبت فيه من الكلا ونحوه قلت ومما يقع فيه من صيد
وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره على وجه والابرا
من الدين اذا قلنا انه تمليك لا يحتاج الى قبول فى الاصح
المنصوص ولا يرتد بالرد على الاصح فى زوايد الروضه الرابعة
المبيع ونحوه من المعاوضات يملك بتمام العقد فلو كان
خيار مجلس او شرط فهل الملك فى زمن الخيار للبايع
استصحابا لما كان او للمشترى لتمام البيع بالايجاب والقبول
او موقوف ان تم البيع بان انه للمشترى من حين العقد
والا فللبايع اقوال وصحح الاول فيما اذا كان الخيار للبايع وحده
والثانى اذا كان للمشترى وحده والثالث اذا كان لهما
وهذه المسئلة من غرايب الفقه فان لها ثلاثة احوال وفى
كل حال ثلاثة اقوال وصحح فى كل حال قول من الثلاثة وتقرب

منها الاقوال فى ملك المرتد فالاظهر انه موقوف ان مات
مرتدا بان زواله من الرده وان اسلم بان انه لم يزل
لان بطلان اعماله متوقف على موته مرتدا فكذا
ملكه والثانى انه يزول بنفس الرده لزوال عصمة الاسلام
وقياسا على النكاح والثالث لا كالزانى المحصن قال
الرافعى والخلاف فى زوال ملكه يجرى ايضا فى ابتدا
الملك اذا اصطاد واحتطب فعلى الزوال لا يدخل
فى ملكه ولا يثبت الملك فيه لاهل الفئ هل يبقى على
الاباحة وعلى مقابلة تملكه كالحربى وعلى الوقف موقوف
ويقرب من ذلك ايضا ملك الموصى له الموصى به وفيه
اقوال احدها يملك بالموت والثانى بالقبول والملك
فيه للورثة وفى وجه للميت والثالث وهو الاظهر
موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت والا بان انه كان
للوارث ويقرب ايضا من ذلك ايضا الموهوب وفيه
اقوال اظهرها يملك بالقبض وفى القديم بالعقد كالبيع
والثالث موقوف ان قبضه بان انه ملكه بالعقد ويقرب
من ذلك ايضا الاقوال فى ان الطلاق الرجعى هل يقطع
النكاح ففى قول نعم وفى قول موقوف ان راجع بان بقا
النكاح والا بان زواله من حين الطلاق فوايد الخلاف
يبنى عليه فى البيع والموصى به فى كسب العبد وما فى
معناه كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجاريه الموطوءه

بشبهه

بشبهه وساير الزوايد فهى مملوكه لمن له الملك وموقوفه
عند الوقف ويبنى عليه ايضا النفقه والفطره وساير
المون كما صرح به الرافعى فى الموصى به وابن الرفعة فى ابن
المبيع خلافا للقول الحبلى انها على قول الوقف عليهما ويبنى
على الخلاف فى المرتد صحة تصرفاته فعلى الزوال لا يصح منه
بيع ولا شرا ولا اعتاق ولا وصيه ولا غيرها وعلى مقابله
هو ممنوع عن التصرف محجور عليه لحجر المفلس فيصح منه
ما يصح من المفلس دون غيره وعلى الوقف يوقف كل تصرف
يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصيه وما لا يقبل كالبيع
والهبه والكتابه ونحوها باطله ولا يصح نكاحه ولا انكاحه
لسقوط ولايته وفى وجه انه يجوز ان يزوج امته بناء
على بقا الملك وعلى الاقوال كلها يقضى منه دين لزمه قبلها
وقال الاصطخرى لا بنا على الزوال وينفق عليه منه وفى
وجه لا بنا على الزوال وينفق على زوجات وقف نكاحهن
وقريب ويقضى منه غرامه ما اتلفه فى الرده وفى وجه
لا بنا على الزوال تنبيه دخل ما ذكرناه اولا الاجارة
فتملك الاجرة ايضا بنفس العقد سوا كانت معينه او فى الذمه
كما صرح به القاضى حسين وغيره ويملك المستاجر المنفعة
فى الحال ايضا وتحدث على ملكه وفى البحر وجه غريب انها
تحدث على ملكه الموجر وبنى على ذلك اجارة العين من موجرها
بعد القبض فان قلنا تحدث على ملك الموجر لم يجز لئلا يودى الى

انه تملك منفعة ملكه كما يزوج بامته وان قلنا يحدث
على ملك المستاجر جاز **فصل** وفيما يملك به القرض
قولان مستنبطان لا منصوصان اظهرهما بالقبض والثاني
بالتصرف قال الرافعي ومعناه انه اذا تصرف تصرف
تبين ثبوت ملكه قبله كذا جزم به وفي البسيط
وجه انه يستند الملك الى العقد قلت فعلى هذا
فيه ايضا ثلاثة اقوال ثالثها الوقف فان تصرف
بان انه ملكه بالعقد والا فلا ثم المراد كل تصرف
يزيل الملك وقيل يتعلق بالرقبة وقيل يستدعي
الملك وقيل يمنع رجوع البائع عند الافلاس والواهب
فعلى الاوجه يكفي البيع والهبة والاعتاق
والايلاد ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والطحن
والخبز والذبح على الاول ويكفي ما سوى الاجارة
على الثاني وما سوى الرهن على الثالث **فصل**
يملك العامل حصته في المساقاة بالظهور على المذهب
وفي القراض قولان احدهما كذلك والاظهر بالقسمة
والفرق ان الربح في القراض وقاية لراس المال بخلاف الثمر
ويبنى على القولين الزكاة فعلى الثاني يلزم المالك زكاة الجميع
فان اخرجها من ماله حسبت من الربح وعلى الاول يلزم
المالك زكاة راس المال وحصته من الربح ويلزم العامل
زكاة حصته للخلطة ولو كان في المال جارية فوطئها العامل

واحبلها

واحبلها فعلى الثاني لا يثبت الاستيلاد وعلى الاول يثبت
في نصيبه ويقوم عليه الباقي ان كان موسرا **فصل**
ما يملك بالاحيا باب واسع والكتاب الخامس به اجدر
فصل في الملك في رقبة الموقوف اقوال اصحها انه ينتقل
الى الله والثاني انه للموقوف عليه والثالث باق على ملك
الواقف وقيل ان كان الوقف على معين فهو ملكه قطعا
فصل دية القتيل هل تثبت لورثته ابتدا عقب هلاك
المقتول او يقدر دخولها في ملكه في اخر جزء من حياته
ثم تنتقل الى الورثة قولان اظهرهما الثاني قال الرافعي
لانها تنفذ منها وصاياه وديونه ولو كانت للورثة لم تكن
لم تكن كذلك قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح وكلامه
يقتضي الاتفاق على انه يقضى منها الديون والوصايا
وفي البيان ان الشيخ ابا اسحاق صرح بذلك اي الاتفاق
وان الذي يقتضيه المذهب انه ينبني على القولين متى تجب
الدية ومن الفروع المبنية ما لو اذن له في قتله فقتله
او في قطعه فسرى فان قلنا يجب للورثة ابتدا وجبت
الدية والا فلا ولو جنى المرهون على نفس من يرثه
السيد خطا او عمدا على مال فان قلنا يجب للورثة ابتدا
لم يثبت مال فيبقى رهنا والا فوجهان يجريان
فيما لو جنى على طرفه وانتقل الى سيده بالارث
وقد نقل في الشرح والروضة ان اصحهما عند الصيد

لاني

والامام انه لا يثبت كالا يثبت ابتدآ وان العراقيين
قطعوا بالثبوت وتباع فيه وصحح الرافعي في النكاح
الثاني و في الشرح الصغير الاول **فصل** ويملك
الارث بمجرد الموت ولو كان على التركه دين على
الصحيح والقديم ان الدين يمنع انتقال التركه الى
ملك الوارث وهل يمنع انتقال قدره او كلها قولان
في الشرح بلا ترجيح ويبنى على القولين ما لو حدث
في التركه زوايد فعلى الصحيح لا يتعلق بها حق الغرما
وعلى الاخير يتعلق ويبنى عليهما ايضا مسئله وقعت
في ايام ابن عدلان وابن اللبان وابن القماح والسبكي
والسكوفي وابن الكمتناني وابن الانصاري وابن البلغياني
وهي ما لو كان الدين للوارث فهل يسقط منه بقدر
ما يلزمه اداوه من ذلك الدين لو كان لاجنبي حتى لو
كان حايزا والدين بقدر التركه سقط كله فافتى جماعة
بان لا سقوط وبانه اخذ التركه ارثا والدين باق في ذمة
الميت لان التركه دخلت في ملكه بمجرد الموت اذ الذي
لا يمنع الارث فلا يثبت له في ملكه شي وافتى جماعه
بالسقوط وقالوا انه يورث نقصانا من مجموع الماخوذ
فيكون اخذ قدر الدين عن دينه لا ارثا والباقي ارث
وهولاء استندوا الى تقدم الدين على الارث مع القول
بانه يمنع الارث وافتى السبكي بالسقوط وعدم التاثير

بالنقصان

بالنقصان والف كتاب منية الباحث عن دين الوارث
ولخصه في فتاويه فقال يسقط من دين الوارث ما يلزمه
اداوه من ذلك الدين لو كان لاجنبي وهو نسبه ارثه
من الدين ان لم يرد الدين على التركه وما يلزم الورثه
اداوه منه ان زاد ويرجع على بقية الورثه ببقية
ما يجب اداه منه على قدر حصصهم وقد يقضي الامر
الى التقاص اذا كان الدين لوارثين فاذا كان الوارث
حايزا ولا دين لغيره ودينه مساويا للتركه او اقل سقط
وان زاد سقط مقدارها وبقي الزايد ويأخذ التركه
في الاحوال ارثا ويقدر انه اخذها دينا لان جهة الملك
اقوى ولا يتوقف على شي ووجهه الدين يتوقف على
اقباض او تعويض وهما متعددان لان التركه ملكه
لكن تعذر احدهما والا لما بريت ذمة الميت تقديرا
محضا لا وجود له ولو كان مع دين الحايز دين اجنبي
قدرنا الدينين لاجنبيين فما خص دين الوارث سقط
واستقر نظيره كدينارين له ودينار لاجنبي والتركه
ديناران فله دينار وثلث ارثا وسقط نظيره وبقي
له في ذمة الميت ثلثا دينار ويأخذ الاجنبي ثلثي
دينار ويبقى له ثلث ولو كان الوارث ابنين لاحدهما
ديناران وللاخر دينار فلصاحب الدينارين
من ديناره الموروث ثلثاه ومن دينار اخيه ثلثه

والثلث الباقي من ديناره متقاصص به اخاه فيجمع له دينار
وثلث ولاخيه ثلثان ومجموعهما ديناران وهو اللازم لهما
لان الذى يلزم الورثه اداوه اقل الامرين من الدين
ومقدار التركه ولو كان زوجه واخ والتركه اربعون
والصداق عشره فلها عشره ارثا وسبعه ونصف
من نصيب الاخ دينار وسقط لها ديناران ونصف
نظير ربع ارثها ازدحم عليه جهتان الارث والدين
ولو قلنا بان السبعه ونصفا من اصل التركه يسقط ربعها
المختص بها وهلم جرا الى ان لا يبقى شيء ولانه لو عاد
اليه ثلاث ارباع الاثنين ونصف لكان بغير سبب
ولزاد ارثه فنقص ارثها عما هو لها وقد بان بهذا
انه لا يختلف الماخوذ وسوا اعطيت الدين اولا ام
بعد القسمه والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر
ونصف والطريق الاول هو الذى عليه عمل الناس
وهو ان اوضح واسهل ويتمشى على قول من يقول
ان التركه لا تنتقل قبل وفاء الدين والطريق الثاني
ادق وهو مبني على ان التركه تنتقل قبل وفاء الدين
وهو صحيح ورتب عليه انه لا يجوز لها ان تدعى
ولا تحلف الا على النصف والربع وكذا لا يفرض ولا يقبض
ولا يبرى الا من ذلك قال واما ما زاد على قدر التركه
فلا تسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط فان قلت

ما ادعيته من السقوط لا بد فيه من الاستناد الى شيء من
كلام الاصحاب والا فقد ظن بعض الناس ان بالسقوط
يتفاوت الماخوذ وظن اخرون ان لا سقوط اصلا
قلنا اما من ان لا سقوط فكلامه متجه اذا قلنا التركه
لا تنتقل فان قلنا بالانتقال فلا واما من ظن التفاوت
فليس بشيء واما كلام الاصحاب الدال على ما قلناه
ففي موضعين احدهما في الجراح اذا خلف زوجه
حاملا واخا لاب وعبد فجنى عليها فاجهضت
قالوا يسقط من حق كل واحد من الغره ما يقابل
ملكه لانه لا يثبت للانسان على ملكه حق وذكروا
طريقين في كيفية السقوط احدهما طريقة الامام والرافعي
انه يسقط نصيب الاخ كله لانه اقل من ملكه ومن
نصيب الام ما يقابل ملكها وهو الرابع ويبقى لها نصف
نصف سدس الغره يرجع به على الاصح واصحهما
طريقة الغزالي انه يسقط من حقها عن الغره
ربعه لانه المقابل لملكها ومن حقه ثلاثة ارباعه
يبقى لها سدس الغره ولها عليه نصف سدسها والواجب
في العبد اقل الامرين وربما لا تفي حصتها بارشها وتفي
حصته بارشه فاذا سلمت تعطل عليه ما زاد ولم
يتعطل عليها مثاله الغره ستون وقيمة العبد
عشرون وسلما ضاع عليه خمسه وصار لها خمسه

ولها خمسة عشر الموضع الثانى فى الاجارة اجر دارا من
ابنه باجرة قبضها واستنفقها ومات عقب ذلك
وعن ابن اخر وقلنا تنفسخ الاجارة فى نصيب المستاجر
لمقتضى الانفساخ فيه الرجوع بنصف الاجرة سقط منها
اجرة ارثه وهو الربع ويرجع على اخيه بالربع فمن هذين
الموضعين يوخذ ما ذكرناه من السقوط انتهى كلام السبكى
فى فتاويه **فصل** تملك الصداق بالعقد لا اعلم فى ذلك
خلافا عندنا فلو مات او افلس وعليه صداق لزوجته
دخل بها وصداق لاخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول بها
بل يستويان كما افتيت به تخريجا من هذه القاعدة واما
النصف العايد بالطلاق ففيه اوجه اصحها انه يملكه بنفس
الطلاق والثانى انه لا يملكه الا باختيار التملك والثالث
لا يملك الا بقضا القاضى ويبنى على الاوجه الزوايد الحادثة
بعد الطلاق **فصل** فى ملك الغانمين الغنيمة اوجه اصحها
لا يملكون الا بالقسمة او اختيار التمليك لانهم لو ملكوا لم يصح
اعراضهم ولا ابطال حقهم عن نوع بغير رضاهم ولا شك ان
للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال والثانى لا يملكون
باختياره والاستيلاء التام لان الاستيلا على ما ليس
بمعصوم من المال سبب للملك ولان ملك الكفار زال
بالاستيلا ولو لم يملكوا لزوال الملك الى غير مالك لكنه
ملك ضعيف يسقط بالاعراض والثالث موقوف ان سلمت

الغنيمة

الغنيمة حتى قسموها بان انهم ملكوا بالاستيلا وان تلفت
او اعرضوا تبينا عدم الملك **وحينئذ** فهذه المسئلة
من نظاير المسايل المتقدمة الخامسة فى الاستقرار
يستقر الملك فى البيع ونحوه من السلم فيه والمصالح
عليه والصداق المعين بالتسليم ويستقر بالاجرة فى الاجارة
بالاستيفا ويقبض المعين المستاجرة وامساكها حتى
مضت مدة الاجارة او مدة امكان السير الى الموضع الذى
استاجر للركوب اليه وان لم ينتفع وسوا اجارة العين
والذمة ويستقر فى الاجارة الفاسدة اجرة المثل بذلك
قال الاصحاب ويستقر الصداق بواحد من شيئين
الوطى والموت واورد فى المهمات عليهم انه لا بد من القبض
فى المعين ايضا لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون
ضمان عقد كالبيع فكما قالوا ان المبيع قبل القبض غير مستقر
وان كان الثمن قبل قبض فلذلك الصداق واجيب بان
المراد بالاستقرار هنا الامن من سقوط المهر او بعضه
بالتشطير وفى البيع الامن من الانفساخ فالمبيع اذا تلف
انفسخ البيع والصداق المعين اذا تلف قبل القبض
لم يسقط المهر بل يجب بالبضع فافترق البابان ذكره
الشيخ ولى الدين فى نكته وقال القاضى جلال الدين البلقينى
لم يبين الاصحاب معنى الاستقرار فى باب الصداق حتى
خفى معناه على بعض المتاخرين فاورد عليهم انه لا بد من

قبض العين وليس الامر كذلك فان معنى الاستقرار
فى الصداق عينا كان او دينا الامن من تشطره
بالفراق قبل الدخول ومن سقوطه كله بالفرقة من جهتها
قبله وهذا الاستقرار يكون فى الصداق المعين والذى
فى الذمة بعد لزومها وقبض المقابل مستقر الا دينا
واحدا وهو دين السلم فانه وان كان لازما فهو غير
مستقر وانما كان غير مستقر لانه بصدد ان يطرا
انقطاع السلم فيه فينفسخ العقد فمعنى الاستقرار
فى الديون اللازمة من الجانبين الامن من فسخ العقد
بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه
وامتناع الاعتياض عنه وذلك مخصوص بدين
السلم دون بقية الديون واما دين الثمن بعد قبض
المبيع فانه امن فيه الفسخ المذكور وان تعذر حصوله
بانقطاع جنسه جاز الاعتياض عنه وكذا الفسخ
بسبب رد بعيب او اقالة او تحالف انتهى السادسة
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته ملك للوارث
وليس له شيء من منافعه وعليه نفقته ومونته ولا يصح
بيعه لغير الموصى له ويصح له ويصح اعتاقه لا عن الكفارة
ولا كتابته وله وطيها اذا كانت ممن لا تحبل والا فلا
وفى كل من ذلك خلاف واما للمنفعة فقط كمنافع العبد

الوصى

الوصى بمنفعته ابدا وكالمستاجر والموقوف على معين
وقد يملك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير والعبد
الذى اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى وكالوصى
بخدمته وسكناها فان ذلك اباحة له لا تمليك وكذا
الموقوف على غير معين كالربط والطعام المقدم للضيف
وكل من ملك المنفعة فله الاجارة والاعارة ومن
ملك الانتفاع فليس له الاجارة قطعا ولا الاعارة
فى الاصح ونظير ذلك الامة المزوجة اذا وطيت
بشبهة او اكراه فان مهرها للسيد لانه مالك البضع
لا للزوج لانه لم يملكه بل ملك الانتفاع ببضعها دونه
قال العلائى ومن ذلك ايضا الاقطاع على الراى المختار
فان المقطع لم يملك الا ان ينتفع بدليل الاسترجاع منه
متى شاء الامام فليس له الاجارة الا ان ياذن له الامام
او يستقر العرف بذلك كما فى الاقطاعات بديار مصر
قال وهذا هو الذى كان يفتى به شيخنا برهان الدين
وكمال الدين وهو اختيار شيخهما برهان الدين وكمال الدين
وهو اختيار شيخهما تاج الدين الفزارى والذى افتى
به النووى صحة اجارة الاقطاع وشبهه بالصداق
قبل الدخول قال العلائى وفى ذلك نظر لان الزوجة
ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما واذا قبضته كان
لها التصرف فيه بالبيع وغيره والانقطاع ليس كذلك

وقد قال الرافعي ان الوصية بالمنافع اذا كانت مطلقه
او مقيده بالتابيد او بمدة معينة كالسنه مثلا يكون
تمليكا لها بعد الموت فيصح اجارتها واعارتها والوصيه
بها وتنتقل عن الموصى له بموته الى ورثته ثم قال
اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه مدة حياتك فهو اباحه
وليس بتمليك وليس له الاجاره وفي الاعاره وجهان
واذا مات الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي وهذه
المسئله اشبه شيء بالانقطاع لانه مقيد عرفا بحياة
المنقطع واذا مات بطل بل هو اضعف من الوصيه
لانه قد يسترجع منه في حياته بخلاف الوصيه انتهى
خاتمة في ضبط المال والمتمول اما المال فقال الشافعي
لا يقع اسم مال الا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه
وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه
ذلك انتهى واما المتمول فذكر الامام له في باب اللقطه ضابطين
احدهما ان كل ما يقدر له اثر في النفع فهو متمول وكل ما لا
يظهر له اثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول
الثاني ان المتمول هو الذي تعرض قيمته عند غلاء الاسعار
والخارج عن المتمول هو الذي لا تعرض فيه ذلك **القول
في الدين** اختص باحكام الاول جواز الرهن به فلا
يصح بالاعيان المضمونه بحكم العقد كالبيع والصداق
او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والماخوذ على جهة
السوم

السوم او بالبيع الفاسد وفي وجه ضعيف يجوز كل ذلك
لكن في فتاوى القفال لو وقف كتابا وشرط ان لا يعار
الا برهن اتبع شرطه وقال السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع في الاعصار المتقدمه وقف كتب اشترط الواقف
ان لا تعار الا برهن ولا تخرج من مكان تحبسها الا برهن
ولا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح
بها لانها غير مضمونه في يد موقوف عليه ولا يقال لها
عاريه ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف
استحق الانتفاع ويده عليها يد امانه فشرط اخذ
الرهن عليها فاسد وان اعطاه فكان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانه لان فاسد العقود
في الضمان كصحيحها والرهن امانه هذا اذا اريد
الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغه وان تكون تذكره
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على
المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز
اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به
لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لفساد الاستثنا فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال
ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنه

ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد
الانتفاع بتلك الكتب فى مكانها وفى بعض الاوقات
بقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه
وهو كما حملنا عليه قوله لا برهن فى المدلول اللغوى فيصح
ويكون المقصود ان تجويز الوقف الانتفاع لمن يخرج
به مشروط بان يضع فى خزانة الوقف ما يتذكر
هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغى ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه
الذى شرطه الواقف فيمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير
طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى
حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على
الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط
المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن
ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف
بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف
فيه اهـ الثانى صحة الضمان بها اذا فاما الاعيان
فان لم تكن مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال
فى يد شريك والوكيل فلا يصح ضمانها قطعا وان كانت

مضمونة صح ضمان ردها على المذهب ولا يصح ضمان
قيمتها لو تلفت على الصحيح لانها قبل التلف غير واجبة
الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان فلو قال
اشتريت بهذه الدراهم على ان اسلمها فى وقت كذا
لم يصح لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصل
فوائد الاولى ليس فى الشرع دين لا يكون الا حالا لا
الا راس مال المسلم وعقد الصرف والربا فى الذمة
والقرض وكل مال متلف قهرى والاجرة فى اجارة الذمة
وفرض القاضى مهر المثل على الممتنع فى المفوضة وعقد
كل نايب او ولى لم يوذن له فى التاجيل لفظا او شرعا
وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الكتابة والدية
وليس فيه دين يتاجل ابتدا بغير عقد الا فى العرض
للمفوضة اذا تراضيا الثانية ما فى الذمة لا يتعين
الا بقبض مكلف بتعيين الا فى صورتين الاولى اذا خالعها
على طعام فى الذمة واذن فى صرفه لولده منها والاخرى
النفقة التى فى الذمة اذا انفق على زوجة صغيرة
او مجنونة باذن الولى برى وان لم يقبض المطلق الثالثة
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون وبموت العبد
الماذون وقتل المرتد وباسترقاقه اذا كان حربيا والجنون
على ما وقع فى الروضة والاصح خلافه ويستثنى من
الموت المسلم الجانى ولا عاقلة له توخذ الدية من بيت المال

موجله ولا تحل بموته ولو اعترف وانكرت العاقله اخذت
منه موجله فلو مات لم تحل فى وجه ولو ضمن الدين
موجلا ومات لم يحل فى وجه والاصح فيهما الحلول
ولا يحل بموت الداين بلا خلاف الا فى صوره على
وجه وهى ما اذا خالعها على ارضاع ولده منها
وعلى طعام وضعه فى ذمتها ثم مات المختلع وكذا
يحل بموت الصبى على وجه ولا يحل بموت ثالث
غير الداين والمدين على وجه الا فى هذه الصوره
الرابعه الحال لا يتاجل الا فى مدة الخيار واما بعد
اللزوم فلا واستثنى الرويانى والمتولى ما اذا
نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك
قال البلقينى والتحقيق لا استثناء فالحلول
مستمر ولكن امتنع الطلب لعارض كالاعسار
على ان صورة النذر استشكلت فانه ان كان
معسرا فالانظار واجب والواجب لا يصح نذره
او موسرا قاصدا للاداء لم يصح لان اخذه منه واجب
ولا يصح ابطال الواجب بالنذر وقيد فى المطلب
مسئلة الوصيه بان يخرج من الثلث لقولهم فى البيع
بموجل يجب كله من الثلث اذا لم يحل منه شىء قبل موته
تذنيب قال فى الرونق الاجال ضربان اجل مضروب
بالشرع واجل مضروب بالعقد فالاول العدة والاستبرا

والهدنة

والهدنه واللقطه والزكاة والعنه والايلا والحمل
والرضاع والخيار والحيض والطهر والنفاس والاياس
والبلوغ ومسح الخف والقصر والثانى اقسام
احدهما ما لا يصح الا باجل وهو الاجارة والكتابه
والثانى ما يصح حالا وموجلا والثالث لما يصح
باجل مجهول ولا يصح بمعلوم وهو الرهن والقراض
والوقف والعمرى والرابع ما يصح بهما وهو العاريه
والوديعه الحكم الرابع لا يصح بيع الدين بالدين
قطعا واستثنى منه الحواله للحاجة واما بيعه
لمن هو عليه فهو الاستبدال وسياتى واما العين
من عليه بالعين كان يشترى عبد زيد بماية على
عمرو ففيه قولان اظهرهما فى الشرحين والمحرر
والمنهاج البطلان لانه لا يقدر على تسليمه
والثانى يجوز كالاستبدال وصححه فى الروضه
من زوايده وشرطه على ما قاله البغوى ثم الرافعى
ان يقبض كل منهما فى مجلس العقد ما انتقل اليه
فلو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد قال
فى المطلب ومقتضى كلام الاكثر من خلافه ثم ذكر
فيه ان بيع الدين الحال على معسر او منكر ولا بينة
له عليه لا يصح جزما وكما لا يصح رهنه ولا هبته
على الصحيح ما يجوز فى الاستبدال وما لا يجوز لا يجوز

الاستبدال عن دين المسلم لامتناع الاعتياض
عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا
وقيمه وثمن المبيع والاجره والصداق وعوض
الخلع وبدل الدم قال الاسنوى وكذا الدين
الموصى به والواجب بتقدير الحاكم فى المتعة
او بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا كان
الفقر محصورين وغير ذلك قال وفى الدين
الثابت بالحواله نظر يحتمل تخريجه على انها بيع
ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو المحال به
فيعطى حكمه وحيث جاز الاستبدال جاز عن
الموجل حالا لا عكسه ثم ان استبدل موافقا فى علة
الربا شرط قبضه فى المجلس لا تعيينه فى العقد او
غيره شرط تعيينه فى المجلس لا فى العقد ولا قبضه
قال فى المطلب وعلى هذا وقولهم ان ما فى الذمه
لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم اما
قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزياده
والحط قال الاسنوى وهذا الذى قاله جيد وهو
مقتضى الحاق زمن خيار الشرط فى ذلك بخيار
المجلس الخامس لا تجب فيه الزكاة ان كان ماشيه
وعللوه بان السوم شرطا وما فى الذمه لا يوصف
به واستشكله الرافعى بان المسلم فى اللحم يذكر انه

من راعيه

من راعيه او معلوفه فكما يثبت فى الذمه لحم راعيه
فلتثبت الراعيه نفسها واجاب القونوى بان المدعى
انصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمه سايمه امر
تقديرى ولا يجب فيه ايضا ان كان ثمرا لان
شرطه الزهو فى ملكه ولم يوجد ولا ان كان دين كتابه
او دينا اخر على المكاتب لعدم لزومه واما ان كان عرضا
ففى كتب الشيخين انه كالنقد وسوى فى التتمة بينه
وبين الماشيه لان ما فى الذمه لا يتصور فيه التجاره
وادعى نفى الخلاف فيه وبذلك افتى البرهان الفزارى
انه لو اسلم فى عرض بنية التجاره لم يجب فيه الزكاة
قال لانه لم يملكه ملكا مستقرا اما كونه غير مستقر
فواضح واما كون الاستقرار شرط وجوب الزكاة
فلقولهم فى الاجره لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر
قال والمسئله اولى بعدم الوجوب عن الاجره لانها
مقبوضه يملك التصرف فيها بخلافه قال وقول الرافعى
ان العرض تجب الزكاة محمول على ما اذا ثبت فى الذمه
بالقرض انتهى وفى البحر والحاوى السلم فيه للتجاره لا يجب
زكاته قولا واحدا فاذا قبضه استانف الحول قال
فى الخادم واذا قلنا بوجوبه فلا يدفع حتى يقبض وهل
يقوم بحالة الوجوب او القبض فيه نظر والصواب اعتبار
اقل القيمتين كالارش فان الزكاة مساواة انتهى واما النقد

فالجديد

وجوب الزكاة فيه ثم ان كان حالا وتيسر اخذه بان كان
على ملي مقر حاضر باذل وجب اخراجها في الحال
وان كان موجلا او على معسر او منكر او مماطل لم تجب
حتى يقبض قال الزركشي وهل يتعلق به تعلق
شركة الاعيان اولا لم ار من صرح به فان قلنا
به فهل يسمع دعوى المالك بالكل لان له ولاية
القبض لاجل اداء الزكاة واذا حلف فهل يحلف
على الكل او يقول انه باق في ذمته وانه يستحق
قبضه ينبغي الثاني **ما يمنع الدين وجوبه وما**
يمنع فيه **فروع** الاول الماء في الطهارة يمنع الدين
وجوب شرايه قال في الكافية ولا فرق بين الحال
والموجل الثاني السترة كذلك الثالث الزكاة
وفيها اقوال اصحها لا يمنع وجوبها لانها متعلقة بالعين
والدين بالذمة فلا يمنع احدهما الاخر كالدين وارش
الجناية والثاني يمنع لان ملكه غير مستقر لتسلط
المستحق على اخذه وقيل لان مستحق الدين يلزمه
الزكاة فلو اوجبنا على المديون ايضا لزم منه تثنية
الزكاة في المال الواحد والثالث يمنع في الاموال
الباطنة وهي النقد وعرض التجارة دون
الظاهرة وهي الزرع والثمار والمواشي والمعادن
لانها نامية بنفسها وسواء كان الدين حالا او موجلا

من

من جنس المال او غيره لادمي او لله كالزكاة السابقة
والكفارة والنذر الرابع زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق
على ان الدين يمنع وجوبها لان الحاجة الى صرفه
في نفقة القريب تمنعه قال ولو ظن ظان انه لا يمنعه
كما لا يمنع وجوب الزكاة ما كان مبعدا ونقل النووي
في نكته على التنبيه منع الوجوب عن الاصحاب
ومشى عليه في الحاوي الصغير لكن صحح الرافعي في ا لشرح
الصغير انه لا يمنع وهو مقتضى كلامه في الكبير
الخامس الحج يمنع الدين وجوبه حالا كان او موجلا
وفي وجه ان كان الاجل ينقضي بعد رجوعه
من الحج لزمه وهو شاذ السادس الكفارة والظاهر
ان الدين يمنع وجوب الاعتاق ولم ار من صرح به
الا ان الاذرعي في القوت قال ينبغي ان يكون كالحج
السابع العقل ويمنع محله ايضا فيما نظر الثامن
نفقة القريب التاسع شراية الاعتاق لا يمنعها
الدين في الاظهر فلو كان عليه دين بقدر ما في يده
لا يمنعها الدين في الاظهر فلو كان عليه دين بقدر
ما في يده وهو قيمة الباقي قوم عليه لانه مالك له
ما قد تصرفه وهذا لو اشترى به عبدا واعتقه
نفذ والثاني لا لانه غير موسر **تتمة** والاصح
انه لا يمنع ملك الوارث التركة كما تقدم ولا صحة الوصية

والاشرا القريب ويمنع نفوذ الوصيه والتبرع
وتصرف الوارث في التركه حتى يقضيه وجواز
الصدقه مالم يرج وفاه **ماثبت في الذمه**
بالاعسار ومالا يثبت قال في شرح المهذب
الحقوق الماليه الواجبه لله تعالى ثلاثة اضرب
ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة
الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت
في ذمته فلو ايسر بعد لم يجب وضرب يجب
بسبب من جهته على جهه البدل كجزا الصيد
وفديه الحلق والطيب واللباس في الحج فاذا عجز
عنه وقت وجوب في ذمته تغليبا لمعنى الغرامه
لانه اتلاف محض وضرب يجب بسبب مباشرة
لا على جهه البدل ككفارة الجماع في رمضان وكفارة
اليمين والظهار والقتل ودم التمتع والقران والنذر
وكفارة قوله انت علي حرام ففيها قولان
مشهوران اصحها ثبت في الذمه فمتى قدر عليه لزمه
والثاني لا وتشبيهها بجزاء الصيد اولى من
الفطر لان الكفاره مواخذة على فعله كجزا
الصيد بخلاف الفطر انتهى قلت ولو لزمت
الفديه الشيخ الهرم عن الصوم وكان معسرا
ففي الروضه واصلها قولان في ثبوتها في ذمته كالكفاره

وقال

وقال في شرح المهذب وينبغي ان يكون الاصح هنا
انها تسقط ولا يلزمه اذا ايسر كالفطره لانه
عاجز حال التكليف بالفديه وليست في مقابله
جنايه بخلاف الكفاره فالانقسام على هذا اربعه
وفي الجواهر للقمولي لو نذر الصدقه كل يوم بكذا
فمرت ايام وهو معسر ثبت في ذمته ولو مانت
زوجته وهو غايب فجهزت من مالها لم يثبت
في ذمة الزوج افتى به القاضي جلال الدين البلقيني
تذنيب من الغريب قول القاضي حسين ان
الطلاق ثبت في الذمة قال السبكي حكيت مره لابن
الرفعة ذلك فقال عمري ما سمعت ثبوت طلاق
في الذمه قال ولا شك ان ابن الرفعه سمعه وكتبه
مرات ولكن لغرابته ونكارته لم يبق على ذهنه
ويتفرع على ذلك فروع **ماتقدم على الدين**
وماتوخر عنه قال في الروضة واصلها
في الايمان اذا وفت التركه بحقوق الله وحقوق
الادميين قضيت جميعا وان لم تف وتعلق
بعضها بالعين وبعضها بالذمه قدم المتعلق
بالعين سواء اجتمع النوعان او انفرد احدهما
وان اجتمعا وتعلق الجميع بالعين او الذمه فهل
يقدم حق الله او الادمي او يستويان فيه اقوال

اظهارها الاول ولا تجرى هذه الاقوال فى المحجور عليه بفلس
اذا اجتمع النوعان بل يقدم حقوق الادمى و تؤخر حقوق
الله ما دام حيا انتهى ومن امثله ما يجرى فيه الاقوال
اجتماع الدين مع الزكاة او الفطرة او النذر او جزاء الصيد
او الحج كما صرح به فى شرح المهذب والاصح فى الكل
تقديمها على الدين وكذا سرايه العتق مع الدين وصححا
فى اجتماع الدين لتسويه لانها فى معنى الاجرة فالتحقت
بدين الادمى ومن اجتماع حقوق الله فقط الزكاة
والكفارة والحج قال السبكى والوجه ان يقال اذا كان
النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
تذنيب فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون
اجتمع محدث وجنب وذو نجاسه وميت
وهناك ما يباح او يوصى به لاحوج الناس ولا
يكفى الا لاحدهم قدم الميت على الجميع لانها خاتمه
امره فخص باكمل الطهارتين لان القصد من
غسله تنظيفه ولا يحصل بالتراب والقصد
من طهارة الاحيا استباحة الصلاة وهو حاصل
بالتيمم ويقدم بعده من عليه نجاسه لانه لا بدل
لطهارته ثم الحائض لان حدثها اغلظ وفى وجه
تقدم الجنب عليها لان غسله منصوص فى القران
و لاختلاف الصحابه فى صحه تيمم الجنب دونها وفى

وجه

وجه يستويان فيقرع بينهما وقيل يقسم ويقدم
الجنب على المحدث ان لم يكن الماء واحدا منهما وكفى
كلا منهما او كفى الجنب فقط وان كفى المحدث فقط قدم
اجتمع مغتسل لجمعة ومن غسل الميت فان قلنا
غسل الجمعة اكد قدم او غسل الميت قدم اجتمع
حدث وطيب وهو محرم فان امكن غسل الطيب
لانه لا بدل له والوضوء له بدل ولو كان نجاسه
وطيب قدمت النجاسة لانها اغلظ وتبطل
الصلاة بخلافه اجتمع كسوف وجمعه او فرض اخر
فان خيف فوت الفرض قدم لانه اهم والا قدم
الكسوف فى الاظهر لانه يخشى فواته بالانجلا
ثم يخطب للجمعه متعرضا للكسوف ثم يصلى
الجمعه ولا يحتاج الى اربع خطب اجتمع عيد
او كسوف وجنازة قدمت الجنازه خوفا من
تغير الميت ولو اجتمع جمعة وجنازة فكذلك
ان لم يضق الوقت فان ضاق قدمت الجمعه لانها
فرض عين وقيل الجنازة لان الجمعه بدلا اجتمع
كسوف و وتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا
او كسوف وعيد وخيف فوت العيد قدم والا
فالكسوف اجتمع فى زكاة الفطر رجل وزوجته
وولده الصغير والكبير والاب والام ولم يجد الا بعض

الصيعان ففي المسئلة عشرة اوجه حكاها في شرح
المهذب اصحها تقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير والثاني يقدم الزوجه
على نفسه لان فطرتها تجب بحكم المعاوضه والثالث
يبدا بنفسه ثم بمن شاء والرابع يتخير والخامس يخرجه
موزعا على الجميع والسادس يخرجه عن احدهم لا بعينه
والسابع يقدم الام على الاب والثامن يستويان
فيتخير بينهما والتاسع يقدم الابن الكبير على الابوين
لان النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها والعاشر
يقدم الاقارب على الزوجه لانه قادر على ازالة
سبب الزوجيه بالطلاق بخلاف القرابة ولو اجتمع
المذكورون في النفقه قدموا على ما ذكر الا ان الام
يقدم فيها على الاب في الاصح لان النفقه شرعت
لسد الخله ودفع الحاجه والام اكثر حاجه واقل حيله
والفطرة لم تشرع لدفع ضرر المخرج عنه بل للتشريف
وتطهير والاب احق بهذا فانه منسوب اليه
ومشرف بشرفه ولو اجتمع في الفطرة اثنان
في مرتبه تخير قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله
فيه مجال كنظايره اجتمع على رجل حدود فان كانت
لله قدم الاخف فالاخف فيتقدم حد الشرب ثم جلد
الزاني ثم قطع السرقه او المحاربه ثم قتل الرده وان
كانت

كانت لادمي فكذلك يقدم حد القذف ثم القطع ثم
القتل فلو اجتمع مستحقو القطع او قتل قدم من سبقت
جنايته فان جهل او جني عليهم معا اقرع وان اجتمع
الصنفان قدم حد القذف على جلد الزنا لانه حق
ادمي وقيل لانه اخف وبني عليهما اجتماع حد
الشرب والقذف فعلى الاصح يقدم القذف وعلى
الثاني الشرب ويجريان في اجتماع القطع والقتل
قصاصا مع جلد الزنا فعلى الاصح يقدمان عليه
ولو اجتمع قتل القصاص والرده والزنا قدم القصاص
قطعا وقيل في الزنا يقتل رجما باذن الولي ليتادى
الحقان ولو اجتمع قتل الزنا والرده لم يحضرني
فيه نقل والذي تقتضيه انه يرجم لانه يحصل مقصودهما
بخلاف ما لو قتل بالسيف فانه يحصل قتل الرده دون
الزنا فرع ويقرب من هذه المسايل مسايل
اجتماع الفضيله والنقيصه فمنها الصلاة اول الوقت
بالتيمم واخره بالوضوء والاظهر استحباب التاخير
ان يتيقن الوضوء والتقديم ان ظنه او جوز
وجوده او توهمه قال امام الحرمين والخلاف فيمن
اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى اوله بالتيمم
واخره بالوضوء فهو النهايه في تحصيل الفضيله ومنها
الصلاة اول الوقت منفردا واخره جماعه وفي الافضل

طرق قطع اكثر العراقيين باستحباب التاخير واكثر
الخراسانيين باستحباب التقديم وقال آخرون حكمه حكم
الماء فان تيقن الجماعة آخره فالتاخير افضل والا
فالتقديم قال النووي وقد ثبت في صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيلي ائمة يؤخرون
الصلاة عن اول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا
صلاتكم معهم نافلة قال فالذي نختاره ان يصلي مرتين
فان اقتصر على واحدة فان تعين حصول الجماعة فالتاخير
افضل ليحصل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية وفي وجه
فرض عين ففي تحصيلها خروج من الخلاف قال ويحتمل
ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف
فالانتظار افضل ومنها الصلاة اول الوقت عاريا
او قاعدا واخره مستورا او قايما ومنها الخلاف في التيمم
منها الصلاة اول الوقت قاصرا واخره مقيما يصلي
قاصرا بلا خلاف نقله في شرح المهذب عن صاحب
البيان ومنها لو خاف فوات الجماعة ان اسبغ الوضوء
فادراكها اولى من الاسباغ لا كماله نقله النووي عن
صاحب الفروع وقال فيه نظر ومنها لو خاف فوت
الركعة ان مشى الى الصف الاول قال في شرح المهذب
لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر انه ان
خاف فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت

غيرها

غيرها مشى الى الصف الاول للاحاديث الصحيحة في الامر
باتمامه والازدحام عليه ومنها لو قدر ان يصلي في
بيته قائما منفردا ولو صلى مع الجماعة احتاج ان يقعد
في بعضها فالافضل الانفراد محافظة على القيام ذكره
الشافعي والاصحاب ومنها لو ضاق الوقت عن سنن
الصلاة قال البغوي في فتاويه ما حاصله ان السنن
التي تجبر بالسجود ياتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر
الاتيان بها ايضا لان الصديق كان يطول القراءة في
الصبح حتى تطلع الشمس قال ويحتمل ان ياتي بها الا اذا
ادرك الركعة قال الاسنوي وفيما قاله نظر ومنها
لو ضاق الماء او الوقت عن استيعاب سنن الوضوء وجب
الاقتصار على الواجبات كما صرح به النووي في شرح
التنبيه ومنها اجتمع في الامامة الافقه والاقرا
والاورع والاصح مقدم الافقه عليهما لاحتياج الصلاة
الى مزيد الفقه لكثرة عوارضها وقيل بالتساوي لتعادل
الفضيلتين ولو اجتمع السن والنسب فالاظهر تقديم
السن لانه صفة في نفسه والنسب صفة في ابائه
ولو اجتمعا مع الهجرة فالجديد تقديمهما واختار النووي
تقديم الهجرة عليهما وصححه في المهذب ولو اجتمع الاعمى
والبصير فقيل الاعمى اولى لانه اخشع اذ لا ينظر الى
ما يلهيه وقيل البصير لانه اكثر تحفظا من النجاسات

والاصح انهما سوآ لتعادلهما ولو اجتمع فى صلاة
الجنازة الحر البعيد والعبد القريب والحر غير
الفقيه والعبد الفقيه فالاصح فيهما تقديم الحر
والثالث لستوياة التعادلهما وقريب من هذه المسايل
الخصال المعتبرة فى الكفارة هل يقابل بعضها بعض
الاصح المنع فلا يكافى رقيق عفيف حر فاسقه
ولا حر معيب رقيقه سليمه ولا عفيف دمي النسب
فاسقه شريفه وفى نظيرة المسئله من القصاص
لايقابل جزما فلايقاد عبد مسلم بكافر بالاتفاق
خاتمه لا يقدم فى التزاحم على الحقوق الا بمرجح
وله اسباب احدها السبق كجماعه ماتوا وهناك
ما يكفى احدهم قدم اسبقهم موتا والمستحاضه ترى
الدم بصفتين مستويتين فيرجح الاسبق وكالازدحام
فى الدعوى والاحيا والتدريس ولو وكل رجلا فى بيع
عبده واخر فى عتقه قال لو بيلي من سبق فله حكم
ثانيها القوة فلو اقر الوارث بدين واقام اخر بينة
بدين والتركه لاتفى بهما قال صاحب الاشراف
يقدم دين البينه ثالثها القرعه فى مواضع كثيره
كازدحام الاوليا فى النكاح والعبيد فى المعتق
والمستحقين فى الجاذ عليهم معا **القول فى ثمن المثل**
واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل

فقد ذكر فى مواضع فى شرآ المآ فى التيمم وشرا الزاد
ونحوه فى الحج وفى بيع مال المحجور والمفلس والموكل
والممتنع من ادآ الدين وتحصيل السلم فيه ومثل
المغصوب وابل الديه وغيرها ويلحق بها كل
موضع اعتبرت فيه القيمة فانها عباره عن ثمن
المثل فنذكر حقيقته فنقول يختلف باختلاف
المواضع والتحقيق انه راجع الى الاختلاف فى وقت
اعتباره ومكانه الموضع الاول التيمم فذكروا فيه ثلاثه
اوجه احدها انه نقل المآ الى الموضع الذى هذا المشترى
فيه ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها الثانى انه
قيمة مثله فى ذلك الموضع فى غالب الاوقات فان الشربه
الواحده فى وقت عزة المآ يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه
شراه بقيمته فى الحال لحقته المشقة وتخرج الثالث انه
قيمة مثل فى ذلك الموضع فى تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر
بحالة التقديم وهذا هو الصحيح عند الجمهور والاصحاب
وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين ونقله الامام عن
الاكثرين قال والوجه الاول بناه قايلوه على ان المآ لا يملكه
وهو وجه ضعيف قال والثانى ايضا ليس بشئ قال وعلى
طريقة الاكثرين الاقرب ان يقال لا يعتبر عن المآ عند
الحاجة الى سد الرمق فان ذلك لا ينضبط وربما رغب
فى الشربة حينئذ بدنانير ويبعد فى الرخص والتخفيف انه

يوجب ذلك على المسافر ويعتبر الزمان والمكان من
غير انتهاء الامر الى سد الرمق الموضع الثاني الحج جزم
الاصحاب بان ثمن المثل المراد انما العقد اللايق به في
ذلك المكان والزمان هكذا اطلقه عنهم الشيخان قال ابن
الرفعه وهذا الاطلاق انما يستمر في الزاد اما الماء فينبغي
جريان الاوجه المذكوره في التيمم فيه وانما جرى في التيمم
لتكرره وفي الوافي ينبغي اعتبار ثمن المثل بما جرت به
غالب العاده من ماضي السنين فان وجد بمثله لزمه
والا فلا فان عرض في الطريق غلا وبيع بالزمن مثله اما
اذا كانت العاده غلا ثمن الماء والزاد فيلزمه الحج قال
ويمكن ان يقال كل سنه تعتبر بنفسها لكن يعسر
معرفه مقدار الثمن والزيادة قبل البلوغ الى المنهل الموضع
الثالث الطعام والشراب حال المخمصه وثمن المثل فيه
هو القدر اللايق في ذلك الزمان والمكان وكذا ثمن مثل
السترة والرقبه في الكفاره والمبيع بوكاله او نحوها والمسروق
تعتبر فيه حال الشرى والبيع والسرقه ومكانه قطعا
الموضع الرابع المبيع اذا تخالفا وفسخ وكان تالفا يرجع
الى قيمته وفي وقت اعتبارها اقوال او وجوه اصحها
يوم التلف لان مورد الفسخ هو العين والقيمة بدل
عنها فاذا فات الاصل تعين النظر في القيمة الى ذلك
الوقت والثاني يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه

ومايعرض

وما يعرض بعد ذلك من زيادة او نقصان فهو في ملكه
والثالث اقلهما لانها اذا كانت يوم العقد اقل فالزياده
حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو
يوم دخوله في ضمانه والرابع اكثر القيم من القبض الى
التلف لان يده يد ضمان والخامس اقلها من العقد
الى القبض الموضع السادس اطلع في المبيع على عيب
واقتضى الحال الرجوع بالارش وهو جزء من ثمنه باعتبار
القيمه وفي اعتبارها طريقان المذهب القطع باعتبار
اقل قيمه من البيع الى القبض لما تقدم في تعليل الثالث
في المسئلة قبله والثاني فيه اقوال احدها هذا والثاني
يوم البيع لان الثمن قابل المبيع يومئذ والثالث يوم ا لقبض
لما تقدم تنبيه قوله اقل قيمه تبعت فيه عبارة المنهاج
وظاهرها اقتضا اعتبا النقصان الحاصل بين العقد
والقبض وقد صرح به في الدقايق قال الاسنوي وهو
غريب فانه ليس محكيا في اصوله المبسوطه وجها
فضلا عن اختياره وعبارة الروضه والشرحين
اقل القيمتين قال وايضا فلان النقصان الحاصل
قبل القبض اذا زال قبله لا يثبت للمشتري به الخيار
فكيف يكون مضمونا على البايع نعم يوافق ولا قول
الروضه واصلها فيما اذا تلف الثمن ورد المبيع بعيب
او نحوه انه ياخذ مثله او قيمته اقل ما كانت من العقد

الى القبض ولا فرق بينهما وهذا هو الموضع السادس
الموضع السابع اذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر
اقل القيمتين من يوم العقد والقبض كذا جزم به
في اصل الروضة الثامن السلم فيه اذا قلنا ياخذ
قيمته للحيلوله ويعتبر يوم المطالبه بالموضع الذى
يستحق فيه التسليم كما صححه في الروضه من زوايك
وجزم الرافعى باعتبار بلد العقد التاسع القرض
اذا جاز له اخذ القيمه بان كان في الموضع لا يلزم
فيه رد المثل ويعتبر قيمة يوم القبض وان قلنا
يملك به وكذا ان قلنا يملك بالتصرف في وجه
وفي اخر اكثر قيمة من القبض الى التصرف وهو الاصح
في الشرحين وشرح الوسيط على هذا العاشر المستعار
اذا تلف وفي اعتباره اوجه اصحها قيمة يوم التلف
اذ لو اعتبرت يوم القبض او الاقصى لادى الى تضمين
الاجزاء المستحقه بالاستعمال وهي ما ذون فيها والثانى
يوم القبض كالقرض والثالث اقصى القيم عن القبض
الى التلف كالغصب لانها لو تلفت في حال الزيادة لاوجبنا
قيمته تلك الحالة الحادى عشر المقبوض على جهة
السوم اذا تلف وفيه الاوجه في المستعار لكن قال الامام
الاصح فيه قيمة يوم القبض وقال غيره الاصح يوم التلف
الثانى عشر المغصوب اذا تلف وهو متقوم فالمعتبر

اقصى

اقصى قيمة من الغصب الى التلف بنقد البلد الذى
تلف فيه لا اعلم فيه خلافا وقولنا بنقد البلد الذى
تلف فيه كذا اطلقه الرافعى وهو محمول على ما اذا لم
ينقله فان نقله قال في الكفايه فيتجه ان يعتبر
نقد البلد الذى يعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدان
قيمة كما في المثلى اذا نقله وفقد المثل فان غلب
نقدان وتساويا عين القاضى واحدا وان كان
مثليا وتعذر المثل اخذ القيمة وفي اعتبارها
احد عشر وجها اصحها اقصى القيم من الغصب
الى تعذر المثل لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب
لانه كان ما مورا بتسليمه كما كان ماموراً بتسليم
العين فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمة في المدتين كما ان
المتقوم يضمن باقصى قيمه لذلك ولا ننظر الى
ما بعد انقطاع المثل كما لا ننظر الى ما بعد تلف المغصوب
المتقوم والثانى اقصاها من الغصب الى التلف والثالث لث
الاقصى من التلف الى التعذر وهما مبنيان على ان
الواجب عند اعواز المثل قيمة المغصوب لانه الذى
تلف على المالك وقيمة المثل لانه الواجب عند
التلف وانما رجعنا الى القيمه لتعذره وفيه وجهان
والرابع الاقصى من الغصب الى المطالبه بالقيمة لان
المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له ان يصير الى

وحدانه والخامس الاقصى من التعذر الى المطالبه
بالقيمه لان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل انه له ان
يصبر الى وجدانه والخامس الاقصى من التعذر الى
المطالبه لان التعذر هو وقت الحاجه الى العدول
فيعتبر الاقصى يومئذ والسادس الاقصى من
التلف الى المطالبه لان القيمه تجب حينئذ والسابع
قيمة يوم التلف قال في المطلب ولعل توجيهه ان
الواجب قيمة المثل على راى فيعتبر وقت وجوبه
لانه لم يتعدى في المثل وانما يتعدى في المغصوب
فاشبه العاريه والثامن قيمة يوم التعذر لانه وقت
العدول الى القيمة والتاسع يوم المطالبه لان الاعواز
حينئذ يتحقق والعاشر اذا كان منقطعا في جميع
البلد فقيمته يوم التعذر وان فقد هناك فقط
فقيمته يوم المطالبه والحادي عشر قيمة يوم اخذ
القيمه حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وتوقف
فيه وقال الاسنوي انه ثابت فقد حكاه تلميذ البندنيجي
وسليم الرازي وحكى ابن الرفعه في الكفايه وجها
ثاني عشر وهو اعتبار الاقصى من المغصب الى
يوم الاخذ ورجح عنه في المطلب قال السبكي
وذلك لكونه غير منقول صريحا ولكنه يستفاد من
كلام الاصحاب قال وربما يترجح على ساير الوجوه

فلا باس

فلا باس بالمصير اليه انتهى هذا اذا كان المتلف
والمثل موجود فان كان والمثل متعذر قال الرافعي
فالقياس ان يجب على الاول والثاني الاقصى من
الغصب الى التلف وعلى الثالث والسابع والثامن
يوم التلف وعلى الخامس الاقصى من التلف الى
المطالبه والاوجه الباقيه بحالها وهذه المسئله
من مفردات المسايل اكثر ما فيها من الاوجه
الموضع الثالث عشر التلف بلا غصب والمعتبر
قيمته يوم التلف لا اعلم فيه خلافا الا ان كان تلفه
سرايه جنايه سابقه فالمعتبر الاقصى منهما نقله
الرافعي عن القفال واقره وجزم به في المنهاج فان
كان مثليا وهو موجود ولم يسلمه حتى تعذر فعلى
الوجه الثاني قيمة يوم الاتلاف وعلى الاول والثالث
الاقصى من الاتلاف الى التعذر وعلى الرابع من
الاتلاف الى المطالبه والقياس عود الاوجه الباقيه
او والمثل متعذر فعلى الاول والثاني والثالث والثامن بع
والثامن قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس
والسادس الاقصى من الاتلاف الى المطالبه وعلى
التاسع يوم المطالبه وعلى العاشر ان كان مفقودا
في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم المطالبه
الرابع عشر المقبوض بالبيع الفاسد اذا تلف والاصح

انه المغصوب يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف
والثانى يوم القبض والثالث يوم التلف الخامس
عشر ابل الديه اذا فقدت قال فى اصل الروضه
والمفهوم من كلام الاصحاب اعتبار قيمتها يوم وجوب
التسليم وقال الرويانى ان وجبت الديه والابل
مفقوده اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وان وجب
وهى موجوده فلم يود حتى اعوزت وجب قيمتها
يوم الاعواز وهل يعتبر قيمة يوم الوجود او موضع
الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان الاصح الثانى
السادس عشر اذا جنى على عبد او بهيمة او صيد ثم
جنى عليه اخر ولم يمت فان كان الثانى حتى بعد
الاندمال لزم كلا نصف قيمته قبل جنايته اذا كانت
الجنايه بقطع يد العبد مثلا وان كان قبل الاندمال
لزم الثانى نصف ما اوجبنا على الاول لان الجنايه
الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكانه
انتقص نصف القيمة وان مات عن الجرحين وكانت
القيمه عند جرح الثانى ناقصه بسبب الاول كان
جرح ما قيمته عشرة دنانير جراحه ارشها دينارا
ثم جرحه اخر جراحه ارشها دينار ففى الواجب عليهما
ستة اوجه الاول خمسة دنانير وعلى الثانى اربعه
ونصف لان الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كل واحد

نصف

نصف قيمته يوم جنايته قاله ابن سريج وضعفه الايمة
بان فيه ضياع نصف دينار على المالك الثانى قاله المزنى
وابو اسحاق والقفال يلزم كل واحد خمسه لو نقصت
جناية الاول دينارا والثانى دينارين لزم الاول اربعه
ونصف والثانى خمسة ونصف ام نقصت الاول دينارين
والثانى دينارا فعكسه وضعف بانه سوى بينهما
مع اختلاف قيمته حال جنايتهما مع اختلاف قيمة
حال جنايتهما الثالث يلزم الاول خمسة ونصف والثانى
خمسة لان جناية كل واحد نقصت دينارا ثم سرتا
والارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد
نصف الارش لان الموجود منه نصف القتل وضعف
بان فيه زياده الواجب على قيمة التلف الرابع قاله ابو الطيب
ابن سلمه يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف
الارش لكن لا نزيد الواجب على القيمه فيجمع ما لزمهما
تقديرا وهو عشرة ونصف وتقسم القيمة وهى عشرة
على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فتبسط
انصافا فتكون احد وعشرين فيلزم الاول احد عشر
جزا من احد وعشرين جزا من عشرة وضعف
بان افراد ارش الجنايه عن بدل النفس الخامس قاله صاحب
التقريب وغيره واختاره الامام والغزالى يلزم الاول
خمسه ونصف والثانى اربعه ونصف لان الاول

لو انفرد بالجرح والسرايه لزمه العشره فلا يسقط عنه
الا ما لزم الثانى والثانى انما جنى على نصف ما يساوى
نفسه السادس قاله ابن خيران واختاره
صاحب الافصاح والحنفى العراقيون على ترجيحه انه
يجمع بين القيمتين فتكون تسعة عشر فيقسم على
ما فوت وهو عشره فيكون على الاول عشره اجزا
من تسعة عشر جزا من عشره وعلى الثانى تسعه
اجزا من تسعة عشر جزا من عشره الموضع السابع
عشر سرايه العتق ان قلنا يحصل باللفظ او التبين
اعتبرت قيمته يوم الاعتاق وان قلنا بالادا فهل
تعتبر قيمة يوم الاعتاق والادا او الاكثر منه
اليه اوجه اصحها الاول الموضع الثامن عشر
العبد اذا جنى واراد السيد فداه قال البغوى
النص اعتبار قيمته يوم الجنايه وقال القفال ينبغى
ان يعتبر يوم الفدا لان ما نقص قبل ذلك لا يواخذ
به السيد وحمل النص على ما اذا سبق من السيد
منع من بيعه ثم نقص واما المستولدات اذا جنت
فالاصح اعتبار قيمتها يوم الجنايه والثانى يوم
الاستيلاد التاسع عشر قيمة الولد اذا وجبت
تعتبر يوم وضعه ويجب فى صور منها اذا اغر بحرية
امة وولدت منه او وطى امه غيره بشبهه او وطى

امته

امته المرهونه واحبلها العشرون الجنين الرقيق
فى اجهاضه عشر قيمة الام و فى اعتبارها وجهان
احدهما قيمة يوم الاجهاض والاصح اكثر ما كانت
من الجنايه الى الاجهاض اما جنين البهيمه اذا القته
حيا بجنايه ثم مات فهل تجب قيمته حيا او اكثر
الامرين من قيمته ومن نقص الام بالولاده فيه
قولان فى النهايه الحادى والعشرون قيمة الصيد
المتلف فى الحرم او الاحرام يعتبر فى محل الاتلاف
والاقيمته يومئذ لان محل الذبح مكه واذا اعتبرت
بمحل الاتلاف فهل يعتبر فى العدول الى الطعام
سعره هناك ام بمكه احتمالا للامام والظاهر
الثانى والعشرون قيمة اللقطة اذا جا صاحبها
بعد التملك وهى تالفة ويعتبر يوم التملك والثالث
والعشرون قيمة جاريه الابن احبلها الاب بوطيه
ولم يصرح الشيخان بوقت اعتبارها والذى
يفهم من كلامهم انها لا تعتبر وقت الايلاد لا بحا ٢٤٠
المهر معها بل تعتبر وقت الحكم بانتقالها الى
ملكه وفيه وجهان احدهما قبيل العلاق نقلاه
عن ترجيح البغوى والثانى معه اختاره الامام
وتابعه النووى فى التنقيح الرابع والعشرون
قيمة المعجل فى الزكاه اذا ثبت الاسترداد وهو

تالف والمعتبر يوم القبض على الاصح والثاني يوم
التلف والثالث اقصى القيم الخامس والعشرون
قيمة الصداق اذا تشطر وهو تالف او معيب
ولم يصرحوا بوقت اعتباره والجاري على القواعد
اعتبار وقت الطلاق لانه وقت العود الى ملكه
والزيادة على ملكها لا يتعلق له بها **ضابط** حاصل
ما تقدم انه جزم باعتبار وقت التلف في الاتلاف
بلا غصب وفي معناه احبال امة الولد كما قسته
والاعتاق باعتبار يوم القبض في اللقطة وبا عتبار
الاقصى في الغصب واعتبار الاقل في الاقالة
وثمن المردود بالعيب وباعتبار المطالبة في القرض
المثلي وباعتبار الوجوب في الولد والصداق
كما قسته وصحح الاولى في التخالف والمستعار
والمستام وصحح الثاني في تعجيل الزكاة وصحح الثالث
في البيع الفاسد والجنين والزيتوق وصحح الرابع
في الرجوع بالارش وصحح الخامس في السلم
وصحح السادس في ابل الدية والعبد الجاني والمسئلة
بجانبه فاحفظ هذه النظائر فانك لا تجدها
مجموعة في غير هذا الموضع **ما يجب تحصيله
باكثر من ثمن المثل وما لا يجب وما يجب
بيعه باقل منه وما لا** قال بعض المتاخرين الزيادة

اليسيرة

السيرة على ثمن المثل لا اثر لها في كل الابواب الا في التيمم
اذا وجد لما يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله
لم يلزمه مطلقا في الاصح قال الخادم ومثله شراء
الزاد ونحوه في الحج واما الزيادة الكثيرة وهي التي
لا يتغابن الناس بمثلها ففيها فروع السلم فيه
يجب تحصيله ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد
الا به ولا يترك ذلك منزلة الانقطاع جزم به
الشيخان قال **السبكي** في فتاويه وعلى قياسه
اذا لم يوجد مثله الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب
تحصيل وجهان رجح كلامهما من حكون وصحح النووي
عدم الوجوب لان الموجود فيها باكثر من ثمنه
كالمعدوم كالرقبة وما الطهارة وتخالف العين حيث
يجب ردها وان لزم في مؤنتها اضعاف قيمتها فانه
تعدى فيها دون المثل قال السبكي وفي تصحيحه نظر
للتعدية الثالث لو اسلم عبد لكافر امر بازالة الملك
عنه ولو لم يجد من يشتريه الا باقل من ثمن المثل
مما لا يتغابن به لم يرهق اليه لانه لم يلتزم بخلاف
المسلم والغاصب والمديون ولو اشترى الكافر
عبدا مسلما وقلنا يصح ويؤمر بازالة الملك
وقال ابن الرفعة فلا يرهق للبيع باقل ويحال بينه
وبينه الى ان يتيسر من يشتريه بثمن مثله او يزيل ملكه

عنه كذا ذكره في المطلب في فرع من غير نقل عن احد
قال السبكي وفيه نظر يحتمل ان يقال به كما اذا
اسلم في بيت وان كنت لم اره منقولا ايضا ويحتمل
ان يقال انه بالشرى متعرض لالتزام ازالته
انتهى الرابع الرقبة في الكفارة لا يلزم شراوها
باكثر من ثمن المثل على المذهب واختار البغوي
خلافه الخامس ابل الدية اذا لم توجد الا باكثر
من ثمن المثل لا يجب تحصيلها بل يعدل الى قيمتها
كذا جزم به الشيخان وبحث بعضهم ان يجري
فيها خلاف الغاصب قال البلقيني ولعل الفرق
ان تعدي القاتل انما هو في النفس وليست
الدية مثل ما اتلف بخلاف صورة الغصب فان
المثل مثل ما تعدى فيه واتلفه قال فلو كانت الزيادة
يسيرة فيحتمل الوجوب ويحتمل خلافه كالتيمم قال
والاول اقرب ومن نظائر هذه الفروع لو طلب
الاجير الحج اكثر من اجرة المثل لم يجب استئجاره
جزموا به ومنها لو لم يجد الا حرة تطلب اكثر
من مهر مثلها جاز له نكاح الامة على ما قاله المتولي
ووافقه اخرون وصححه في الروضة من زوايده
وقال البغوي لا ينكح الامة وقال الامام والغزالي
ان زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا

وفرقوا

وفرقوا بينه وبين الماء في التيمم بان الحاجة الى الماء
تتكرر وبان هذا الناكح لا يعد مغبونا **وتشبه**
هذه الترجمة ما يجب نقله وما لا يجب وفيه فروع
الاول المسلم فيه يجب نقله اذا كان قريبا وفي ضبط
القرب خلاف الاصح يجب نقله مما دون مسافة
القصر والثاني من مسافة لو خرج اليها بكرة امكنه
الرجوع الى اهله ليلا هذا في محل يجب فيه التسليم
فلو طولب في غيره فالاصح وجوبه ان لم يكن لنقله
مونة والمنع ان كان الثاني القرض وهو كالسلم
فيما ذكر الثالث الغصب وهو كالسلم ايضا فيجب
نقله فيما ينقل منه السلم اليه ولو طولب بالمثل في غير
بلد الاتلاف كلف نقله لمن لم يكن له مونة والا فلا على
الاصح الرابع المتلف بلا غصب وهو كذلك الخامس
ابل الدية يجب نقلها ان قربت المسافة لا ان بعدت
قال في الروضة واصلها وضبطه بعضهم بمسافة القصر
وقال الامام ان زادت مونة احضارها مع القيمة على
قيمتها في موضع العز لم يلزم نقلها والا لزم وضبطه
المتولي بالحد المعتبر في السلم وهو معنى ضبطه بمسافة
القصر فانه الاصح فيه كما سبق فالحاصل ان الفروع
الخمسة على حد سوا **فرع** لو قال المغصوب منه
لا اخذ القيمة بل انتظر لوجود المثل فله ذلك مثله

فى البيان كذا فى زوايد الروضه قال ويحتمل ان يجى
فيه الخلاف فى ان صاحب الحق اذا امتنع من
من قبضه فهل يجبر ويمكن الفراق انتهى ونظيره
فى السلم لو انقطع السلم فيه فقال المسلم اصبر
حتى يوجد ولا افسخ اجيب على الصحيح وفى
القرض كذلك وفى الديه لو قال المستحق عند اعواز
الابل لا اطالب الان بشى واصبر الى ان يوجد
قال الامام فالظاهر ان الامر اليه لان الاصل هو
الابل ويحتمل ان يقال لمن عليه ان يكلفه قبض
ما عليه لتبرا ذمته فالفروع خمسه على حد سوا
فى ذلك ايضا **فرع** اخر قال الامام لم يصر احد
من الاصحاب الى انه لو اخذ الدراهم ثم وجدت الابل
يرد الدراهم ويرجع الى الابل بخلاف ما اذا غرم قيمة
المثلى فى الغصب والاتلاف لاعواز المثل ثم وجد
فنى الى المثل خلاف والاصح فيهما اذا المثل ثم عاد
الى مكانه لا رجوع ايضا على الاصح وكذا فى السلم
ان قلنا ياخذ القيمه فى هذه الصوره فهذه النظاير
الخمسه قد استوت فى الاحكام الثلاثه وجوب النقل
من قرب دون بعد واجابه المستحق الى الصبر وعدم
الرجوع الا ان لم يصبر واخذ القيمه واستوى
السلم والقرض والغصب والاتلاف على المختار فى وجوب

التحصيل

التحصيل اكثر من ثمن المثل وفارقها فى ذلك الديه
فرع من نظاير الفروع الخمسه المذكوره فى عدم
الرجوع عند اخذ القيمه للتعذر ما لو كان له يدان
عاملتان ولم تعرف الزايده فقطع قاطع احدها
فلا قصاص ويجب فيها نصف ديه يد وزياده
حكومه فلو عاد الجانى فقطع الاخرى فاراد المجنى
عليه القصاص لامكانه حينئذ ورد ما اخذه عن
تدر الحكومه فهل له ذلك وجهان احدهما لا لانه
اسقط بعض القصاص فلا عود اليه والثانى نعم
لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذر لا
لاسقاطه كذا فى الروضه واصلها بلا ترجيح **قلت**
اصحهما **قاعده** كل المتلفات يعتبر فيها قيمة المتلف
الا الصيد المثلى فانه يعتبر فيه قيمة مثله واختلف
فى الغصب والديه وقد آل بنا القول الى عقد فصلين
مهمين الاول فى التقويم وسياتى انه لا يكفى تقويم واحد
والذى يذكر هنا من احكامه امران احدهما انه خاص
بالنقد فلا تقويم بغير النقد المضروب ولهذا لو سرق
وزن ربع من ذهب خالص غير مضروب كسبيكة
وحلى ولا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمه فلا قطع فى
الاصح كما لو سرق من غير الذهب ما يساوى ربعا
من غير المضروب ولا يساويه من المضروب وبنقد البلد

فى اكثر المواضع بل كلها وانما يقع الاختلاف اي مبلغه
يعتبر وقد تقدم الكلام فى الامثله وبقى الكلام
فى تقويم عروض التجاره فان كان المشترى به فنقدم
اقوم به سوا كان نصابا ام دونه وفى الثانيه وجه
انه يقوم الغالب نقد البلد وحكى قولان الاولى
ولو ملكه بالنقدين قوم بهما بنسبة التقسيط او بغير
نقد قوم بغالب نقد البلد فان غالب نقدات واستويا
فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ
بهما فاوجه احدها يقوم بالاغبط للفقرا وصححه
فى المحرر والمنهاج والثانى بتخيير المالك فيقوم بما شا
وصححه فى اصل الروضه احداس حكاية الرافعى
له عن العراقيين والرويانى قال فى المهمات وبه
الفتوى والثالث يتعين التقويم بالدراهم لانها
ارفق والرابع تقوم بغالب نقد اقرب البلاد اليه
ونظير هذا الفرع ما اذا اتفق الفرضان كما يتى بعير
واجبا اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد
عاله احدهما اخر ولا يكلف الحقاق على المذهب
وان فقد اقله تحصيل ما شا ولا يتعين الاغبط
على الاصح وان وجدا تعين الاغبط على الصحيح ضابط
لا تقوم الكلاب الا فى الوصيه ولا الحر الا فى الجنايات
فيقدر رقيقا للحكومه ولا الخمر والخنزير فى الاصح

وفى قول

وفى قول يقومان فى الصداق فقيل يعتبر قيمتها
عند من يرى لهما قيمه وقيل يقدر الخمر والخنزير
شاة الامر الثانى اذا اختلف المقومون ثم يوخذ
فيه فروع منها اذا شهد عدلان بسرقه تقوم
احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع
لشبهه واما المال فان رضى باقل القيمتين فذاك وله
ان يحلف مع الذى شهد بالاكثر ويا خذ ولو شهدا
بانه نصاب وقوم اخران بدونه فلا قطع ويوخذ
فى الغرم بالاقل وله ما خذان احدهما وهو الاظهر ان
الاول متيقن والزايد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك
والثانى ان التى شهدت بالاقل ربما اطلعت على عيب
ومنها سئل ابن الصلاح عن مالك ليتيم احتيج الى
بيعه فقامت بينه بان قيمته مايه وخمسون
فنازعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت
بينه اخرى بان قيمته مايتان فهل ينقض الحكم
وحكم بفساد البيع فاجاب بعد التمهل اياما والاستخاره
لا ينقض الحكم لانه انما حكم بنا على البينه السالمه
من المعارضه للبينه التى هى مثلها او ارجح وقد بان
خلاف ذلك وتبين استناد ما يمنع الحكم الى حاله الحكم
فهو كما قطع به صاحب المهذب عن انه لو حكم للخارج
على صاحب اليد ببينه فانتزعت العين منه ثم اتى

صاحب اليد ببينه فان الحكم ينقض مثل العله
المذكوره وهذا بخلاف مالو رجع الشاهد بعد الحكم
فانه لم يتبين استناد مانع الى حالة الحكم لان قول
الشاهد متعارض وليس احد قوليه باولى من
الاخرى ونازعه فى ذلك السبكى فى فتاويه ومنع
النقض قال لان التقويم تخمين وتخمين ولا يتحقق
فيه التعارض الا اذا كان فى وقت واحد وان سلمنا
المعارضه فهى معارضه للبينه المتقدمه وليست
راجحه عليها حتى يكون مثل مسئلة المهذب وكيف
ولبس ينقض الحكم بغير مستند راجح ومعنا
بينتان متعارضتان من غير ترجيح فهو كما لو
وجد دليلان متعارضان فى حكم ليس لنا ان
تنقضه ولا يقال ان تعارض الدليلين مانع من
الاقدام على الحكم فيكون موجبا لنقضه لانا
نقول ليس كلما منع الابتدا منع الدوام وايضا قد
يكون ترجح عند الحاكم احدهما فحكم به لرجحانه
عنده وكما انه لا تقدم على الحكم الا بمرجح لا تقدم
نحن على نقضه الا بمرجح ولم يوجد وقوله
وقد بان خلافه ممنوع لم يتبين خلافه بل اكثر
ما فيه انه اشكل على الامر علينا ولا يلزم من اشكال
الامر علينا ان نوجب النقض ثم نبته على ان لو قامت

بينتان

بينتان متعارضتان واحتاج اليتيم الى البيع فالوجه
انه يجوز البيع بالاقل مالم يوجد راغب بزياده
بعد اشهادة والقول قوله القيم فى انه اشهر لانه
امين قال والقول قوله فى ان ذلك ثمن المثل كما ان
الوكيل وعامل القراض والبايع على المفلس اذا باعوا
ليس لهم ان يبيعوا الا بثمن المثل ولو ادعى عليهم
ان باعوا باقل من ثمن المثل فالقول قولهم فيما يظهر
وان لم يجده منقولا لانهم امنا قال ولا يرد على هذا
قول الاصحاب ان الصبى اذا بلغ وادعى على القيم
والوصى بيع العقار بلا مصلحه فالقول قوله لانا
نقول انما يكلف القيم والوصى اقامة البينه على المصلحه
التى هى مسوغه للبيع كما يكلف الوكيل اقامة البينه
على الوكاله واما ثمن المثل فهو من صفات البيع فاذا
ثبت ان البيع جايز قبل قوله فى صفته ودعوى صحته
ولا يقبل قول من يدعى فساده انتهى تنبيه هذه
المسئله يصلح ايرادها فى قاعدة التقويم على ضعفها وفى
قاعدة يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتدا وفى
قاعدة تصديق مدعى الصحه وفى فتاوى السبكى ايضا
انه سيل عن رجل عليه دين مايتا درهم ورهن
عليه كرما وحل الدين وهو غايب واثبت صاحب
الدين الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن

المديون وندب الحاكم عن قوم المرهون وثبت عنده
ان قيمته مايتا درهم فاذن لى تعويضه للمرتهن
عن دينه ثم بعد سنة قامت بينه ان قيمته يوم
التعويض يوم التقويم الاول فاجاب لستمر التعويض
ولا تبطل بقيام البينه الثانيه مهما كان التقويم
الاول محتملا الفصل الثانى فى تقسيم المضمونات
اعلم ان الاصل فى المتلفات ضمان المثلي بالمثلى
والمتقوم بالقيمه وخرج عن ذلك صور تعرف مما
سنذكره والحاصل ان المضمونات انواع الاول
الغصب فالمثلى فى المثلى والقيمه فى المتقوم لا اعلم
فيه خلافا الثانى الاتلاف بلا غصب وهو كذلك
وخرج عنها صور احدهما المثلى الذى خرج مثله
عن ان يكون له قيمه لمن غصب او اتلف ما فى مفازة
ثم اجتمعا على شط نهر او فى بلد او اتلف عليه الجمد
فى الصيف واجتمعا فى الشتا فليس للمتلف بدل
المثل بل عليه قيمه المثل فى تلك المفازة او فى الصيف
ثانيها الحلى اصح الاوجه انه يضمن مع صنعته بنقد
البلد وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا
لانه يجرى فى العقود لا فى الغرامات ثالثها الماشيه
اذا اتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل اخراج الزكاه
فان الفقرا شركاوه ويلزمه حيوان اخر لا قيمته جزم

به الرافعى وغيره بخلاف ما لو اتلفها اجنبى رابعها
الارض كما جزم به الرافعى خامسها اذا هدم الحايط
لزمه اعادته لا قيمته كما هو مقتضى كلام الرافعى واجاب
به النووى فى فتاويه ونقله عن النص سادسها
اللحم فانه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعى وغيره فى باب
الاضحيه مع انه مثلى سابعها الفاكهه فانها مثليه
على ما اقتضاه تصحيحهم فى الغصب والاصح انها
تضمن بالقيمه ثامنها لو صار المتقوم مثليا بان
غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا وتلف
قال العراقيون يلزمه مثل التمر وقال الغزالى
يتخير بين مثل التمر وقيمه الرطب وقال البغوى
ان كان الرطب اكثر قيمه لزمه قيمته والا لزم المثل
قال السبكى وهو اشبه وبقى صور تردد فيها منها
سجر التنور ليخبز فصب عليه اخر ما اطفاه
ففيه اوجه حكاها الزبيرى فى النكت وغيره احدها
يلزمه قيمة الحطب وليس ما غصب ولا قيمته لانه
غصب خبزا والثانى عليه ان يسجر التنور ويحميه
كما كان والثالث عليه قيمة الجمر والرابع عليه الخبز
واستشكل الاول بانه لم يستهلك الحطب وانما
اتلف الخبز بعد خروجه فهو كمن احرق ثوبا ليتخذ
رماده حراقا فاتلفه رجل لا يجب عليه قيمة الثوب

قبل الاحراق والثالث بان الجمر لا قيمة له معروفة ولا يكال
ولا يوزن قال الزبيرى والاقرب وجوب قيمة الجمر
لان له قيمة ومنها لو برد ماء فى يوم صايف فالقى فيه
رجل حجارة محماة فاذهب برده ففى وجه لا شى
عليه لانه ما غير عينه وتبريده ممكن وفى اخر ياخذ
المتعدى ويضمن مثله باردا وفى ثالث ينظر ما بين
القيمتين فى هذه الحالة ويضمن التفاوت ذكرها الزبيرى
ايضا قلت احسنها الثالث ومنها لو بل خيشا لينتفع
به فاوقد اخر تحته نارا حتى نشف قيل لا شى عليه
سوى الاثم وقيل عليه قيمة الماء الذى بل قيمة الانتفاع
به مدة بقايه باردا قاله الزبيرى وهذا اعدلها
النوع الثالث المبيع اذا تقايلا وهو تالف
وفيه المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم جزما به ايضا
الخامس اللقطة اذا جاء مالكها بعد التملك وهى
تالفة فيها المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم جزما به
ايضا السادس المبيع او تحالفا وفسخ وهو تالف اطلق
الشيخان وجوب القيمة فيه فتشمل المثلى وغيره وهو
وجه صححه الماوردى والمشهور كما قال فى المطلب
وجوب المثل فى المثلى السابع المقبوض بالشرى الفاسد
اذا تلف اطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فتشمل
المثلى وغيره وهو وجه صححه الماوردى وادعى

جزم به الشيخان الرابع الثمن اذا تلف ورد المبيع بعيب او غيره فيه المثل فى المثلى او القيمة فى المتقوم جزما به انتهى

الرويانى

الرويانى الاتفاق عليه وقال فى المهمات انه غريب
مردود والذى نص عليه الشافعى وجوب المثل
فى المثلى قال وهو القياس فى شرح المنهاج انه
الصحيح وسبقه الى ذلك السبكى الثامن القرض
وفيه المثل فى المثلى وكذا فى المتقوم على الاصح
واستثنى الماوردى نحو الحبوب والحنطة المختلطة
بالشعير اذا جوزنا قرضهما فانهما يضمنان بالقيمة
وصوبه السبكى التاسع ما اداه الضامن عن
المضمون عنه حيث يثبت الرجوع فان حكمه
حكم القرض حتى يرجع فى مثل المتقوم صورة
العاشر العارية اطلق الشيخان وجوب القيمة
فيها فتشمل المتقوم والمثلى وصرح بذلك الشيخ
فى المهذب والماوردى وجزم به ابن ابى عصرون
فى كتبه كلها بوجوب المثل فى المثلى وقال فى بعضها
انه اصح الطريقين وصححه السبكى تنبيه
المستعار للرهن يضمن فى وجه حكاه الرافعى
عن اكثر الاصحاب بالقيمة وفى وجه صححه جماعة
وصوبه النووى فى الروضة بما بيع به ولو كان اكثر
من القيمة فيستثنى ذلك عن ضمان العارية بالقيمة
الحادى عشر المغانم وفيه القيمة مطلقا الثانى
عشر المعجل فى الزكاة اذا ثبت استرداده وهو تالف

وفيه المثل او القيمة جزم به الشيخان لكن صحح السبكي
انه يضمن بالمثل وان كان متقوما الثالث عشر
الصداق اذا تشطر وهو تالف وفيه المثل والقيمه
جزم به الشيخان الرابع عشر اذا تشطر وهو معيب
فاطلق الشيخان وجوب نصف القيمه سليما قال في المهمات
هذا في المتقوم اما المثلي ففيه نصف المثل صرح به
ابن الصباغ وجزم به في المطلب الخامس عشر الصيد
اذا اتلف في الحرم او الاحرام وفيه المثل صوره والقيمه
فيما لا مثل له وسلب القاتل في صيد حرم المدينه
على القديم واختاره النووي السادس عشر ابن المصراه
وفيه الثمن لا مثله ولا قيمته قال بعضهم ليس لنا شيء
يضمن بغير النقد الا في مسئلتين احدهما لبن المصراه
والاخرى اذا اجنبي على عبد فعتق ومات ضمن للسيد
الاقل من كل الديه ونصف القيمه من ابل الديه **بيان
المثلي والمتقوم** في ضبط المثلي اوجه احدهما مقدر
بكيل او وزن ونقض بالمعجونات المتفاوته الاجزاء وما
دخلته النار والاواني المتخذه من النحاس فانها
موزونه وليست مثليه الثاني ما حصر بكيل
او وزن وجاز السلم فيه وهو الذي صححه في المنهاج
والروضه واصلها الثالث كل مكيل او موزون
جاز السلم فيه وبيع بعضه ببعض فيخرج منه

الدقيق

الدقيق والرطب والعنب واللحم واللبن الحامض ونحوها
الرابع ما يقسم بين الشريكين من غير تقويم ونقض
بالارض المتساويه فانها تقسم وليست مثليه الخامس
ما لا يختلف اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة وربما قيل
في الجزم والقيمه وهذا سرد المثليات في الحبوب
والادهان والسمن والالبان والمخيض الخالص والتمر
والزبيب ونحوها والماء والنخاله والورق والبيض
والخل الذي لا ماء فيه والدراهم والدنانير الخالصه
وعلى الاصح الدقيق والبطيخ والقثاء والخيار وساير
البقول والرطب والعنب وساير الفواكه الرطبه واللحم
الطري والقنديد والتراب والنحاس والحديد والرصاص
والتبر والسبائك من الذهب والفضه والمسك والعنبر
والكافور والثلج والجمد والقطن والسكر والفانيد
والعسل المصفى بالنار والابريسم والغزل والصوف
والشعر والوبر والنفط والعود والاجر والدراهم المغشوشة
ان جوزنا التعامل بها والمكسره هذا ما في الروضه
واصلها والمطلب **تقسيم ثان** المضمونات اقسام احدها
ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو ما عين في صلب عقد
بيع او سلم او اجاره او صلح الثاني ما هو ضمان يد
قطعا كالمغصوب والعواري ونحوها الثالث ما فيه
خلاف والاصح انه ضمان عقد كعين الصداق والخلع

والصلح عن الدم وجعل الجعالة الرابع عكسه وذلك
في صورة الصلح والفرق بين ضمان العقد واليد ان
ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان او بدله
وضمان اليد مرده المثل او القيمة قاعدة ما ضمن
كله ضمن جزوه بالارش الا في صور احدها
في الزكاة الثانية الصداق الذي تعيب في يد الزوجة
قبل الطلاق الثالثة المبيع اذا تعيب في يد البايع
واخذه المشتري ناقصا لا ارش له في الاصح الرابعة
اذا رجع فيما باعه بافلاس المشتري ووجده ناقصا
بآفة او اتلاف البايع فلا ارش له الخامس القرض
اذا تعيب ورجع فيه المقرض لا ارش له بل ياخذه
ناقصا او مثله قاعدة اسباب الضمان اربعة احدها
العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والاجارة
الثاني اليد مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة
والمقارضة اذا حصل التعدي اولا كالغصب والسوم
والعارية والشري فاسد الثالث الاتلاف نفسا
او مالا ويفارق ضمان اليد في انه يتعلق الحكم فيه
بالمباشر دون السبب وضمان اليد يتعلق بهما
الرابع الحيلولة ما يوخذ قيمته للحيلولة وما لا يوخذ
فيه فروع الاول السلم فيه اذا وجد المسلم اليه
في مكان لا يلزم فيه الاداء وفيه وجهان الصحيح لا توخذ

لان

لان اخذ العوض عنه غير جايز الثاني اذا قطع صحيح
الانملة الوسطى ممن لا عليا فهل له طلب الارش
للحيلولة وجهان الصحيح لا حتى يعفو الثالث
اذا نقل المغصوب الى بلد اخر وابقا فللمالك
المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة قطعا فاذا رده
ردها الرابع اذا ادعى غيابه عن البلد وسمع القاضي
البينة وكتب بها الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي
بكفيل لتشهد البينة على عينها ويوخذ من المطالب
القيمة للحيلولة قطعا الخامس اذا حال بين من عليه
القصاص ومستحق الدم لا توخذ قطعا السادس اذا
اقر بعين لزيد ثم بها لعمرو وغرم له قيمتها في الاصح
لانه حال بينه وبينها باقراره الاول الكلام في اجرة
المثل يجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها
الفاسدة ومنها ان يعير فرسه ليعلفه او ليعيره
فرسه ومنها اذا حمل الدابة المستاجرة زيادة على
ما استاجر له يجب اجرة المثل لما زاد ومنها اذا
اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او غيرهما وتحالفا
فسد العقد ورجع الى اجرة المثل الثاني المساقاة
في صورها منها الفاسدة كان ليسا قيه على ودي ليغرسه
ويكون الشجر بينهما او ليغرسه في ارض نفسه ويكون
الثمر بينهما او يدفع اليه ارضا ليغرسها والثمر بينهما

او يشترط الثمرة كلها للعامل او يشترط له جزا بينهما
او مشاركة المالك او غيرهما من صور الافساد ويستثنى
ما اذا شرط الثمرة كلها للمالك فلا شيء للعامل
في الاصح وكذا نظيره في القراض ومنها اذا الثمر
مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل ومنها
اذا فسخ العقد بتحالف اوهرب العامل وتعذر الاتمام
الثالث القراض اذا فسد سوء ربح المال ام لا
الا في الصورة السابقة واذا اختلفا وتحالفا الرابع
الجعالة اذا فسدت او فسخ الجاعل بعد الشروع
في العمل او تحالفا الخامس الشركة كذلك السادس
منافع الاموال اذا فاتت في يد عادية غصبا او شرا
فاسدا او غيرهما تجب فيها اجرة المثل سوا استوفيت
ام لا واما منفعة الحر فلا تضمن بها الا بالاستيفا
السابع اذا استخدم عبد المتزوج غرم له الاقل من
اجرة وكل المهر والنفقة وقيل يلزم المهر والنفقة بالغا
ما بلغ لانه لو خلاه ربما كسب ما يفي بهما ونظير ذلك
اذا اراد فدا العبد الجاني يلزمه الاقل من قيمته
وارش الجناية وفي قول الارش بالغا ما بلغ لانه لو
سلمه للبيع ربما رغب فيه راغب بما يفي به الثامن
عامل الزكاة يستحق اجرة مثل عمله حتى لو حمل
اصحاب الاموال زكاتهم الى الامام فلا شيء له وان بعثه

استحقها

استحقها بلا شرط فان زاد سهم العاملين عليها رد
الفاضل على الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة
فرع مهم افتى ابن الصلاح فيمن اجر وقفا باجرة شهدت
البينة بانها اجرة المثل ثم تغيرت الاحوال وطرات
اسباب توجب زيادة اجرة المثل بانه يتبين بطلان
العقد وان الشاهد لم يصب في شهادته واحتج
بان تقويم المنافع في مدة ممتدة انما يصح اذا استمرت
الحالة الموجودة حالة التقويم اما اذا لم يستمر وطرا
في اثنا المدة احوال يختلف بها قيمة المنفعة فتبين
ان المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم قال وليس
هذا كتقويم السلع الحاضرة قال واذا ضم ذلك الى
قول من قال من الاصحاب ان الزيادة في الاجر تفسخ
العقد كان قاطعا للاستبعاد ممن لم ينشرح صدره
لما ذكرناه قال فليعلم ذلك فانه من نفائس النكت
وقال الشيخ تاج الدين السبكي ما افتى به ابن الصلاح
ضعيف فان الشاهد انما يقوم بالنسبة الى الحالة
الراهنة ثم ما بعدها تبع لها مسوق عليه حكم الاصل
قال فالتحقيق ان يقال ان لم تتغير القيمة ولكن ظهر
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد والقول بانفساخه
ضعيف وان تغيرت فالاجارة صحيحة الى وقت التغير
وكذا بعده فيما يظهر ولا يظهر خلافه الكلام في مهر المثل

الاصل في اعتباره حديث ابن سنان الاشجعي انه
صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق
نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسايها
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم وغيرهم وقال سعيد بن منصور في سننه
حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امراه توفي عنها
زوجها ولم يفرض لها صداق مثل صداق نسايها
قال الاصحاب مهر المثل هو الذي يرغب به في مثلها
وركنه الاعظم النسب فينظر الى نسا عصباتها وهن
المنتسبات الى من تنسب هذه اليه وتقدم القربى والشقيقة
فاقربهن الاخوات لابوين ثم لاب بنات الاخوة
ثم العمات ثم بنات الاعمام كذلك فان فقدن فنساء الارحام
كالجدات والخالات والمراد بالفقد ان لا يوجدن اصلا
اذ لم ينكحن او جهل مهرهن ولا يتعذر اعتبارهن
بموتهن فان فقد الارحام فمثلها من الاجانب وتعتبر
العتيقه بعتيقه مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته
وتعتبر البلد والصفات المرغبه كالعفه والجمال
والسن والعقل واليسار والبكاره والعلم والفصاحه
والصراحه وهي شرف الابوين ومتى اختصت بفضل
او نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله ابدا ونقص

بقدر

بقدر ما يليق به كما في نظيره اذا كان الجنين سليما والام
ناقصه وتعتبر غالب عادة النسا فلو سامحت
واحدة لم يجب موافقتها الا ان يكون لنقص دخل
في النسب وفتر الرغبات ولو خفضن للحسيب
دون غيرهم او عكسه اعتبر ذلك كما في الروضه
واصلها وفيه امور ينبه عليها منها ان الاصحاب
استدلوا على اعتبار نساء العصبة بقوله مهر
نسايها لان اطلاق هذا اللفظ منصرف اليهن
ونازع فيه صاحب الذخاير بان النساء من الجانبين
نساوها قال بل نقول هو عام فيهما وخص بالمعنى
لان مهر المثل قيمة البضع ويعرف قيمة الشيء بالنظر
الى امثاله واشكالها نساء عشيرتها المساويات
لها في نسبها لان النسب معتبر في النكاح والغالب انه
اذا ثبت مقدار في عشيرة جرت المجتهم او من لا ينتمي
الى نسبها لا يساويها فيه ومنها ان مقتضى ما تقدم
الانتقال بعد بنات الاخ الى العمات ولا يعتبر بنات
بني الاخ وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الاخوة
على جهة العمومه كما صرح به الماوردي ومنها المراد
بالارحام هنا قرابات الام لا المذكوره في الفرايض
لان لكن ام الام ليست منهن قطعا ومنها ان
الماوردي وسط بين نساء العصبه والارحام بالام وكذا

ومنها اعتبر ابن الصباغ مع ذلك كونهن عن اهل
بلدها وحكاه الماوردي عن النص لانه قيمة متلف
فيعتبر محل الاتلاف والذي في الروضه واصلها
اعتبار ذلك اذا كان لها اقارب في بلدها او اقارب
في غيرها فان لم يكن في بلدها اقارب قدم غير بلدها
على اجانب بلدها ومنها يعتبر حال الزوج او الوطي
ايضا من اليسار والعلم والعفه والنسب صحح
به الكافي وغيره ومنها ذكر ابن الرفعه ان المعتبر صاحب صح
من الاقارب ثلاث وتوقف فيما اذا لم يكن الا واحده
او اثنتان **المواضع التي يجب فيها مهر المثل**
هي سبعة الاول النكاح اذا لم يسمي الصداق
او اتلف المسمى قبل قبضه او بعضه او تعيب او وجد ته
معيبا واختارت الفسخ او بان مستحقا او فسد
لكونه غير مملوك كحر ومغصوب او مجهولا او شرط
الخيار فيه او شرط في العقد شرط يخل بمقصوده
الاصلي كان لا يتزوج عليها او نكح على الف ان لم يسافر
بها والفين ان سافر او على ان لابيها الفا او يضمن
او زوجتك بنتي وبعتك هذه الجاريه من مالها
بمائتين لمائتين او جمع نسوة بمهر واحد او تضمن
اثباته رفعه كان يزوج ابنه بامراة ويصدقها
امه لانه يتضمن دخولها اولي في ملك الابن فتعتق

فلا تنتقل الى الزوجه صداقا او يعقد المجبر او ولي
السفيهه باقل من مهر المثل او لابنه او السفيه باكثر
او يخالف ما امرت به الرشيده او فسخ بعد الدخول
بعيب او تعزير او اختلفا في المهر او تحالفا او نكحها
على ما يتفقان عليه في ثاني الحال او اسلما وقد عقدا
على فاسد ولم يقبضاه او زوجه ابنته بمتعه جاريته
او جاريته على ان يزوجه ابنته ورقبتها صداقها
او طلق زوجته على ان يزوجه ابنته وبعضها
صداقها وبضعه صداقها الموضع الثاني
الخلع اذا فسد المسمى بغالب الصور المذكوره الثالث
الوطي في غير نكاح صحيح اما فاسد او بشبهه والمراة
او امة ابنه او مشتركه او مكاتبه او زوجه رجعيه او من تلك
موقوفه في العتق او امته المرهونه او المشتراه شراء فاسدا
او في نكاح المتعه الرابع الرضاع اذا ارضعت امه
او اخته زوجته او زوجته الكبرى الصغرى انفسخ
النكاح وله على المرضعه نصف مهر مثل الاظهر وكله
في الثاني ولو ارضعت ام الكبرى الصغرى انفسختا
وله على المرضعه مهر مثل لاجل الكبرى ونصف الصغرى
الخامس في رجوع الشهود بعد الشهاده بطلاق
باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فان الفراق
يدوم وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطي

السادس الدعوى اذا اقرت لاحد المدعيين ثم السبق
ثم للاخر يجب له عليها مهر مثل او للزوج انه راجعها
بعد ما تزوجت السابع اذا اجات المراة مسلمه
فى زمن الهدنه غرم لزوجها الكافر مهر مثلها على
قول مرجوح **وقت اعتباره ومكانه** تعتبر
فى الوطى بالشبهة يوم الوطى وكذا فى النكاح
الفاسد ولا يعتبر يوم العقد اذ لاحرمه له
وفى النكاح الصحيح اذا لم يسم فيه ووطى هل
يعتبر يوم الوطى او العقد او الاكثر من العقد
الى الوطى اوجه اصحها فى اصل الروضه الثالث
وفى المنهاج والمحرر والشرح الصغير الثانى
ونقله الرافعى فى سراية العتق عن الاكثرين
وان مات واوجبنا مهر وهو الاظهر فهل يعتبر
يوم العقد او الموت او الاكثر اوجه فى اصل الروضه
بلا ترجيح واما امكانه فالمثل فيجب من نقد
البلد حالا لقيمة المتلفات **ما يتعدد فيه
وما لا يتعدد** لا يتعدد يتعدد الوطى فى نكاح
صحيح كما هو معلوم ولا فى نكاح فاسد او بشبهه
واحده ومنه وطى جاريه الابن والمكاتبه
والمشتركه على الاصح سوا اتحد المجلس ام لا يتعدد
ان زالت الشبهه ثم وطى بشبهه اخرى وبالاكراه على

الزنا ووطى الغاصب والمشترى منه ان كان فى حال
الجهل لم يتعدد لان الجهل بشبهه واحده والعلم
وهى مكرهة فقد تقدم انه يتعدد وحيث قلنا
بالاتحاد اعتبر اعلا الاحوال ومحله كما قال الماوردى
اذا لم يؤد المهر فان ادى قبل الوطى الثانى وجب
مهر جديد ومحله فى المكاتبه اما اذا لم تحبل فان
حبلت خيرت بين المهر والتعجيز فان اختارت
المهر ووطئت مرة اخرى فلها مهر اخر نص عليه
الشافعى كما نقله فى المهمات وعبارته فان اصابها
مرة او مرارا فلها مهر واحد الا ان تخير فتختار
الصداق او العجز فان خيرت فعاد فاصابها السيد
فلها صداق اخر وكلما خيرت فاختارت الصداق
ثم اصابها فلها صداق اخر كنكاح المراة نكاح فاسد
يوجب مهرا واحدا فاذا فرق بينهما وقضى بالصداق
ثم نكحها نكاحا اخر فلها صداق اخر **تنبيه**
يجب مهران فى وطى زوجه الاصل والفرع بشبهة
اذا كانت مدخولا بها مهر لها ومهر لزوجها لفوتها
عليه بالانفساخ ويجب مهر ونصف فى غير المدخول
بها وهو غريب لا نظير له ويقرب منه اتلاف
الصيد المملوك فى الحرم او الاحرام فان فيه الجزا
بالمثل بحق الله والقيمة لمالكه وفى ذلك قال ابن

المـاوردى

عندى سوال حسن مستظرف ❊ فرع على اصلين قد تفرعا
متلف مال يرضى مالكه ❊ ويضمن المثل والقيمه معا

ويشبه هذا الفرع الغصب المغصوب يجنى بقدر قيمته فيتلفه الغاصب انه يضمن فيه قيمتين لكن الجنايه بالغصب لا بالاتلاف **مهمه** صح الشيخان فى الغصب وفى الوطى بشبهه او اكراه انه اذا ازال البكاره بالوطى وجب مهر ثيب وارش البكاره وفى الرد بالعيب مهر بكر فقط ثم يندرج الارش وفى البيع الفاسد مهر بكر وارش البكاره قال السبكى الغصب اولى بلزوم ذلك من البيع الفاسد وقال فى المهمات هذا الذى قالاه فى غاية الغرابه حيث جزم فى الشرى الفاسد بايجاب زياده لم يوجبها فى الغصب ولم يحكيا فى ايجابها خلافا مع اختلافهم فى ان البيع الفاسد هل يغلظ فيه كما يغلظ فى الغصب ام لا واما كونه اغلاظ فلا قايل به **ضابط** ليس لنا مضمون يختلف باختلاف الضامنين الا فى مهر المثل اذ اختص لغيرهم دون غيرهم او بالعكس ذكره الرويانى **القول فى احكام الذهب والفضه** اختصا باحكام الاول لا يكره المشمس فى اوانيهما على الاصح لصفاء جوهرهما الثانى يحرم استعمال اوانيهما للحديث والمعنى فيه الخيلا

او تضييق

او تضييق النقود قولان اصحهما الاول الثالث يحرم الحلى منهما على الرجال الا ما استثنى الرابع اختص بوجوب الزكاة الخامس ويجريان الربا فلا ربا فى الفلوس ولو راجت رواج النقود فى الاصح واختص المضروب منهما بكونهما قيم الاشيا فلا تقوم بغيرها ولا يبيع القاضى والوكيل والولى مال الغير الا بهما ولا يفرض مهر المثل الا بهما ويجوز عقد الشركه عليهما والقراض وبامتناع استيجارهما للشريكين واختص الذهب بحرمة التضبيب منه على الاصح وحرمة ما يجوز للرجل ايجاره من الفضه كالخاتم وعليه الا ان يحرب الا السن والانف والانمله **قاعدة** الذهب والفضه قيم الاشيا الا فى باب السرقه فان الذهب اصل والفضه عروض بالنسبة اليه نص عليه الشافعى فى الام وقال لا اعرف موضعا نزل فيه الدراهم منزله العروض الا فى السرقه **القول فى المسكن والخادم** قال السبكى اضطرب حكم المسكن والخادم ففى مواضع يباعان وفى اخر لا وفى موضع ان كان لا يستغنى بقيا والا فلا وفى اخر يبدل النفيس ان لم يولفا انتهى والمواضع التى ذكرا فيهما اثنى عشر موضعا الاول القيم ولا يباعان فيه صرح به ابن كج

وقال في الكفاية انه المتجه وقال السبكي انه القياس
وقال الاسنوي انه الظاهر الثاني ستر العوره
ولا يباعان ايضا قال السبكي وفاقا لابن كج وخلافا
لابن العطار وقال في الخادم كل موضع اوجب
الشرع فيه صرف مال في حق الله يجب كونه
فاضلا عن الخادم كما في الفطرة والحج ونحوهما
الثالث الفطرة ولا يباعان ايضا على الاصح
كالكفاره وفي وجه نعم لان للكفارة بدلا وعلى
الاول انما يعتبر ذلك في الابتدا فلو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان بيعا خادمه ومسكنه فيها لانها
بعد الثبوت التحقت بالديون قال في شرح المهذب
وان تكون الحاجة الى الخادم لخدمته او خدمة من
تلزمه خدمته ليخرج ما لو احتاج اليه لعمله في ارضه
او ماشيته فان الفطرة تجب قال الاسنوي ولا بد
ان يكون لائقا به الرابع نكاح الامة وهل يباعان
ويصرف ثمنها الى نكاح الحره او يحل له نكاحها ويبقيان
وجهان اصحهما في زوايد الروضه الثاني الخامس
العاقله ولا يباعان فيها جزم به في الروضه واصلها
السادس التفليس ويباعان فيه سوا احتاج الى
الخادم لزمانة ومنصب ام لا وفي قول يخرج من
الكفارة لا يباعان اذا احتاج اليها والفرق على

الاول

الاول ان للكفارة بدلا وان حقوق الادميين
اضيق وفي ثالث يباع الخادم دون المسكن لانه
اولى بالانتقاض الخادم السابع نفقة الزوجه ويباعان
فيها كالدين الثامن نفقة القريب ويباعان فيها
كالدين وفيها الوجه الذي فيه وفي كيفية بيع العقار
وجهان في الروضه واصلها بلا ترجيح احدهما يباع كل
يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يقترض عليها الى
ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له لان ذلك يشق
ورجح البلقيني الثاني فانه الراجح في نظيره من العبد
قال الاذرعي واعلم ان التسويه بين نفقة القريب
والدين مشكل جدا ولم اجد دليلا ولا نصا للشافعي
على بيع ما لا بد منه من مسكن وخادم يستغني عنه
قال والارجح المختار ما قاله القاضي حسين انه
لا يباعان هنا وان قلنا يباعان في الدين قال نعم لو
اقترض الحاكم عليه لغيبه ونحوها صار دينا عليه
فيباعان فيه كسائر الديون التاسع سراية العتق
ويباعان فيها كالدين جزم به في الروضه واصلها العاشر
الحج ولا يباعان انه لا قايه بل كان معه فقد يعرف اليهما
كالكفاره وقيل يباعان كالدين فان كان غيرلائق
به ولا بد لا لموفي التفاوت بموته الحج وجب ابداله
كذا اطلقه الاصحاب ولم يفرقوا بين المالوف بغيرهما قال

الرافعي ولابد من ذلك كالكفاره بدلا بخلاف الحج قال
الاسنوي وهو منتقض في الرتبه الاخيره منها فانه
لا بدل لها وبالفطره مع انها كالحج فيما نقله عن الامام
الحادي عشر الكفاره فان لا فا لم يباع بالاخلاف
ولا يجري الوجه الذي في الحج لان لها بدلا وان لم يكونا لائقين
لزم الابدال وصرف التفاوت الى العتق ان لم يكونا
مالوفين فان الفا فلا في الاصح لمشقة مفارقة المالوف
الثاني عشر الزكاه ولا يسلبهان اسم الفقر كما نقله
الرافعي في المسكن عن التهذيب وغيره وقال لم يتعرضوا
له في الخادم وهو في ساير الاصول ملحق بالمسكن واستدركه
عليه في الروضه ان ابن كج صرح في التجريد بانه كالمسكن
وهو متعين قال في المهمات وجزم به ايضا في النهايه
الا انه اعتبرها في المسكين دون الفقير فقال ان المسكن
والخادم لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر قال واعتبار
الرافعي لهما في الفقير يلزم منه الاعتبار في المسكين بطريق
الاولى قال السبكي واطلاق المسكن والخادم يقتضي
انه لا فرق بين اللائق وغيره قال النقيب وفيه نظر
ولو لم يكن له عبد ومسكن واحتاج اليهما ومعه ثمنهما
قال السبكي لم ار فيه نقلا ويظهر انه كوفا الدين وقد
قال الرافعي فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به
لا يعطى بما لا يوفيه به كما في نفقة القريب والفطره

وقال ايضا

وقال ايضا في الغارم الذي يعطى من الزكاة هل
يعتبر في فقره مسكنه وخادمه ظاهر عبارة
الاكثرين اعتبار ذلك وربما صرحوا به في بعض
شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش
والانيه وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما
حاله قال وهذا اقرب تنبيهات الاول قال
في المهمات في الحج تعتبر الرافعي بالعبد للاحتراز
عن الجارية النفيسه المالوفه فانها ان كانت للخدمه
فهي كالعبد وان كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها
جزما لما يودي اليه تعلقه بها من الضرر الظاهر
قال وهذا التفصيل لم اره ولكن لا بد منه قلت
نقله الاذرعي عن تصريح الدارمي وزاد انه ان
كان له اخرى للخدمه فان امكن التي للاستمتاع ان
تخدم باع التي للخدمه والا فلا الثاني قال في المهمات
في الحج مقتضى اطلاق الرافعي وغيره انه لا فرق
في اعتبار المسكن والخادم بين المراة المكتفيه باخدام
الزوج واسكانه وبين غيرها وهو متجه لان الزوجيه
قد تنقطع فيحتاج اليهما قال وكذلك اعتبار المسكن
بالنسبه الى المتفقهه والصوفيه الذين يسكنون
بيوت المدارس والربط وقال في الزكاه لو اعتاد
السكنى بالاجره او في المدرسه فالظاهر خروجه عن

اسم الفقر بثمن المسكن الثالث قال البلقيني
لا يباع المسكن والخادم في الحجر القريب قطعا
لامكان الوفا من غيره وقد قلت في الخلاصه
جامعا هذه النظاير اضطرب المسكن والخادم
في حكمهما فالمنع للبيع ففي
هنا وفي عاقله والسترة ، وفي نكاح امه والفطره
والبيع في التفليس والانفاق ، للزوج والقريب والاعتاق
في الحج والتكفير ان لاقا فلا ، ثم لذي الحج التفليس ابدلا
ولو لما الوقف وفي التكفير ، ان لم يكن مولف في التشهير
وليس يمنعان وصف الفقر ، ولا التي للموطئ في ذا تجري

القول في كتب الفقيه وسلاح الجندي واله
الصنع ذكرت في مواضع احدها الزكاة قال
النووي في شرح المهذب والروضه نقلا عن الغزالي
في الاحيا لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنه
يعني والفقر قال ولا يلزمه زكاة الفطر وحكم
كتابه حكم اثاث البيت لانه يحتاج اليه قال
لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجه الى الكتاب
فالكتاب يحتاج اليه لثلاثه اغراض التعليم
والتفرج بالمطالعه والاستفاده فالتفرج لا يعد
حاجه كاقتنا كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا
ينتفع به في الاخره ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفاره

وزكاة

وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنه واما حاجة التعليم
فان كان للكسب كالمودب والمدرس باجره فهذه
آلته فلا تباع في الفطره كالة الخياط وان كان يدرس
لقيام فرض الكفايه لم يبع ولا يسلبه اسم المسكنه
لانها حاجة مهمه واما حاجة الاستفاده والتعلم
من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه
او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان في البلد
طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب وان لم يكن
فهو محتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته الا بعد مدة
فينبغي ان يضبط فيقال ما لا يحتاج اليه في السنه
فهو مستغن عنه فيقدر حاجه اثاث البيت
وثياب البدن بالسنة فلا يباع ثياب الشتا في الصيف
ولا ثياب الصيف في الشتا والكتب بالثياب اشبه
وقد يكون له من كل كتاب نسختان فلا حاجة له
الى احدهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن
قلنا اكتف بالاصح وبع الاخرى وان كان له كتابان
في علم واحد احدهما مبسوط والاخر وجيز فان كان
مقصوده الاستفاده فليكتف بالمبسوط وان كان
قصده التدريس احتاج اليهما هذا اخر كلام الغزالي
قال النووي وهو حسن الا قوله في كتاب الوعظ
انه يكتفي بالواعظ فليس كما قال لانه ليس كل احد ينتفع

بالمواعظ كانتفاعه فى خلوته وعلى حسب ارادته
قلت وكذا قوله فى كتاب الطب انه يكتفى بالطبيب
ينبغى ان يكون محله اذا كان فى البلد طبيب متبرع فان
لم يكن الاجرة لم يكلف بيع الكتاب والاستيجار عند
الحاجة الموضع الثانى الخ قال فى شرح المهذب لو كان
فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها الخ قال القاضى
ابو الطيب ان لم يكن بكل كتاب الا نسخة واحدة
لم يلزمه لانه يحتاج الى كل ذلك وان كان له
نسختان لزمه بيع احدهما فانه لا حاجة به اليها
وقال القاضى حسين يلزم الفقيه بيع كتبه فى الزاد
والراحلة قال وهذا الذى قاله ضعيف وهو تفريع
منه على طريقته الضعيفه فى وجوب بيع المسكن
والخادم الخ قال فالصواب ما قاله ابو الطيب فهو
الجارى على قاعدة المذهب وعلى ما قاله الاصحاب
هنا فى المسكن والخادم وعلى ما قالوه فى باب الكفارة
وباب التفليس انتهى **الموضع الثالث** الدين
قال الاسنوى فى باب الفلس رايت فى زيادات
العبادى انه يترك للعالم كتب العلم ولم ار ما يخالفه
وذكر النووى فى الخ فى شرح المهذب ما يقتضيه
ونقل كلام العبادى فى قسم الصدقات واقره
القول فى الشرط والتعليق قال البلقينى الفرق

بين الشرط والتعليق ان التعليق ما دخل على اصل
الفعل فيه باداته كان واذا والشرط ما جزم
فيه بالاول وشرط فيه امر اخر **قاعدة**
الشرط انما يتعلق بالامور المستقبلة اما الماضية
فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الاقرار
بالشرط لانه خبر عن ماض عليه ولو قال يا زانيه
ان شاء الله فهو قاذف لانه خبر عن ماض فلا
يصح تعليقه بالمشيئة ولو فعل شيئا ثم قال والله
ما فعلته ان شاء الله حنث كما قال الزركشى فى
قواعده وخطا البارزى فى فتواه بعدم الحنث
قاعدة ابواب الشريعة كلها على اربعة اقسام
احدها ما لا يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان
بالله والطهارة والصلاة والصوم الا فى صور تقدم
استثناؤها فى اول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة
والاختيار والفسوخ والثانى ما يقبلهما كالعتق
والتدبير والخ الثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل
الشرط كالاعتاق والبيع فى الجملة والاجارة والوقف
والوكالة الرابع عكسه كالطلاق والايلاء والظهار
والخلع **قاعدة** ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق
فيه قطعا كالبيع وما كان حلا محضا يدخله قطعا
كالعتق وبينهما مراتب يجرى فيها الخلاف كالفسخ

والابرا يشبهان التمليك وكذا الوقف فيه شبه
يسير بالعتق فجرى وجه ضعيف والجعاله والخلع
التزام يشبه النذر وان ترتب عليه ملك
ضابط ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضى
والمستقبل الا فى مسئلة واحدة وهى ان كان
زيد محرما احرمت فانه يصح بخلاف اذا احرم
احرمت فلا يصح **ضابط** ليس لنا خروج من
عباده بشرط الا فى الاعتكاف والحج **قاعدة** الشروط
الفاسدة تفسد العقود الا البيع بشرط البراءه
من العيوب والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح
وان يقرضه شيء اخر على الاصح فيهما **ضابط** لا يقبل
البيع التعليق الا فى صور الاول بعتك ان شئت
الثانيه ان كان ملكى فقد بعتكه ومنه مسئلة
اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت امرتك
بعشرين فقد بعتكها بها الثالث البيع الضمنى
كاعتق عبدك عنى على مايه اذا جاء راس الشهر
ولا يقبل الابرا التعليق الا فى صور الاول ان رددت
عبدى فقد ابراتك صرح به المتولى الثانيه
اذا مت فانت فى حل فهو وصيه كما فى فتاوى ابن
الصلاح الثالثة ان يكون ضمنا لا قصدا كما اذا علق
عتقه ثم كاتبه فوجدت الصفه عتق وتضمن ذلك

الابرا من النجوم حتى يتبعه اكسابه ولو لم يتضمنه تبعه
كسبه **قاعدة** من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا
فلا واستثنى الزركشى فى قواعده من الاول الزوج
مقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل فيه ولا يقدر على
التوكيل فى التعليق اذا منعنا التوكيل فيه ومن
الثانى صور يصح فيها التعليق لمن لا يملك التنجيز
منها العبد لا يقدر على تنجيز الطلقه الثالثه ويملك
تعليقها اما مقيدا بحال ملكه كقوله ان عتقت
فانت طالق ثلاثا او مطلقا كان دخلت فانت طالق
ثلاثا ثم دخلت بعد عتقه فتقع الثالثة على الاصح
ومنها يجوز تعليق طلاق السنه فى الحيض وطلاق
البدعه فى طهر لم يمسها فيه وان كان لا يتصور تنجيز
ذلك فى هذه الحاله **قاعدة** ما قبل التعليق من التصرفات
صح اضافته الى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتق
والحج وما لا فلا كالنكاح والرجعة والبيع واستثنى الامام
من الاول الايلا فانه يقبل التعليق ولا يصح اضافته
الى بعض المحل الا الفرج ولا استثنا فى الحقيقه لصحة
اضافته الى البعض واستدرك البارزى الوصيه
يصح تعليقها ولا يصح اضافتها الى بعض المحل ويستثنى
من الثانى صور منها الكفاله والقذف **القول**
فى الاستثنا فيه قواعد الاولى الاستثنا من النفى

اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة فالمشهور وقوع طلقتين ونظايره في الطلاق
والاقارير كثيرة واستشكل على القاعدة مسئلة من قال
والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عريانا فانه لا يلزمه
شيء ومقتضى القاعدة انه حلف على نفي ما عدا الكتان
وعلى اثبات لبس الكتان وما لبسه فيحنث واجاب
ابن عبد السلام بان سبب المخالفة ان الايمان تتبع
المنقولات دون الاوضاع اللغوية وقد انتقلت الا في
الاستثنا في الحلف الى معنى الصفة مثل سوا وغير
فيصير معنى حلفه والله لا لبست ثوبا غير الكتان ولا
يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه
ونظير هذه المسئلة والله لا اجامعك في السنة
الا مرة فمضت ولم يجامعها اصلا فحكى ابن كج فيها
وجهين احدهما تلزمه الكفارة لان الاستثنا من
النفي اثبات ومقتضى يمينه ان يجامعها مرة ولم يفعل
فيحنث والثاني لا وصححه في الروضة لان المقصود
باليمين ان لا يزيد على الواحد فرجع ذلك الى العرف
بجعل الا بمعنى غير الثانية الاستثنا المبهم في العقود
باطل ومن فروعه بعتك الصبرة الا صاعا ولا يعلم
صيعانها وبعتك الجارية الا حملها فانه باطل واما الاقارير
والطلاق فيصح ويلزمه البيان مثل له علي ماية درهم

الاشيا

الا شيا ونسائي طوالق الا واحدة منهن ضابط لا يصح
استثنا منفعة العين الا في الوصية يصح ان يوصي
برقبة عين لرجل وبمنفعتها لآخر الثالثة الاستثنا
المستغرق باطل وفروعه لا تخص وينبغي استثنا ذلك
في الوصية فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما
يظهر الرابعة الاستثنا الحكمي هل هو كالاستثنا اللفظي
على اربعة اقسام احدها ما لا يوثر قطعا ولو تلفظ
به ضر كما لو باع الموصى بما يحدث من حملها وثمرتها
فانه يصح وهي مستثناة شرعا ولو باع واستثناها
لفظا لم يصح الثاني ما يوثر قطعا كما لو تلفظ به
كبيع دار المعتدة بالاقراء والحمل الثالث ما يصح
في الاصح ولو صرح باستثنائها بطل كبيع دار المعتدة
بالاشهر والعين المستاجرة الرابع ما يبطل في الاصح
كبيع الحامل بحر وبحمل لغير مالكها كما لو باع الجارية
الا حملها القول في الدور مسايل الدور هي التي تدور
تصحيح القول فيها الى فساده واثباته الى نفيه وهو
حكمي ولفظي فالاول ما نشا الدور فيه من حكم الشرع
والثاني ما نشا من لفظه يذكرها الشخص واكثر ما يقع
الدور في مسايل الوصايا والعتق ونحوها وقد افرد فيها
الاستاذ ابو منصور البغدادي كتابا حافلا وافردت بابا
فيما وقع منه في سائر الابواب ههنا اورد ذلك منه نظاير

معنحا عسئلة الطلاق المشهوره مسئلة قال لها ان
او اذا او متى او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم
طلقها فثلاثة اوجه احدها لا يقع عليها طلاق
اصلا عملا بالدور وتصحيحا له لانه لو وقع المنجز
لوقع قبله ثلاث وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة
وحينئذ لا يقع الثلاث لعدم شرطه وهو التطليق
والثاني يقع المنجز فقط والثالث يقع ثلاث
تطليقات المنجز وطلقتان من المعلق ان كانت
مدخولا بها واختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه
فالمعروف عن بن سريج الوجه الاول وهو انه
لا يقع الطلاق وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية
وبه قال ابن الحداد والقفالان والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والروياني والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والغزالي وعن المزني انه قال به في كتاب
المنثور وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي
وانه مذهب زيد بن ثابت ورجح الثاني ابن القاضي
وابو زيد وابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر
العمري ورجع اليه الغزالي اخر قال الرافعي ويشبه
ان يكون الفتوى به اولى وصححه في المحرر وتابعه
النووي في المنهاج وتصحيح التنبيه وقال
الاسنوي في التنقيح والمهمات في الوجه الاول

اذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به
اكثر الاصحاب خصوصا الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين
والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح ونقله
ايضا في النهاية عن معظم الاصحاب ونصره السبكي
اولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه واكثر ما رد
به ان فيه سد باب الطلاق وليس بصحيح
فان الحيلة فيه فحينئذ ان يوكل وكيلا فانه يقع
ولا يعارضه المعلق بلا خلاف لانه لم يطلقها وانما
وقع عليها طلاقه فان عبر بقوله ان وقع عليك
طلاقي استوت الصورتان وذكر ابن دقيق
العيد ان الحيلة في حل الدورات يعكس فيقول
كلما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
فاذا طلقها وجب ان يقع الثلاث لان الطلاق
القبلي والحالة هذه معلق على النقيضين فهو واقع
ضرورة ويشبهه قولهم في الوكالة كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريق العزل ان يقول كلما عدت
وكيلي فانت معزول ثم يعزله ذكر نظائر
هذه المسئلة قال ان آليت منك او ظاهرت
او فسخت بعيبك او لاعنتك او راجعتك فانت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به لم يقع الطلاق
وفي صحته الاوجه قال ان فسخت بعيبي او اعساري

او استحقيت المهر بالوطى او النفقه او القسم فانت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد نفذ الفسخ وثبت
الاستحقاق وان الغينا الطلاق المنجز لان هذه
فسوخ وحقوق تثبت قهرا ولا متعلق بمباشرته
واختياره فلا يصلح تصرفه اذا فعلها ومبطلا لحق
غيره قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق
قبله ثم وطى لم تطلق قطعا اذ لو طلقت لم يكن
الوطى مباحا وليس هنا سد باب الطلاق
قال متى وقع طلاقى على حفصه فعمره طالق قبله
ثلاثا ومتى وقع طلاقى على عمره فحفصه طالق
قبله ثلاثا ثم طلق احدهما لم تطلق هى ولا صاحبتها
فلو ماتت عمره ثم تطلق حفصه طلقت لانه
لا يلزم حينئذ من اثبات الطلاق نفيه قال
زيد لعمرو متى وقع طلاقك على امراتك فزوجتى
طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك
لم يقع طلاق كل واحد على امراته ما دامت زوجه
الاخر فى نكاحه قال لها متى دخلت وانت
زوجتى فعبدى حر قبله وقال لعبده متى
دخلت وانت عبدى فامراتى طالق قبله
ثلاثا ثم دخلا معا لم يعتق ولم تطلق قال
الامام ولا يخالف ابو زيد فى هذه الصوره لانه

ليس

ليس فيه سد باب التصرف قال له متى اعتقتك
فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الثانى يعتق
وعلى الاول لا قال ان بعتك او رهنتك فانت
حر قبله فباعه فعلى الثانى يصح ولا عتق وعلى
الاول لا غير بدخول بها ان استقر مهرك على
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وطى فعلى الاول لا يستقر
المهر بهذا الوطى لانه لو استقر بطل النكاح قبله
واذا بطل النكاح سقط نصف المهر وعلى الثانى
يستقر ولا تطلق قال انت طالق ثلاثا قبل ان
اخالعك بيوم على الف تصح لى ثم خالعها
على الف فعلى الاول لا يصح الخلع وعلى الثانى يصح
وتقع ولا يقع الطلاق المعلق قال ان وجب
على زكاة فطرك فانت حر او طالق قبل وجوبها
فعلى الاول لا تجب الزكاة فطره وفطرها وعلى
الثانى تجب ولا يعتق ولا تطلق ذكره الاستاذ
ابو منصور مسايل الدور فى العبادات
مسئله قال الاستاذ ابو منصور قول الاصحاب
ان النجاسات لا تطهر بشىء من المايعات سوى
الماء لان وقوع التطهير بها يؤدى الى وقوع التنجيس
بها لان ابا حنيفه وافق على ان الخل اذا غسل
به شىء نجس صار الخل نجس مسئله متطهر ان

وجد بينهما ريح شك كل واحد منهما في وجوده
منه فلكل ان يصلي منفردا او اماما وليس
لاحدهما ان يقتدي بالاخر لانا لو صححنا
اقتداوه به مع الحدث جعلنا امامه طاهرا
واذا كان الامام طاهرا نقيل الحدث في الماموم
لان احدهما محدث واذا صار محدثا لم يصح
اقتداوه مع الحدث فكان ذلك صحة الاقتدا فساده
وكذلك مسئلة الاناين واشباههما مسئله
سهى امام الجمعه وعلم انه ان سجد للسهو
خرج الوقت لا يسجد لان تصحيح سجود السهو
حينئذ يودي الى ابطاله لان الجمعه تبطل بخروج
وقتها واذا بطلت بطل سجود السهو مسئله
من دخل الحرم من غير احرام لا يلزمه القضا
لان لزومه يودي الى اسقاط لزومه لانا اذا
الزمناه القضا وجب عليه لدخول الحرم فيلزمه
احرام يختص به فيقع ما احرم به عنه لان
القضا فكان ايجابه موديا الى اسقاطه
ذكر هذه المسايل الاستاذ ابو منصور في كتابه
مسئله في امثلة من الدور الحكمي لو اذن لعبده
ان يتزوج بالف وضمن السيد الالف ثم باع العبد
من الزوجه قبل الدخول بتلك الالف بعينها

لم يصح

لم يصح البيع لانا لو صححنا البيع ملكته واذا ملكته
بطل النكاح واذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر
واذا سقط بطل الثمن واذا بطل الثمن المعقود عليه
بعينه بطل البيع ففي اجازة البيع ابطاله قاله
ابو علي الزجاجي ولهذه المسئلة نظاير كثيرة منها
لو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبديه سالما
وغانما فحكم بعتقهما ثم شهدا بعتق الشاهدين
لم تقبل لانها لو قبلت عادوا رقيقين واذا عادا رقيقين
بطلت شهادتهما فقبول شهادتهما يودي الى ابطالها
بطلانها ومنها لو مات وخلف ابنا وعبدين
قيمتهما الف فاعتقهما الابن فشهدا على الميت بالف
دينار لم تقبل شهادتهما لانها لو قبلت عادا رقيقين
فيكون في اجازة شهادتهما ابطالها ومنها لو مات
عن اخ وعبدين فاعتقهما الاخ فشهدا بابن للميت
لم يقبل ومنها لو زوج امته من عبد واعتقها
في مرضه بعد قبض مهرها قبل الدخول ولا يخرج من
الثلث الا بضم المهر الى التركه فلا يثبت لها خيار
العتق لانه لو ثبت وجب رد المهر فلا يخرج كلها
من الثلث فلا يعتق كلها واذا رق بعضها فلا خيار
لها ففي اثبات الخيار لها ابطاله ومنها لو قال
لامته ان زوجتك فانت حره فزوجها لم يعتق لانه

لان فى عتقها ابطاله لانا لو قلنا بعتقها فى ذلك
اليوم بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطل عتقها
فيثبت النكاح ولا عتق قلت ونظيرها ما لو قال
ان بعتك فانت حر قبله ومنها لو ادعى المقذوف
بلوغ القاذف وانكر ولا بينه لم يحلف القاذف انه
غير بالغ لان فى الحكم بيمينه ابطالها اذ اليمين من
غير البالغ لا يعتد بها ومنها لو دفع الى رجل زكاه
فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الاسترجاع منه
يوجب دفعها ثانيا لانه يصير فقيرا بالاسترجاع
قال الزجاجى والاصل فى هذه المسايل كلها قوله تعالى
ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوه انكاثا
فعبر من نقض شيا بعد ان اثبته فدل على ان
كل ما ادى اثباته الى نقضه باطل **القول فى العداله**
حدها الاصحاب بانها ملكه اي هيه راسخه فى النفس
تمنع من اقتران كبيره او صغيره داله على الخسه او
مباح يخل بالمروه هذه احسن عباره فى حدها
واضعفها قول من قال اجتناب الكباير والاصرار
على الصغاير لان مجرد الاجتناب من غير ان يكون
عنده ملكه وقوه تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير
كاف فى صدق العداله ولان التعبير بالكباير بلفظ
الجمع يوهم ان ارتكاب الكبيره الواحده لا يضر وليس

كذلك

كذلك ولان الاصرار على الصغاير من جملة الكباير
فذكره فى الحد تكرارا ولان صغاير الخسه وردا ييل
المباحات خارج عنه مع اعتباره قال فى الروضه وهل
الاصرار السالب للعداله المداومه على نوع من الصغاير
ام الاكثار من الصغاير سواء كانت من نوع او انواع فيه
وجهان موافق الثانى قول الجمهور من غلبت طاعته
معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعى
فى المختصر يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومه على نوع
من الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاول تضر واعترض صنه
فى المطلب بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد تضر
على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثانى
فلانه فى ضمن حكايته قال ان الاكثار من نوع واحد
كالاكثار من الانواع وحينئذ لا يحسن معه التفصيل
نعم يظهر اثرهما فيما لو اتى بانواع من الصغاير ان قلنا
بالاول لم يضر عشقه كف النفس عنه وهو ما حكاه
فى الابانه وان قلنا بالثانى ضر وتبعه فى المهمات وقال
يدل على ما ذكرناه انه خالف المذكور هنا وجزم فى الكلام
على الاولياء فى الرضاع بان المداومه على النوع الواحد تصيره
كبيره واجاب البلقينى بان الاكثار من النوع الواحد
غير المداومه فان المراد بالاكثار التى تغلب بها معاصيه
على طاعته وهذا غير المداومه فالمؤثر على الثانى انما هو

الغلبه الا المداومه والرجوع فى الغلبه الى العرف فانه
لا يمكن ان يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك
وكذا ما ذهب بالتوبة وغيرها **تمييز الكباير
الصغاير** اضطرب فى حد الكبيرة حتى قال
ابن عبد السلام لم اقف لها على ضابط يعنى سالم من
الاعتراض وعدل امام الحرمين عن حدها الى حد
السالب للعدالة فقال كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة وكل جريمة
لا تؤذن بذلك بل تبقى حسن الظن بصاحبها لا تحبط
العدالة قال وهذا احسن ما يميز احد الضدين
من الاخر واما حصر الكباير بالعد فلا يمكن استيفاوه
فقد اخرج عبد الرزاق فى تفسيره انا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قيل لابن عباس الكباير سبع قال
هى الى السبعين اقرب وفى رواية عند ابن ابى حاتم
هى الى السبعمايه اقرب واكثر من رايته عدها الشيخ
تاج الدين السبكى فى جمع الجوامع فاورد منها خمسه
وثلاثين كبيرة اكثرها فى الروضة واصلها
وقد اوردتها فى نظمه فى ثمانية ابواب لا حشو فيها

قلت

كالقتل والزنا وشرب الخمر   ومطلق المسكر ثم السحر
بالقذف واللواط ثم الفطر   وياس رحمه وامن المكر

والغصب

والغصب والسرقة والشهادة   بالزور والرشوة والقياده
منع زكاة ودياثة فراره   خيانة فى الكيل والوزن ظهاره
نميمه كتم شهادة يمين   فاجرة على نبينا يمين
وسب صحبه وضرب المسلم   سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة او   تاخيرها ومال ايتام رووا
واكل خنزير وميت والربا   والغل او صغيرة قد واظبا

قلت زاد فى الروضة نسيان القران والوطى فى
الحيض نقله المحاملى عن نص الشافعى وزاد صاحب
العده احراق الحيوان وامتناعها من زوجها بلا سبب
وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة
وزاد العلائى فى قواعده عدم التنزه من البول
والتعرب بعد الهجرة والاضرار فى الوصية ومنع
ابن السبيل فضل الماء لورودها فى الحديث والشرب
فى انية الذهب والفضه المتوعد عليه بالنار **ما يشترط
فيه العدالة وما لا يشترط** قال العلائى فى قواعده
القاعده على القاعده المشهوره فى اصول الفقه ان
ان المصالح المعتبرة اما فى محل الضرورات او فى محل
الحاجات او فى محل التتمات واما مستغنى عنها
بالكليه اما لعدم اعتبارها او لقيام غيرها مقامها
وبيان هذا ان اشتراط العدالة فى صحة التصرف
مصلحة لحصول الضبط بها عند الخيانة والكذب

والتقصير اذ الكاذب ليس له وازع ديني فلا يوثق به
فاشتراط العداله في الشهادة والروايه في محل الضروريات
لان الضرورة تدعوا الى حفظ الشريعة في نقلها وصونها
عن الكذب وكذلك في الفتوى ايضا لصون الاحكام
ولحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم
عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقه ومن لا يوثق
به لضاعت وكذلك في الولايات على الغير كالامامة
الكبرى والقضا وامامه الحكم والوصايه ومباشرة
الاوقاف والسعايه في الصدقات وما اشبه ذلك
لما في الاعتماد على الفاسق في شئ منها من الضرر
العظيم واما محل الحاجات ففي مثل تصرفات الاباء
والاجداد لابنائهم ومنهم من طرد فيه الخلاف الاتي
في النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله
في دخول الاوقات اذ لو كان غير موثوق به لحصل
الخلل في ايقاع الصلوات في غير اوقاتها واما محل التتمات
فكامامة الصلوات ولذلك لم تشترط فيها العداله بلا
خلاف عندنا اذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة الى
المصلين خلفه لان توهم قله مبالاته بالطهارة عن
الحدث والخبث نادر في الفساق وكذلك ولاية القريب
على قريبه الميت في التجهيز والتقدم على الصلاة
لان فرط شفقة القريب وكثرة حزنه تبعثه

على

على الاحتياط في ذلك وقوة التضرع في الدعا له
فالعدالة فيه من التتمات واما المستغنى عنه
بالكليه لعدم الحاجة اليه فكالاقرار لان طبع الانسان
يزعه ان يقر على نفسه بما يقتضي قتلا او قطعا
او تغريم مال فقبل من البر والفاجر اكتفا بالوازع
الطبيعي ولهذا اقرار العبد مما يقتضي القصاص
دون ما يوجب المال الى طبعه يزعه عن اضرار
نفسه بخلاف اضرار سيده والذي يقوم غيره مقامه
التوكيل والايداع من المالك فان نظره لنفسه قايم
مقام نظر الشرع له في الاحتياط فيجوز له ان يوكل
الفاسق ويودع عنده لان طبع المالك يزعه عن
اتلاف ماله بالتفريط ولذلك لو كان موكلا او مودعا
في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي
وهذه فروع اختلف فيها الاول ولاية النكاح وفيها
ثلاثة عشر طريقا اشهرها في اشتراط العدالة
فيها قولان اصحهما نعم فلا تلي الفاسق كسائر الولايات
ولانه لا يومن ان يضعها عند فاسق مثله والثاني
لا لان الاولين لم يمنعوا الفسقه من تزويج بناتهم
الطريق الثاني تلي قطعا الثالث لا تلي قطعا
الرابع تلي المجبر دون غيره لانه اكمل شفقة الخامس
عكسه لان المجبر يستقل بالنكاح فربما وضعها

عند فاسق بخلاف غيره فتنظر هي لنفسها وثالثة ن
السادس يلي ان فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما اذا
كان به لاختلال نظره السابع يلي المستتر دون
المعلن الثامن يلي الغيور دون غيره التاسع يلي ان
لم يحجر عليه العاشر يلي ان كان الامام الاعظم
قطعا والا ففي ولان الحادي عشر يلي ان كان
الامام لنساء المسلمين لا من بنيابة الثاني عشر يلي
ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم مثله
والا فلا قاله الغزالي واستحسنه النووي الثالث عشر
قاله في البحر يلي ابنته ولا يقبل النكاح لابنه الفرع
الثاني الاجتهاد قبل العدالة ركن والاصح لا يلي
هي شرط القبول اخباره حتى يجب عليه الاخذ بقول
نفسه **ما يشترط فيه العدالة الباطنة عادلا** فيه
فروع منها افتى ابن الصلاح ان الشاهد بالرشد
لا يجب عليه معرفة عدالة الشهود له باطنا بل تكفي
العدالة الظاهرة ومنها شهود النكاح يكفي ان يكونوا
مستورين ولا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة
على الصحيح لان النكاح ينعقد بين اوساط الناس
ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفي بالعدالة الظاهرة
ولهذا لا يكتفى بهما لو اريد اثباته عند حاكم او كان
العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها الرواية

والاصح

٢٩٤

والاصح فيها قبول المستور كما صححه في شرح المهذب
وغيره ومنها ولي النكاح والاب في مال ولده ولا يشترط
فيهما العدالة الباطنة ومنها المفتي لا يشترط ومنها من
له الحضانة ومنها ما في فتاوى السبكي ان الناظر
من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة
كالناظر من جهة القاضي او تكفي فيه العدالة
المجوزة لتصرف الاب في مال ولده محتمل والظاهر
الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت
عدالته الباطنة او تكفي عدالته الظاهرة يحتمل
ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد بيانه
عند الحاكم وما عدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة
جزما **تنبيه** في المراد بالمستور اوجه احدها
انه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وهو الذي
صححه النووي الثاني ان من علم اسلامه ولم يعلم
فسقه وهو الذي بحثه الرافعي ونقله الروياني
عن النص وصوبه في المهمات وقال السبكي انه
الذي يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه الثالث
انه من عرفت عدالته باطنا في الماضي وشك
فيها وقت العقد فتستصحب وهذا ما صححه
السبكي **ما يشترط فيه العدد وما لا** اتفقوا على
قبول الواحد في نجاسة الماء ونحوه وفي دخول
وقت الصلاة وفي الهدية والاذن في دخول الدار

٢ حرى لحرين صح

ونقل ابن حزم اجماع الامه على قبول المرأة الواحدة
في اهدا المزوجه لزوجها ليلة الزفاف مع انه
اخبار عن تعيين مباح ٢حرى لحرين فكان مقتضاه
ان لا يقبل في مثله لكن اعتضد هذا بالقرينه
المستمرة عادة اذ انه ليس لا يدخل من بمثل هذا
وتبدل على الزوج غير زوجته وهذه فروع جرى
فيها الخلاف الاول الشهادة ولا خلاف عندنا
في اشتراط العدد فيها الا في هلال رمضان ففيه
قولان اصحها عدم اشتراطه وقبول الوحدانية
واختلف في هذا هل هو جار مجرى الشهادة او الرواية
قولان ويبنى عليهما قبول المراة والعبد فيه والمستور
والاتيان بلفظ الشهادة والاكتفا فيه بالواحد
والاصح في الكل مراعاة كله الشهادة الا في المستور
وحيث قبل الواحد فذاك في الصوم وصلاة
التراويح دون حلول الاجال والتعليقات
وانقضا العدد ونظير ذلك لو شهد واحد
باسلام ذمي مات قبل في وجوب الصلاة
عليه على الارجح دون ارث قريبه المسلم ومنع
قريبه الكافر اتفاقا ونظيره ايضا لو شهد
بعد الغروب يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة
الماضيه لم تقبل هذه الشهادة اذ لا فائدة لها

الا

الانفوت صلاة العيد نعم تقبل في الاجال
والتعليقات ونحوها الثاني الرواية والجمهور
على عدم اشتراط العدد فيها ومنهم من شرط رواية
اثنين وقيل اربعة وقد ذكرت حجج ذلك
وردها في شرح التقريب والتيسير مبسوطا
الثالث الخارص وفيه قولان اصحهما الاكتفا
بواحد تشبيها بالحكم والثاني غلب جانب
الشهادة وفي وجه ثالث ان خرص على محجور
او غايب شرط اثنان والا فلا وعلى الاول
الاصح اشتراط حريته وذكورته كما في هلال
رمضان الرابع القاسم وفيه قولان لتردده
ايضا بين الحاكم والشاهد والاصح يكفي واحد
الخامس المقوم ويشترط فيه العدد بلا خلاف
عندنا لان التقويم شهادة محضه ومالك
الحقه بالحاكم السادس القايف وفيه خلاف
لتردده بين الرواية والشهادة والاصح الاكتفا
بالواحد تغليبا لشبه الرواية لانه منتصب انتصابا
عاما لالحاق النسب السابع المترجم كلام الخصوم
للقاضي والمذهب اشتراط العدد فيه الثامن
المسمع اذا كان القاضي اصم والاصح اشتراط
اشتراط العدد فيه والثاني غلب جانب الرواية

والثالث ان كان الخصمان اصمين ايضا اشترط
والا فلا واما اسماع الخصوم كلام القاضي وما
يقوله الخصم فجزم القفال بانه لا حاجة فيه
الى العدد وكانه اعتبره رواية فقط التاسع
المعرف ذكر الرافعي في الوكالة فيما اذا ادعى
الوكيل لموكله الغايب وهو غير معروف
ان العبادي قال لا بد وان يعرف بالوكيل شاهدان
يعرفهما القاضي ويثق بهما قال هذه عبارة العبادي
والذي قاله العراقيون انه لا بد من اقامة البينة
على ان فلان وكله وقال القاضي ابو سعيد في شرح
مختصر العبادي يمكن ان يكتفي بمعرف واحد اذا
كان موثوقا به كما ذكر الشيخ ابو محمد ان تعريفه
في تحمل الشهادة عليها يحصل بمعرفة واحد لانه
اخبار وليس بشهادة العاشر بعث الحكم
عند الشقاق هل يجوز ان يكون واحدا فيه وجهان
اختار ابن كج المنع لظاهر الاية قال الرافعي
ويشبه ان يقال ان جعلناه تحكيما لم يشترط فيه
العدد او توكيلا فكذلك الا في الخلع فيكون على
الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد الحادي عشر
اذا اختلف المتبايعان في صفة هل عيب قال
في التهذيب يرجع الى قول واحد من اهل الخبرة بانه

عيب

عيب يثبت به الرد واعتبر صاحب التتمة شهادة
اثنين لقوة شبهه بالشهادة كالتقويم ولو اختلف
الزوجان في قرحه هل هي جذام او في بياض
هل هو برص اشترط فيه شهادة شاهدين عالمين
بالطب كذا جزم به في اصل الروضة في النكاح
الثاني عشر في الرجوع الى قول الطبيب
وذلك في مواضع احدها في الماء المشمس على
الوجه القايل بمراجعة اهل الطب قال
في البيان ان قال طبيبان انه يورث البرص
كره والا فلا قال في شرح المهذب واشتراط
طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب
الاخبار ثانيها اعتماده في المرض المبيح
الى التيمم والذي قطع به الجمهور انه يكفي قول
طبيب واحد وفي وجه لا بد من اثنين وفي ثالث
يجوز اعتماد العبد والمراة وفي رابع والفاسق
والمراهق وفي خامس والكافر ثالثها اعتماده في
كون المرض مخوفا في الوصية قال الرافعي لا بد
فيه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد
قال ولا يبعد جريان الخلاف الذي في التيمم هنا
وقال النووي المذهب الجزم باشتراط العدد
وغيره لانه يتعلق به حقوق الادميين من الورثة

والموصى لهم فاشترط فيه شروط الشهاده كغيره
بخلاف الوضو فانه حق الله وله بدل رابعها
اعتماده فى ان المجنون ينفعه التزويج وكذا
المجنونة وعبارة الشرح والروضة يقتضي اشتراط
العدد حيث قالا عند اشارة الاطبا وفى موضع
ارباب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل
الطب قال العلاى ولم اجد احدا نقل الاكتفا
فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار
تذنيب مقدرات الشريعة على اربعة اقسام
احدها ما يمنع فيه الزيادة والنقصان كاعداد
الركعات والحدود وفروض المواريث الثانى
ما لا يمنعها كالثلاث فى الطهارة الثالث ما يمنع
الزياده والنقصان كخيار الشرط بثلاث وامهال
المرتد بثلاث والقسم بين الزوجات بثلاث
الرابع عكسه كالثلاث فى الاستنجا والسبع
فى الولوغ والطواف والخمس فى الرضاع والنجوم
فى الكتابة ونصب الزكوات والشهادة والسرقة
تذنيب المقدرات اربعة اقسام احدها
ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق الموكل فى شرائه
او السلم فيه حتى لو شرط التحديد بطل العقد الثانى
ما هو تحديد قطعا كتقدير مدة الخف واحجار الاستنجا

وغسل

وغسل ولوغ الكلب والاربعين فى الجمعة ونصب
الزكاة واسنانها وسن الاضحيه واجال الزكاة والجزية
والديه وتغريب الزانى وانظار المولى والعنين ومدة
الرضاع ومقادير الحدود ونصاب السرقة الثالث
ما فيه خلاف والاصح انه تقريب كتقدير القلتين
بخمسمايه وسن الحيض بتسع والمسافه بين الصفين
بثلثمايه ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين
ميلا الرابع عكسه كتقدير الخمسه اوسق
بالف وستمايه رطل بالبغدادى قال فى شرح المهذب
وسبب تحديد ما ذكر ان هذه المقدرات
منصوصه ولتقديرها حكمة فلا يسوغ مخالفتها
واما المختلف فيه فسببه ان تقدره بالاجتهاد اذ لم
يجى نص صحيح فى ذلك وما قارب المقدر فهو فى المعنى
مثله **تذنيب** قد يقدر الشيء بحد ولا يبلغ به الحد
من ذلك العرايا بما دون خمسة اوسق والهدنه بما
دون السنه والحكومة بما دون الديه والرضخ
بما دون السهم والتعزير بما دون الحد حتى لو عزر
بالنفى لم يبلغ سنه والمتعه بما دون الشطر ذكره
بناء على انها بدل عنه ومن ذلك خاتم الفضه
بما دون مثقال لقوله صلى الله عليه وسلم اتخذه
من ورق فى مستحبات الاستنجا والطهاره وضوا وغسلا

ومنه الخف للمسافر والعادات غالبا ومدة الخيار
والقسم والاحداد على غير الزوج والطلاق والاقرار
والاشهر فى العنة وامهال الزوجة للدخول والمرتد
وتارك الصلاة ان امهلناهما وتسبيحات الركوع
والسجود وشهادة الاعسار فى راى الغوانى والمتولى
والعدد الذين يحضرون بيعة الامام فى راى واعتبرت
السبعة فى غسل الولوغ وتكبيرات العيد فى الركعة
الاولى والخطبة الثانية واشواط الطواف والسعى
وسن التمييز والامر بالصلاة والصوم واعتبر
الاثنان فى الجماعة والشهادة غالبا واعتبرت
الاربعة فى عدد المنكوحات وشهادة الزنا واللواط
واتيان البهيمة والعدد الذين يحضرون البيعة
فى راى والخمسة فى تكبيرات العيد فى الركعة
الاولى والخطبة الثانية واشواط الطواف والسعى
وسن التمييز والامر بالصلاة والصوم واعتبر
الاثنان فى الجماعة والشهادة غالبا واعتبرت
الاربعة فى عدد المنكوحات وشهادة الزنا واللواط
واتيان البهيمة والعدد الذين يحضرون البيعة
فى راى والخمسة فى تكبيرات العيد فى الركعة الثانية
واول نصاب الابل والعدد الذين يحضرون البيعة
فى راى والتسعة فى تكبيرات العيد فى الخطبة الاولى

وسن الحيض والانزال والعشرة فى سن الضرب على
ترك الصلاة والثلاثون فى اول نصاب البقر والاربعون
فى العدد الذى ينعقد به الجمعة والذين يحضرون
البيعة على راى واول نصاب الغنم والسبعون فى الخطوات
للاستبرا والمايه فى الديه **ضابط** ليس لنا موضع
يعتبر فيه حضور اربعين كاملين الا الجمعة والعدد
الذين يبايعون الامام على راى **القول فى الاداء والقضا
والاعاده والتعجيل والعباده** ان لم يكن لها وقت
محدود والطرفين لم توصف باداء ولا قضا
ولا تعجيل كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد المغصوب
والتوبه من الذنوب وان اثم المؤخر لها عن المبادره
اليه فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء وان كان
فاما ان تقع فى الوقت او قبله او بعده والثانى التعجيل
والثالث القضا والاول ان لم يسبق بفعلها اخرى
فالاداء والا فالاعاده **ما يوصف** بالاداء والقضا
وما لا فيه فروع الاول الوضوء والغسل يوصفان
بالاداء وتردد القاضى ابو الطيب فى وصفهما بالقضا
ولم يقف ابن الرفعه على نقل فى ذلك فقال يمكن وصف
الوضوء بالقضا تبعا للصلاة وصورته بما اذا خرج
الوقت ولم يتوضا ولم يصل فلو توضا بعد الوقت
سمى قضا ويقوى ذلك اذا قلنا يجب الوضوء بدخول

الوقت قيل وفائدة ذلك تظهر في لابس خف
احدث ولم يمسح وخرج وقت الصلاة ثم سافر
صار الوضوء قضا عن المسح الواجب في الحضر
فلا يمسح الا مسح مقيم كما قاله ابو اسحاق
لكن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
فانه يتم والجمهور منعوا ذلك وقالوا يمسح
ثلاثا وفرقوا بان الوضوء لم يستقر في الذمة
بخلاف الصلاة وعلى هذا فالمراد باداء الوضوء
الايقاع كالمقابل للقضا الثاني الاذان هل
يوصف بالاداء والقضاء لم ار من تعرض
له وينبغي ان يقال ان قلنا الاذان للوقت
ففعله بعد للمقضية قضا فيوصف بهما وان
قلنا للصلاة وهو القديم المعتمد فلا الثالث
والرابع والخامس الصلوات الخمس وصوم رمضان
والحج والعمرة كلها توصف بالاداء والقضا
فان قيل وقت الحج والعمرة العمر كله فكيف
يوصف بالقضا والاداء اذا شرع فيه
ثم افسده فالجواب انه تضيق بالشروع فيه
ونظيره قول القاضي حسين والمتولي والروياني
لو افسد الصلاة صارت قضا وان اوقعها
في الوقت لان الخروج منها لا يجوز فلزم فوات
وقت

وقت الاحرام بها نقله الاسنوي ساكتا عليه
لكن ضعفه البلقيني وقال يلزم عليه انه لو وقع
ذلك في الجمعة لم تعد لانها تقض وذلك ممنوع السا دس
النوافل الموقتة كلها توصف بها السابع صلاة
الجمعة توصف بالاداء لا بالقضا الثامن الصلاة
التي لها سبب لا توصف بالقضا التاسع صلاة
الجنازة لم ار من تعرض لها والظاهر انها توصف
بالاداء وبالقضا اذا دفن قبلها فصلى على القبر
لانها لو كانت حينئذ اداء لم يحرم التاخير اليه
وهو حرام فدل على ان لها وقتا محدودا العاشر
الرمي اذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام
وهل هو اداء او قضا فيه قولان احدهما قضا
لمجاوزته الوقت المضروب له واظهرهما اداء
لان صحته موقتة بوقت محدود والقضا ليس
كذلك وعلى هذا لا يجوز تداركه ليلا ولا قبل الزوال
لانه لم يشرع في ذلك الوقت رمي ويجوز تاخير
رمي يوم ويومين يفعله مع ما بعده وتقديم اليوم
الثاني والثالث مع اليوم الاول ويجب الترتيب
بين المتروك ورمي اليوم وعلى الاول يكون الامر
بخلاف ذلك هكذا فرع الرافعي وجزم في الشرح
الصغير بتصحيحه اعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال

وجواز التاخير والتقديم وصحح النووي الجواز ليلا وقبل الزوال ومنع التقديم وعدم وجوب الترتيب اذا تداركه قبل الزوال الحادي عشر كفارة الظاهر تصير قضا اذا جامع قبل اخراجها نص عليه الشافعي الثاني عشر زكاة الفطر اذا اخرجها عن يوم العيد صارت قضا **والحاصل** ان ما له وقت محدود يوصف بالاداء والقضا الا الجمعة وما لا فلا ومن هنا علم فساد قول **صاحب** المعاياة كل صلاة تفوت في زمان الحيض لا يقضى الا في مسئله وهي ركعتا الطواف لانها لا تتكرر بخلاف الصلوات لان ذلك لا يسمى قضا اذ القضا انما يدخل الوقت وهاتان الركعتان لا يفوتان ابدا ما دام حيا نعم يتصور قضا وهما في صورة عن الميت ان سلم ايضا ان فعلها يسمى قضاء **تنبيه** من المشكل قول الاصحاب ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ووجه الاشكال الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض وذلك شامل لما اذا فعل الفرض ولما اذا لم يفعل مع ان الوقت في الصورة الثانية لم يدخل بعد فكيف

يقال

يقال بخروجه وتصير ورتها قضا واقرب ما يجاب به ان يقال ان وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها **قاعدة** كل عبادة موقتة فالافضل تعجيلها اول الوقت الا في صور الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد وصلاة الضحى اول وقتها طلوع الشمس ويسن تاخيرها لربع النهار وصلاة العيد يسن تاخيرها لارتفاع الشمس والفطرة اول وقتها غروب شمس ليلة العيد ويسن تاخيرها ليومه ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة والحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويستحب تاخيرها ليوم النحر **وقلت** اول الوقت في العبادة اولى ما عدا سبعة انا المستقري ظهر والضحى وعيد فطرة والطواف طلاق رمي النحر فان شئت تنقل بدل هذا **البيت**

الضحى العيد فطرة ثم ظهر حيث الابراد سابح بالجد
وطواف الحجيج ثم حلاقه بعد حج ورمي يوم النحر

ضابط ليس لنا قضا يتوقت الا في صور احدها على راي ضعيف في الرواتب قيل يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وقيل كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة وقيل ما لم يدخل وقتها الثاني على راي ايضا وهو الوجه

لايقضى بالليل الثالث ككفارة المظاهر اذا جامع قبل
التكفير صارت قضا ويحسبان لو وقع القضا قبل
جماع اخر الرابع فضا رمضان موقت بما قبل رمضان
اخر **فائدة** من العبادات ما يقضى في جميع
الاوقات كالصلوات والصوم ومنها ما لا يقضى الا
في وقت مخصوص كالحج ومنها ما يقضى على الفور
كالحج والعمرة اذا فسدا والصلاة والصوم المتروكين
عمدا وما يقضى على التراخي كالمتروكين بعذر
قاعدة فيما يجب قضاوه بعد فعله لخلل وما لا يجب
قال في شرح المهذب قال الاصحاب الاعذار قسمان
عام ونادر فالعام لا قضا معه للمشقة ومنه
صلاة المريض قاعدا او موميا او متيمما والصلاة
بالايما في شدة الخوف وبالتيمم في موضع يغلب فيه فقد
الماء والنادر قسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم
فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمذى ومن به
جرح سايل او رعاف دايم واسترخت معدته فدام
خروج الحدث منه ومن اشبههم فكلهم يصلون مع
الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة
والثاني نوعان نوع ياتي معه ببدل للخلل ونوع
لا ياتي فالاول كمن تيمم في الحضر لعدم الماء وللبرد
مطلقا او لنسيان الماء في رحله او مع الجبيرة الموضوعة

على غير طهر والاصح في الكل وجوب الاعادة ومنه
من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا اعادة عليه
في الاصح قال في شرح المهذب ومن الاصحاب من جعل
مسئلة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والثاني
كمن لم يجد ماء ولا ترابا والزمن والمريض الذي لم
يجد من يوضيه او من يوجهه الى القبلة والاعمى
الذي لم يجد من يدله عليها ومن عليه نجاسة لا يعفى
عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن
شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة او اكره على
الصلاة مستدبرا او قاعدا فهولا يجب عليهم الاعادة
لندوره هذه الاعذار واما العاري فالمذهب انه يتم
الركوع والسجود ولا اعادة عليه وقيل نوى ويعيد
ومن خاف فوت الوقوف او صلى العشا قيل يصلي
صلاة شدة الخوف ويعيد واختاره البلقيني وقيل
لا يعيد وقيل يلزمه الاتمام ويفوت الوقوف
وصححه الرافعي وقيل يبادر الى الوقوف ويفوت الصلاة
لانها يجوز تاخيرها عن الوقت للجميع بمشقة السفر
ومشقة فوات الحج اصعب وهذا ما صححه النووي
قاعدة الاصح ان العبرة بوقت القضا دون الادا
فتقضى الصلاة الليلية نهارا سرا والنهارية ليلا
جهرا ولو قضيت صلاة العيد فان كان في ايام التكبير

فواضح او بعد انقضائهما لم يكبر فيها السبع والخمس صرح
به العجلي كما نقله ابن الرفعة في الكفاية وليس لنا صلاة
تقضى على غير هيئتها الا في هذه الصورة وتنبيه هذه
القاعدة قاعدة الاصح ان العبرة في الكفارات الاداء
دون الوجوب بوقت **تنبيه** من المشكل قوله في
الروضة من زوايده صلاة الليل وان كانت نهارية فهي
في القضا جهرية ولو قضاها حكم الليل في الجهر قال الاسنوي
قد فهم اكثر الناس هذا الكلام على غير ما هو عليه وعملوا
به الى ان يثبت لهم المراد منهم فاما قوله فهي في القضا
جهرية فقد توهموا منه ان الصبح يقضى بعد طلوع
الشمس جهرا وليس كذلك بل يسر على الصحيح كما هو
القياس وتقرير كلام الروضة ان الصبح وان كانت
من صلوات النهار فحكمها حكم الصلوات الجهرية اذا
قضت حتى يجهر فيها بلا خلاف ان قضيت ليلا او وقت
الصبح ويكون الاول ذلك مستثنى من قولهم ان من
قضى فايتة النهار بالليل ففي الجهر فيه وجهان
والثاني من قولهم ان من قضى فايتة النهار بالنهار
يسر بلا خلاف وحتى يسر على الصحيح ان قضاها
بعد طلوع الشمس فيكون مستثنى من قولهم ان من
قضى فايتة النهار بالنهار يسر بلا خلاف وقد
عبر في شرح المهذب باوضح من عبارة الروضة فقال

صلاة الصبح وان كانت نهارية فلها في القضا
في الجهر حكم الليلة وصرح في شرح مسلم بان
الصبح اذا قضيت نهارا تقضى سرا على الصحيح
فوضح بهذا ما قررته كلام الروضة واما قوله
ولو قضاها في الجهر حتى يجهر بلا خلاف اذا قضى فيه
المغرب والعشا فيكون مستثنى من قولهم ان من
قضى فايتة الليل بالنهار يسر على الصحيح وكذلك
اذا قضى فيها الصبح كما تقدم وحتى يجهر على الصحيح
اذا قضى فيه الظهر والعصر فيكون مستثنى من
قولهم اذا قضى فايتة النهار يسر بلا خلاف **قاعدة**
كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاوه استدراكا
لمصلحته الا في صور منها من نذر صوم الدهر
فانه اذا فاته منه شيء لا يتصور قضاوه فلا يلزمه
ومنها نفقة القريب اذا فاتت لم يجب قضاوها
ومنها اذا نذر ان يصلي الصلوات في اوقاتها فاخر
واحدة فصلاها في اخر الوقت ومنها اذا نذر ان
يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فاتلف الفاضل
في يوم لا غرم عليه لان الفاضل عن قوته بعد ذلك
يستحق الصدقة به بالنذر لا بالغرم ومنها اذا نذر
ان يعتق كل عبد يملكه فملك عبيدا واخر عتقهم
حتى مات لم يعتقوا بعد موته لانهم انتقلوا الى

وردثه ومنها اذا نذر ان يحج كل سنة في عمره ففاته
من ذلك شيء ومنها اذا دخل مكة بغير احرام وقلنا
بوجوبه فلا يمكن قضاؤه لانه اذا خرج الى الحل
كان الثاني واجبا بالشرع لا بالقضا ومنها الفرار من
الزحف لا قضا فيه ولا كفارة ومنها ايام الاستسقا
اذا قلنا ان صومها يجب بامر الامام ففاتت فالذي
يظهر انها لا تقضى لانها ذات سبب وقدرها كصلاة
الاستسقا ومنها المجامع في رمضان اذا كفر على
على راى مرجوح ضابط ليس لنا نفل مطلق يستحب
قضاؤه الا من شرع في نفل صلاة او صوم ثم افسده فانه
يستحب له قضاؤه كما ذكره الرافعي في باب صوم التطوع
ما يجوز تقديمه الوقت وما لا ضابطه ان ما كان ماليا
ووجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما
ولا ما له سبب واحد ولا ما كان بدنيا فمن ذلك الزكاة
يجوز تقديمها على الحول لا على ملك النصاب ولا على حولين
في الاصح وزكاة الفطر يجوز تقديمها من اول رمضان
لا قبله على الصحيح وفدية الفطر قال في شرح المهذب
لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض الذي لا يرجى تقديم
الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك
اليوم وقبل الفجر ايضا على المذهب وقال الروياني فيه
احتمالان وقال الروياني للحامل تقديم الفدية على الفطر

ومنها رد السلام اذا تركه لا يقضى ولا يثبت في الذمة

ولا تقديم

ولا تقديم الا فدية يوم واحد انتهى وكفارة الجماع
فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح وفدية التاخير الى
ما بعد رمضان اخر قال النووي في تعجيلها قبل
مجيء ذلك وجهان كتعجيل كفارة الحنث لمعصية
ودم القران يجوز بعد الاحرام بالنسكين لا قبله
بلا خلاف ودم التمتع لا يجوز قبل الاحرام بالعمرة
قطعا ويجوز بعد الاحرام بالحج قطعا وفيما بينهما
اوجه اصحها يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم
يحرم بالحج والثاني لا والثالث يجوز قبل الفراغ
منها ايضا ودم جزا الصيد يجوز بعد جرحه
لوجود السبب لا قبله لفقده على المذهب ودم الاستمتاع
باللبس والطيب والحلق ان كان لعذر جاز تقديمها
على الصحيح والنذر المعلق مثل ان شفى الله مريضي
فلله علي كذا قال في شرح المهذب لا يجوز فعله قبل
وجود المعلق عليه في الاصح وقال في الروضة يجوز
تقديم الاعتاق والتصدق على الشفا ورجوع الغايب
وكفارة الظهار قال الرافعي التكفير بالمال بعد
الظهار وقبل العود جائز لان الظهار احدى السببين
والكفارة منسوبة اليه كما منسوبة الى اليمين وفيه وجه
وكفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول
الجرح في الاصح كما في جزا الصيد ولا يجوز تقديمها

على الجرح ولان الطيب مسئلة فيها احتمال تنزيلا
للعصمة فنزله احد السببين وكفارة اليمين الاصح
جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث لا بالصوم
ولا امكان الحنث معصية وما قدم على وقته من
العبادات البدنية اذان الصبح وفيه اوجه اصحها
جواز تقديمه من نصف الليل والثاني من خروج
وقت الاختيار للعشا فيها الثلث والنصف والثالث
من السدس الاخر والرابع من سبعة والخامس في جميع
الليل ونظيره غسل العيد الاصح جواز تقديمه
من نصف الليل كاذان الصبح والثاني في جميع الليل
والثالث عند الفجر ونظيره ايضا السحور فان وقته
يدخل بنصف الليل كذا جزم به الرافعي في كتاب
الايمان والنووي في شرح المهذب ولم يحكيا فيه
خلافا **القول في الادراك** فيه فروع منها
الجمعة تدرك بركعة قطعا ومنها الاداء يدرك
بركعة في الوقت على الاصح والثاني بتكبيرة والثالث
بالسلام ومنها فضيلة اول الوقت وتدرك بان
يشتغل باسباب الصلاة كما دخل الوقت وقيل
لا بد من تقديم الستر على الوقت لان وجوبه
لا يختص بالصلاة وقيل لا بد من تقديم كل ما يمكن
تقديمه وقيل يحصل بادراك نصف الوقت وقيل

بنصف

بنصف وقت الاختيار ومنها فضيلة تكبيرة
الاحرام وتدرك بان تشتغل بالتحريم عقب تحرم
امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بادراك
الركوع الاول ومنها فضيلة الجماعة وتدرك بجزء
قبل السلام وقيل بركعة مع الامام وهل تدرك
بذلك فضيلة الجماعة التي هي التضعيف الى
بضع وعشرين ظاهر كلامهم نعم لكن قال في الخادم
ان عبارة الرافعي يدرك بركة الجماعة وان بين بركة
الجماعة وفضيلتها فرقا ومنها وجوب الصلاة
بزوال العذر وتدرك بادراك تكبيرة من وقتها ووقت
ما بعدها ان جمعت معها هذا هو الاصح من ستة
وعشرين وجها **والثاني** يكفي بعض تكبيرة
والثالث ركعة مسبوق **والرابع** ركعة تامة **والخامس**
قدر الاولى وتكبيرة الثانية والسادس قدرها
وبعض تكبيرة الثانية والسابع قدرها وركعة تامة
والثامن قدرها وركعة مسبوق والتاسع قدر الثانية
وتكبيرة في الاولى والعاشر قدرها وبعض تكبيرة والحادي عشر
قدرها وركعة تامة والثاني عشر قدرها وركعة مسبوق
والثالث عشر قدر الثانية فقط وتعتبر الطهارة مع
كل واحد منها فتصير ستة وعشرين ومنها وجوبها
بادراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر والاصح انه يحصل

بادراك قدر الفرض فقط وقيل بادراك ما يجب به اخرا

القول في التحمل

قال امام الحرمين يدخل التحمل اربعة اشيا احدها اداء الزكاة الى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر الثاني كفارة زوجته في نهار رمضان في قول انها عنه وعنها الثالث تحمل الدية عن العاقلة وهل تجب على العاقلة ابتداء ام على الجاني ثم يتحملها العاقلة قولان اصحهما الثاني الرابع الفطرة وهل تجب على المودى ابتدا او على المودى عنه ثم يتحملها المودى قولان او وجهان اصحهما الثاني قلت ولهذا الخلاف نظاير منها الفاتحة هل وجبت على المسبوق ثم سقطت وتحملها الامام عنه او لم تجب اصلا رايان اصحهما الاول ومنها اذا زوج امته بعبده لم يجب مهر وهل وجب ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان اصحهما الثاني ومنها من عرض له المانع وقد ادرك من الوقت ما لا يسع الصلاة فهل يقول وجبت ثم سقطت او لم تجب اصلا فيه تردد للاصحاب وصحح في شرح المهذب بالثاني قال السبكي وكلام الاصحاب يقتضي الاول فالوجوب باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة ومنها اذا خرج من مكة ولم يطف للوداع فعليه دم فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم على الصحيح هذه عبارة الاصحاب وظاهر السقوط انه وجب ثم سقط ونازع الشيخ

ابو حامد في كونه وجب كذلك في نظيره من مجاوزة الميقات اذا عاد ومنها اذا قتل الوالد الفرع فهل يقول يجب القصاص ثم يسقط او لم يجب اصلا فيه وجهان حكاهما الامام وقال لا جدوى للخلاف

ضابط قال ابن القاص يحمل الامام عن الماموم السهو وسجود القران والقيام والقراءة للمسبوق والجهر والتشهد الاول اذا فاتته ركعة والسورة في الجهرية ودعاء القنوت

القول في الاحكام التعبدية

منها اختصاص الطهارة بالماء فيه رايان احدهما انه تعبدي لا يعقل معناه وعليه الامام والكيا والثاني انه معلل باختصاص الماء بالرقة واللطافة والتفرد في جوهره وعدم التركيب وعليه الغزالي ومنها اختصاص التعفير بالتراب قيل انه تعبدي وقيل معلل بالاستظهار وقيل بالجمع بين الطهورين ومنها اسباب الحدث والجنابة تعبدية معناها فلا تقبل القياس قال بعضهم ولولا انها تعبدية لم يوجب المني الذي هو طاهر عند اكثر العلماء غسل كل البدن ويوجب البول والغائط اللذان هما نجسان باجماع غسل بعضه ومنها نصب الزكوات ومقاديرها ومنها تحريم الصلاة في الاوقات المكروهة قال البغوي انه تعبدي لا يدرك معناه ويعضده بان في حديث مسلم الاشارة الى المعنى حيث قال فانها

تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فاشعر
بان النهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك
الشرع في مواضع ومنها لو كمل وضوءه الى احد الرجلين
ثم غسلها وادخلها الخف فانه ينزع الاولى ثم يلبسها
ومنها اذا اصطاد وهو محرم ولم يرسله حتى حل ولا
امتناع للصيد فانه يرسله ثم ياخذه اذا شاء ومنها
اذا كال المشتري الطعام ثم باعه في الصاع لم يجز
حتى يكيله ثانيا ومنها استحباب تسمية المهر في نكاح
عبد بامته ومنها اكثر مسائل العتق والاستبرا
ومنها اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج والانكاح
ومنها حرمة الاسراف في الماء وكراهته على النهر ومنها
تحريم الصوم على الحائض قال الامام لا يعقل معناه
لانه ان كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطا
في الصوم بدليل صحة صوم الجنب وان كان لكونه
يضعفها فهذا لا يقتضي تحريم بل عدم الايجاب بدليل
ما لو تكلف المريض او المسافر قضاء ما مع الجهاد فانه
يصح ومنها تحريم الزكاة بالبحر والفضة قال ابن الصلاح
لم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل وكانه
تعبدي عندهم **تذنيب** قريب من ذلك ما شرع لسبب
ثم زال ذلك السبب فاستمر فانه شرع كالرمل لمراءاة
المشركين وقد زالت واستمر هو وقريب من هذا امرار الموسى على راس

الانواع تشبيها بالحيض ونظيرا امرارها على ذكر من ولد
مختونا ذكره بعض شراح الحديث ونظيره ايضا
امرار السواك على فم من ذهبت اسنانه لحديث
في ذلك ولم ار من تعرض له من الفقهاء **خاتمة**
قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا
تعبدي واذا عجز عنه النحوي قال هذا مسموع
واذا عجز عنه الحكيم قال هذا بالخاصية **القول
في الموالاة** هي سنة على الاصح في الوضوء والغسل
والتيمم الا في طهارة دايم الحدث فواجبة وبين اشواط
الطواف والسعي والجمع بين الصلاتين في وقت
الثانية وايمان القسامة وسنة تغريب
المغلظ وقيل واجبة في الكل وواجبة على الاصح
في الجمع في وقت الاولى وبين طهارة دايم الحدث
لصلاته وبين كلمات الاذان والاقامة وبين الخطبة
وصلاة الجمعة وفي الخطبة وايمان اللعان وسنة
التغريب في الزنا وقيل لا يجب في الكل ويجب قطعا
بين كلمات الفاتحة والتشهد ورد السلام والايجاب
والقبول في العقود الا الوصية **قاعدة** ما تعتبر
فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر وغالبها يرجع
فيه الى العرف وربما كان مقدار من التخلل مغتفرا
في باب دون باب كما سنبينه اما الطهارة ففي تخللها

القاطع اوجه احدها الرجوع فيه الى العرف والثانى
انه طويل المتفاحش والثالث ما يمكن فيه تمام الطهاره
والرابع وهو الاصح ان يمضى زمن يجف فيه المغسول
الخامس اعتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا واما طهارة دايم الحدث وصلاته فقال
الامام ذهب ذاهبون الى المبالغة فى الامر بالبدار
وقال اخرون يغتفر تخلل فصل يسير قال
وضبطه على التقريب عندى ان يكون على قدر
الزمن المتخلل بين صلاتى الجمع انتهى والمرجع
فى تخلل صلاتى الجمع الى العرف على الصحيح وقيل
الفصل اليسير بينهما ما كان بقدر الاقامه والطويل
ما زاد وعلى الاول قال القاضى ابو الطيب هما منع
من البنا على الصلاة اذا سلم ناسيا منع الجمع وما لا
فلا تنبيه اغتفر تاخير دايم الحدث لانتظار
الجماعة ولم يغتفر ذلك فى الجمع قال فى الوافى
والفرق ان صلاتى الجمع كالواحدة فيضر الفصل
الطويل ويرجع الى العرف ايضا فى موالاة الفاتحه
فيقطعها سكوت طويل عمدا ويسير قصد به قطع
القراة وذكر لا تعلق بالصلاة فى الاصح
ولا يقطعها تكرار اية من الفاتحه قال المتولى
الا ان تكون تلك الايه منقطعة عن التى وقف
عليها

عليها فانه تنقطعه بان وصل الى انعمت ثم قرا
مالك يوم الدين فقط كذا نقله فى شرح
المهذب قال الاسنوى والذى قاله المتولى ظاهر
يمكن حمل اطلاقهم عليه لا سيما ان الصورة المذكوره
نادره ويعد اراداتها ويرجع الى العرف ايضا فى موالاه
الاذان فلا يقطعه اليسير من السكوت والكلام
والنوم والاغماء والجنون والرده ويقطعه
الطويل منها وقيل لا يقطعه الطويل ايضا وقيل
يقطعه اليسير ايضا والكلام اولى بالابطال
من السكوت والنوم اولى به من الكلام والاغما
اولى به من النوم والجنون اولى به من الاغما
والرده اولى به من الجنون والاقامه اولى به من
الاذان وحيث قلنا لا يقطعه الطويل فالمراد
اذا لم يفحش الطول بحيث لا يدفع الاول اذانا
ويرجع اليه ايضا فى موالاة الخطبة والطواف
والسعى قال الامام التفريق الكثير ما يغلب
على الظن تركه الطواف وفى سنه تفريق التقطع
قال الامام فلا يلزم استيعاب السنه بل لا يعرف
فى الليل ولا يستوعب الايام ايضا بل على المعتاد
فيعرف فى الابتدا كل يوم مرتين طرفى النهار ثم
كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى

انه تكرار للاول واما فى البيع والنكاح ونحوهما فضابط
الفصل الطويل فيهما ما اشعر باعراضه عن القبول
وفى وجه ما خرج عن مجلس الايجاب وفى ثالث
ما لا يصلح جوابا للكلام فى العاده وعلى الاول
لو حصل الفصل بكلام اجنبى تصير فذكر
الرافعى فى البيع والنكاح انه يضر على الاصح وذكر
فى الطلاق والخلع انه ينقطع به الاتصال بين
الايجاب والقبول على الاصح ووافقه فى الروضه
على هذه المواضع وقال الا فى شرح المهذب فى البيع
ولو تخللت كلمة اجنبيه بطل العقد قال ابن السبكى
والفرق ان الخلع اوسع قليلا على ما اشار اليه بعض
الاصحاب فلم يشترط فيه من الاتصال القدر
المشترط فى البيع ونحوه وما رد السلام فحكمه
حكم الايجاب والقبول وقال الامام الاتصال
المعتبر فى الاستثناء ابلغ منه بين الايجاب
والقبول لصدورهما من شخصين وقد يحتمل من
شخصين ما لا يحتمل من واحد فلا يضر فيه سكتة
تنفس دعى لكن نقل النووى عن صاحب العده والبيان
انهما حكيا عن المذهب انه لو قال على الف استغفر
الله الا مائه صح واحتجا بانه فصل يسير فصار
كقوله على الف يا فلان الا مائه قال النووى

وهذا الذى نقلاه فيه نظر وقال السبكى فى الجمع
بينهما يظهر ان الكلام اليسير اذا كان اجنبيا
فهو الضار والا فهو الذى يغتفر كقوله استغفر
الله ويا فلان فليحمل كلا منهما على الفصل اليسير
بنحو استغفر الله ويا فلان لا على مطلق الفصل
اليسير **فائده** قال ابن السبكى الضابط فى التخلل
المضر فى الابواب ان يعد الثانى منقطعا عن الاول
وهذا يختلف باختلاف الابواب فرب باب يطلب
فيه من الاتصال ما لا يطلب فى غيره وباختلاف
المتخلل نفسه فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر
ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يغتفر من
الاجنبى ومن التخلل بعذر ما لا يغتفر من غيره
فصارت مراتب اقطعها للاتصال كلام كثير
اجنبى وابعدها عنه سكوت يسير لعذر وبينهما
مراتب لا يخفى **تنبيه** من المشكل هنا ما ذكره الرافعى
وغيره فى الولى اذا وهب للصبى ممن يعتق عليه ولم يقبله
ان الحاكم يقبله فان لم يفعل قبل الصبى بعد بلوغه قال
السبكى فهذا فصل طويل فلم اذا يغتفر وايضا فالايجاب
صدر والصبى غير اهل للقبول قال ولا يمكن ان
يحمل على قبول ايجاب يتجدد بعد البلوغ لان ذلك
معروف لا معنى لذكره القول فى فروض الكفاية و سعتها

قال الرافعي وغيره فروض الكفاية امور كلية متعلق بها
مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها
فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها بعينه
بخلاف العين واذا قام به من فيه كفاية سقط
الحرج من الباقين او ان يدعي من يسقط به فالكل
فرض او تعطل اثم كل من قدر عليه انعلم به وكذا ان
لم يعلم اذا كان قريبا منه يليق به البحث والاقامة
ويختلف بكبر البلد وقد ينتهي خبره الى سائر البلاد
فيحسب عليهم وللقايم به مزية على القايم بالعين لاسقاط
الحرج عن المسلمين بخلافه ومن ثم ادعى امام الحرمين
ووالده والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه افضل
من فروض العين وحكاه ابو علي السنجي عن اهل التحقيق
والمتبادر الى الاذهان خلافه وفروض الكفاية
كثيرة منها تجهيز الميت غسلا وتكفينا وحملا
وصلاة عليه ودفنا ويسقط جميعها بفعل واحد
وفي الصلاة وجه انه يجب اثنان واخر ثلاثة
واخر اربعة ولا يسقط بالنسا وهناك رجال ومنها
الجماعة من الاصح وانما يسقط باقامتها بحيث يظهر
الشعار في البلد فان كان صغيرا كفى اقامتها في موضع
واحد والا فلا بد من اقامتها في كل محله ومنها الاذان
والاقامه على وجه اختاره السبكي وانما يسقط باظهارهما

في البلد

في البلد او القرية بحيث يعلم به جميع اهلها لو اصغوا
ففي القرية يكفي الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه في
مواضع ونحو هذا قال في شرح المهذب الصواب ظاهر
كلام الجمهور ايجابه لكل صلاة و قيل يجب في اليوم والليلة
مرة واحدة ولنا وجه انه فرض كفاية في الجمعة دون
غيرها لانه دعا الى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة
مستحبة في غيرها فكذا الدعا اليها كذلك وعلى هذا فالواجب
فيها هو الذي بين يدي الخطيب او يسقط بالاول
فيه وجهان ومنها تعلم ادلة القبلة على ما صححه
النووي ومنها صلاة العيد على وجه ومنها صلاة الكسوف
على وجه حكاه في الحاوي وجزم به الخفاف في الخصال
ومنها صلاة الاستسقا على وجه حكاه في الكفاية ومنها
احيا الكعبة كل سنة بالحج قال الرافعي هكذا اطلقوه وينبغي
ان تكون العمرة بالحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد
الحرام فان التعظيم واحيا البقعه يحصل بكل ذلك
واستدركه النووي بان ذلك لا يحصل مقصود الحج
فانه مشتمل على الرمي والوقوف والمبيت بمزدلفة
ومنى واحيا تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك قال
في المهمات وكلام النووي لا يلاقي كلام الرافعي فان
الكلام في احيا الكعبة لا في احيا هذه البقاع قال وان
كان المتجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره النووي فانه

ليس فيهما احيا الكعبة ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم
الاختصاص قال والمتجه ان الطواف كالعمرة واجاب
البلقيني عن بحث الرافعي بان المقصود الاعظم ببناء
البيت الحج فكان احياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف
والصلاة والطواف قال في شرح المهذب ولا يشترط عدد
مخصوص بل الغرض حجها في الجملة وقال الاسنوي وغيره
المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعار تنبيهات الاول
علم مما تقرر ان احيا الكعبة كل سنة بالحج فرض كفاية
وان فرض الكفاية اذا قام به زيادة على من يسقطه
فالكل فرض انه لا يتصور وقوع الحج نفلا وان قاعدة
ان النفل لا يجب اتمامه بالشروع غير منقوضه الثاني
ان ثبت ما تقدمت الاشارة اليه من العمرة لا تحصل
بها الاحيا زال الاشكال في كون الطواف افضل منها
لكونها تقع من المتطوع نفلا ومسئلة التفضيل بين
الطواف والعمرة مختلف فيها والف فيها المحب الطبري
كتابا قال فيه ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل
العمرة وراوا ان الاشتغال بها افضل من الطواف
وذلك خطا ظاهر واول دليل على خطايه مخالفة
السلف الصالح فانه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين وقد
روى الازرقي ان عمر بن عبد العزيز سال انس بن مالك

الطواف افضل ام العمرة فقال الطواف وقال طاووس
الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون
ام يعذبون قيل لم قال لان احدهم يدع الطواف
بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجي وقد ذهب
احمد الى كراهة تكرارها في العام ولم يذهب احد الى
كراهة تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه وهذا
الذي اختاره من تفضيل الطواف عليها هو الذي نص
ابن عبد السلام وابو شامه وحكى بعضهم في التفضيل
بينهما احتمالات ثالثها ان استغرق زمان الاعتماد
فالطواف افضل والا فهي افضل وقال في الخادم يحتمل
ان يقال ان حكاية الخلاف في التفضيل لا يتحقق فانه
انما يقع بين متساويين في الوجوب والندب فلا تفضيل
بين واجب ومندوب ولا شك ان العمرة لا تقع من
المتطوع الا من فرض كفايه والكلام في الطواف المسنون
نعم ان قلنا ان احيا الكعبه يحصل بالطواف كما يحصل
بالحج والاعتماد وقع الطواف ايضا فرض كفايه لكنه
بعيد انتهى قال المحب الطبري والمراد بكون الطواف
افضل الاكثار منه دون اسبوع واحد فانه موجود
في العمرة وزيادة قلت ونظيره ما في شرح المهذب
ان قولنا الصلاة افضل من الصوم المراد به الاكثار
منها بحيث يكون غالبه عليه والا فصوم يوم افضل من

صلاة ركعتين بلاشك **ومن فروض الكفايه** الجهاد
حيث الكفار مستقرون فى بلدانهم ويسقط بشيئين
احدهما ان تحصين الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازايهم
من الكفار الثانى ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه
او بجيش يومر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة
فى كل سنة فان زاد فهو افضل ولا يجوز اخلا سنة عن
جهاد الا لضرورة بان يكون فى المسلمين ضعف وفى العدد
كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستيصال او لعذر بان يعز
الزاد وعلف الدواب فى الطريق فيؤخر الى زوال ذلك
او ينتظر لحاق مدد او يتوقع اسلام قوم فيستميلهم
بترك القتال ومنها التقاط المنبوذ ومنها اللقطة
على وجه ومنها رد السلام حيث المسلم عليه جماعة ومنها
دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم
يندفع بزكاة وبيت مال وهل يكفى بسد الرمق او لا بد
من تمام الكفاية التى تقوم بها من يلزمه نفقته خلاف
قال فى المهمات الاصح الاول ومحاويج اهل الذمة كالمسلمين
وصرح به القمولى فى الجواهر ويختص الوجوب باهل
الثروة ومنها اغاثة المستغيثين فى النايبات ويختص
باهل القدرة ومنها فك الاسرى ذكره الزركشى نقلا
عن التجريد لابن كج ومنها اقامة الحرف والصنايع
وما لا تتم به المعايش كالبيع والشرى والحرث وما لابد

منه

منه حتى الحجامة والكنس ومنها تحمل الشهادة واداوها
وتولى الامامة والقضا واعانة القضاة على استيفاء
الحقوق ومنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يختص
باصحاب الولايات ولا بالعدل ولا بالحر ولا بالبالغ ولا تسقط
بظن انه لا يفيد او علم ذلك عادة ما لم يخف على نفسه
او ماله او على غيره مفسدة اعظم من ضرر المنكر الواقع
ومنها النكاح عده بعض اصحابنا فرض كفاية حتى لو
امتنع منه اهل قطر اجبروا حكاه فى الشرح والروضة
وجزم به فى الوسيط وقال السبكى الى قتالهم وان قنعوا
بالتسرى مع تضعيفه القول بانه فرض كفاية لكن قال
القمولى فى الجواهر الظاهر ان المراد بكونه فرض كفاية
فيما اذا طلبه رجل فانه يجب على نساء البلد اجابته
وتسقط بواحدة وكذا على الاوليا المجبرين وحكاه فى الخادم
وقال المراد تركه للامامة لانقطاع النسل ومنها تعليم
الطالبين والافتاء ولا يكفى فى اقليم مفت واحد والضابط
ان لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة قصر قال القرافى
ولا يستغنى بالقاضى عن المفتى لان القاضى يلزم من رفع
اليه عند التنازع والمفتى يرجع اليه المسلم فى جميع احواله
العارضة ومنها اسماع الحديث ومنها تصنيف الكتب
اشار اليه البغوى فى اول التهذيب وقال الزركشى
فى قواعده من فروض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه

الله فيها واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر
اعمارها في ازدياد وترق في المواهب والعلم لا يحل
كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس ومنها
القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين
وبعلوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه بحيث
يصلح للقضا والافتا وبالاتها كالاصول والنحو
والتصريف واللغة واسما الرواه والتعديل واختلاف
العلما واتفاقهم والطب والحساب المحتاج اليه
في المعاملات والارث والوصايا ونحوها وانما يتوجه
ذلك على اهل القضا عن بلد له ما يكفيه ويدخل
الفاسق ولا يسقط به العبد والمراة وفي سقوطه
بهما وجهان ومنها حفظ القران والحديث ذكره
في شرح المهذب وعن العبادي في الزيادات والجوجاني
في الشافي بحفظ جميع القران وعن الماوردي بنقل
السنن وعد الشهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد
من فروض الكفايات قال فلو اشتغل بتحصيل واحد
سقط الفرض عن الجميع وان قصر فيه اهل عصر عصوا
بتركه واشرفوا على خطر عظيم قال الاحكام الاجتهاديه
اذا كانت مترتبة على الاجتهاد وترتب السبب على السبب
ولم يوجد السبب كانت الاحكام عاطلة والارا
كلها متماثله فلا بد اذن من مجتهد انتهى قال الزركشي

ومن

ومن فروض الكفايات جهاد النفس قال الشيخ علاي
الدين الباجي جهاد النفس فرض كفايه على المسلمين
البالغين العاقلين ليرقى بجهادها في درجات الطاعة
ويظهر ما استطاع من الصفات ليقوم بكل اقليم
رجل من اهل الباطن كما يقوم به رجل من علما
الظاهر كل منهما يعين المسترشد على ما هو بصدده
فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به وهذا ما لم
يستول على النفس طغيانها وانهماكها في عصيانها
فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع
فان عجز استعان عليها بمن يحصل له المقصود من
عملة الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو اكبر
الجهادين الى ان ينصر الله خاتمه العلوم
تنقسم الى ستة اقسام احدها فرض كفايه وقد مر
والثانيه فرض عين وهو ما يحتاج اليه العامة في ا لفرايض
كالوضوء والصلاة والصوم وانما يتوجه بعد الوجوب
فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن
لزمه التعلم قبله كما يلزم بعيد الدار السعي الى الجمعه
قبل الوقت وما كان على الفور فتعلمه على الفور وما لا
فلا وانما يلزم تعلم الظواهر لا الدقايق والنوادر
ومن له مال زكوي يلزمه ظواهر احكام الزكاه ومن
يبيع ويشتري يلزمه تعلم احكام المعاملات ومن له

زوجه يلزمه احكام عشرة النسا وكذا من له ارقا
وكذا معرفة ما يحل و يحرم من ماكول ومشروب
وملبوس واما علم الكلام فليس عينا قال الامام
ولو بقي الناس على ما كانوا عليه لنهينا عن التشاغل
به اما اذا ظهرت البدع فهو فرض كفاية لازالة
الشبه فان ارتاب احد في اصل منه لزمه السعي
في ازاحته قال في شرح المهذب فان فقد الامران
فحرام والواجب في الاعتقاد التصديق الجازم
بما جا به القران والسنة واما علم القلب ومعرفة
امراضه من الحسد والعجب والريا ونحوها فقال
الغزالي انها فرض عين وقال غيره من رزق قلبا
سليما منها كفاه والا فان تمكن من تطهيره بغيره
لزمه وان لم يتمكن الا بتعلمه وجب والثالث
مندوب كالتبحر في العلوم الساتقه بالزيادة
على ما يحصل به الفرض والرابع حرام كالفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين
والسحر هذا ما في الروضه ودخل في الفلسفه
المنطق وصرح به النووي في طبقاته وابن الصلاح
في فتاويه وخلايق اخرون ومن هذا القسم
علم الحرف صرح به الذهبي وغيره والموسيقى
نقل ابن عبد البر الاجماع عليه والخامس مكروه
كاشعار

كاشعار المولدين في الغزل والبطاله والسادس
مباح كاشعارهم التي لا سخف فيها ولا ما ينشط
عن الخير ولا يجب عليه ذكرهن الاقسام النووي
في الروضه وغيرها فقد استكمل العلم اقسام الاحكام
الخمسه ونظيره في الاقسام المذكوره النكاح فانه
يكون فرض كفايه كما تقدم وفرض عين على من خاف
العنت ومندوبا للمحتاج اليه واجد اهبته ومكروها
لفاقد الاهبة والحاجة او واجد الاهبة وبه علة
كهرم او تعنين او مرض دايم ومباحا لواجد
الاهبة غير محتاج ولا علة وحراما لمن عنده
اربع ونظيره في ذلك ايضا القتل فانه يكون
فرض عين على الامام في الردة والحرابة وترك
الصلاة والزنا وفرض كفاية في الجهاد والصيال
على بضع ومندوبا في الحربي اذا قدر عليه ولا مصلحه
في استرقاقه والتخاير حيث الدفع اولى من الاستسلام
ومكروها في الاسير حيث في استرقاقه مصلحة
وحراما في نساء اهل الحرب وصبيانهم ومنه
القتل العمد والعدوان ومباحا في القصاص وله
قسم سابع وهو ما لا يوصف بواحد من الستة وهو
قتل الخطا وقريب من ذلك الطلاق فانه يكون
واجبا وهو طلاق الحكمين والمولي ومندوبا وهو

طلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله في الزوجيه
ومن راى زنية يخاف معها على الفراش وحراما وهو
البدعى وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من
القسم ومكروها وهو ما سوى ذلك ففي الحديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق ولا يوجد فيه مباح
مستوى الطرفين هكذا حكاه النووي عن الاصحاب
في شرح مسلم قال العلاي ويمكن ان يوجد عند تعارض
مقتضى القران وضده في راى الزوج فصل قال
الشاشي في الحليه ليس لنا سنه على الكفايه الا ابتدا
السلام فلو لقى جماعه واحد او جماعة فسلم واحد
منهم كفى الاداء السنه واستدرك عليه اشيا منها
تشميت العاطس صرح به اصحابنا بانه سنه على
الكفايه كابتدا السلام ومنها التسمية على الاكل
فلو سمى واحد من الاكلين اجزا عنهم نقله في الروضه
عن نص الشافعي ومنها الاضحيه اذا ضحى بشاة واحد
من اهل البيت تادى الشعار بها والسنة عن
جميعهم ومنها ما يفعل بالميت ما ندبت اليه ومنها
الاذان والاقامه على الاصح قلت الظاهر
انهما سنتا عين والا لعدت الجماعة على القول بانها
سنه والعيد والكسوف والاستسقا ومما يصلح
ان يعد منها ما تقدم من العلم انه مندوب وتابعي

الامام

الامام اذا ارتج عليه ولم ار من تعرض لذلك
القول في احكام السفر قال النووي
رخص السفر ثمانية القصر والجمع والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة ويختص بالطويل
والتنفل على الراحلة واسقاط الجمعة واكل الميتة
واسقاط الفرض بالتيمم ولا يختص به واستدرك
عليه اخرى وهي عدم القضا لمن سافر بها معه
وقد تقدم بابسط من ذلك في القاعدة الثالثة
من الكتاب الاول عند الكلام على التخفيفات
ونزيد هنا ان السفر اختص بامور اخر ليس من
التخفيفات منها عدم صحة الجمعة ومنها تحريمه على
المراة الا مع زوج او محرم للحديث وسوا السفر
الطويل والقصير كما في شرح المهذب والمباح
والواجب ومن ثم لم يجب عليها الحج ولا التغريب
في الزنا اذا امتنع الزوج والمحرم من الخروج
نعم اقيم مقامها في الحج النسوة الثقات والتعبير
بالثقات يخرج غيرهن وبالنسوة يخرج المراة
الواحدة فلا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز
ان يخرج معها لاداء حجة الاسلام على
الصحيح في شرح المهذب قال الاسنوي وفهما
مسئلتنا احداها شرط وجوب حجة الاسلام

والثانية جواز الخروج لادائها وقد اشتبهتا على كثير
حتى توهموا اختلاف كلام النووى فى ذلك وليس
لها ان تخرج لحج التطوع وغيره من الاسفار
التى لا يجب مع المرأة الواحدة بل ولا مع النسوة
الخلص عند الجمهور ونص عليه الشافعى كما قاله
فى شرح المهذب وصححه فى اصل الروضة قال
الاسنوى ولا شك ان لها الهجرة من بلاد الكفر
وحدها فعلى هذا تستثنى هذه المسئلة من
اصل القاعدة ومنها تحريمه على الولد الا باذن
ابويه ويستثنى السفر لحج الفرض ولتعلم العلم
وللتجاره ومنها تحريمه على المديون الا باذن غريمه
بشرط ان يكون الدين حالا وقيل يمنع فى المؤجل
من سفر مخوف ومنها وجوب طواف الوداع على
مريد من مكة قال فى شرح المهذب وسواء الطويل
والقصير ومنها جواز ايداع المودع الوديعة
عند غيره اذا اراد سفرا ولم يجد المالك ضابط
مسافة القصر فى حكم البعيد وما دونها حكم
الحاضر الا فى صور الاولى نقل الزكاة الثانية
عدم وجوب الحج على من لا يطيق المشى الثالثة احضار
المكفول الرابعة اذا اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى مطلقا فائدة الابنية تعتبر فى صلاة
الجمعه

الجمعه ورخص السفر الثمانيه وعدم تحريم الاستقبال
والاستدبار لقاضى الحاجة وفى بيع التزيه وفى حكم
قاضى البلد ضابط حيث اطلق فى الشرع البعيد
فالمراد به مسافة القصر الا فى روية الهلال فالبعيد
باختلاف المطالع على ما صححه النووى ضابط يعتبر
مسافة القصر فى غير الصلاة فى الجمع والفطر والمسح
وروية الهلال على ما صححه الرافعى وحاضرى المسجد
الحرام ووجوب الحج ماشيا وتزويج الحاكم موليته
الغايب ويختص ركوب البحر باحكام منها تحريمه
واسقاط الحج وان غلب السلامه وانه يجوز لهما لو فود
نفقتهما القول فى احكام الحرم اختص
حرم مكة باحكام الاول لا يدخله احد الا بحج او عمرة
وجوبا او استحبابا الثانى لا يقاتل فيه البغاه على راى
الثالث يحرم صيده الرابع يحرم قطع شجره ويشاركه
فيهما حرم المدينه الخامس يمنع كل كافر من دخوله
مقيما كان او مارا السادس لا تحل لقطته للتملك
السابع يحرم اخراج احجاره وترابه الى غيره الثامن
يكره ادخال احجار غيره وترابه اليه التاسع يختص
نحر الهدايا والضحايا العاشر يجب قصده بالنذر
بخلاف ما سواه الحادى عشر لو نذر الذبح فيه تعين
بخلاف ما لو نذره بغيره فيذبح حيث شاء الثانى عشر

لايوذن فيه لمشرك ولا يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
الثالث عشر تغلظ الديه على قتل الخطا به الرابع عشر
لادم على اهله فى تمتع ولا قران الخامس عشر لايجوز
احرام المقيم به بحج خارجه السادس عشر لايكره فيه
نافلة بوقت السابع عشر يسن الغسل لدخوله ويشاركه
فى ذلك حرم المدينه كما صرح به النووى فى مناسكه
الثامن عشر مضاعفة الصلاة فيه التاسع عشر مضاعفة
السيات فيها كما تضاعف الحسنات العشرون الهم
بالسيئة فيه مواخذ به ولا يواخذ به فى غيره **القول
فى احكام المساجد** هى كثيرة جدا وقد افردها الزركشى
بالتصنيف وانا اسردها هنا ملخصه فمنها تحريم المكث
فيه على الجنب والحايض ودخوله على حايض وذى نجاسه
يخاف منها التلويث ومن ثم حرم ادخاله الصبيان والمجانين
حيث غلب تنجيسهم والا فيكره كما فى زوايد الروضه
والشهادات ويحرم ايضا ذلك الفعل به لانه تنجيس
او تقذير ذكره فى شرح المهذب فى الصلاة وذكر فيه
ايضا انه يحرم ادخاله النجاسه وفى فتاويه يحرم قتل
قمله ونحوه والقاوها فيه وفى الروضة يحرم البول فيه
ولو فى اناء بخلاف الفصد فيه فى اناء فيكره ولا يحرم
وفى فتاوى القفال يمنع من تعليم الصبيان فيه ومنها
يحرم اخذ شئ من اجزائه وحجره وحصاة وترابه وزيته

وشمعه ذكره فى شرح المهذب ومنها يحرم البصاق
فيه كما فى شرح المهذب والتحقيق والقمولى فى الجواهر
وفى المهمات ان الموجود للاصحاب هو الكراهة قال
فى شرح المهذب ومن بدره البصاق بصق فى طرف
ثوبه من جانبه الايسر قال ويسن لمن راى بصاقا
فيه ان يزيله بدفنه فى تراب المسجد فان لم يكن له
تراب اخذه بيده او بعود ونحوه واخرجه من المسجد
ومنها كراهة دخوله لمن اكل ذا ريح كريه والبيع
والشرا فيه وساير العقود وان قل الاحاجة
ونشدة الضالة والاشعار الا ما كان فى الزهد
ومكارم الاخلاق وعمل الصنعة فيه كالخياطة ونحوها
ان جعله مقعدا لها او اكثر ورفع الصوت
فيه والخصومه والجلوس فيه للقضا ومنها انه يسن
كنسه وتنظيفه وفرشه والمصابيح فيه وتقديم اليمنى
عند دخوله واليسرى عند خروجه ومنها انه
لايمنع ستره بالجهر صرح به الغزالى وابن عبد السلام
احكام يوم الجمعه اختص باحكام صلاة الجمعه
والجماعه فيها وكونها باربعين والخطبه وقراة السور
المخصوصه فيها وتحريم السفر قبلها والغسل لها
والطيب ولبس احسن الثياب وازالة الظفر
والشعر وتبخير المسجد والتكبير والاشتغال

بالعبادة حتى يخرج الخطيب ولا يسن الادبار بها وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحه والجمعة والمنافقين في عشا ليلته والكافرون والاخلاص في مغرب ليلته وكراهة افراده بالصوم وكراهة افراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة الاجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم ويزور اهل الجنة فيه ربهم سبحانه وتعالى

الكتاب الخامس في نظاير الابواب **كتاب الطهاره**

المياه اقسام طهور وهو الماء المطلق وطاهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما يضر ونجس وهو المتغير بنجاسة او الملاقي لها وهو قليل مكروه وهو المشمس وحرام مياه ابار الحجر الا بير الناقة والمطلق انواع مطلق اسما وحكما وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه وعكسه وهو المستعمل ان قلنا انه مطلق منع تعبدا **ضابط** ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل الا المستعمل والمتغير كثيرا بمخالط طاهر مستغنى عنه ولا ماء طهور لا يستعمل الا البير التي تعطلت بها فاره وماوها كثير ولم يتغير فانه طهور ومع ذلك يتعذر استعماله لانه مات

دلو

دلو الا ولا يخلو من شعره **ضابط** قال الجرجاني في المعاياه والمرعشي وغيرهما لا يعرف ماء طاهر في اناء نجس الا في صورتين الاولى جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير والثانية اناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا يتغير فالماء طاهر والاناء نجس لانه لم يسبع ولم يتغير وهذه المسئلة من مهمات المسائل التي اغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها وفيها اربعة اوجه اصحها هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع والثاني يطهر الاناء ايضا كما في نظيره من الخمر اذا تخللت فان الاناء يتبعها في الطهارة والثالث ان مس الكلب الماء وحده طهر الاناء وان مس الاناء ايضا فلا قال ابن السبكي وهذا نسبة الوجه المفصل في الضبه من ان يلاقي فم الشارب ام لا والرابع ان ترك الماء فيه ساعة طهر والا فلا قلت وهذا يشبه مسئلة الكوز وقد بسطها في شرح منظومتي المسماه بالخلاصه وعبارتي فيها وان بلغ في دونه فكوثرا مطهرا قطعا والاناء لمن يطهر **فائدة** قال البلقيني ليس في الشرع اعتبار قلتين الا في باب الطهاره وفي باب الرضاع على طريقة ضعيفة اذا امتزج اللبن بالماء فان امتزج

بقلتين لم يحرم والا حرم **فائدة** اختلف في كراهة
المشمس في الاواني هل هي شرعيه او طبيه على
وجهين حررت المقصود منهما في حواشي الروضه
ويتفرع عليهما فروع احدها ان قلنا طبيه اشترط
حرارة القطر وانطباع الاناء والا فلا والثاني
ان قلنا شرعيه اشترط القصد والا فلا الثالث
ان قلنا شرعيه كره للميت والا فلا الرابع ان قلنا
طبيه كره سقي البهيمة منه والا فلا الخامس ان
قلنا شرعيه لم يشترط فيه شدة الحرارة والا اشترط
فيه شدة الحرارة والا اشترط السادس ان قلنا طبيه
فقد عين بقيت الكراهة والا فلا السابع ان قلنا
شرعيه على عدمها في الحياض والبرك لعسر الصون
او طبيه على بعدم خوف المحذور الثامن ان قلنا
طبيه تعدت الكراهة الى غير الماء من المايعات
والا فلا **ضابط** ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل
منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين الا المتغير
بخالط لا يستغنى الماء عنه فانه اذا صب على ما لا
يتغير فيه تغيره ضر لامكان الاحتراز عنه نبه
عليه ابن ابي الصيف اليمني في نكت التنبيه قال
الاسنوي وهي مسئلة غريبه والذي ذكره فيها متجه
قال ولنا صورة اخرى لكنها في الجواز لا في الصحة

وهي

وهي ما اذا كان لرجلين ماءان واباح لكل منهما
ان يتوضا بمائه فان الماء لم يخرج عن ملكهما بذلك
فان خلطهما فقد تعدى لانه يتصرف فيهما بغير الجهة
الماذون فيها **فائدة** اذا غمس كوز فيه ماء نجس
في ماء طاهر فله احوال احدها ان يكون واسع
الراس ويمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان متغيرا
يطهر قطعا الثانيه ان يكون ضيقا ولا يمكث فلا قطعا
الثالثه واسع الراس ولا يمكث الرابعه ضيقه ويمكث
وفيها وجهان الاصح لا يطهر **فائدة** لنا ماء هو
الف قله نجس من غير تغير وصورة الماء الجاري
على النجاسه وكل جرية لا تبلغ قلتين **فائدة** قال
الاسنوي في الغازه شخص يجب عليه تحصيل ما يتطهر
به عن وضوئه وغسله وازالة نجاسته وصورته
في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا يكفيهم
لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للماء في اشد
الصفات لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح
ويستعملونه جميعه كما بسطه الرافعي في اوايل الشرح
المسائل التي لا تنجس فيها الماء القليل والمايع
بالملاقاة عشرة الاولى الميتة التي لا دم لها سايل
بشرطها الثانيه ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق
احدها يعفى عنه في الماء والثوب والثاني لا فيهما

والثالث ينجس الماء دون الثوب لان الثوب اخف حكما
في النجاسة والرابع عكسه لان للماء قوة في رفع النجاسة
والخامس ينجس الماء وفي الثوب قولان والسادس عكسه
والسابع لا ينجس الماء وفي الثوب قولان والثامن
عكسه والتاسع وهو اصح الطرق فيهما قولان اظهرهما
عند النووي العفو وهذه المسئلة نظير ولاية
الفاسق النكاح في كثرة طرقها وقد تقدمت الثالثة
الهرة اذا اكلت نجاسة ثم غابت بحيث يحتمل طهارة
فيها فانه باق على نجاسته ولو ولغت في ماء قليل
او مايع لم ينجس والحق المتولي بها السبع اذا اكل
جيفة وخالفه الغزالي لانتفاء المشقة بعدم
الاختلاط الرابعة افواه الصبيان كالهرة قاله ابن
الصلاح في فتاويه الخامسة اليسير من دخان النجاسة
صرح به الرافعي في صلاة الخوف السادسة اليسير
من الشعر النجس صرح به في زوايد الروضة قال
في الخادم وينبغي ان يلحق به الريش قال لان اجزاء
الريشة الواحدة كل جزء منها حكم الشعرة الواحدة
السابعة الحيوان الذي على منفذه نجاسة غير الادمي
اذا وقع في الماء والمايع لا ينجسه على الاصح لمشقة
الاحتراز صرح به الشيخان وسواء فيه الطاير
وغيره الثامنة غبار السرجين صرح به الرافعي

واسقطه من الروضة التاسعة ذرق ما نشوه في الماء
والمايع وبوله قال الاذرعي في القوت لا شك في العفو
عنه ولم اره منصوصا قلت قال القاضي حسين لو
جعل سمكا في حب ماء فمعلوم انه يبول فيه ويروث
فيعفى عنه للضرورة وكذا في تعليق البندنيجي
ونقله القمولي في الجواهر عن ابي حامد العاشرة
غسالة النجاسة بشرطها فانها ماء قليل لاقى نجاسة
ومع ذلك لا ينجس وقد صرح باستثناء هذه المسئلة من الباب
والمهمات وابن الملقن في نكت التنبيه وقد
جمعت هذه الصور في الخلاصه نقلت بعد
قولي في اخر بيت وما دونها ان وصلا

نجاسة تنجس الا في صور ٭ ما قل عرفا من دخان او شعر
ومن غبار وقليل ما نصر ٭ بذكره ومنفذ لا من بشر
والفم في الصبيان او في الهر ٭ غابت بحيث قد ظننا طهره
والميت ما منه دم لم يطرح ٭ ولم يكن تغير في الارجح
اما الذي يطرح في حياته ٭ والنتو منه فاعف لا مهانة
وذرق ناش والغسالات كما ٭ حرر والمايع والثوب كما

باب السواك المواضع التي يتاكد فيها السواك سبعة
نظمتها في بيتين وهما

يسن استياك كل وقت وقد انت ٭ مواضع بالتاكيد خص المبشر
وضوء صلاة والقران دخوله ٭ لبيت ونوم واشتباه تغير

باب اسباب الحدث ضابط قال ابن القاص في التلخيص
لايبطل شيء من العبادات بعد انقضا عمله الا الطهارة
اذا انقضت ثم احدث تبطل ضابط قال ابن القاص
ايضا لا تبطل الطهارة طهارة الا في المستحاضه
والسلس وعبر الاسنوي في الغازه عن ذلك
فقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه
وهي طهارة دايم الحدث فائدة قال الاسنوي
رجل ليس في صلاة حرم ان ياتي بنوع من الذكر
والقران لكونه محدثا حدثا اصغر وصورته في خطبة
الجمعة بناء على اشتراط الطهارة فيها قال وقل من
صرح بذلك وقد تفطن له الجرجاني فعدها في البلغة
من المحرمات فائدة قال المحب الطبري والاسنوي
اذا مست المراة ختانها لا ينتقض وضوها لان
الناقض من فرجها ملتقى الشفرين خاصة باب
الاستنجا قال الاسنوي لنا صورة لا يشترط
فيها طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند ارادة الجمع
بين الما والحجر صرح به الجيلي في الاعجاز نقلا
عن الغزالي في بعض كتبه فتفطن لذلك وقد
به ما طلقه الرافعي وغيره قلت لكن البلقيني
ضعفه في فتاويه وقال انه غير معتد به قال
الا انه يكفي مرة ولا يحتاج الى الثلاث باب الوضوء
ضابط

ضابط لا يسقط الترتيب الا في صورتين احدهما
اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث ولم يمكث
كما صححه النووي الثانية حيث غسل بدنه الا رجليه
او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث لم يؤثر
الحدث في ما بقي بغير غسل فيغسله عن الجنابة
مقدما ومؤخرا ومتوسطا ويقال وضوء خال
عن غسل الرجلين وهذه صورته قال ابن السبكي
ونظير ذلك ان يقال لنا وضوء مشتمل على غسل
الرجلين وهذه صورته قال ابن السبكي ونظير
ذلك ان يقال لنا وضوء مشتمل على غسل الرجلين
ومع ذلك لا يحسب وصورته في لابس الخف
اذا مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف فان البغوي
ذكر في فتاويه انه لا يصح غسلهما من الوضوء حتى
لو انقضت المدة او نزع لزمه اعادة غسلهما لانه لم
يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض فان
الفرض سقط بالمسح قال ويحتمل خلافه لان
تارك الرخصة اذا اتى بالاصل لا يقال انه لم يؤد
الفرض ورده ابن السبكي بان الغسل لم يقع الا وقد
ارتفع حدثهما المواضع التي يستحب فيها الوضوء
وقعت في الخلاصة في ثمانية ابيات وهي
(ويندب الوضوء للقراءة والعلم شرعيا وللرواية)

ولدخول مسجد وان غضب وغيبه وكل زور ككذاب
والسعي والوقوف والزياره والنوم والتاذين والاقامه
وجنب للشرب والطعام والعود للجماع والمنام
مع غسل فرج لالذات الدما لم ينقطع ذكرن تركه انتما
وعاين مع غسله للباطن وصبه على العين او اهن
وقص تشارب ونعل الخطبة وشكه وحمله للميت
وكل ما قيل ينقضه الوضوء ومن يرد عياده يوضى

شروط الوضوء قلت فيها نظما

وللناس في شروط الوضوء تخالف
وحرره نظمي تجده بلا عسر
فاولها الماء الطهور وعلمه
او الظن والتخمين والعقد للفكر
واعدم ما ناف وفقد لمانع فشمع ودهن وارتداد لذي خسر
وطهر محل الغسل فافهمه وابتدء
وحرر محل الخلف في ايها تجزي
وتمييزه فرضا من النفل وليكن كما حرروه في الصلاة ولو الجهر
وفي مراة انقضا حيض وشبهه وان يدخل الاوقات في حق ذي الضرر
وتقديم الاستنجا وحشو لمنفد وتقديم تطهير عن الخبث المنذري
وابلاوه بين الوضوء وحشوه وابلاوه فيه والابلا بالذكر
واعلم ان جميع شروط الوضوء شروط للغسل وقد
اوضحت ذلك في كتاب الخلاصة فقلت

شرط

ك
٣٣
٣٢١

شرط الوضوء كالغسل مطلق وظن
والعقل والاسلام لكن حيث عن
اثناوه الردة الى ما يقتضي ونفقد مانع كفى ليستحق
ضابط الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضوان
لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فانه يستحب
مسحهما دفعة قال ابن الرفعة وزاد عليه بعضهم الخدين
باب مسح الخف لا يجب الا في صورة واحدة وهي ان
يكون لابسا بشرطه ودخل وقت الصلاة ومعه ماء
يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية
وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة قال الاسنوي
وما ذكره نفقتها ولم يظفر فيه بنقل قد نقل الروياني
في البحر الاتفاق عليه ولو ارهق المتوضي الحدث
ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان غسل لم يجب لبس الخف
ليمسح عليه كما صححه الشيخان والفرق واضح فان
الاول تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني **فائدة**
قال البلقيني نظير مسح الخف المغصوب غسل الرجل
المغصوبة وصورته انه يجب قطعها فلا يمكن من ذلك
باب الغسل قال النووي وغيره لا نعرف جنبا يحرم عليه
الصلاة والطواف ونحوهما دون القراءة واللبث الا من
تيمم عن الجنابة ثم احدث **باب التيمم** قال ابن القاص
كل شيء يبطل الطهاره في الصلاة وغيرها سواء الا رؤية

الماء في الصلاة للمتيمم وزاد في القديم النوم في الصلاة
ضابط لا يجمع بين فرضين بتيمم الا الجنازة والوطء فانهما
يجوزان مع فرض اخر ويجوز مرات في كل تيمم فائدة قال
الاسنوي شخص لا يصح تيممه الا بعد تيمم غيره وهو المصلي
على الجنازة لا يصح تيممه حتى ييمم الميت او يغسل فائدة
مسافر سفرا مباحا صلى صلوات بعضها بالوضوء وبعضها
بالتيمم ويلزمه قضا من صلاة مثلا بالوضوء دون التيمم
وصورته ان يكون اجنب ونسي وكان يصلي بالوضوء
تارة والتيمم اخرى فانه يجب قضا ما صلاه بالوضوء
دون التيمم لان التيمم يقوم مقام الغسل ضابط
قال في الروضة نقلا عن الجرجاني في كل من صح احرامه
بالفرض صح احرامه بالنفل الا ثلاثة فاقد الطهورين
وفاقد السترة ومن عليه نجاسة عجز عن ازالتها ويزاد
رابع على وجه ضعيف وهي المتحيرة ضابط قال في
المعاياة ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض
الا في صورة وذلك الجنب اذا تيمم واحدث حدثا
اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فقط فتوضأ فانه يباح
له النفل دون الفرض باب النجاسة الحيوان طاهر
الا الكلب والخنزير وفرعهما والميتات نجسة الا السمك
والجراد بالاجماع والادمي على الاصح والجنين الذي وجد
في بطن امه المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول

بالضغطة

بالضغطة والبعير الناد ولا حاجة الى استثنائهما
في الحقيقة لانها مذكاة شرعا واستثنى على راى
ما لا دم له سائل ضابط الدم نجس الا الكبد والطحال
والمسك والعلقة في الاصح والدم المحبوس في ميتة
السمك والجراد والجنين والميت بالضغطة والسهم
والمني واللبن اذا خرجا على لون الدم والدم الباقي
على اللحم والعروق لانه ليس بمسفوح ودم السمك على وجه
والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة
اذا صارت دما على وجه ضابط قال ابن سريج
في كتابه تذكرة العالم جميع ما خرج من القبل والدبر
نجس الا الولد والمني قلت ويضم اليه المشيمة
على الاصح قاعدة قال القمولي في الجواهر النجس اذا لاقا
شيا طاهرا وهما جافان لا ينجسه قال ويستثنى
صوره وهي ما اذا الصق الخبز على دخان النجاسة
في التنور فان ظاهر اسفله نجس فيغسل بالماء
قال وذكر القاضي ان دخان النجاسة لو اصاب ثوبا
رطبا نجسه او يابسا فوجهان ضابط قال الجرجاني
في الشافي ليس في النجاسات ما يزال بنجس غير صورتين
احديهما الدباغ ويجوز بالنجس والثانية قلة من الماء
نجسة منفردة وقلة اخرى نجسة جمعا ولا تغير طهرتا
فقد توصلنا الى ازالة النجاسة بالنجاسة تقسيم النجاسات اقسام

احدها ما يعفى عن قليله وكثيره فى الثوب والبدن وهو دم
البراغيث والقمل والبعوض والبثرات والقيح والصديد
والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ولذلك
شرطان احدهما ان لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا
فتلوث به وكثر لم يعف والاخر انه لا يتفاحش بالاهمال
فان للناس عادة فى غسل الثياب فلو تركه سنة مثلا
وهو متراكم لم يعف قاله الامام وعلى ذلك حمل الشيخ جلال
الدين المحلى قول المنهاج ان لم يكن بجرحه دم كثير
الثانى ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبى
وطين الشارع المتيقن نجاسته الثالث ما يعفى عن
اثره دون عينه وهو اثر الاستنجا وبارمح ولون عسر
زواله الرابع ما لا يعفى عن عينه ولا اثره وهو ما عدا
ذلك **تقسيم** فان ما يعفى عنه من النجاسات اقسام احدها
ما يعفى عنه فى الماء والثوب وهو ما لا يدركه الطرف
وغبار النجس الجاف وقليل الدخان والشعر وفم الهرة
والصبيان ومثل الماء المايع ومثل الثوب البدن الثانى
ما يعفى عنه فى الماء والمايع دون الثوب والبدن وهو الميتة
التى لا دم لها سايل ومنفذ الطير وروث السمك
فى الجب والدود الناشى فى المايع الثالث عكسه وهو الدم
اليسير وطين الشارع ودود القز اذا مات فيه لا يجب
غسله صرح به الحموى وصرح القاضى حسين بخلافه

الرابع ما يعفى عنه فى المكان فقط وهو ذرق الطيور
فى المساجد والمطاف كما اوضحته فى الينبوع ويلحق
به ما فى جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه
لعسر تتبعها وهو الراجح **الصور التى استثنى فيها
الكلب والخنزير من العفو** الاولى الدم اليسير من
كل حيوان يعفى عنه الا منهما ذكره فى البيان قال فى شرح
المهذب ولم اره لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته قال
الاسنوى وقد وافقه الشيخ نصر المقدسى فى المقصود
الثانية يعفى عن الشعر اليسير الا منهما ذكره فى الاستقصا
الثالثة يعفى عن النجاسة التى لا يدركها الطرف الا منهما
ذكره فى الخادم بحثا الرابعة الدباغ يطهر كل جلد الا جلدهما
بلا خلاف عندنا الخامسة يعفى عن لون النجاسة او ريحها
اذا عسر زواله الا منهما ذكره فى الخادم بحثا **فائدة**
نظير التفرقة بين الصبى الذى لم ياكل غير اللبن
والذى اكل غيره فى البول التفرقة بين السخلة التى لم تاكل
غير اللبن والتى اكلت غيره فى الانفحة **باب الحيض**
يتعلق به عشرين حكما اثنا عشر حرام تسعة عليها
الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم
والاعتكاف ودخول المسجد ان خافت تلويثه وقراءة
القران ومسه وكتابته على وجه وزاد فى المهذب
الطهارة وزاد المحاملى حضور المحتضر وثلاثة عليه

الزوج الوطي والطلاق ومابين السرة والركبة على
الاصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال
والعدة والاستبرا وبراة الرحم وقبول قولها فيه
وسقوط الصلاة وطواف الوداع **ضابط** حيث
ابيحت الصلاة ابيح الوطي الا في المتحيرة والتي
انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلي ولا توطا
ضابط حيث اطلق الشهر في الشرع فالمراد به
الهلالي الا في المبتداه غير المميزه وفي المتحيرة وفي
الاشهر الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل فانها عددية
قطعا قاله البلقيني **باب الصلاة** قال الصدر
موهوب الجزري لا يعذر احد من اهل فرض الصلاة
في تاخيرها عن الوقت الا نايم وناس ومن نوى
الجمع سفر او مرض ومكره على تاخيرها ومشتغل
بانقاذ غريق او دفع صايل وصلاة على ميت يخيف
انفجاره ومن خشي فوت عرفه على راي فاقد
الماء وهو من لا ينتهي اليه النوبه حتى يخرج الوقت
وعار في عراه لا يصل اليه الستر حتى يخرج ومقيم
يحتاج الى الماء حتى خرج الوقت **باب مت[ارك]**
الصلاة قال الصيمري ليس لنا عباده يقتل احد
بتركها اذا صح معتقده الا الصلاة لشبهها بالايمان
باب الاذان الصلاة اقسام قسم يؤذن لها ويقام

وهي

وهي الصلوات الخمس والجمعة وقسم لا يؤذن لها
ولا يقام وهي المنذورة والنوافل والجنازة
وقسم يقام لها ولا يؤذن وهي الفوائت المجتمعة
غير الاولى والاول على قول وجميع الاخير اذا قدم
الاولى على قول وقسم لا يؤذن لها ولا يقام ولكن
ينادى لها الصلاة جامعة **ضابط** قال الامام
لا يتوالى اذانان الا في صورة واحدة وهي ما اذا
اذن للغاية قبل الزوال فلما فرغ زالت فانه
يؤذن للظهر واستدرك النووي اخرى وهي ما اذا
اخر اذان الوقت الى اخره ثم اذن وصلى فلما فرغ
دخل وقت اخرى **ضابط** لا يسن الاذان في غير
الصلاة الا في اذن المولود وعند تغول الغيلان
كما في الحديث ولا تسن الاقامة بغير الصلاة الا في اذن
المولود اليسرى **باب استقبال القبلة** هو شرط
في صحة الصلاة الا في شدة الخوف ونفل السفر وغريق
على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد
موجها وخايف من نزوله عن راحلته على نفسه او ماله
او انقطاع رفقته واستثني في المعاياة من نفل
السفر ما يندر ولا يتكرر كالعيدين والكسوفين
والاستسقا لانها نادرة فلا تدعو الحاجة الى
ترك القبلة فيها وهو استثنا حسن الا ان الاصح خلافه

ضابط لا يتعين استقبال غير القبلة الا في مسئلة
على وجه وهي ما اذا ركب الحمار منكوسا فصلى
النفل الى القبلة قال القاضي حسين قال في الفتاوى
يحتمل وجهين الجواز لكونه مستقبلا والمنع لان
قبلته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا
باب صفة الصلاة ضابط الاصابع في الصلاة
لها ست حالات احدها حالة الرفع في الاحرام والركوع
والاعتدال والقيام من التشهد الاول فيستحب التفريق
فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفريق
الثالثة حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين
الرابعة حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها
للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين فالاصح
كالسجود السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع
الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم
ضابط يسن النظر في كل الصلاة الا موضع سجوده
الا حالة الاشارة بالمسبحة فاليها ضابط لا يجهر
المأموم في شيء من الصلاة الا بالتأمين ولا يستحب
مقارنته للامام في شيء الا فيه فائدة الصلوات التي
يستحب فيها قراءة سورتي الكافرون والاخلاص
احدى عشر سنة الفجر وسنة المغرب وسنة
الطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب

وصح

وصح المسافر لحديث رواه الطبراني وصرح به الجويني
والغزالي ومغرب ليلة الجمعة لحديث رواه البيهقي
وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة
السفر ذكرها في الاذكار والوتر لحديث رواه
ابو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد
في الروضة باب سجود السهو قاعدة ما ابطل عمده
الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ويستثنى
من الاول من انحرفت دابته عن مقصده في نفل
السفر وعاد عن قرب فان عمده يبطل والاصح
في شرح المهذب والتحقيق انه لا يسجد لسهوه
ومن الثاني تكرير الركن القولي ونقله والقنوت
قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في وتر غير نصف
رمضان الاخر اذا لم يندب فيه وتفريقهم في الخوف
اربع فرق فانه لا يبطل عمده ويسجد للسهو في الكل
فائدة يستثنى من السجود للقنوت ما اذا اقتدى
بحنفي لا يراه فتركه تبعا لامامه فانه لا يسن له السجود
الا في مسائل قاله القفال في فتاويه وجزم به
الاسنوي قاعدة لا يتكرر سجود السهو الا في مسائل
المسبوق يسجد مع امامه ثم في اخر صلاته ومثله
المستخلف المسبوق اذا سها يسجد موضع سجود
امامه ثم اخر صلاته ومن سجد لظن سهو فبان

عدمه يسجد فى الاصح ولو سجدوا فى الجمعة وخرج
الوقت اتموا ظهرا وسجدوا ومثله المسافر
اذا سجد ثم عرض موجب اتمام قبل السلام ومن
سجد للسهو ثم سهى ثانيا على وجه واكثر ما يمكن
تكرره ست سجدات على الاصح بان يسجد المسبوق
مع امامه فى اخر الجمعة او المسافر ثم يسجد معه
اذا اتم ثم يسجد فى اخر صلاة نفسه وذكر
الاسنوى انه يتصور عشر سجدات بان
يقتدى فى او باعيه بثلاثة ائمة كل فى الاخيرة
وسهى كل امام منهم وسجد معه فهذه ست ثم اقام
وسهى فانه يسجد فذلك ثمان فاذا كان اقتدى رابع
من اول صلاته ادركه فى التشهد الاخير وسجد
معه كملت له عشر سجدات **باب صلاة النفل**
ضابط التحية مندوبة الا فى مواضع الخطيب اذا خرج
للخطبة ٢ اذا دخل والامام فى المكتوبة ٣ اذا دخل والامام
فى اخر الخطبة او قرب اقامة الصلاة بحيث يفوته اولها ٤
اذا دخل المسجد الحرام **ضابط** ليس لنا نفل يجب
الاحرام به قائما الا تحية المسجد فانه متى جلس عامدا
فاتت قاله القمولى فى الجواهر **فائدة** قال الاسنوى
شخص يسن له الاغتسال لصلاة الضحى فى مكان
خاص وصورته ما ذكره المحاملى فى اللباب حيث قال

ومن دخل مكة اراد ان يصلى الضحى اول يوم اغتسل
وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
باب صلاة الجماعة قاعدة قال فى الخادم كل مكروه
فى الجماعة يسقط فضيلتها انتهى وفى ذلك صور منقوله
الاولى اذا قارن الامام فى الافعال وهى فى الشرح
والروضة الثانية اذا تقدم عليه من باب اولى الثالثة
اذا فارقه ذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازى وجزم
به الشيخ جلال الدين المحلى الرابعة اذا نوى المفارقة
فى اثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين اخذا من
كراهة ذلك الخامسة اذا وقف منفردا خلف الصف
ذكره الزركشى فى الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين
اخذا من الكراهة ايضا **قلت** ورواه البيهقى
عن بعض السلف السادسه صلاة القضا خلف الاداء
وعكسه صرح بها فى الخادم اخذا من كونه خلاف
الاولى السابعة صلاة النوافل المطلقة فى الجماعة فانها
لا تستحب فيها كما فى الروضة قال الاسنوى فى الالغاز
واذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فانه لو كان فيها لزم
استحبابه حيازة لذلك الثواب وما ليس بمنقول
الشرع فى صف قبل اتمام ما امامه وقد اجبت فيه
بعدم حصول الفضيله ايضا اخذ من الكراهة وقد
الفت فى ذلك كراسة بينت فيها الامور التى اشتد اليها

فى ذلك فلتراجع **الاعذار المرخصة** فى تركة الجماعة
نحو اربعين المطر مطلقا والثلج ان بل الثوب والريح
العاصف بالليل وان لم يظلم والوحل الشديد والزلزلة
والسموم وشدة الحر فى الظهر وشدة البرد ليلا او نهارا
او شدة الظلمة ذكرها المحب الطبرى **هذه عامة**
والباقية خاصة المرض والخوف على نفس او مال
ومنه ان يكون خبزه فى التنور او قدره على النار
ولا متعهد والخوف من ملازمة غريمه وهو معسر
والخوف من عقوبة يقبل العفو يرجو تركها ان غاب
اياما ومدافعة الريح او احد الاخبثين والجوع
والعطش الظاهران وحضور طعام يتوق
اليه والتوق الى شئ ولم يحضر قاله فى الكفاية وفقد
لباس يليق به والتاهب لسفر مع رفقة ترحل
واكل ذى ريح كريه ولم يمكن ازالته بعلاج والبخر
والصنان ذكرهما الاسنوى وزاد الاذرعى
صاحب الصنعة القذرة كالسماك والبرص
والجذام وصرح الاسنوى بان الاخيرين ليسا
بعذر والتمريض وحضور قرب محتضر او مريض
يانس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله
واراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله
فى المهمات عن ابن حبان وكونه منهما قاله فى الذخاير

او فى طريقه

او فى طريقه من يوذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن
دفعه نقله الاذرعى **باب الامامه ضابط**
الناس فى الامامة اقسام الاول من لا تجوز امامته
بحال وهم الكافر والمجنون والماموم والمشكوك
فى انه ماموم الثانى من يجوز مع الجهل دون
دون العلم وهم الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة
لا يعفى عنها الثالث من يجوز لقوم دون قوم وهم
الامى والالثغ والارت لمثله والمراة والخنثى
للنسا الرابع من تصح لصلاة دون صلاة وهم
المسافر والعبد والصبى لا تصح امامتهم فى الجمعة
ان اتم العدد بهم وتصح فى غيرها الخامس من تكره
من تكره امامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع
واللاحن والتمتام والفافاء وغير الحر السادس
من يختار امامته وهو من سلم من ذلك **ضابط**
لا يغتفر لماموم تقدم احرام ماموم الا فى صورتين
احديهما ان يكون بينه وبين الامام ماموم لولاه
لم يحصل الاتصال ذكره القاضى حسين واقره
الشيخان الثانية فى الجمعة من لا تنعقد به لا تنعقد
احرامه بها حتى يحرم اربعون كاملون ذكره القاضى
حسين ايضا واستشكله البلقينى **فائدة**
قال الاسنوى فى الالغاز شخص يجوز ان يكون

اماما ولا يجوز ان يكون ماموما وهو الاعمى الاصم يجوز
ان يكون اماما لانه يستقل بافعال نفسه لاماموما
لانه لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون
الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقال ذكره الجويني فى الفروق
ونقله عن نص الشافعي **باب صلاة المسافر** **ضابط**
قال البلقيني في القدريب لا يقصر فى سفر
قصر الا فى مواضع على الاصح وموضعين على راى
الاول خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الاقامه
فى وسط الطريق اربعة ايام فاكثر والباقى مرحلة
مثلا فالاصح انه يترخص مالم يدخل البلد الثانى
ان يكون سفره مرحلة وقصد الذهاب والرجوع
بلا اقامة ففي وجه يقصر الثالث اجاز الشافعي
فى قول القصر فى السفر مع الخوف **ضابط** قال
فى التلخيص لا يجوز لاحد ان يصلى اربع ركعات
فى كل ركعة سجدة الا فى مسئلة واحدة وهي مسافر
صلى الظهر بنية القصر وسهى وصلى اربعا فى كل ركعة
سجدة اجزاته وعليه سجدتا السهو وكذلك صلاة
الجمعة مثلها **ضابط** قال فى التلخيص كل من احرم
خلف مقيم لزمه الاتمام الا فى مسئلة واحدة وهي
ما اذا بان الامام محدثا او جنبا **باب صلاة الجمعه**
ضابط كل عذر اسقط الجماعة اسقط الجمعه الا الريح

العاصف

العاصف فان شرطها الليل والجمعة لا تقام ليلا **ضابط**
الناس فى الجمعة اقسام الاول من تلزمه وتنعقد به
وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ
عاقل حر لا عذر له الثانى من لا تلزمه ولا تنعقد
به ولكن تصح به وهم العبد والمراة والخنثى والصبي
والمسافر الثالث من تلزمه ولا تنعقد به وذلك
اثنان من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت
اقامته على اربعة ايام وهو على نية السفر الرابع من
لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالاعذار السابقة
ضابط قال فى المعاياه من لا يجب عليه الجمعه لا تنعقد
به الا المريض ومن فى طريق مطرا ووحل ومن
تجب عليه تنعقد به الا اثنين وذكر السابقين **ضابط**
قال الاسنوى فى الالغاز ليس لنا صلاة يدخل الكفارة
فى تركها استحبابا الا الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير
عذر ان يتصدق بدينارا او نصف دينار لحديث
بذلك قاله الماوردى **ضابط** قال فى شرح المهذب
قال القاضى ابو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعه عند
الشافعي فى غير بناء الا فى مسئلة واحدة وهي ما اذا
انهدمت ابنية القريه فاقام اهلها على عمارتها
فانهم يلزمهم الجمعة فيها لانهم استيطانهم سواء كانوا
فى سقائف ومظال ام لا **باب صلاة العيد** **ضابط**

ليس لنا موضع تسن فيه صلاة العيد الا الحاج بمنى
باب صلاة الاستسقا قال ابن القطان ليس
في باب الاستسقا مسئلة فيها قولان غير مسئلة
واحدة وهي ما اذا لم يسقوا في المرة الاولى وارادوا
الاستسقا ثانيا فهل يخرجون من الغد ام يتاهبون
بصيام ثلاثة ايام وغير صورة اخرى فيه قولان
للشافعي قال في شرح المهذب ويضم اليه مسئلة
تنكيس الردا فان فيها ايضا قولين **باب صلاة
الجنازة ضابط** في الكتاب الموتى اقسام الاول
من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركه
الثاني من يغسل ولا يصلى عليه كالكافر والسقط
اذا لم يستهل ولم يتحرك الثالث من يصلى عليه
ولا يغسل وهو من تعذر غسله للحرق ومن تفتته
فييمم وكذا من مات وليس هناك الا الاجنبيه او عكسه
الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو من عدا هولا **باب
الزكاة قاعدة** قال الاصحاب الزكاة اما ان تتعلق
بالبدن او بالمال فالاول زكاة الفطر والثاني ان
تعلقت بمالبته فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكاة
التجارة وانما تعلقت بذاته فالمال ثلاثة اقسام
حيوان ومعدني ونباتي فالحيوان لا زكاة في شيء
منه الا في النقدين والنباتي لا زكاة في شيء منه

الا

الا في المقتات **ضابط** لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعة
اشيا زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر
وزيادة الربح في التجاره والسخال اذا ماتت امهاتها
او كملت النصاب **قاعدة** المبادلة توجب استينا في
الحول الا في موضعين احدهما في التجاره اذا بادل
سلعة التجارة بمثلها او اشترى بغير النصاب
من النقدين سلعة لها الثاني في الصرف اذا بادل
احد النقدين بالاخرى على الصحيح **قاعدة** لا تجتمع
زكاتان في مال الا في ثلاث مسايل الاولى عبد
التجارة فيه زكاتها والفطرة الثانيه نخل التجارة تخرج
زكاة الثمرة وزكاة الجذع وتخرج بالقيمه الثالثه من
اقترض نصابا فاقام عنده حولا عليه زكاته وعلى
مالكه ومثله اللقطة اذا تملكها حولا **قاعدة** لا توخذ
القيمة في الزكاة الا في اربعة مواضع احدها زكاة التجارة
والثاني الجبران والثالث اذا وجد ما بين من الابل
الحقاق وبنات اللبون فاعتقد الساعي ان
الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقصر ولا دلس
المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد الرابع
اذا محل الامام ولم يقع الموقع واخذ القيمة فله
صرفها بلا اذن جديد **قاعدة** لا توخذ في زكاة
الماشية الا الاناث الا في مواضع احدها ابن لبون او حق

عند فقد بنت مخاض الثانى تبيع فى ثلاثين من البقر
الثالث الشاه المخرجة فيما دون خمس وعشرين
الرابع البعير المخرج كذلك الخامس اذا تمحضت
ذكورا **قاعدة** من لزمته نفقته لزمته فطرته
ومن لا فلا ويستثنى من الاول صور العبد والقريب
والزوجة الكفار والباين الحامل وزوجة العبد
والمكاتب والموقوف على مسجد او معين وعبد
بيت المال والموصى برقبته لواحد ومنفعته لاخر
فى وجه لكن الاصح ان الفطرة فيه على مالك الرقبة
كالنفقة وزوجة المعسر وزوجة الاب ومن
مات سيده قبل الهلال وعليه دين مستغرق
وعبد المالك فى المساقاة والقراض اذا شرط
عمله مع العامل عليه نفقته وفطرته على السيد
والفقير على المسلمين نفقته لا فطرته ذكره الخفاف
ولو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر
ففطرته على السيد نص عليه فى الام ومن حج
بالنفقة ومن اسلم على عشرة اسوة قال فى الخادم
نفقة الجميع لا الفطرة فيما يظهر لانها انما تتبع
النفقة بسبب الزوجية فهذه عشرون صورة
ويستثنى من الثانى المكاتب كتابة فاسدة على
السيد فطرته لا نفقته وسيد الامة المزوجة

قاعدة

قاعدة لا يبعض الصاع فى الفطرة الا اذا اعتبرناه المودى
فى العبد ونحوه وهو ضعيف **ضابط** لا يخرج فى الفطرة
دون صاع الا فى مسايل الاولى من نصفه مكاتب
ونصفه الاخر حر او عبد الثانية عبد بين شريكين
احدهما معسر الثالثة المبعض اذا كان معسرا الرابعة
اذا لم يوجد الا بعض صاع **باب الصيام** قال
فى التلخيص الصيام ستة انواع احدها ما يجب
التتابع فيه وفى قضائه وهو صوم الشهرين فى كفارة
الظهار والقتل والجماع الثانى ما يجب التتابع
فيه الا لعذر المرض والسفر ولا يجب فى قضائه
وهو شهر رمضان الثالث ما يجب فيه التفريق
وفى قضائه وهو صوم التمتع الرابع ما يستحب فيه
التتابع وهو صوم كفارة اليمين الخامس النذر وهو
على قدر ما يشترط الناذر من تتابع او تفريق
وقضاؤه مثله السادس ما عدا ذلك فلا يوصى
فيه بتتابع ولا تفريق **ضابط** المعذورون فى الا فطار
من المسلمين البالغين اربعة اقسام الاول عليهم
القضا دون الفدية وهم الحايض والنفساء والمريض
والمسافر والمغمى عليه الثانى عكسه وهو الشيخ
الذى لا يطيق الثالث عليهم القضا والفدية وهم
الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد ومن

افطر لانفا ذعريق ويحق ويوخر قضاء رمضان
مع الامكان حتى يدخل رمضان اخر الرابع لاقضاء
ولا فدية وهو المجنون **قاعده** لا يجمع الفدية
والقضاء عندنا الا في الصوم في القسم الثالث
ومن افسد صومه بالجماع وفي الحج من افسد حجه
بالجماع او فاته الحج او اخر رمي يوم الى يوم على
راي ضعيف **قلت** وهي الجمعة كما تقدم **قاعده**
كل من وجب عليه اداء رمضان فافطر فيه عمدا
وجب عليه القضا بلا خلاف الا في صورة واحدة
وهي المجامع لا يلزمه مع الكفاره القضا على راي
مرجوح **ضابط** ليس لنا صبي يصوم في رمضان
ثم يجامع نهارا فنلزمه الكفارة الا ان يبلغ قبل
جماعه **باب الحج** **ضابط** ليس لنا موضع يسقط
فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المجنون الا في موضع
واحد وهي ان يجن ويعضب **ضابط** لا ينقلب
الحج عمرة الا في صورة وهي ان يشرط انقلابه
عمرة بالمرض فانه يصح في الاصح واخرى على وجه
بالفوات **ضابط** ليس لنا تحلل قبل وقته بلا
هدي الا اذا شرط انه اذا مرض تحلل او شرطه
لغرض اخر من فراغ نفقة وضلال ونحوها
ضابط لا يحل شي من محرمات الاحرام بغير عقد

قبل

٣٢١

قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية البدن فانه
يحل بعد حلق الركن او سقوطه لمن لا شعر على راسه
قال البلقيني وقياسه جواز العلم حينئذ كالحلق
اذ هو شبهه قال وفيه نظر **ضابط** فدية
الحج عشرون دم التمتع والقران والفوات
والاحصار والنا خير الى الموت والافساد
والاستمتاع دون الافساد والمبيت بمزدلفة
ومنى لياليهما والميقات والدفع من عرفة قبل
الغروب والرمي والحلق واللبس والطيب
والقلم والصيد ونبات الحرم وطواف الوداع
وترك مشي القادر عليه الى بيت الله اذا نذره
فائدة قال الحليمي الفدية تفارق الكفارة في ان
الكفاره لا تجب الا عن ذنب بخلاف الفدية ويجب
وجبت في الشرع فهي مقدرة بمد الا في فدية
الاذى فانها مدين وعلى التراخي الا اذا كانت
بسبب تعدى فيه كما لو نذر صوم الدهر فافطر
يوما تعديا فانها تجب على الفور صرح به الرافعي
ضابط الدماء اربعة اضرب احدها تخيير وتقدير
اي قدر الشرع البدل وذلك دم الحلق والقلم والطيب
واللبس والدهن ومقدمات الجماع وشاة الجماع
بين التحللين الثاني تخيير وتعديل اي يعدل فيه الى الا طعام

وذلك جزاء الصيد وما ليس بمثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان انكسر صام
يوما كاملا الثالث ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
وترك المامور كالاحرام من الميقات عند العراقيين
الرابع ترتيب وتعديل وهو دم الجماع والاحصار
وترك المامور على المرجح قاعدة كل الدماء يتعين
في الحرم الا دم الاحصار فحيث احصر قاعدة يتعدد
الجزاء بتعدد سببه الا الاستمتاع غير جماع اتحد نوعه
ومكانه وزمانه او نوعين للتبعية كلبس ثوب مطيب
على البدن ولم باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة
في البدنة في الاصح باب الصيد قاعدة من ملك
صيدا احرم عليه ارساله الا في صور ان يحرم او يكون
له فرخ يموت او لم يجد ما يطعمه وما يذبحه به باب
الاطعمة الحيوان اربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا
ضرر فيه فلا يجوز قتله الثاني ما فيه ضرر بلا نفع
فيندب قتله كالحيات والفواسق الثالث ما فيه نفع
من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازي فلا
يندب ولا يكره الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود
والخنافس فلا يحرم ولا يندب ضابط ليس لنا
بيض يحرم اكله واستثنى بعضهم بيض الحيات
والحشرات ولا شك فيه وليس لنا في الحيوانات

شيء

شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل اصله الا لبن الادمي وبيض
ما لا يؤكل لحمه وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم
والزباد يؤخذ من سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع
اكل السمك كتاب البيع البيع اقسام صحيح
قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الاصح
وفاسد على الاصح وحرام يصح ومكروه فالاول
عشرة كل بشرطه بيع الاعيان والمطعوم بمثله
والصرف والعرايا والتولية والاشراك والمرابحة
وشرط ما باع وبيع الخيار والعبد المأذون والسلم
والثاني بيع المعدوم ومنه حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وما لا منفعة فيه وما لا يقدر على تسليمه
وكل نجس وما تعلق به حق لله او لادمي كالموقوف
والاضحية والرهن والربا وبيع وشرط مفسد والمنا بذه
والملامسة والحصاة وعسب الفحل والمجهول وما لم
يقبض من غير البائع والمحاقلة والمزابنة والثمار قبل
الصلاح من غير شرط القطع والغرر واستئجار
للحرث والطعام حتى يجري فيه الصاعان والكالي
بالكالي والثالث كالبيع بالكتابة وبيع الماء ولو على
الشط والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم
والعبد الذي غلبه قتل والنحل خارج الكوارة وما
ضم اليه عقد اخر وبطل بعض صفقته وبشرط العتق

وبشرط البراءة من العيوب والرابع بيع المعاطاة والمنجس
من المايعات وحمام البرج الخارج والصبى نحو ما ذكره
مع العلم والفضولى والجانى المتعلق برقبته مال والمفلس
ماله المعين وام الولد والمكاتب ومالا يبصر والعبد
المسلم للكافر الا ان عتق عليه بقرابة او اعتراف
وما استغرقت الوصية منافعه لغير الموصى له
وبيع حامل مع استثنا حملها لفظا او شرعا والمصحف
والحديث ونحوه من الكافر والعرايا فى غير الرطب
والعنب او فى خمسة اوسق فاكثر واللحم بالحيوان
والولد غير المميز دون امه وبيع اثنين عبدين لكل واحد
بثمن واحد ولم يعلم ما يخص كل منهما وما ضم الى
الكتابة وما لم يقبض من البايع وبيع ما لا جعاف
له بمخله وما اشترط فيه رهن او كفيل مجهول
والخامس بيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والنجش
وعلى بيع غيره والشرى عليه وبيع العنب لمن علم انه
يعصره خمرا وبيع وقت النداء الجمعة والسادس بيع
العنب لمن يظنه يعصره خمرا والصبى جزافا والهرة
والعينة ومواطاه رجل فى الشرا منه بزايد ليغيره
ضابط قال صاحب التلخيص بايع مال الغير اوحاكم
او ولى او وصى او وكيل او مستحق ظفر بغير جنس
حقه او المهدى اذا عطب الهدى وقلنا يجوز بيعه

او ملتقط

او ملتقط بخلاف علاك اللقطة الصورة التى تدخل فيها
العبد المسلم فى ملك الكافر ابتدا ٢ الارث استرجاعه
بافلاس المشترى ٣ يرجع فى هبته لولده ٤ يرد عليه
بالعيب ٥ اذا قال المسلم اعتق عبدك عنى فاعتقه ٦ اذا
عجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه ٧ اذا اشترى من يعتق
عليه لقرابة ذكر هذه السبعة النووى فى الروضة ٨
اذا اشترى من يعتق عليه باعتراف فكان اقر بحرية
مسلم فى يد غيره ثم اشتراه ٩ ان يرجع اليه سلف مقابلة
قبل القبض ١٠ ان يرجع اليه باقالة ان جوزناه ١١ ان يرد الثمن
الذى باعه به لعيب ويسترجعه ١٢ ان يتبايع كافران
عبدا كافرا فيسلم قبل قبضه فيمتنع القبض ويثبت
للمشترى الخيار فاذا فسخ فقد دخل فى ملك البايع
الكافر ١٣ تبايعاه بشرط الخيار فاسلم دخل فى ملك با نقضنا
خيار البايع ١٤ اذا باعه بشرط الخيار للمشترى بفسخ
دخل بالفسخ فى ملك الكافر بعد ان كان فى ملك من
له الخيار ١٥ ان يرد عليه لفوات شرط ككتابة وخياطة ١٦
اذا اشترى ثمارا بعيدا كافرنا سلم واختلطت وفسخ
العقد ١٧ باع الكافر عبده المسلم المغصوب ممن يقدر على
انتزاعه فعجز قبل قبضه وفسخ المشترى ١٨ باعه من
مسلم راه قبل العقد ثم وجده متغيرا عما كان وفسخ ١٩
باعه لمسلم ماله غايب فى مسافة القصر وفسخ ٢٠ باعه بصبرة

من طعام ثم بان تخبها دكه وفسخ ٢١ بجعله راس مال
مسلم فانقطع المسلم فيه وفسخ ٢٢ اقترضه ثم رجع
فيه قبل التصرف ٢٣ ورثه وباعه ثم ظهر على التركه دين
ولم يقضه يفسخ البيع ويعود الى ملكه ٢٤ اشترى
العامل الكافر عبيده اللقراض واقتسما بعد اسلامهم
المذهب صحته وحينئذ فيدخل المسلم في ملكه
لان العامل لا يملك حصته الا بالقسمه ٢٥ ان
يجعله اجرة او جعلا ثم يقتضى الحال فسخ ذلك بسبب
من الاسباب ٢٦ المنقط وحكمنا بكفره فاسلم واثبت
كافر انه كان ملكه فانه يرجع فيه فانهم صرحوا بان
التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض ٢٧ ان يقف
على كافر امه كافرة فتسلم ثم تاتي بولد من نكاح اوزنا
فانه يكون مسلما تبعا لامه وتدخل في ملك الكافر
لان نتاج الموقوفه ملك للموقوف عليه على الصحيح ٢٨
ان يوصى لكافر بما تحمله امته الكافرة فتقبل ثم تسلم
وتاتي بولد ٢٩ ان يتزوج المسلم بامه مسلمة لكتابي
فانه يصح وولدها منه مسلم مملوك لسيد الامة ٣٠
وطى كافر جارية مسلمة لولده واولدها انتقلت
اليه وصارت مستولدله ٣١ وطى مسلم امه كافر على
ظن على انها زوجته الامة فالولد مسلم مملوك للكافر ٣٢
اصدق الكافر زوجته كافرا فاسلم واقتضى الحال رجوعه

اوبعضه

اوبعضه الى الزوج بطلاق او فسخ بعيب او اعسار
او اسلام او فوات شرط او تحالف ٣٣ خالع زوجته
الكافرة على كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع
بعيب او نحوه ٣٤ اسلم عبد الكافر بعد ان جنى
جناية توجب مالا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار
الفدا فتعذر تحصيل الفدا او تاخر لافلاسه او غيبته
اوصبره على الحبس فانه يفسخ البيع ويعود
الى ملك سيده الكافر ثم يباع في الجناية ٣٥ اذا حضر
الكفار الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا
اونسا او عبيدا فاسلموا بالاستقلال او التبعية
ثم اختار الغانمون التملك فقياس المذهب ان الامام
يرضخ للكفار مما وجد لتقدم سبب الاستحقاق
وهو حضور الوقعة وحصول الاختيار المقتضى
للملك على الصحيح ٣٦ ان يكون بين كافرين او كافر
ومسلم عبيد مسلمون او بعضهم مسلم فيقتسمون
وقلنا القسمه افراز فقياس المذهب يقتضى الجواز
وحينئذ فيدخل المسلم او بعضه في ملك الكافر ٣٧
ان يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقى
يدخل في ملكه ويقوم عليه نقله في شرح المهذب
عن البغوى واقره ٣٨ اسلمت امة الكافر ثم ولدت
من غيره بنكاح اوزنا قبل زوال ملكه فانه يدخل في ملكه ٣٩

كانت عبد المسلم ثم اشترى المكاتب عبدا مسلما ثم عجز
فان امواله تدخل فى ملك السيد ومن جملتها عبد
المسلم ٥ اسلمت مستولدته ثم اتت بولد من نكاح
او زنا فانه يكون مملوكا له **ذكر هذه الصور كلها**
فى المهمات وفاته ما اذا فسخ البيع فيه بتخالف
وما اذا اشترى مسلما بشرط العتق على وجه
وقد ذكر ابن السبكى فى الاشباه والنظاير اكثر
الصور المذكوره وعد صوره الصداق باعتبار
اشتباهها ست صور وفعل فى غيرها ايضا كذلك
وبهذا الاعتبار تزيد الصور على الخمسين قلت
جمعت هذه الصور فى احرف يسيره فى مختصر الجواهر
فقلت لا يدخل المسلم فى ملك كافر ابتدا الا بارث
او شرى لقرابة او اعتاق او سؤال او شرايه او شرط
على وجه او فسخ بعيب به او بثمنه او فوات شرط
او تحالف او اقالة او تلف مقابله قبل القبض او افلاس
مشتريه او غيبة ماله او ظهور دين على التركة او فسخ
ما جعل فيه سلما او اجرة او جعلا او صداقا او خلعا
او قسمة فى شركة او قراض او رضخ او نتاج امته
القنه والمستولدة والموصى بها له والموقوفة عليه
من زوج او زنا او وطء شبهة لا تقتضى الحرية
او رجوع فى قرض او هبة او التقاط او كتابة

قاعدة

قاعدة ما عجز عن تسليمه شرعا لا لحق الغير هل يبطل
لعدم التسليم او يصح نظرا الى كون النهى خارجا فيه
خلافا فى صور منها النهى عن التفريق بين الام
وولدها وعن بيع السلاح للحربى وبيع الماء او هبته
فى وقت الصلاة وبيع جزء معين مما ينقص بالقطع بالعقد
فى كل قولان او وجهان اصحهما البطلان ومنها حيث
منع الحاكم من قبول الهدية فالعقد لا خلل فيه ولكن
لتسلم المال اليه ممنوع منه شرعا فهل يصح ويمنع
فيه وجهان والاصح البطلان **ما يجبر فيه المالك
على بيع ملكه** فيه فروع منها الكافر يجبر على
بيع عبده المسلم ومنها المديون يجبر على بيع ماله
لوفاء دينه ومنها مالك الرقيق او البهيمة اذا لم
ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر على بيعه ومنها
افتى ابن الصلاح فى مغنية اشترت جارية وحملتها
على الفساد دائما تباع عليها قهرا اذا تعين
ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد وقد كنت
افتيت بذلك قبل ان اقف عليه تخريجا من مسئلة
عبد الكافر ثم رايته فى فتاوى ابن الصلاح ونظيره
مما افتى به القاضى الحسين فيمن كلف عبده ما لا يطيقه
انه يباع عليه تخليصا له من الذل **باب بيع
وشرط** الشروط فى البيع اربعة اقسام الاول

يبطل البيع والشرط كالشروط المنافية لمقتضى العقد كان
لا يسلمه او لا ينتفع به الثاني يصح البيع دون الشرط
كشرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه ولا غرض فيه وبيع
غير الحيوان بشرط براءته من العيوب والثالث يصح
البيع والشرط كشرط خيار واجل ورهن وكفيل
واشهاد وعتق ووصف مقصود والبراءة من العيوب
في الحيوان الرابع شرط ذكره شرط كبيع الثمار المنتفع
بها قبل الصلاح يشترط في صحة البيع شرط القطع
ولو بيعت من مالك الاصل لكن لا يجب الوفا به
في هذه الصورة وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح
العقد ولا يجب الوفا به غيره **باب تفريق
الصفقة** في ابواب البيع تتعدد بتفصيل الثمن
وبتعدد البايع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح
الا في العرايا فانها تتعدد بتعدد المشتري والبايع
على الارجح **باب الخيار** ويثبت خيار المجلس
في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولا يثبت
في الشركة والقراض والوكالة والوديعة والعارية
والضمان والكتابة والرهن والابرا والاقالة
والحواله وصلح الحطيطة وصلح المتعة ودم العمد
والشفعة والوقف والعتق والقسمة الا ان كان

منها

فيها رد والنكاح والصداق وعوض الخلع والمساقاة
والمسابقة واجارة العين والذمة والهبة ولو بشرط
ثواب على ما صححه في الروضة والمنهاج تبعا لاصلهما في باب
الخيار قال الاسنوي لكن المصحح في باب الهبة ثبوتهما
في ذات الثواب وحمل السبكي والبلقيني ما في باب
الخيار على ما اذا اطلق او شرط ثواب مجهول وقلنا
به وهما ضعيفان **قلت** ليس الامر كما قالوه ولم يصرح
في باب الهبة بتصحيح ثبوتها بل بناه على كونه بيعا ولا يلزم
من البنا التصحيح **ضابط** ما ثبت فيه خيار المجلس
ثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض
وهو الربوي والسلم وما يسرع اليه الفساد ومن
يعتق على المشتري كما في الحاوي الصغير وجزم به
الاسنوي والبلقيني في التدريب وما لا فلا **ضابط**
يتبعض خيار المجلس ابتدا فيقع لواحد دون الاخر
في صور الاولى اذا اشترى من اعترف بحريته الثانية
اذا اشترى من يعتق عليه وقلنا الملك في زمن الخيار
للمشتري بخيار البايع دونه وهو ضعيف الثالثة
في الشفعة اذا اثبتنا الخيار للشفيع وهو ضعيف
ايضا **قاعدة** اذا اجتمع الفسخ والاجازه بطلت
الاجازه الا في صورتين الاولى اذا اشترى عبدا
بجارية واعتقها فالاجازه مقدمة في الاصح الثانية

او افسخ احد الوارثين واجاز الاخر اجيب
قاعدة كل عيب يوجب الرد على البايع يمنع الرد
اذا حدث عند المشترى الا ما كان لاستعلام
العيب القديم وكل عيب لا يوجبه لا يمنع الرد
الا اذا اشترى عبدا له اصبع زائدة فقطعه واندمل
فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك فى يد البايع لم يرد به المشترى
ضابط العيب المثبت للخيار ما نقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب
فى جنس المبيع عدمه كالخصا سواء كان فى الرقيق
كما فى كلام الشيخين ام فى البهايم كما صرح به الجرجانى
وغيره والزنا والسرقة والاباق والتخنث ولنا شى
من المعة والصنان المستحكم وكون الارض منزل
الجند وثقيلة الخراج فوق العادة او بقربها خنازير
تفسد الزرع او قصارون يزعجون الابنية او بها
خراج حيث لا خراج لمثلها والبول فى الفراش
فى غير اوانه والمرض والبله والبرص والجذام والبهق
وكونه اصم او اقرع او اعور او اخفش او اجهر
او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد
الذوق او انمله او ظفر او شعر او ابيضة فى غير
اوانه او ذا اصبع او سن زائد او مقلوعه او ذا قروح
او ثاليل كثيرة او اصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين

واثار

واثار القروح والكى وسواد السن وحفرها وكونه
نماما او ساحرا او قاذفا او مقامرا او تاركا للصلاة
او شاربا للخمر او ممكنا من نفسه او خنثى ولو
واضحا او مختنا او رتقا او قرنا او احد ثديها
اكبر او معتدة او مزوجة او مزوجا او برقبته
دين لا ديه او مرتدا او كتابيا او لا تحيض وهى
فى سنه او حاملا وتطهرها العادات الغالبة وقلة
الاكل فى الدابة لا الرقيق والحمل فى الادمية لا البهايم
وجماح الدابة وعضها ورفصها وخشونة مشيها
بحيث يخاف السقوط وشربها لبنها وتشميس الماء
ونجاسة المبيع ونز الارض حيث ضر والرمل تحت
ارض البنا والحجر تحت ارض الزرع وحموضة البطيخ
لا الرمان هذا ما فى الروضة واصلها ويزاد عليها
الوشم واختلاف الاضلاع والاسنان وركوب
بعضها على بعض والحول وعدم نبات العانة
والغنة فى الصوت والعسر الا ان عمل باليمين ايضا
ذكر ذلك سريج والهروى وغيرهما والبخر وهو
تغير رايحة الفرج وظهور قتاله بالوقت ولا بينه
ذكرها الرويانى وكونها مجتنبة من دبرها ذكره
البلقينى والكذب نقله فى الكفاية وجنابة شبه
العمد فى ما بحثه فى المطلب والحمد اذا ناب فى ما صححه

السبكي وجهان في الروضة والشرح بلا ترجيح
وفيهما ان جناية الخطا غير عيب مالم تتكرر
وليس من العيوب كونه رطب الكلام او غليظ
الصوت او سيئ الادب او ولد زنا او عنينا او معيبا
او حجاما او اكولا او بنيا او عقيما او غير مختون
او يعتق عليه او اخته من رضاع او نسب او موطوءة
ابيه او البايع وكيل او ولي او قطع من فخذه او ساقه
فلقة يسيرة الا في حيوان التضحية حيث منعها
باب الاقالة يجوز في البيع والسلم والوالد فيما
صححه البلقيني تبعا للخوارزمي وقدمته في المنسوخ
والصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه بنا على
ضمان العقد باب يصح قبل قبض المبيع اعتاقه
واستيلاده ووقفه وقسمته واباحته الطعام
للفقراء والاقالة فيها وتزويجه لا بيعه وكتابته ورهنه
وهبته واقراضه والتصدق به واجارته وجعله اجرة
او عوض صلح والتولية والاشراك فيه باب التولية
والاشراك قاعدة لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد
الا في التولية والاشراك وكون الثمن مثليا الا فيهما وفي
الربويات وثمن الشفعة حيث كان الاول مثليا
ضابط ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن
بابرآء غير المشتري بعد اللزوم الا في التولية اذا حط

عن

من الاول باب السلم ضابط لا يجوز السلم فيما دخلته
النار الا الدبس والعسل المصفى بها والسكر والفانيد
واللبا والجص والاجر على ما صححه في التصحيح وماء
الورد على ما رجحه في المهمات باب القرض قاعدة
ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى من
الاول الجارية التي تحل للمقترض كما ذكر الشيخان والدراهم
المغشوشة كما ذكر الروياني في البحر ويستثنى من الثاني
الخبز كما صححه في الشرح الصغير وشقص الدار
كما نقله في المطلب عن الاصحاب ومنافع الاعيان
فيما ذكر المتولي والمجزوم به في الروضة عن القاضي
حسين منع قرضها لمنع المسلم فيها اما منافع الذمة
فالمصحح به في الشرح والروضة جواز السلم فيها
فيجوز قرضها باب الرهن قاعدة ما جاز بيعه
جاز رهنه وما لا فلا ويستثنى من الاول المنافع
يجوز بيعها بالاجارة دون رهنها لعدم تصور القبض
فيها والدين يباع لمن هو عليه ولا يرهن عنده والمدبر
يجوز بيعه لا رهنه وكذا المعلق عتقه بصفة يمكن
سبقها حلول الدين المرهون يصح بيعه من المرتهن
ولا يصح رهنه عنده بدين اخر على الجديد ويستثنى
من الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر
والسلاح من الحربي والام دون ولدها وعكسه

والمبيع قبل القبض **قاعدة** قال في الرونق والباب الرهن غير
مضمون الا في ثمان مسايل المرهون اذا تحول غصبا والمغصوب
اذا تحول رهنا والعارية اذا تحولت رهنا والمرهون
اذا تحول عارية والمقبوض على السوم اذا تحول رهنا
والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تحول رهنا والبيع المقابل
فيه اذا رهنه منه قبل القبض والمخالع عليه اذا رهنه
منها قبل القبض **باب الحجر** انواعه ذكر منها في الروضة
ثمانية حجر الصبي والمجنون والسفيه والمراهن
للمرتهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرما والعبد
لسيده والمرتد للمسلمين وزاد في الكفاية الحجر
على السيد في المكاتب وفي الجاني وعلى الورثة في التركة
وزاد في المطلب الحجر الغريب على المشتري في جميع
ماله حتى يوفي الثمن على المشتري في جميع ماله حتى
يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعفه ابنه بجارية حتى
لا يبيعها قاله القاضي حسين والمتولي وزاد السبكي
الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زايد اذا التمسه
الغرما في الاصح وزاد الاسنوي اذا رد بعيب
فله حبس السلعة ويحجر على البايع في بيعها حتى
يودي الثمن قاله المتولي وعلى من غنمها مال حربي
مديون قد استرق حتى يوفي وعلى المشتري في البيع
قبل القبض قاله الجرجاني وعلى العبد الماذون للغرماء
وعلى

وعلى السيد في نفقة الزوجة حتى يعطيها بدلها
وعلى مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل او الاقرا
وعلى من اشترى عبدا اشترط العتق وفي المتولد
وفيما اذا اعتق شريكه الموسر نصيبه اذا قلنا لا يسري
الا بدفع القيمة وفيما استوجر على العمل فيه حتى يفرغ
ويعطي اجرته وفيما اذا قال شريكان لعبد بينهما
اذا متنا فانت حر فمات احدهما فليس لوارثه التصرف
فيه بالبيع ونحوه ونصيبا الاخر مدبر حتى يموت فيعتق
كله وفيما اذا فعل المشتري الدابه ثم اطلع على عيبها
وقلعه تعيبها فردها وترك له النعل اجبر على قبوله
وهو اعراض عنه في الاصح فيكون للمشتري لو سقط
ويمتنع عليه بيعه كدار المعتدة وفي ما اذا اعار ارضا
للدفن فيمتنع بيعها قبل بلا الميت وفيما اذا خلط المغصوب
بما لا يتميز فعليه بدله ويحجر عليه فيه الى رد البدل
وفي ما اذا اوصى بعين يخرج من الثلث وباقي ماله
غايب فيحجر على الموصى له في الثلثين لاحتمال التلف
وفي الثلث على الاصح لعدم تمكن الوارث من الثلثين
وفي ما اذا اقام شاهدين على ملك ولم يعدلا فيمتنع
على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم وقبلها
على احد الوجهين وفيما اذا اشترى عبدا بشرط بثوب
وشرط الخيار لمالك العبد فالمالك له فيه ويبقى الثوب

على ملك الاخر لئلا يجتمعا فى ملك واحد ولا يجوز لمالكه
التصرف فيه وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو
معسر فلا ينعقد الاستيلاد ومع ذلك لا يجوز
بيعها فى الاصح لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى
تسقيه اللبا ويجد مرضعة خوفا من سفر المشترى
بها فيهلك الولد وفى ما اذا اعطا الغاصب القيمة
للحيلولة ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد
القيمة ويلزم من حبسه امتناع تصرف مالكه
فيه بطريق الاولى وفى بدل العين الموصى بمنفعتها
اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه
يستحق عليه ان يشترى به ما يقوم مقامه وفى
ما اذا اعطى لعبده قوته ثم اراد عند الاكل ابداله
لم يكن له ذلك قاله الروياني وقيده الماوردى بما اذا
تضمن من الابدال تاخير الاكل وفيما اذا نذر اعتاق
عبد فليس له التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه
وفيما اذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به لم
يصح بيعه ولا هبته وفى ما اذا وجبت عليه كفارة
على الفور وفى ملكه ما يكفر به فقياس ما سبق
امتناع تصرفه فيه وفيما اذا كان عليه دين لا يرجو
وفاءه او وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق
بما معه ولا هبته ولكن لو فعل ففى صحته نظر هذا اخر

ماذكره

ما ذكره فى المهمات قال الشيخ ولى الدين فى النكت
وبقيت مسايل اخر منها الحجر على المالك قبل
اخراج الزكاة وعلى الوارث فى العين الموصى بها قبل
القبول وعلى السيد فى ما بيد العبد المأذون اذا ركبه
ديون واذا اشترى شرا فاسدا واقبض الثمن فله
الحبس الى استرداده على راى ويلزم منه امتناع التصرف
وحجر القاضى على من ادعى عليه بدين فى جميع
ماله اذا اتهم وقد اقام المدعى شاهدين ولم يزكيا على راى
والحجر على النايم قال القاضى حسين وعلى المشترى
اذا خرس فى مجلس البيع فان الحاكم ينوب عنه فيما
قاله الرافعى وعلى الواقف فى الموقوف انه ملكه ضابط
قال المحاملى فى المجموع الحجر اربعة اقسام الاول يثبت بلا
حاكم ويبطل بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه
والثانى لا يثبت الا بحاكم ولا يرتفع الا به وهو حجر
السفيه الثالث لا يثبت الا بحاكم وفى انفكاكه
بدونه وجهان وهو حجر المفلس الرابع ما يثبت بدونه
وفى انفكاكه بدونه وجهان وهو حجر الصبى اذا
بلغ رشيدا **باب الصلح** هو اقسام احدها ان
يكون بيعا بان يصالح من العين المدعاة على
عين اخرى ثانيها ان يكون اجارة بان يصالح منها
على سكنى داره او شىء من منافعه سنة ثالثها ان يكون

اجاره بان يصالح منها على سكنى داره او نحوه من
منافعه سنة ثالثها ان يكون عارية بان يصالح
منها على سكناها فان عين مدة كانت عارية موقتة
والا فمطلقة رابعها ان يكون هبة بان يصالح من
العين على بعضها خامسها ان يكون ابرا بان يصالح
من الدين على بعضه ذكر هذه الخمسة الرافعي
سادسها ان يكون فسخا بان يصالح من المسلم
فيه على راس المال قبل القبض قاله ابن جرير الطبري
في المهمات وهو صحيح ما نص على القواعد كما قال
الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبايع بمثل
الثمن الاول اقاله بلفظ البيع سابعها ان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاه راس مال سلم نقله الاسنوي
عن ابن جرير ثامنها ان يكون جعالة كقوله صالحتك
من كذا على رد عبدي تاسعها ان يكون خلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة
عاشرها ان تكون معاوضة عن دم العمد كقوله
صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص
نفس او طرف حادي عشرها ان يكون فدا كقوله
للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
ذكر هذه الاربعة في المهمات وقال اهملها الاصحاب
وهي واردة عليهم جزما باب الحوالة في حقيقتها

عشرة اوجه اصحها بيع دين بدين جوز للحاجة
وقيل عين بعين وقيل عين بدين وقيل ليست بيعا
بل استيفاء و قرض وقيل لا تمحض واحدا وانما الخلاف
في الغلب فان غلب البيع جرت الاوجه السابقة
فهذه تسعة والعاشر ضمان ابراء باب الضمان
قاعدة ما صح الرهن به صح ضمانه وما لا فلا ويستثنى
من الثاني ضمان العهده ورد الاعيان المضمونة يصح
ضمانها لا الرهن بها ضابط ليس لنا ضمان دين
يعقد في عين معينه لا يتعدى الى غيرها الا فيما اذا
اعاره شيا ليرهنه قاعدة من ضمن بالاذن رجع
وان ادى بلا اذن ومن لا فلا وان ادى باذن
ويستثنى من الاول صور احدها ان يكون الضمان
بالاذن قد ثبت بالبينة وهو منكر كما اذا ادعى على
زيد وعلى غايب الفا وان كلا منهما ضمن ما على
الاخر فانكر زيد فاقام المدعي بينه بذلك واخذ
من زيد فلا رجوع لزيد على الغايب في الاصح لانه
مظلوم بزعمه فلا يطالب به غير ظالمه باب الابرا
قاعدة لا يصح الابرا من المجهول الا في صور منها
ابرا الدية وما اذا ذكر غاية يتحقق ان حقه دونها
قاعدة لا يصح الابرا عما لم يجب ولو جرى سبب
وجوبه في الاظهر الا في صورة وهي ما لو حفر بيرا

فى ملك غيره بلا اذن وابراه المالك ورضى ببقائها فانه
يبرا مما يقع فيها قاله صاحب البيان فى فتاويه **باب**
الشركه ضابط اذا انفرد احد الشريكين بقبض
شئ فهل يشاركه فيه الاخر هو اقسام الاول ما يشاركه
فيه قطعا كريع الوقف على جماعة لانه مشاع الثانى
فى لا قطعا كما لو ادعى على ورثته ان مورثكم اوصى لى
ولزيد بكذا واقام شاهدا وحلف معه واخذ نصيبه
لا يشاركه فى الاخر قطع فيه به الرافعى الثالث ما يشاركه
فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة من الدين قدر حصته
فللاخر مشاركته فى الاصح او احد الشريكين باذن
صاحبه من الدين فى الذمة على ان يختص به فالاصح
لا يختص الرابع لا على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه
ولا يشاركه فيه غيره على الصحيح المنصوص لان اليمين
لا يجرى فيها النيابة **باب الوكالة قاعدة** من صحت
منه مباشرة الشئ صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه
عن غيره ومن لا فلا شئ ويستثنى من الاول العبادات
البدنية الا الحج والصوم عن الميت والمغصوب والايمان
والنذور واللعان والايلا والقسامة والشهادات
تحملا واداء وتعليق الطلاق والعتق والتدبير والظهار
والاقرار وتعيين المطلقة والعتق والاختيار والظافر

له

له الاخذ وكسر الباب دون التوكيل فيه والوكيل
والعبد الماذون يقدران على التصرف ولا يوكلان
اذا لم يوذن لهما والولى اذا نهته عن التوكيل والسفيه
الماذون له فى النكاح ليس له التوكيل فيه حكاه الرافعى
عن ابن كج لانه حجر لم يرتفع الاعن مباشرته قال
فى الكفاية والعبد كذلك والمراة لا يجوز ان تتوكل
الا باذن زوجها قاله الماوردى والرويانى لانه امر
يحوج الى الخروج ويستثنى من الثانى مسايل فيها
الاعمى يوكل فى العقود وان لم يقدر عليها ومنها المحرم
يوكل فى النكاح من يعقد له بعد التحلل ومنها المعلق
الطلاق فى الدورية على ايقاعه بنفسه ويقع من
وكيله ومنها الامام الاعظم اذا كان فاسقا لا يزوج
الايامى ولا يقضى ولا يشهد ولكنه ينصب القضاه
حتى يزوجوا حكاه المتولى عن القاضى حسين وعلله
بانا انما لم نعزله بالفسق لخوف الفتنه وليس
فى منعه من القضا والتزويج اثاره فتنة وصححه
السبكى ومنها المراة يوكلها الولى لتوكل رجلا منه فى
تزويج ابنته فانه يصح على النص ومنها من له قصاص
طرف وحد قذف يوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف
الحيف ومنها المراة توكل فى الطلاق فى الاصح ولا تباشره
بنفسها ومنها توكيل الكافر فى شراء المسلم يصح فى الاصح

ومنها توكيل المعسر موسرا فى نكاح انه يجوز كما فى
فتاوى البغوى ومنها توكيل شخص فى قبول نكاح
اخته ونحوها **باب الاقرار ضابط** قال فى الرونق
الاقرار اربعة اقسام احدها لا يقبل بحال وهو
اقرار المجنون الثانى لا يقبل فى حال وهو اقرار المفلس
الثالث لا يصح فى شئ ويصح فى غيره وهو اقرار
الصبى فى الوصية والتدبير والعبد والسفيه
فى الحدود والقصاص والطلاق الرابع الصحة مطلقا
وهو ما عدا ذلك **قاعدة** من ملك الانشا ملك
الاقرار ومن لا فلا ويستثنى من الاول الوكيل
فى البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه الموكل
لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشا وولى
السفيه يملك تزويجه لا الاقرار به والوصى
الموسر يملك انشا العتق لا الاقرار به ومن
الثانى المراة يقبل اقرارها بالنكاح ولا تقدر
على انشائه والمريض يقبل اقراره بهبة واقباض
للوارث فى الصحة فيما اختاره الرافعى والانسان
يقبل اقراره بالرق ولا يقدر على ان يرق نفسه
بالانشا ذكره الامام والقاضى اذا عزل
فاقر امين انه تسلم منه المال الذى فى يده وانه لفلان
فقال القاضى بل هو لفلان قبل من القاضى ولم يقبل

هو

من الامين والاعمى يقر بالبيع ولا ينشيه والمفلس كذلك
ولو رد المبيع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل
ورود الفسخ ولا يملك انشاه حينئذ ولو باع الحاكم
عبدا فى وفا دين غايب فحضر وقال كنت اعتقته
قبل مع انه لا يملك انشاه حينئذ **قاعدة** قال ابن
خيران فى اللطيف اقرار الانسان على نفسه مقبول
وعلى غيره غير مقبول الا فى صورة وهى ما اذا
اقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق من اقروا
عليه قلت قد يضم اليها صورة ثانية وهى ما ذكره
البغوى ان اقرار الامام بمال بيت المال نافذ بخلاف
اقرار الوصى والقيم على محجوره قال ابن خيران
وكل من اقر بشئ يضر به غيره لم يقبل الا فى صورة
وهى ان يقر العبد بقتل او قطع او سرقة فيقبل
وان ضر سيده نا قامه الحد عليه وكل من اقر بشئ
ثم رجع لم يقبل الا فى حدود الله تعالى قلت يضم
الى ذلك ما اذا اقر الاب بعين للابن فانه يقبل رجوعه
كما صححه النووى فى فتاويه وليس فى الروضة تصحيح
قاعدة قال فى التلخيص كل من له على رجل مال فى ذمته
فاقر به لغيره قبل الا فى ثلاث صور اذا اقرت المراة
بالصداق الذى فى ذمة زوجها واذا اقر الزوج بما
خالع عليه فى ذمة امراته واذا اقر بما وجب له من ارش

جناية في بدنه قال الروياني في الفروق هذا اذا منعنا
بيع الدين في الذمة واوجبنا رضى المحال عليه في الحوالة
والا فيصح الاقرار بما ذكر وحمل الرافعي ما ذكره
صاحب التلخيص على ما اذا اقر بها عقيب ثبوتها
بحيث لا يحتمل جريان ناقل قال لكن سائر الديون
ايضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء **قاعدة** الاقرار
لا يقوم مقام الانشاء لانه خبر محض يدخله الصدق
والكذب نعم يواخذ ظاهرا بما اقر به ولا يقبل
منه دعوى الكذب في ذلك ومن فروعه اذا اقر
بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا وحكى وجها انه اذا اقر
بالطلاق صار انشاء حتى يحرم عليه باطنا ومنها
اختلفا في الرجعة والعدة باقية فادعاها الزوج
فالقول قوله ثم اطلق عليه جماعة منهم البغوي انه
قام مقام الانشاء ومنها لو قال تزوجت هذه الامة
وانا اجد طول حرة ففي نصه انها تبين منه بطلقة
فلو تزوجها بعد عادت بطلقتين وقال العراقيون
هي فرقة فسخ لا تنقص العدد ومال اليه الامام
والغزالي وفي فتاوى القفال لو ادعت عليه انه
نكحها وانكر فمن الاصحاب من قال لا تحل لغيره وهو
الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا بخلاف ما لو قال
نكحتها وانا اجد طول حرة لانه هناك اقر بالنكاح

وادعى

وادعى ما يمنع صحته وهنا لم يقر اصلا وقيل بل
يتلطف الحاكم به حتى يقول ان كنت نكحتها فقد
طلقتها نقله الرافعي ومنها لو قال طلقتك ثلاثا
بالف فقالت بل سألتك ذلك وطلقتني واحدة
فلك ثلث الالف قال الشافعي ان لم يطل الفصل
طلقت ثلاثا وان طال ولم يمكن جعله جوابا
طلقت ثلاثا باقراره ومنها لو اقر الزوج بمفسد من
احرام او عدة او ردة وانكرت لم يقبل قوله عليها
في المهر ويفرق بينهما بقوله قال اصحاب القفال
وهو طلقة حتى لو نكحها عادت اليه بطلقتين
قاعدة من انكر حقا لغيره ثم اقر به قبل الا في صور
منها اذا ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي
بغير اذني ثم صدقته قال الشافعي لا يقبل واخذ
به اكثر العراقيين وقال غيرهم يقبل وصححه
الغزالي ومنها لو قالت انقضت عدتي قبل ان تراجعني
ثم صدقته ففي قبولها قولان **قاعدة** كل من اخبر
عن فعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم الا من جهته
الا حيث يتعلق به شهادة كشهادة المرضعة ورؤية
الهلال ونحوه او دعوى كولادة الولد المجهول واستلحاقه
من المرأة وسيأتي لهذا تتمة في باب الشهادات
قاعدة كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الاقرار به ومن

فروعه ما فى فتاوى النووى لو اقر بان فى ذمته لزيد
شربان نحاس لم يصح لان المشبهات لا يتصور ثبوتها
فى الذمة لا سلما لعدم صحة السلم فيها ولا بدل متلف
لانه غير مثليه **باب العارية قاعدة** لا تجب
الاعادة الا حيث تعينت لدفع مفسدة كدفن ميت
حيث تعذر الاستيجار جزما وفى وضع الجذوع
على القديم وفى كتاب كتب عليه سماع آخر باذن
صاحبه على راى الزبيرى وصححه ابن الصلاح
والنووى فى كتابيهما فى علوم الحديث والبلقينى
فى محاسن الاصطلاح **قاعدة** العارية لا تلزم الا
فى صور احدها ان يعير لدفن ويدفن فلا يرجع
حتى تندرس الثانية اذا كفنه اجنبى فانه
باق على ملكه كما صححه النووى وهو عارية لازمة
كما قاله القفال الثالثة قال اعيروا دارى بعد
موتى لزيد شهرا ليس للوارث الرجوع قاله الرافعى
الرابعة اعارة سفينة فوضع فيها مالا لم يكن له
الرجوع ما دامت فى البحر الخامسة اعاره لوضع
الجذوع لم يرجع على راى والاصح انه له الرجوع
بمعنى انه متخير بين التبقية باجرة والقلع
مع ضمان النقص **قاعدة** العارية مضمونة فى يد
المستعير الا فى ثلاث صور اذا احرم وفى يده صيد

وقلنا

وقلنا بزوال ملكه عنه فاعاره لم يضمنه مستعيره
ذكرها الرويانى فى الفروق واذا استعار شيئا
ليرهنه بدين فتلف فى يد المرتهن فلا ضمان
واذا استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعة
فلا ضمان على الاصح لان المستاجر لا يضمن وهو نائب
عنه **ضابط** ليس لنا عارية عين لعين الا فى اعارة
الفحل للضراب قطعا والشاة لاخذ لبنها والشجرة
لاخذ ثمرها عند القاضى ابى الطيب ومن تبعه
باب الوديعة ضابط العوارض المقتضية
لضمانها عشرة قال الدميرى فى منظومته
عوارض التضمين عشر ودعها … وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك … ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفة … فى حفظها ان لم يزد من خالفه
قاعدة كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبى
المميز فانه يضمنها بالاتلاف على الاظهر ولا يضمنها
بالتفريط قطعا لان المفرط هو الذى اودعه **باب
الغصب قاعدة** كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة
الا فى صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة
والزانى المحصن ويتصور الاحصان فى كافر زنا
وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق
قال المرعشى وكلها وجبت فيه القيمة على متلفه

جاز بيعه الا في صور ام الولد والحر والوقف والمسجد والمهدى
الواجب والضحايا والعقيقة وصيد الحرم وشمع
وستور الكعبة **قاعدة** قال في التدريب كل من غصب
شيا وجب رده الا في ست صور مسئلة الخيط واللوح
والخلط حيث لا يتميز والخمر غير المحترمة والعصير
اذا تخمر في يده والسادسة حربي غصب مال حربي
قال ولا يملك بالغصب الا في هذه الصور اذ لا احترام
هنا **قاعدة** قال في التدريب مونة الرد واجبة على
الغاصب بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي الخمر
المحترمة فالواجب فيها التخلية عند المحققين
باب الاجارة قاعدة لا يجوز اخذ الاجرة على
الواجب الا في صور منها الارضاع ومنها بدل الطعام
للمضطر ومنها تعليم القران ومنها الرزق على القضا
وهو محتاج حيث تعين ومنها الحرف حيث تعينت
ومنها من دعي الى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف
ما اذا جاء الى التحمل وبخلاف الاداء فانه فرض توجه
عليه وهو ايضا كلام يسير لا اجرة لمثله نعم له اخذ
الاجرة على الركوب ويجوز اخذها على فروض الكفاية
الا الجهاد وصلاة الجنازة **ضابط** قال البلقيني
لا يقابل شيء مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا
الا في ثلاث صور منفعته ولبن المراة وبضعها
باب الهبة قاعدة جاز بيعه جازت هبته وما لا

فلا ويستثنى من الاول ثلاث صور المنافع تباع بالاجارة
ولا توهب وما في الذمة يجوز بيعه سلما لا هبة كوهبتك
الف درهم في ذمتي ثم تعينه في المجلس صرح به القاضي
حسين والامام وغيرهما والمال الذي لا يصح التبرع به
ويجوز بيعه كمال المريض ويستثنى من الثاني صور
منها ما لا يصح بيعه لقلته كحبة حنطة ونحوها قال
النووي تصح هبته بلا خلاف لكن وقع في كلام الرافعي
ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا تباع ولا توهب
واسقطه من الروضة لوقوعه في ضمن بحث قال الشيخ
ولي الدين والحق الجواز واليه مال السبكي فان الصدقة
بتمرة تجوز وهي نوع من الهبة ومنها لو جعل شاته
اضحية لم يجز بيع نمائها من الصوف واللبن وتصح هبته
قاله في البحر ومنها جلد الميتة قبل الدباغ تجوز على
الاصح في الروضة في باب الانية لانها اخف من البيع
ومنها لا يصح بيع المتحجر في الاصح لان حق
الملك لا يباع وتجوز هبته صرح به الدارمي وعبارة
الروضة عن الاصحاب لو نقله الى غيره صار الثاني احق
به ومنها الدهن النجس تجوز هبته كما قاله في الروضة
تفقها وصرح به في البحر ومنها الكلب تصح هبته نص
عليه الشافعي ومنها تصح هبة احد الضرتين نوبتها
للاخرى قطعا ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض

ومنها الطعام اذا غنم فى دار الحرب يصح هبة
المسلمين له بعضهم من بعض ياكلونه فى دار الحرب
لا يتابعهم اياه **قاعدة** لا تصح هبة المجهول الا فى صور
منها اذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الارث
كما لو خلف ولدين احدهما خنثى ذكره الرافعى فى الفرايض
فقال لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت
جاز قال الامام ولابد ان يجرى بينهما تواهب والا بقى
المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن
جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه
من البين ووهبه لهم عن جهله صحت الهبة وان كان
مجهول القدر والصفة للضرورة قاله الرافعى فى باب
الصيد ومنها اختلاط الثمار والحجارة المدفونة فى البيع
~~والصبغ للضرورة قاله الرافعى فى باب الصيد ومنها~~
اختلاط الثمار والحجارة المدفونة فى البيع والصبغ
فى الغصب ونحوه على ما صرحوا به فى مواضعه

كتاب الفرايض

ضابط الناس اقسام اربعة قسم
لا يرث ولا يورث وهو العبد والمرتد وقسم يورث
ولا يرث وهو المبعض وقسم يرث ولا يورث وهو
الانبياء وقسم يرث ويورث وهو من ليس
به مانع مما ذكر **الامور التى تقدم على مونة
التجهيز خمسة عشر** الاول الزكاة الثانى حق الجناية

الثالث

الثالث الرهن الرابع البيع اذا مات المشترى مفلسا
الخامس حصة العامل فى ربح القراض السادس
المعتدة عن الوفاة بالحمل السابع نفقة الامة المزوجة
الثامن كسب العبد بالنسبة الى زوجته التاسع القدر
الذى يستحقه المكاتب من مال الكتابة العاشر الغاصب
اذا اعطى القيمة للحيلولة ثم قدر عليه رده ورجع
بما اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب
وقدم به نص عليه فى الام وحكاه فى المطلب
الحادى عشر المال المقترض الثانى عشر نصف الصداق
المعين للمطلق قبل الوطى الثالث عشر المنذور التصدق
بعينه الرابع عشر رد المشترى المبيع بعيب ومات
البايع قبل قبض الثمن تقدم به المشترى الخامس عشر
الشفيع مقدم بالشقص اذا دفع عنه للورثة قطعا
فى الاعيان والحقوق وبيان الطلاق المبهم واليمين
المتوجهة عليه وعلى الاصح فى خيار المجلس واستيفا
المستاجر اذا مات فى اثناء الاجارة ولا يقوم مقامه
قطعا فى تعيين الطلاق المبهم ولا على الاصح فى البنا
على حول الزكاة واعمال الحج وايمان القسامة والقبول
فى البيع **ضابط** الحقوق الموروثة اقسام لا تثبت
لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصة سواء
ترك شركاؤه حقوقهم ام لا وهو المال وما ثبت لهم

على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد شيئا
وهو القصاص وما يثبت لكلهم ولكل واحد منهم استيفاؤه
بتمامه وهو حد القذف وما يثبت لهم واذا عفى
بعضهم توفر على الباقين وهو حق الشفعة **لطيفه**
ام ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن
ولا عدد من الاخوة والاخوات وذلك في مسئلة
زوج وابوين وورثت الربع كذلك في زوجة وابوين
اخرى لنا جدة ورثت مع امها بالجدودة وصورتها
ان تكون ام والد الميت وامها ام ام امه بان يتزوج
ابوه بنت خالته وامها موجودة وتخلف ولدا فيموت
الولد فتخلف ام ابيه وامها التي هي ام ام امه
فترثان السدس ذكرها القاضي ابو الطيب
ولا نظير لها **ضابط** يقع التوارث من الطرفين
في النسب الا ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه وكذلك
العم يرث ابن اخيه وابن العم بنت عمه والجدة
للام ولد بنتها ولا عكس وفي الزوجية الا المبتوتة
في القديم ترثه ولا يرثها ولا يقع التوارث في الولاء
من الطرفين الا فيما اذا ثبت لكل منهما الولاء على
الاخر كان اعتق الذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب
ثم اسلم العبد المعتق واسترق سيده بسبي
او شراء فاعتقه وكان تزوج عبدا للمعتقة فاولدها

ذكرا

ذكرا فهو حر تبعا لامه فكبر واشترى عبدا فاعتقه
فاشترى هذا العتيق ابا نسيبه واعتقه فقد جر
عتقه للاب ولاء ابنه من موالي الام الى هذا المولى
الذي اعتق اباه فالولاء ثابت لكل منهما على الاخر
للابن على المعتق بمباشرة عتقه وللمعتق على
الابن بعتقه اباه وكان اشترى اختان
امهما وعتقت عليهما ثم اشترت الام ابا البنتين
واعتقته فللبنتين الولاء على امهما بالمباشرة ولامهما
عليهما الولاء باعتاق ابيهما **ضابط** لا يساوي الذكر الانثى
الا الاخوة الاشقاء الا في المشركة **ضابط** الاخوة للام
خالفوا غيرهم في اشياء يرثون مع من يدلون
به وهي الام ويحجبونها من الثلث الى السدس
ويرث ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة ويستويان
عند الاجتماع ويشاركهم الاشقاء في المشركة وذكرهم
يدلي بمحض انثى ويرث **ضابط** كل جدة فهي وارثة
الا مدلية بذكر بين انثيين **ضابط** لا ينقلب احد
الى التعصيب بعد ان يفرض له الا الجد في الاكدرية
ضابط لا يجتمع احد بين فرضين اصلا ويجمع بين
الفرض والتعصيب الا في بنت هي اخت لاب فانها
ترث بالبنوة فقط في الاصح **فائدة** شخص وله
مسلما وورث من كافر وصورته ان يموت الذمي

قبل صح

عن زوجة حامل فسلم الام قبل الوضع ذكره
الرافعي **اخرى** قال الاسنوي رجل نكح حرة
نكاحا صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورتها
ما ذكره القفال في فتاويه انه لو طلق رجعيا وادعى
ان عدتها انقضت بولادة واسقط منه وجاز
له نكاح اختها واربع سواها فنكح فلو كذبته
لم يوثر تكذيبها في ذلك نعم يوثر بالنسبة الى حقها
حتى انه يجب الانفاق عليها ولو مات ورثته
المطلقة خاصة **ضابط** اولاد الاخوة بمنزلة ابايهم
الا في مسايل الاولى ولد الاخوة للام لا يرثون بخلاف
ابايهم الثانية يحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس
بخلاف اولادهما الثالثة يشارك الاخوان الاشقا
الاخوة للام في المشركة ولا يشاركهم اولاد الاشقا
الرابعة الجد لا يحجب الاخوة ويحجب اولادهم الخامسة
الاخ يعصب اخته وابن الاخ لا يعصب اخته
لانها من الارحام السادسة الاخ للابوين يحجب
الاخ للاب ولا يحجبه ولده بل يحجب ولده بالاخ للاب
السابعة اولاد الاخ اذا كانت عماتهم عصبات
لا يرثون شيئا واباؤهم يرثون **باب الوصايا**
ضابط لا تصح الوصية بكل المال الا في صور الاولى
له عبيد لا مال له غيرهم واعتقهم وماتوا عتقوا في قول

ابي العباس

ابي العباس ونقل الرافعي ترجيحه عن الاستاذ
ولم يذكر ترجيحا غيره الثانية المستامن اذا اوصى
بكل ماله صح الثالثة من ليس له وارث خاص
فاوصى بكل ماله يصح في وجه **كتاب النكاح**
ضابط قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت من
عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان
والنكاح **قاعدة** كل عضو حرم النظر اليه حرم
مسه ولا عكس الا الفرج فانه يحرم نظره
في وجه ويجوز مسه بلا خلاف **قاعدة** لا يباشر
مسلم عقد كافر بغير وكالة الا الحاكم والمالك
وولي المالكة المسلمة او الخنثى وولي المحجور عليه
المسلم **قاعدة** لا يدخل للوصي في تزويج الا انثى
الا في امة السفيه **ضابط** الولي في الاجبار اقسام
احدها يجبر ولا يجبر فهو الاب والجد في البكر
والمجنونة والمجنون الثاني لا يجبر ولا يجبر
وهو السيد في العبد على الراجح فيهما الثالث يجبر
ولا يجبر وهو السيد في الامة الرابع عكسه وهو
الولي في السفيه **الصور التي يزوج فيها الحاكم**
عشرون الاولى عدم الولي حسا او شرعا بان يكون
فيه مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي
ابعد منه الثانية فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته

ولم بينته الى مدة يحكم فيها بموته الثالثة احرامه
الرابعة عضله الخامسة سفره الى مسافة قصر
السادسة حبسه بحيث لا يصل اليه الا السجان
السابعة والثامنة توازيه وتعززه والتاسعة
والعاشرة والحادية عشر اذا اراد نكاحها لنفسه
او طفله العاقل او ولد ولده وهو غير مجبر
فانه يقبل في الصور الثلاث ولا يتولى الطرفين
الثانية عشر امة المحجور حيث لا اب له ولا جد
الثالثة عشر المجنونة البالغة حيث لا اب لها
ولا جد الرابعة عشر امة الرشيدة التي لا ولي
لها الخامسة عشر امة بيت المال السادسة
عشر الامة الموقوفة السابعة عشر الى العشرين
مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته ومن علق
عتقها بصفة اذا كن مسلمات وقد الفت
في هذه الصور كراسة سميتها الزهر الباسم
فيما يزوج فيه الحاكم **باب محرمات النكاح ضابط**
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اربعة
ام مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة اخيك وحفيدتك
وقد نظمها بعضهم في قوله
اربع في الرضاع هن حلال * واذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن واخته ثم ام * لاخيه وحافد والسلام

وزاد

وزاد في التمييز ام العم وام الخال واخا الابن وصورته
في امراة لها ابن ارتضع من اجنبية لها ابن فذاك الابن
اخو ابن المراة المذكورة ولا يحرم عليها ان تتزوج به
وهو اخو ابنها وقد ذيلت على البيتين فقلت
واخوا وام ابن وعم وخال * زاده بعدها امام همام
باب الخيار ضابط العيوب الموجبة للفسخ في النكاح
اذا علمت بها المراة قبل النكاح فلا خيار لها الا العنة
على الاصح **باب الصداق قاعدة** يجوز اخلاء
النكاح عن تسمية المهر الا في اربع صور المحجورة
والرشيدة اذا لم يعرض والوكيل عن الولي حيث لا تفويض
والزوج المحجور اذا اتفقوا على مسمى اقل من مهر مثل
الزوجة **قاعدة** لا يفسد النكاح بفساد الصداق
الا في صورتين الشغار واذا تزوج العبد بحرة على
ان تكون رقبته صداقها باذن السيد **باب القسم**
قاعدة قال البلقيني كل من استحقت النفقة من زوجه
على جميع استحقت القسم الا واهبة ومن تخلفت
لمرض وقد سافر بجميع نسائه والمجنونة التي يخاف
منها لا قسم لها واذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع
فالنفقة واجبة قلته تخريجا انتهى **باب الطلاق**
ضابط قال في الرونق واللباب كل من علق الطلاق
بصفة لم يقع دونها وجودها الا في خمس مسائل احدها

اذا قال اذا رايت الهلال فانت طالق تطلق برويته
غيرها الثانية انت طالق لرضى فلان الثالثة انت
امس الرابعة للسنة والبدعة الخامسة انت طالق
طلقة حسنة قبيحة تطلق في الحال او في الاربعة
ضابط لا يقع طلاق على اختين معا الا في المشرك
اذا نكح اختين وطلقهما في الكفر ثلاثا ثلاثا فانه
تنفذ فلو اسلم لم ينكح واحدة الا بمحلل وزاد البلقيني
اخرى تخريجا وهي ما لو طلق زوجته رجعيا
فعاشرها فان العدة لا تنقضي ولا يراجع بعد مضي
قدرها ويلحقها الطلاق وله نكاح اختها وحينئذ
يمكن ايقاع الطلاق عليهما معا باب الايلا
ضابط قال البلقيني لا يوقف الايلا الا في مواضع
منها اذا الى من صغيرة ولا يمكن وطئها فانه يوقف
حتى يمكن فيضرب له المدة ومنها ايلا المرتد من المرتدة
في زمن العدة قلت وايلا المطلق من الرجعية موقوف
على الرجعة باب الظهار ضابط ليس لنا امراة
يصح ظهارها ولا تصح رجعتها الا ثلاث الاولى
المبهمة في احداكما طالق لا يصح رجعتها مع الابهام
ويصح ظهارها الثانية والثالثة المحرمة والباين
الحامل من الزنا لا يصح رجعتهما على راي ضعيف
فيهما ويصح ظهارهما قطعا باب اللعان ضابط

اللعان

اللعان لا يكون الا واجبا او حراما فالاول لنفي النسب
ودفع حد القذف والثاني الكاذب والقذف يكون
واجبا وحراما وجايزا وينفرد اللعان للسبب
بكونه على الفور الا في موضعين الحمل له التاخير
الى وضعه وما اذا احتاج الى قذف فانه يوخر
عنه وكل لعان غير ذلك لا فور فيه ضابط ليس
لنا امراة تلحق بالمطلقة ثلاثا في تحريمها قبل زوج وحلها
بعده الا الملاعنة على وجه ضعيف ضابط ليس
لنا مجهول لا يستلحقه الا واحد معين غير المنفي
باللعان عن فراش نكاح صحيح لا يستلحقه الا نافيه
باب العدد ضابط العدة اقسام الاول معنى
محض وهي عدة الحامل الثاني تعبد محض وهي عدة
المتوفى عنها ولم يدخل بها ومن وقع عليها الطلاق
بيقين براءة الرحم وموطوءة الصبي الذي لا يحتمل قطعا
الثالث ما فيه الامران والمعنى اغلب وهي عدة الموطوءة
التي يمكن حبلها بحق بولد لمثله سواء كانت ذات
اقرا او اشهر فان معنى براءة الرحم اغلب من التعبد
بالعدد المعتبر الرابع ما فيه الامران والتعبد اغلب وهي
عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي اقراوها
في اثنا الاشهر فان العدد الخاص اغلب في التعبد قاعدة
كل فرقة من طلاق او فسخ بعد الوطي ولو في الدبر او استدخال

اِلَّا المحترم توجب العدة الا فى موضعين احدهما الحربيه
اذا سبيت وزوجها حربى لايلزمها العدة بل الاستبرا
فان كان زوجها مسلما فقال البلقينى يظهر من كلامهم
فى السير وجوب العدة لحرمة مال المسلم قال والارجح
عندى الاستبرا بحيضة لعموم الاخبار فى استبراء
المسبيات قال او زيادة على ما سبق واولى
فى الاكتفا بحيضة الثانى الرضيع مثلا اذا استدخلت
زوجته ذكره ثم فسخ النكاح فلا عدة **ضابط** كل من
انقضت عدتها بالاقرا فلا يبطل اذا ظهر حملها
من غير زنا والمتحيرة اذا زال تحيرها بعد انقضاء
عدتها فظهر انه بقى عليها بقية تكملها وبالاشهر
فكذلك الا بالحمل المذكور ووجود الحيض فى الايسه
على ما رجحه جماعة **ضابط** لا تنقضى العدة بالاقراء
او الاشهر مع وجود الحمل الا فى حمل الزنا وفيما لو احبل
خليه بشبهة ثم نكحها ووطيها وطلقها فلا تداخل
فتعتد بعد وضعه للفراق فلو رات الدم وجعلناه حيضا
انقضت به عدة الفراق على الارجح وكذا بالاشهر قاله
البلقينى **ضابط** لا يعتبر فى العدة اقصى الاجلين
الا فيما اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان او اسلم
على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار او مات
زوج ام الولد وسيدها ولم تدر السابق **ضابط**

ليس

ليس لنا حرة تعتد بقرين الا الموطوة بشبهة على
ظن انها زوجته الامة ولا امة تعتد بثلاثه
اقرا الا الموطوة بشبهة على ظن انها زوجته الحرة
فى الاصح **ضابط** ليس لنا امراة تعتد للطلاق
ونحوه بثلاثة قروء وللموت بشهرين وخمسة
ايام الا اللقطية التى تزوجت ثم اقرت بالرق
فان اولادها قبل الاقرار احرار وبعده ارقا
وتعتد بثلاثة قروء للطلاق ونحوه وللوفاة
بشهرين وخمسة ايام لان عدة الوفاة لا تتوقف
على الوطى فلم يوثر ظن الحرية فى زيادتها وتسلم
ليلا ونهارا كالحرة وتسافر بها بغير اذن مالكها
وقد الغز بعضهم فى ذلك فقال

سل الحبر عن حر تزوج حرة ٭ حصانا تريك الشمس من طلعة البدر
بتولية القاضى على مهر مثلها ٭ ومن طلب الحسنا لم تغل بالمهر
فاولدها حرا وعبدا وحرة ٭ على نسق فى عقدها السابق الذكر
على انه ذو الطول والسير والغنى ٭ ولا عوف خير من حياه على فقر
وعدتها لو طلقت وهى حائض ٭ ثلاثة اقراء عدة الكامل الحر
على انه لو مات عنها تعجلت ٭ بخمسة ايام وشهرين الى شهر
وقيل بقرء واحد وهى حيضة ٭ وذلك من ذات التروق تستبرى
نعم وله تسليمها دون حرفة ٭ نهارا وليلا باتفاق اولى الامر

ويوطيها شرق البلاد وغربها ؟ بلا اذن مولى نا قد النهى والامى
ولا عجب ان اعوز الحبر حكمها ؟ فان خفايا الشرع تنبو عن الحصر

وللشيخ نجم الدين البادرائي

انا فقيها العصر هل من مخبر ؟ عن امراة حلت لصاحبها عقدا
اذا طلقت بعد الدخول تربصت ؟ ثلاثة اقراء حددن لها حدا
وان مات عنها زوجها فاعتدادها ؟ بقرين الاقرا ناتى به فردا

فاجابه تاج الدين بن يونس

وكنا عهدنا النجم يهدى بنوره ؟ فما باله قد ابهم العلم الفردا
سالت نحذ عن فتك لعيطه ؟ اقرت برق بعد ان نكحت عمدا

باب الرضاع قال في التلخيص الرضاع اقسام

احدها ما لا يحرم لا على الرجل ولا على المراة وهو ابن الرجل والخنثى والميتة والمرضع به من له حولان الثاني ما يحرم على المراة دون الرجل وذلك ابن الزنا والبكر والثيب لم يتزوج والملاعنة والمزوجة غير المدخول بها الثالث ما يحرم على الرجل دون المراة وهو ما لو رضع من خمس اخوات او بنات رجل خمس رضعات حرم عليه دونهن الرابع ما يحرم عليهما وهو واضح

باب النفقات قاعدة

البائن الحامل لها النفقة بنص القرآن وهل هي للحمل تجب بوجوده ولانها تسقط بعدمه او لها بسببه لانها تجب على الموسر وغيره قولان اصحهما الثاني ويتخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعا الاول انها

تجب على العبد ان قلنا لها والا فلا الثاني يسقط بمضي الزمان ان قلنا له والا فلا الثالث المعتدة عن فسخ منها او بسببها ان قلنا له وجبت والا فلا الرابع لاعنها ونفى الحمل ثم اكذب نفسه ان قلنا لها اخذت عما مضى والا فلا الخامس المعتدة عن وطئ نكاح فاسد او شبهة ان قلنا له وجبت والا فلا السا دس
طلقها ناشزا ان قلنا له وجبت والا فلا السابع نشزت بعد الطلاق ان قلنا له وجبت والا فلا الثامن ارتدت بعد الطلاق كذلك التاسع يصح ضمان النفقة ان قلنا لها والا فلا العاشر اعسر بها استقرت في ذمته ان قلنا لها والا فلا الحادي عشر هي مقدرة ان قلنا لها والا فلا الثاني عشر كان الزوج حرا وهي امة والولد حر وقلنا لا نفقة للامة الحامل اذا طلقت ان قلنا له وجبت والا فلا الثالث عشر كان الحمل رقيقا لرق الام ان قلنا لها وجبت والا فلا لان نفقة الولد الرقيق على مالكه لا على ابيه الرابع عشر مات الزوج قبل وضعه ان قلنا له سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت والا فوجهان الخامس عشر مات الزوج عن تركة فان قلنا له وجبت في حصته من التركة والا فلا السادس عشر لم يخلف مالا وخلف ابا وجبت عليه ان قلنا له والا فلا السابع عشر ابرات الزوج

ساقط من الاصل ؟؟ الثانى والعشرين

منها ان قلنا لها والا فلا الثامن عشر اعتق ام ولده
الحامل منه فان قلنا له وجبت له والا فلا التاسع عشر
عجل لها النفقة بغير امر الحاكم العشرون يصرف
اليهما من الزكاة ان قلنا له والا الحادى والعشرون
سافرت باذنه كذلك الثالث والعشرون تجوز الاعتياض
عنها ان قلنا والا فلا الرابع والعشرون اسلم قبلها
وجبت ان قلنا له والا فلا الخامس والعشرون
سلم لها نفقة يوم فخرج الولد ميتا فى اوله استرد
ان قلنا له والا فلا السادس والعشرون عليه
فطرتها ان قلنا لها والا فلا السابع والعشرون
علق النفقه بالتسليم ان قلنا لها والا فلا
التاسع والعشرون قدر المعسر على الاكتساب
وجب ان قلنا له والا فلا الثلاثون حملت الامة
من رقيق فى صلب النكاح فالنفقة على سيدها ان
قلنا له والا على العبد بحق النكاح والصورة السابقة
صورتها فى المبتوتة الحادى والثلاثون نشزت
فى النكاح وهى حامل سقطت نفقتها ان قلنا
لها والا فلا الثانى والثلاثون اختلفت المبتوتة
والزوج فى وقت الوضع فقالت وضعت اليوم
وطالبته بنفقة شهر وقالت بل وضعت
من شهر فالقول قولها وعليه البينة لان الاصل

عدم

عدم الولاده وبقا النفقه ولانها اعرف بوقت الولادة
قال الرافعى وهذا ظاهر على قولنا ان النفقة للحامل
فان قلنا للحمل لم تطالبه لسقوطها بمضى الزمان
باب الحضانه ضابط قال الحناطى الام اولى بالحضانة
الا فى صور اذا امتنع كل من الابوين فى كفالته فانه
يلزم به الاب واذا كان الاب حرا ومسلما ومامونا
وهو عاجز فى ذلك او تريد سفر نقله او تزوجت
زادغيره او كانت ام لا مجنونة او لا لبن لها او امتنعت
ارضاعه او عميا كما بحثه ابن الرفعه او بها برص اوجذ ام
كما افتى به جماعة **ضابط** اذا اجتمعت نساء القرابات
فنساء الام اولى الا فى صورة واحدة وهى اذا اجتمعت
الاخت للاب والاخت للام فان الاخت للاب اولى
على الجديد **كتاب القصاص ضابط** القتل اربعة
اقسام احدها ما يوجب القصاص والدية والكفارة
وهو القتل العمد العدوان لمكافى ولا مانع الثانى ما لا يوجب
واحدا منها وهو قتل المرتد والزانى والمحصن ونحوهما
الثالث ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو
الخطا وشبه العمد وبعض انواع العمد الرابع ما يوجب
القصاص والكفاره دون الدية وهى ما اذا وجب
لرجل على اخر قصاص فى النفس لقتل موروثه فجنى
المقتص على القاتل فقطع يديه فانه ليس له بعد

ذلك الدية لو عفى ولو اراد القصاص فله **ضابط**
قال فى التلخيص كل عاقل بالغ قتل عمدا وجب القود
اذا كانا متكافيين الا فى الاصول واذا ورث القاتل
بعض قصاص المقتول **قاعدة** قال فى الورقة
لا يجب القصاص بغير مباشرة الا فى الكره والشهادة
اذا رجعوا **فائدة** المقاتل الدماغ والعين واصل
الاذن والحلق وثغرة النحر والاخدع والخاصرة
والاحليل والانثيين والمثانة والعجان والصدر
والبطن والضرع والقلب **قاعدة** يعتبر فى القصاص
التساوى بين الجانى والمجنى عليه فى الطرفين والواسطة
حتى لو تملكت ماله لم يكن المقتول فيها كفوا للقاتل
لم يجب القود لانه مما يدرا بالشبهة ونظير ذلك
فى ذلك حل الاكل يشترط فيه كونه ما يحل الصيد مما يحل
ذبحه فى الطرفين والواسطة لان الاصل فى الميتات
الحرمة وكذا فى تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة
لانها مواخذة بجناية الغير فهى معدولة عن القياس
فاحتيط فيها كما يحتاط فى القود واما الدية فتعتبر فيها
حال الموت لانها بدل متلف فتعتبر بوقت التلف **قاعدة**
من قتل بشخص قطع به ومن لا فلا واستثنى فى الشرح
الصغير من الاول اليد الشلا مثلا فان صاحبها
يقتل قاتله ولا يقطع لان شرطها ان يكون نصفا من
صاحبها

قوله تملكت لعله تحللت

صاحبها وليست الشلا كذلك واستثنى البلقينى
عن الشافعى اذا جنى المكاتب على عبده فى الطرف له القصاص
منه كما نص عليه فى الام سوا كان عليه ام لا مع
انه لا يقتل به على الاصح قال ولم ار من تعرض
لاستثنائها **قاعدة** ماله مفصل او حد مضبوط من
الاعضا جرى القصاص فيه وما لا فلا فمن الاول اليدين
والرجلين من الكوع والكعب والمرفق والركب والمنكب
والفخذ وانامل الاصابع ومن المضبوط العين والجفن
والمارن والاذن والذكر والانثيين والاليين
والشفرين والشفا واللسان وقلع السن وراجع
اهل الخبرة فى سل الانثيين او احدهما ودقهما ومن
الثانى كسر العظام ودق الانثيين فيما بحثه
الرافعى واللطمة والضرب **باب استيفا القصاص**
قال الماوردى يعتبر فى استيفا القصاص عشرة
اشيا احدها حضور الحاكم او نايبه ثانيها حضور شاهدين
ثالثها حضور الاعوان فيما يحتاج الى الكف رابعها يومى
المقتص بقضا ما عليه من الصلاة خامسها يومى بالوصية
فيما له وعليه سادسها يومى بالتوبة عن ذنوبه سابعها
يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم ثامنها
تشد عورته بشداد حتى لا يظهر تاسعها تشد عينه
بعصابة حتى لا يرى القتل عاشرها يمد عنقه ويضرب بسيف

صارم لاكال ولا مسموم **قاعده** لا يستوفى قصاص
الا باذن الامام واستثنى صور الاولى السيد يقيم
على عبده القصاص كما هو مقتضى تصحيح الشيخين
انه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة وان جماعة اجروا
الخلاف المذكور فى القتل والقطع قصاصا الثانية
قال ابن عبد السلام فى قواعده لو انفرد بحيث لا يرى
ينبغى ان لا يمنع منه لا سيما اذا عجز عن اثباته
ويوافقه قول الماوردى ان من وجب له حد قذف
او تعزير وكان بعيدا عن السلطان له استيفاؤه
اذا قدر عليه بنفسه الثالثة قال فى الخادم القاتل
فى الحرابة لكل من الامام والمولى الامر بقتله دون مراجعة
الاخر صرح به الماوردى **قاعده** من قتل بشئ قتل
بمثله واستثنى صور يتعين فيها السيف الاولى اذا
اوجره خمرا حتى مات الثانية اذا قتله باللواط وهو
ممن يقتله غالبا الثالثة اذا قتله بسحر الرابعة
اذا شهدوا بزنا محصن فرجم ثم رجعوا على وجه
صوبه فى المهمات الخامسة اذا انهشته افعى او حبسه
مع سبع فى مضيق فهل يتعين السيف او يقتل بمثل
ما عمل وجهان حكاهما الماوردى ونقله ابن الرفعة
والقمولى بلا ترجيح وقضية كلام الاذرعى ترجيح الثانى
الصور التى يثبت فيها القصاص دون الديه لو عفى فيها

المرتد

المرتد اذا قتل المرتد فيه القصاص ولو عفى فلا دية
ضابط من استحق القصاص فعفى عنه على مال
فهوله الا فى صوره وهى ما لو جنى على عبد فاعتقه
السيد ثم مات بالسراية وله ورثة غير المعتق وارش
الجناية مثل الدية او اكثر فان للورثة القصاص ولو
عفوا على مال كان للسيد لان ارش الجناية التى
وقعت فى ملكه له **باب الديات** هى انواع الاول
ما يجب فيه ديه كامله وذلك النفس واللسان والكلام
والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر
والشم والحشفه والجماع والاحبال والامناء
والافضا والبطن والمشى وسلخ الجلد واللحم
الناتى على الظهر على ما فى التنبيه وفسره ابن الرفعه
بالسلعه وقال لانه لا ذكر لذلك فى الكتب المشهوره
قال الاذرعى ولا فى المهذب وهى غريبه جدا فانك
نعم ذكرها الجرجانى فى الشافى والتحرير تبعا للتنبيه
واقره المسند ركون قال والظاهر خلافه وزاد الامام
لذة الطعام الثانى عشرون ما يجب فيه نصف
الديه وذلك فى كل عضو فى البدن منه اثنان وتكمل
الديه فيهما وذلك عشره اليد والرجل والاذن والعين
والشفه واللحى والحلمه والاليه واحد الانثيين
والشفرين الثالث ٢ وذلك اربعه احدى طبقات الانف

٢
ما يجب فيها الثالث

والامه والدامغه والجامعه الرابع ما يجب فيه الربع
وهو الجفن خاصه الخامس ما يجب فيه العشر
وهو الاصبع السادس ما يجب فيه نصف العشر وهو
خمسة انمله الابهام والسن وموضحه الراس او الوجه
والشم كذلك والنقل السابع ما يجب فيه عشر العشر
وهو كسر الضلع والترقوة في القديم **ضابط** من كتاب الخلاصه
لا يسقط القصاص كالضمان بالعود في الحرم بل المعالج
باب العاقلة قاعدة كل من جنى جناية فهو المطالب
بها غيره الا في صورتين العاقله تحمل دية الخطا وشبه
العمد والصبي المحرم اذا قتل صيد المولى (٧) كفارة
فالجزا على الولي لا في ماله **كتاب الرده** قال النووي
في تهذيب الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر عناد
وكفر نفاق وكفر جحود من اتى الله بواحد منها
لا يغفر له ولا يخرج من النار **قاعدة** قال الشافعي
لا نكفر احدا من اهل القبله واستثنى من ذلك المجسم
ومنكر علم الجزئيات قال بعضهم المبتدعة اقسام
الاول ما نكفره قطعا كقاذف عائشة ومنكر
علم الجزئيات وحشر الاجساد والمجسمه والقايل
بقدم العالم الثاني ما لا نكفره قطعا كالقايل بتفضيل
الملايكة على الانبياء وعلي على ابي بكر الثالث والرابع
ما فيه خلاف والاصح التكفير او عدمه كالقايل بخلق

القران

ولا يطالب بها

(٧) محله بياض بالاصل

٣٥٧

القران صحح البلقيني التكفير والاكثرون عدمه
وسابّ الشيخين صحح المحاملي التكفير والاكثرون
عدمه **ضابط** منكر المجمع عليه اقسام احدها
ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين
بالضروره بان كان من امور الاسلام الظاهره
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة
والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه الثاني
ما لا قطعا وهو ما لا يعرفه الا الخواص ولا نص
فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف الثالث
ما يكفر به على الاصح وهو المشهور المنصوص
عليه الذي لم يبلغ رتبة الضروري كحل البيع
وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي الرابع
وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب **ضابط**
كل من صح اسلامه صحت ردته جزما الا الصبي
المميز اسلامه صحيح على وجه مرجح ولا تصح ردته
قاعدة ما كان تركه كفرا ففعله ايمان وما فلا
باب التعزير قاعدة من اتى معصية لا حد فيها
ولا كفاره عزر او فيها احدهما فلا ويستثنى من الاول
صور الاولى ذوو الهيئات في عثراتهم نص عليه
الشافعي للحديث وحكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين

احدهما انهم اصحاب الصغاير دون الكباير والثاني
انهم الذين اذا اتوا الذنب ندموا عليه وتابوا منه
ونص عليه الشافعي على انهم الذين لا يعرفون
بالشر الثانيه الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد
بقذفه وان لم يسقط حق الاصل من ذلك خرج
به الماوردي الثالثه اذا وطي حليلته في دبرها
لا يعزر اول مره بل ينهى فان عاد عزر نص عليه
في المختصر وصرح به جماعه الرابعه اذا راى من يزني
بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحال فلا يعزر
عليه وان افتات على الامام لاجل الحميه والغيظ
حكاه ابن الرفعه عن ابي داود ونقل الماوردي
والخطابي عن الشافعي انه يحل له قتله باطنا
وان كان يقاد به في الظاهر الخامسه اذا نظر
الى بيت غيره فلم يرتدع بالرمي ضربه صاحب
البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه قال
الرافعي عن النص ولو لم ينل منه صاحب الدار
عاقبه السلطان هذا لفظه ومقتضاه عدم
التعزير اذا نال منه وكانه حد هذه المعصيه
وقد يقال هذا نوع تعزير شرع لصاحب المنزل
وان لم يستوفيه فللامام استيفاؤه السادسه
اذا دخل واحد من اهل القوه الى الحمى الذى

حماه

حماه الامام للضعفه ونحوهم فرعى منه قال القاضي
ابو حامد لا تعزير عليه ولا غرم وان كان عاصيا
كذا في المهمات وكلام ابن حامد في زيادة الروضه
ليس فيه وان كان عاصيا وقال البلقيني ليس
هذا بعاص وانما فعل مكروها ولا تعزير فيه
السابعه اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول
مره نقل ابن المنذر الاتفاق عليه الثامنه
اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر اول
مره بل يقال له لا تعد فان عاد عزر ذكره الرافعي
التاسعه اذا طلبت الزوجه نفقتها بطلوع
الفجر قال في النهايه الذي اراه ان الزوج ان قدر
على اجابتها فهو حتم ولا يجوز تاخيره وان كان
لا يحبس ولا يوكل به ولكن يعصي العاشره
اذا عرض اهل البغي بسب الامام لم يعزروا
على الاصح من زوايد الروضه لانه ربما كان مهيجا
لما عندهم فينفتح بسببه باب القتال ويستثنى
من الثاني صور الاول المجامع في رمضان فيه
التعزير مع الكفاره حكى البغوي في شرح السنه
الاجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه
وجزم به ابن يونس في شرح التعجيز وقال
البلقيني ما ادعاه البغوي غير صحيح فانه عليه السلام

لم يعزر المجامع فى نهار رمضان ولم يذكر ذلك احد
من الائمة فى خصوص المسئلة فالصحيح انه لا يعزر
وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية الثانية جماع الحائض
يعزر فاعله بلا خلاف مع ان فيه الكفاره ندبا
او وجوبا الثالثة المظاهر يجب عليه التعزير مع
الكفارة قلت افرد ذلك البلقينى وقد ظاهر فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم جماعه ولم يرد
انه عزر احدا منهم الرابعة اذا قتل من لا يقاد
به كابنه وعبده وجب عليه التعزير كما نص عليه
فى الام مع الكفاره الخامسة اليمين الغموس فيها
التعزير مع الكفاره **تتمة** ويكون التعزير
فى غير معصية فى صور منها الصبى والمجنون
يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وان لم يكن
فعلهما معصية فيه ونص عليه فى الصبى وذكره القاضى
حسين فى المجنون ومنها نفى المخنث نص عليه الشافعى
مع انه لا معصية فيه اذا لم يتقصده انما فعل للمصلحة
ومنها قال الماوردى يمنع المحتسب من يكتسب
باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطى فظاهر يشمل
اللهو المباح ومنها قال البلقينى حبس الحاكم
بين الناس الى خلاص الحقوق فيفعل هذا عملا
بان الظاهر الملاء **باب الجهاد قاعدة** قال

الشيخ

الشيخ ابو حامد وغيره لا يجوز للمسلم ان يدفع
مالا الى الكافر المحاربين الا فى صور اذا احاط
العدو بالمسلمين من كل جهة ولا طاقة بهم واذا
كان فى ايديهم اسرى من المسلمين يجب افتداؤهم
واذا جاءت امرأة مسلمة فى زمن الهدنة وجب
دفع مهر الى زوجها فى قول ضعيف **باب القضا**
ضابط قال الرافعى قال العبادى لا يحبس
المريض والمخدره وابن السبيل بل يوكل بهم ولا
يحبس الوكيل ولا القيم الا فى دين وجب بمعاملته
قال شريح ولا يحبس الكفيل اذا غاب المكفول
حيث لا يجب عليه احضاره ولا يحبس الممتنع
من اداء الكفاره فى الاصح لانها تؤدى بغير المال
بخلاف الزكاة والعشور **قاعدة** من حبسه القاضى
لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه
وزيد عليه ان يؤدى ما عليه من الحق واستشكل
بانه قد يتلف قبل وصوله الى المستحق فيفوت حقه
ولو ادعى شخص بان له على مستحقون حقا جاز
اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن
الذى حبس له **باب الشهادات** قال الصدر
موهوب الجزرى يشهد بالسماع فى اثنين وعشرين
موضعا النسب والموت والنكاح والولا وولاية
١ ٢ ٣ ٤ ٥

الموالى وعزله والرضاع وتضرر الزوجة والصدقات
والاشربة العذبة الوقف والتعديل والتجريح لمن لم يدركه
الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل
والولادة والوصايا والحرية والقسامة وزاد الماوردي
الغصب **تنبيه** افتى النووي بان شرط الواقف
لا يثبت بالاستفاضة وصرح به ابن سراقة وقال
ابن الصلاح تفقها الظاهر ثبوته ضمنا اذا شهد
به مع اصل الوقف لا استقلالا وارتضاه الشيخ
برهان الدين بن الفركاح وهل تجوز الشهادة برؤية
الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ارهم
ذكروا ذلك ومال الى خلافه **قاعدة** كل ما شرط
في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا في النكاح
ضابط قال الامام قال الائمة الخبرة الباطنة تعتبر
في ثلاث الشهادة على الاعسار وعلى العدالة وعلى
ان لا وارث له **قاعدة** الشهادة على النفي لا تقبل
الا في ثلاث مواضع احدها الشهادة على ان لا مال
له وهي شهادة الاعسار الثاني الشهادة على
ان لا وارث له الثالث ان يضيفه الى وقت مخصوص
كان يدعى عليه بقتل او اتلاف او طلاق في وقت
كذا فيشهد له بانه ما فعل ذلك في هذا الوقت
فانها تقبل في الاصح **ضابط** قال ابن ابي الدم

لاتقبل

لا تقبل الشهادة في الحقوق المالية الا بشروط احدها
تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني استدعا
المدعي اداها من الشاهد الثالث اصغا الحاكم
اليه واستماعها منه وهل يشترط اذنه في الاداء
فيه نظر وهو من الادى الحسبى الرابع لفظة
اشهد فلا يكفي غيرها كاعلم واجزم واحقق
على الصحيح قال ومقابله وان كان منقاسا
من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب
لان باب الشهادة مايل الى التعبد فلا يدخل
فيه القياس الخامس الاقتصار على ما ادعاه المدعي
فلو ادعى بالف فشهد بالفين لم تثبت الزيادة
قطعا وفي ثبوت الالف المدعى بها خلاف تقدم
في تفريق الصفقة السادس ان يودي كل شاهد
ما تحمله مصرحا به حتى لو قال شاهد بعد اداء غيري
وبذلك اشهد واشهد بمثل ما شهد به لم تسمع حتى
يصرح بما تحمله صرح به الماوردي قال لان هذا
اخبار وليس باداء قال ابن ابي الدم وهو كلام
صحيح حسن قال وعندي ان قوله اشهد بما وضعت
به خطي لا تسمع ايضا قلت صرح بهذا الاخير
ابن عبد السلام السابع ان ينقل ما سمعه او رواه الى
الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو ولم تسمع

المواضع التي يجب فيها ذكر السبب منها الاخبار
او الشهاده بنجاسة الماء و بالجرح وقد اجابوا فيها
بثلاثة اجوبه مختلفه مع ان مدركها واحد
وهو اختلاف العلماء في اسبابها فقالوا في الماء يجب
بيان السبب من العامي و الفقيه المخالف و يقبل
الاطلاق عن الفقيه الموافق وصححوا في الروضه قبول
الاطلاق من الموافق وغيره وفي الجرح بيان السبب
في الموافق وغيره واعتذر عن ذلك في الجرح بانه
منوط باجتهاد الحاكم لا بمعتقد الشاهد فلابد
من بيانه لينظر الحاكم اقادح هو ام لا وفي الروضه بانه
انما قبل الاطلاق فيها لان الظاهر من العدل الاحتياط
في امر الدم مع ان المشهود عليه قادر على التكذيب بان
ينطق بالشهادتين والمجروح ٧على التكذب **تنبيه** — ٧ لايقدر صح
صرح الماوردي والروياني وغيرهما بانه لو قال
الشاهد انا مجروح قبل قوله وان لم يفسر الجرح
ومنها الشهاده باستحقاق الشفعة يجب بيان
سببها من شركة او جوار بلا خلاف ومنها الشهاده
بان هذا وارثه لا تسمع بلا خلاف حتى يبين
الجهه من ابوه او بنوه او غير ذلك لا خلاف في المذاهب
في توريث ذوي الارحام ومنها لو شهدا بعقد بيع
او غيره من العقود ولم يبينا صورته فهل تسمع اولابد

من

من التفصيل فيه خلاف ومنها لو شهدا انه ضربه
بالسيف فاوضح راسه قال الجمهور تقبل وقال القاضي
حسين لابد من التعرض لايضاح العظم لان الايضاح
ليس مخصوصا بذلك وتبعه عليه الامام ثم تردد فيما
اذا كان الشاهد فقيها وعلم الحاكم انه لا يطلق لفظا
لموضحه الا على ما يوضح العظم ومنها لو شهدا بانتقال هذا
الملك عن مالكه الى زيد فالراجح انها لا تسمع الا ببينة — السبب
وقيل لا يحتاج اليه وقيل ان كان الشاهدان فقيهين
موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة الى بيان السبب
والا احتيج ومنها اذا شهدا ان حاكما حكم بكذا ولم
يعيناه فالصحيح القبول وقيل لابد من تعيينه
لاحتمال ان يكون الحاكم عدوا للمحكوم او ولد المحكوم
له ومنها اذا شهدا ان بينهما رضاعا محرما فالجمهور
انه لابد من التفصيل واختار الامام وطايفة عدمه
وتوسط الرافعي فقال ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا ومنها الشهاده بالاكراه لا يقبل الا مفصله
وفصل الغزالي بين الفقيه الموافق وغيره ومنها الشهاده
بشرب الخمر والاصح الاكتفا بالاطلاق وقيل لابد
من التعرض لكونه كان مختارا عالما بانها خمر ومنها
لو باع عبدا ثم شهد اثنان انه رجع ملكه اليه قالوا
لا يقبل مالم يبينا سبب الرجوع من اقاله وتحوه وبحث

فيه الخلاف السابق ومنها الشهاده بالسرقه يشترط فيها
بيان كيف اخذ وهل اخذ من حرز وبيان الحرز
وصاحب المال ومنها الشهاده بان نظر الوقف
لفلان فانه يجب بيان سببه ولا يقبل
مطلقه كما افتى به ابن الصلاح كمسئلة انه
وارثه ومنها الشهاده براة المدعى عليه من
الدين المدعى به قال الهروى لا يقبل مطلقه للاختلاف
فى اسباب البراة وخالفه العبادى ومنها الشهاده
بالرشد يشترط بيانه للاختلاف فيه ومنها
الشهادة بانقضا العدة لاختلاف العلماء فيه
ومنها لو شهدت بانه يوم البيع او يوم الوصيه
مثلا كان زايل العقل اشترط تفسير زواله
قاله الزبيلى ومنها الشهادة بان هذا يستحق هذا
الوقف ومنها بان فلان طلق زوجته لا يقبل حتى
يتبين اللفظ الواقع من الزوج لانه يختلف الحال
بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق قاله
فى الانوار ومنها الشهادة بانه بلغ بالسن لا تقبل
حتى يبينوه لاختلاف العلماء فيه باختلاف ما لو
لم يقل بالسن فانها تسمع ومنها الشهاده على الزنا
لا بد من بيان انه راى ذكره فى فرجها ومنها
الشهاده ان غدا من رمضان هل تقبل مطلقه

اولابد

٣٦٢

اولا بد من التصريح برؤية الهلال لاحتمال ان يكون
مستنده الحساب المتجه الثانى وصرح ابن ابى الدم
بالاول ثم بعد ان اخترت الثانى بحثا رايت السبكى
قواه فى الحلبيات فقال قوله اشهد ان الليلة اول الشهر
ليس فيه تعرض للهلال اصلا فيحتمل ان يقال لا يقبل
لان الشارع اناط بالرؤية او استكمال العدد يرجع الى
رؤية شهر قبله فمتى لم يتعرض الشاهد فى شهادته
الى ذلك ينبغى ان لا تقبل او يجرى فيه الخلاف فيما
اذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب
ففيه خلاف لان ذلك وظيفة الحاكم ووظيفة
الشاهد بالاسباب فقط قال وههنا احتمال اخر زايد
موجب التوقف وهذا احتمال انه اعتمد الحساب
كما ذلك احد الوجهين فى جواز الصوم بالحساب اذا
دل على طلوع الهلال وامكان رؤيته فلهذا يحتمل
ان يقال لا يقبل الحاكم شهادته حتى يستفسره ويحتمل
ان يقال ان عدالته تمنعه عن اعتماد الحساب
ومن التوسط المانع من اداء الشهاده ومقتضى
الحمل على انه ما راى وانما تواتر عنده الخبر برؤيته
قال وهذا هو الاظهر وجزم به ابن ابى الدم انتهى
ومنها قال السبكى اذا نقض الحاكم حكم احد يسئل عن
مستنده وانما يلزم القاضى بيان السبب اذا لم يكن حكمه

نقضا ومنها لو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل من مات على ديني واقام كل بينه اشترط في
بينه النصراني ان تفسر كلمة النصر بما يختص
به النصارى كالتثليث وهل يشترط في بينه
المسلم تبين ما يقتضي الاسلام فيه وجهان لانهم
قد يتوهمون ما ليس باسلام اسلاما ومنها اذا ادعى
دارا في يد رجل واقام بينه بملكها واقام الداخل
بينه انها ملكه هل تسمع مطلقة اولا بد من اسناد
الملك الى سبب الاصح الاول وترجح على بينه الخارج
باليد ومنها قال ابن ابي الدم شاع في لسان ائمة
المذهب ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد
على عمرو درهما مثلا هل يسمع هذه الشهاده فيه
وجهان والمشهور فيما بينهم انها لا تسمع قال وهذا لم
اظفر به منقولا مصرحا به هكذا غير ان الذي تلقيته
من كلام المراوزه وفهمته عن مدارج مباحثهم ان
الشاهد ليس له ان يرتب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما يسمعه منها عن اقرار
او عقد تبايع او غير ذلك او ما شاهده من التفويض
والاتلاف فينقل ذلك الى القاضي ثم وظيفة الحاكم
ترتيب المسببات على اسبابها فالشاهد سفير
والحاكم متصرف والاسباب الملزمه تختلف فيها

فقد

فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببا للالزام فكلف
نقل ما سمع او راى والحاكم مجتهد في ذلك انتهى وقال
في المطلب حتى يقتضي الفقيه المواضع التي لا تحتمل فيها
الخبر الا مفصلا فبلغت ثلاثة عشر ان الماء نجس
وان فلانا سفيه وانه وارث فلان وان بين هذين
رضاعا وانه يستحق لنفقه والزنا والاقرار به
والرده والجرح والاكراه والشهاده على الشهادة على
انه قذفه وانه المقذوف محصن وانه شفيع
وانها مطلقة ثلاثا وقال الشيخ عز الدين **ضابط**
هذا كله ان الدعوى والشهاده والروايه المترددة
بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس
حملها على ما يقبل اولى من حملها على ما لا يقبل والاصل
عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه فلا يترك الاصل
الا بيقين او ظن يعتمد الشرع على مثله **الشهاده
على فعل النفس** فيه فروع منها قول المرضعة اشهد
اني ارضعته وفي الاكتفاء بذلك وجهان اصحهما
القبول والثاني لا لانها شهادة على فعل النفس فلتقل
انه ارتضع مني ومنها قول الحاكم بعد عزله اشهد
اني حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح عدم القبول
ومنها القسام اذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركاء على
بعض انهم قسموا بينهم واستوفوا حقهم بالقسمة

والصحيح عدم القبول ايضا ومنها لو شهد الاب واخر
انه زوج ابنته فى رجل وهى تنكر قال السبكى
قياس المذهب انها باطله وقد فرق الاصحاب بين
مسئلة المرضعه ومسئلة الحاكم والقاسم بان فعل
المرضعه غير مقصود وانما المقصود حصول اللبن
الى الجوف واما الحاكم والقاسم ففعلهما مقصود
وتزكيان انفسهما لانه يشترط فيه عدالتهما قال
السبكى وزياده اخرى فى شرح كون الحاكم والقاسم
مقصودا انه انشا يحدث حكم الحاكم الزام ورفع
الخلاف وقسمه القاسم تمييز الحقين وهذه الاحكام
حدثت من فعلهما من حيث هو فعلهما واما فعل
المرضعه فليس بانشا بل هو محسوس ولم يترتب
عليه حكم الرضاع من حيث هو فعلها بل ولا يترتب
عليه اصلا بل على ما بعده وهو وصول اللبن الى
الجوف حتى لو وصل بغير ذلك الطريق لحصل
المقصود فبان الفرق بين المرضعه والحاكم
والقاسم قال والذى يشبه فعل الحاكم والقاسم
تزويج الاب فانه انشا لعقد النكاح ويترتب
عليه فاذا شهد به كان كشهادة الحاكم والقاسم
سواء قال وكذلك لو ان رجلا وكل وكيلا
فى بيع داره ومضت مده يمكن فيها البيع ثم عزله

ثم

ثم شهد به اخر انه كان باعها من فلان قبل العزل
ينبغى ان يكون مثل الحاكم ولم ارها منقوله
وقد ذكر الاصحاب حكم اقراره ولم ارهم ذكروا حكم
شهادته انتهى كلام السبكى ومنها الشهاده على
الزنا قال الهروى فى الاشراف يقول اشهد
انى رايت فلان بن فلان زنى بفلانه وغيب
فرجه فى فرجها وقال الرافعى فى الجرح يشترط
التعرض لسبب رويه الجرح او سماعه فلا بد
ان يقول رايته يزنى وسمعته يقذف ويقتضى
ذلك الاتفاق على قبول هذه الصيغه فى الجرح
ومنها قال ابن الرفعه فى الكفايه اذا كان تحمل
الشهاده على الاقرار من غير استرعا ولا حضور
عنده قال فى شهادته اشهد انى سمعته يقر
بكذا ولا يقول اقر عندى قال السبكى وهو
فى الحاوى للماوردى هكذا قال ورايته ايضا فى ادب
القضا للكرابيسى صاحب الشافعى ومنها قال ابن ابى الدم
يقول شاهد النكاح حضرت العقد الجارى بين
الزوج والزوجه واشهد به ومنهم من يقول
اشهد انى حضرت واللفظ الاول اصوب ولا يبعد
تصحيح الثانى وهو قريب من الخلاف فى المرضعه
قال ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال ان

شهد

ان هذه اول ليلة من رمضان فيكتفى به استنادا الى
روية الهلال وان قال اشهد انى رايت ففيه النظر
المتقدم قال السبكى ويخرج منه انى اشهد انى
رايت الهلال خلافا كالمرضعه والصحيح القول قال
واننا نوافقه على ذلك بل يقبل قطعا وليس كالمرضعه
قال وممن صرح بقبول اشهد انى رايت الهلال
القاضى حسين والامام والرافعى والهروى
فى الاشراف وابن سراقه عن متقدمى اصحابنا قال
ولا ريب فى ذلك ولا اعلم احدا من العلما قال بانه
لا يقبل وانما هو بحث يجرى بين الفقها وهو بين
الفساد دليلا ونقلا قال والسبب الذى اوجب
لهم ذلك ظن انه مثل مسئلة المرضعه من جهة انه
امر محسوس يترتب عليه حكم قال وليس كذلك
ووجه الالتباس ان فعل المرضعه على الجمله فعل
يترتب على اثر واما روية الشاهد فليست فعلا
وانما هى ادراك والادراك من نوع العلوم لا من نوع
الافعال وتنصيص الشاهد عليها تحقيق لتيقنه
وعلمه قال وقد ذكر الاصحاب تعرض الشاهد
للاستفاضه اذا كانت مستنده واختلفوا فى قبوله
ولا يتوهم جريان ذلك هنا لما فى التعرض للاستفاضه
من الايذان بعدم التحقق عكسه التعرض للرويه فانه

يوكد

يوكد التحقق **ضابط** لا تقبل شهادة التايب قبل الاستبرا
الا فى صور احدها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد
لعدم تمام العدد وتاب يقبل فى الحال من غير استبرا
على المذهب الثانى قاذف غير المحصن الثالث الصبى
اذا فعل ما يقتضى تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تايبا
لم يعتبر فيه الاستبرا الرابع مخفى الفسق اذا تاب
واقر وسلم نفسه للحد ذكره الماوردى والرويانى
وقال فى المهمات وهو ظاهر قال البلقينى وهو صحيح
الخامس المرتد ذكره الماوردى ومما لا يحتاج فيه الى
الاستبرا فى غير الشهادة للقاضى اذا تعين عليه القضا
وامتنع عصى فلو اصاب بعد ذلك ولى ولم يستبرا لانه
لا يمتنع الامتناولا والولى اذا عضل عصى للتزوج بعد
ذلك صح بلا استبرا والغارم فى معصيه يعطى اذا
تاب **فايده** لها صوره يجب فيها على شاهد الزنا
ان يودى الشهاده به وذلك اذا تعلق بتركه حد كما
اذا شهد ثلاثه بالزنا ذكره الماوردى والرويانى
ونقله فى الكفايه قال الاسنوى وهو ظاهر **باب
الدعوى والبينات قال** الماوردى فى الحاوى
المدعوى على ستة اضرب صحيحه وفاسده ومجمله
وناقصه وزايده وكاذبه فالصحيحة ما اجتمعت
فيها شروط الدعوى والفاسده ما اختل منها شرط

في الدعوى كما اذا ادعى المسلم نكاح مجوسيه او الحر
الموسر نكاح امه او في المدعى به كدعوى الميته
والخمر او سبب الدعوى كدعوى الكافر شرا المصحف
والمسلم وطلب تسليمه وكذلك من ذكر سببا
باطلا لاستحقاقه والمجمله كقوله لي عليه شي
وهي الدعوى بالمجهول فلا تسمع الا في صور ستاتي
والناقصه اما النقص صفه كقوله لي عليه الف ولا
يبين صفتها او شرط كدعوى النكاح من غير ذكر
ولي وشهود وكلاهما لا تسمع الا دعوى الثمن في تلك
الغير او حق اجرا الماء فلا يشترط تعيين ذلك بحد
او ذرع بل يكفي تحديد الارض والدار والفاسده
تارة لا تفسد نحو ابتعته في سوق كذا او على ان
ارده بعيب اذا وجد وتاره تفسد نحو ابتعته
على ان تقلبني اذا استغلته والكاذبه كمن ادعى بمكه
انه تزوج فلانه امس بالبصره قاعده كل امين من
موتمن ووكيل وشريك ومقارض وولي محجور
وملتقط لم يتملك وملتقط لقيط ومستاجر
واجير وغيرهم مصدق باليمين في التلف على حكم
الامانه ان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيفا فان ذكر
سببا ظاهرا غير معروف فلا بد من اثباته او عرف
عمومه لم يحتج الى يمين او عرف دون عمومه صدق

يمينه

يمينه وكل امين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه
اما جزما او على المذهب الا المرتهن والمستاجر قاعده
الغارم له في القيمة فالقول قول الغارم لان الاصل
والمغروم
براءة ذمته قاعده اذا اختلف الدافع والقابض
في الجهة فالقول قول الدافع الا في صور الاولى بعث
الى بيت من لا دين عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض
وانكر المبعوث اليه فالقول قوله قال الرافعي في
الصداق الثانيه كا زكاه وتنازع هو والقابض
في اشتراط التعجيل صدق القابض على الاصح الثالثه
ساله سايل وقال اني فقير فاعطاه ثم ادعى دفعه
قرضا وانكر الفقير صدق الفقير لان الظاهر معه
بخلاف ما اذا لم يقل اني فقير فالقول قول الدافع
قاله القاضي حسين مسئلة الدعوى بالمجهول
خمس وثلاثون مسيلة جمعها قاضي القضاه جلال
الدين البلقيني ونقلتها من خط شيخنا قاضي القضاه
علم الدين لاعنه الاولى دعوى الوصيه بالمجهول صحيحه
فاذا ادعى على الوارث ان مورثك اوصى لي بثوب
او بشيء سمعت الثانية الاقرار بالمجهول تسمع
الدعوى به على الصحيح قال الرافعي فيهم من تنازع
كلامه فيها وفيها ذكر نظر فان الارجح عنده
انه اذا اقر بمجهول حبس لتفسيره ولا يحبس الا مع صحة

الدعوى

الثالثه المفوضه اذا حضرت لطلب الفرض من القاضي
تقريبا على انه لا يجب المهر بالعقد فانها تدعى
بمجهول الرابعه المتعة فيما اذا حضرت المفارقه
بسبب من غير جهتها التي لا تشطر لها او لها
الكل بطلبها فانها تدعى بها من غير احتياج الى
بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال من
يسار واعسار وتوسط الخامسه النفقة
تدعى بها الزوجه على زوجها من غير احتياج الى
بيان ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من
يسار واعسار وتوسط السادسه الكسوه
كذلك السابعه الادم كذلك الثامنه اللحم كذلك
ويلتحق بهذه الاربعة ساير الواجبات للزوجات
التاسعه نفقة الخادم العاشره كسوته وادمه
الحادي عشر الدعوى على العاقله بالديه يختلف
فرضها بحسب اليسار والتوسط فتجوز الدعوى
بها من غير احتياج الى بيان والقاضي يفرض
ما يقتضيه الحال الثانية عشر الدعوى بالغره
لا يحتاج فيها الى بيان والقاضي يوجب عبد
مقومه بخمس من الابل الثالثة عشر الدعوى
بنفقة القريب لا يحتاج الى بيان والقاضي
يفرض ما يقتضيه الكفاية الرابعة عشر الدعوى

بالحكومه

بالحكومه الخامسه عشر الدعوى بالارش عند امتناع
الرد بالعيب القديم السادس عشر الدعوى بان له
طريقا في ملك عينه او اجراء ماء في ملك غيره قال
الهروي الاصح انه لا يحتاج الى اعلام قدر الطريق
والمجرى ويكفي تحديد الارض التي يدعي فيها السابعه
عشر الواحد من اصناف الزكاة في البلد المحصوره
اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي
يعين له ما يراه ما يقتضيه حاله شرعا وقد
تتعدد هذه الصوره بحسب الاصناف من جهة
ان العامل يدعي استحقاقه والقاضي يفرض
فيه اجرة المثل وكذا الغازي يفرض له ما يراه
لايقا بحاله فتبلغ ثمانية صور الثامنه عشر
شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمه ويدعي بذلك
على امير السريه والامام يعين له ما يقتضيه الحال
التاسعه عشر مستحق الرضخ المستحق يطلب
حقه من الغنيمه كذلك وكذلك فيما اذا انفرد
النساء والصبيان والعبيد بغزوه العشرون
المشروطه له جاريه مبهمه في الدلاله على القلعه يدعي
بها على امير السريه والامام يعين له جاريه
من الموجودات في القلعه الحادية والعشرون
مستحق السلب اذا كان للمسلوب جنايب فانه

يدعى على امير السريه عند الامام بحقه من جنيبه
قتله والامام يعين له مايراه على الارجح الثانيه
والعشرون مستحق الفي يدعى على عمال الفي والغنيمه
حقه والامام يعطيه ما تقتضيه حاجته
الثالثه والعشرون من يستحق الخمس سوى المصالح
وذوى القربى يدعى واحد منهم على عمال الفي حقه
والامام يعطيه مايراه مايقتضيه حاله شرعا
وقد تتعدد هذه الصوره الى ست بحسب بقيه
الاصناف والفي والغنيمه الرابعه والعشرون
من سلم عينا الى شخص فجحدها وشك صاحبها
في بقائها فلا يدرى ايطالب بالعين او بالقيمة
فالاصح ان له ان يدعى على الشك ويقول لى عنده
كذا فان بقى فعليه رده وان تلف فقيمته
ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا الخامسة
والعشرون الوارث الذى يوخذ فى حقه بالاحتياط
يدعى على من فى يده المال حقه من الارث والقاضى
يعطيه مايقتضيه الحال وقد يتعدد هذه الصوره
بحسب المفقود والخنثى والحمل الى ثلاث السادسه
والعشرون المكاتب تدعى على السيد ما وجب
الله ايتاه وحطه والقاضى يفعل مايقتضيه
الشرع السابعه والعشرون من يحضر لطلب

المهر

المهر وهذه غير المفوضه لان المفوضه تطلب وقد
تتعدد هذه الصورة بحسب الاحوال من فساد الصداق
ووطء الشبهة ووطء الاب جاريه ابنه ووطء
الشريك والمكره الى خمس صور فان قيل هذه
يحتاج فيها الى التعيين لان الذى سبق فى المفوضه
انما هو تفريع على انها لا يجب لها بالعقد فدل
على انه اذا قلنا يجب بالعقد يجب بالتعيين
قلنا ليس ذلك بمراد وانما المراد بذلك ان على
قول الوجوب بالعقد يطلب بالمهر لا بالفرض على
احد الوجهين كما ذكره فى باب الطلاق منها انا اذا
قلنا لا تجب المهر بالعقد وهو الاظهر فلها المطالبه
بالفرض فان اوصيناه بالعقد فمن قال يتشطر
بالطلاق قبل المسيس وهو الرجوع قال ليس لها
طلب المهر نفسه كما لو وطيها ووجب مهر المثل
تطالب به لا بالفرض ومن قال لا يتشطر قال
لها طلب الفرض وطلب الفرض والمهر كلاهما لا ينفك
عن خياله والقاضى ينظر فى مهر المثل بما
يقتضيه الحال الثامنة والعشرون زوجه المولى
يطالب بالعقد او الطلاق التاسعه والعشرون
جنايه المستولده بعد الاستيلاد يدعى فيها على
الذى استولدها بالفدا الواجب والقاضى يقضى باقل

الامرين من قيمتها والارش وكذلك اذا قتل عبد الجاني
او اعتقه اذا كان موسرا فانه يلزمه الفدا ويدعي به
والقاضي يقضي باقل الامرين واذا افردت الصور ناف
انتهت الى ثلاث الثلاثون اذا جنى على عبد في حال
رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسرايه
فوجبت ديه حر فان للسيد فيها على اصح القولين
اقل الامرين من كل الديه ونصف القيمة فاذا ادعى
السيد على الجاني يطالبه بحقه من جهة الجناية والقاضي
يقضي له ما يقتضيه الحال الحادي والثلاثون اذا
قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وقال
عفوت عن القصاص وطلبه بحقه من المال فانه
يعطى المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر
والانثيين فهذا يدعى به بهما والقاضي يعين ما
يقتضيه الحال وفيه صور اخرى فيها الاقل بتعدادها
يكثر العدد الثانية والثلاثون دعوى الطلاق
المبهم جائز ويلزم الزوج بالبيان اذا نوى معينه
وبالتعيين اذا لم ينو فان امتنع حبس الثالث
والثلاثون جنى على مسلم فقطع يده خطا مثلا
ثم ارتد المجروح ومات بالسرايه فانه يجب المال
على اصح القولين والمنصوص انه يجب اقل الامرين
من الارش ودية النفس فيدعى معتق ذلك على

الجاني

الجاني بالحق والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال
ويلحق بهذا ما يناظرها من الجنايات مما فيه اقل
الامرين الرابعه والثلاثون اذا استخدم عبد
المزوج المكتسب فان عليه اقل الامرين من
النفقه واجرة الخدمه فتدعى زوجته على السيد
نفقتها والقاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال
الخامسه والثلاثون اذا اوصى لزيد وللفقراء
بالف درهم مثلا فان لزيد ان يدعى على الوارث
بحقه منها والقاضي يقضي له بمذهبه بنا على
ان المستحق له اقل متمول وكلما فيه اقل الامرين
في غير الجنايات يستفاد حكم ما سبق وكلما فيه
اقل متمول من غير ما ذكر وحكم يستفاد حكمه
مما ذكر والله تعالى اعلم وقال الغزالي في ادب القضا
الدعوى بالمجهول تصح في مسايل منها كلما كان المطلوب
فيه موقوف على تقدير القاضي فان الدعوى المجهوله
تسمع فيه كالمفوضه تطلب الفرض والواهب
تطلب الثواب اذا قلنا بوجوبه ومنه الحكومات
والمتعه ودعوى الكسوه والنفقه والادم من الزوجه
والقريب ومنها الوصيه والاقرار ومنها ما ذكره القفال
في فتاويه انه لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار
والغصب اذا ادعى انه غصب منه ثوبا مثلا ومنها

دعوى المهر فيما صححه الهروي وجزم به شريح
والروياني وقال ابو علي الثقفي لابد من ذكر قدره
قال الغزالي وقد يقال ان كان المرور مستحقا
في الارض من كل نواحيها فلا كما قال الهروي (لعله الغزي)
وان كان حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر
معلوم فيتجه ما قال الثقفي ومنها قال ابن ابي الدم
اذا ادعى ابلا في دية او جنينا في غرة لم يشترط ذكر
وصفها لان اوصافها مستحقة شرعا ومنها ذكر
الرافعي في الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى على
وليه الاسراف في النفقة ولم يعين قدرا فان الولي
يصدق بيمينه وظاهره سماع هذه الدعوى المجهولة
لكنه قال في المساقاة اذا ادعى المالك خيانة
العامل فان بين قدر ما خان به سمعت دعواه
وصدق العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهالة
انتهى قال الغزي وينبغي ان يكون كذلك في المسئلة
قبلها **قاعدة** اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين
على المدعي ولا يحكم بمجرد النكول الا في صور منها
اذا طلب الساعي الزكاة من المال فادعى انه
بادل في اثناء الحول واتهمه الساعي فحلفه ندبا
وقيل وجوبا فعلى هذا اذا نكل والمستحق غير
محصور اخذت منه الزكاة ولا يحلف الساعي

ولا

ولا الامام ومنها الذمي اذا غاب وعاد مسلما وادعى
انه اسلم قبل السنة وتكرر عامل الجزية ففيه ما في
الساعي ومنها اذا مات من لا وارث له فادعى
الحاكم او منصوبه على انسان بدين للميت وجحد (تذكرة)
ونكل فقيل يقضى بالنكول وصحح الرافعي انه
يحبس حتى يقر او يحلف ومنها قيم المسجد
والوقف اذا ادعى للمسجد او للوقف ونكل المدعى
عليه فهل يرد على المباشر وجهان ارجحهما عند الرافعي
التفرقة بين ان يكون باشر سبب ذلك بنفسه
فرد والا فلا فلو ادعى اتلاف مال الوقف ونكل لا ترد
ثم قيل يقضى بالنكول وقيل يحبس حتى يقر او يحلف
ومنها لو ادعى الاسير استعجال الانبات بالدواء حلف
فان ابى نص الشافعي انه يقتل وهذا قضاء بالنكول
ضابط كل من ثبت له يمين فمات فانها تثبت
فان مات لم يصدق الوارث بل هي على المذهب
لوارثه الا في صورة وهي ما اذا قالت الزوجة نفقتني
فقال بل اذنت لحاجة فانه يصدق الوارث
بل هي على المذهب **قاعدة** قال الروياني في الفروق
كل ما جاز للانسان ان يشهد به فله ان يحلف عليه
وهذا لا يجوز له العكس في صور منها ان يخبره ثقة
ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد

وكذا لو رأى بخط مورثه ان له دينا على رجل او انه
قضاه فله الحلف عليه اذا قوي عنده صحته ولا يشهد
بمثل ذلك لان باب اليمين اوسع من باب الشهادة اذ
يحلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادته ولا يشهدون

قاعدة اليمين في الاثبات على البت قطعا ومن النفي
كذلك ان كان على نفي فعل نفسه او عبده او دابته
اللذين ذنبه وان لم يكونا ملكه والا فعلى نفي العلم وقال
في المطلب كل يمين على البت الا نفي فعل الغير وهو ضبط
مختصر ومع ذلك نقض بما ادعى المودع التلف ولم يحلف
فان المذهب ان المودع يحلف على نفي العلم

قاعدة لا تسمع
الدعوى والبينة بملك سابق كقولهم كانت ملكه امس
مثلا حتى يقولوا ولم يزل او لا نعلم مزيلا الا في مسائل
منها اذا ادعى انه اشتراه من الخصم من سنة مثلا
او انه اقر له من سنة او يقول المدعى عليه للمدعي كان
ملكك امس وهو الان ملكي فيؤاخذ باقراره ومنها
اذا شهدت بينة احدهما بان هذه الدابة ملكه نتجت
في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة الاخر اذا شهدت
بالملك المطلق لان بينة النتاج تنفي ان يكون الملك
لغيره والفرق بين ذلك وبين ما لو شهدت بملكه
من سنة مثلا ان تلك شهادة باصل الملك فلا يقبل
حتى يثبت في الحال والشهادة بالنتاج شهادة بنماء الملك

وانه

وانه حدث من ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في الحال
فلو شهدت انها بنت دابته فقط لم يحكم له بها
لانها قد تكون بنت دابته وهي ملك لغيره بان يكون
اوصى بها للغير وهي حمل ومثله الشهادة بان هذه الثمرة
حصلت من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من
قطنه والفرخ من بيضه والخبز من دقيقه ولا يشترط
هنا ان يقولوا وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة
ومنها لو شهدت بانه اشتراها من فلان وهو يملكها
فالراجح قبول هذه البينة بخلاف الشهادة بملك سابق
وان لم يقولوا انها الان ملك المدعي ويقوم مقام قولهم
وهو يملكها قولهم وتسلمها منه او سلمها اليه ومنها اذا ادعى
انها مورثة توفي وتركه كذا واقام بينة به فالاصح
انها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق ومنها لو شهدت
بان فلانا الحاكم حكم للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك
فانه يحكم له بالعين لان الملك ثبت بالحكم فيستصحب
الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان يشهدوا بالملك
في الحال

قاعدة لا تلفق الشهادتان الا ان يتطابقا لفظا
ومعنى ومجالا كما اذا شهد واحد بالابراء واخر بالتحليل
فانها تلفق وتسمع ومن فروع عدم التلفيق ما لو شهد واحد
بالبيع واخر على اقراره به او واحد بالملك واخر على اقرار
ذي اليد به له

قاعدة ما لا يجوز للرجل فعله بانفراده لا يجوز

ان يطلب استيفاءه بان يدعي به كالقصاص المشترك
بين اثنين وكاسترداد نصف وديعه استودعها
اثنان في احد القولين ومنه مسئلة الدعوى في الاوقاف
بسبب الريع ونحوه قال الاذرعي الظاهر فقها
لا نقلا انها تسمع والبينه على الناظر دون المستحق
كقولي الطفل قال فلو كان الوقف على جماعه معين
لا ناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته لشرط الواقف
فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم القاضي
فلا بد من حضورهم لتكون الدعوى والحكم في وجه
المستحق قاعده كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه
بما يكذب اصله فمنه لو ثبت اقرار رجل بانه من
ولد العباس بن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه
من نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع دعواه كما افتى
به ابن الصلاح من تسمع دعواه في حاله ولا تسمع
في اخرى فيه فروع منها لا تسمع دعوى العبد على
سيده انه اذن له في التجاره فان اشترى شيئا وجاء
البايع يطلب ثمنه فانكر السيد الاذن وحلف فللعبد
ان يدعي على سيده مره اخرى رجاء ان يقر فيسقط
الثمن عن ذمته ومنها لا تسمع دعوى الامه الاستيلاد
من السيد قاله الرافعي قال السبكي في الحلبيات ومحله
اذا ارادت اثبات سبب الولد فان قصدت اثبات

اميه

اميه الولد ليمتنع بيعها وتعتق بموته سمعت وحلف
ومنها اذا حضر شخص وبيده وصيه من شخص
وفيها اقارير ووصايا سمعت دعواه لاثبات انه
وصي فقط فاما الوصايا والاقارير فلا تسمع دعواه
فيها للمستحقين لانه لا ولايه له عليهم صرح به الذبيلي
ومنها قال شريح الروياني اذا ادعى شخص على اخر
بعينه مالا او غصبا او شرى شيء منه لم تسمع لانه
اخبار عن كلام لا يصح فلو قال انه يبغي ذلك يقطعه
عن اشغاله ويلازمه وليس له عليه ما يدعيه ولا شيء
فيه او يطالبه بذلك بغير حق سمعت وقال الشافعي
لو حضر رجلان وادعى كل منهما دارا وانها في يده لم
تسمع الدعوى فان قال احدهما هي في يدي وهذا
يعترض علي فيها بغير حق او يمنعني من سكناها
سمعت وقال الماوردي اذا ادعى انه يعارضه في ملكه
لم تسمع الا ان يقول انه يتضرر في بدنه بملازمته له
او في ملكه بمنعه التصرف فيه او في جاهه بشنايع ذلك
عليه فتسمع ويشترط بيان ما يتضرر به من هذه
الوجوه وانه يعارضه في كذا بغير حق فيوجه الحاكم
المنع اليه قال الغزي ويوخذ من هذا دعوى المعارضه
في الوظايف بغير حق فتسمع بالشرط المذكور فاذا ثبت
ذلك بطريقه منع الحاكم من المعارضه قاعده لا ينبغي الدعوى

على الغايب من يمين مع البينه وجوبا على الاصح ويستثنى
مسايل منها لو كان للغايب وكيل حاضر فلا حاجة
الى اليمين مع البينة على الاصح ومنها لو ادعى وكيل غايب
دينا له على ميت ولا وارث له الا بيت المال وثبت
وكالته والدين فيسقط اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعى
وكيل غايب على غايب او حاضر قاله السبكي ومنها
لو وكل وكيلا بشرا عقار في بلد اخر فاشتراه من ملكه
هناك وحكم به حاكم ونقل اخر ثم احضر الى بلد
التوكيل فطلب من حاكم بلده تنفيذه فانه ينفذ ولا
يمين على الموكل كما افتى به جمع ممن عاصر النووي
مع انه قضا على غايب ومنها لو شهد احسبه على اقرار
غايب انه اعتق عبده حكم عليه بالعتق من غير
سوال العبد ولا يحتاج الى يمين قاله ابن الصلاح
قال الغزي ويجي مثله في الطلاق وحقوق الله
المتعلقة بشخص معين ومنها لو كانت الحجه شاهدا ويمينا
ففي وجه انه لا يحتاج الى يمين اخرى والاصح خلافه
الصور التي تسمع فيها دعوى من ليس
بولي ولا وكيل حقا لغيره قصد التوصل الى حقه منها لو
اشترى امة ثم ادعى على البايع انه غصبها من فلان
واقام بينه على اقراره قبل البيع بذلك سمعت لانه
يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع ومنها لو احضر

شخصا

شخصا الى مجلس القاضي وقال لي على فلان الغايب دين
وهذا وكيله وغرضي اني ادعي في وجهه وانكر الحاضر
الوكاله ففي وجه تسمع لان له فيه غرضا وهو الخلاص
من اليمين للحكم ولكن الاصح خلافه قاعدة
في الحديث البينه على المدعي واليمين على من انكر اخرجه
بهذا اللفظ من حديث ابن عباس قال الرافعي وضابط
من يحلف انه كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ويقال
ايضا كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم
به فانكر يحلف عليه ويقبل فيه وجزم بهذه العباره
في المحرر والمنهاج واستثني من هذا الضابط منها
القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه ومنها الشاهد
لا يحلف انه لم يكذب ومنها لو قال المدعى عليه انا صبي
لم يحلف وتوقف حتى يبلغ ومنها في حدود الله تعالى
ومنها منكر ان المدعي وكيل صاحب الحق ومنها الموصي
ومنها المقيم ومنها السفيه في اتلاف المال لا يحلف
على الاصح ومنها منكر العتق اذا ادعى على من هو في يده
انه اعتقه واخر انه باعه منه فاقر بالبيع فانه لا يحلف
للعبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم ومنها اذا ادعت
الجاريه الاستيلاد وانكر السيد اصل الوطي فالاصح
في اصل الروضة انه لا يحلف وحمله السبكي على ما اذا
كانت المنازعة لاثبات النسب كما تقدم ومنها

من عليه الزكاة اذا ادعى مسقطا لا يحلف وجوبا على
الاظهر مع انه لو اقر بالدعوى لزم ومنها لو حضر عند
القاضي وادعى عليه ابيه انه بلغ رشيدا وانه اباه
يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الاب على الصحيح
مع انه لو اقر بذلك انعزل عنه ما لا يثبت الا بالاقرار
ولا يمكن ثبوته بالبينه فيه فروع منها القتل بالسحر
يثبت بالاقرار دون البينه لعدم امكان اطلاعها
عليه كذا قاله الرافعي وغيره قال ابن الرفعة ويمكن
ثبوته بالبينه بان يقول سحرته بالنوع الفلاني من
السحر فيشهد عدلان بانه من اهل السحر ثم يبينان
هذا النوع يقتل ومنها قال الرافعي انما تثبت
شهادة الزور باقرار الشاهد او علم القاضي
بان شهدوا بشيء يعلم خلافه ولا يثبت بقيام البينه
لانها قد تكون زورا ومنها وضع الحديث لا يثبت
بالبينه بل باقرار الواضع ومنها النسب والعجز عن
العمر لكن صرحوا بانه لو قال لعبده اذ حججت
في هذا العام فانت حر فاقام بينه على حجه
سمعت وعتق قال الغزي ولعل المراد اقامتها على
وجوده بعرفه وتلك المشاهد لانه حج ما لا يثبت
الا بالبينه ولا يثبت بالاقرار هو كل موضع ادعى
فيه على ولي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف

من يقبل قوله بلا يمين فيه فروع منها من ادعى
مسقطا للزكاه كما تقدم ومن صوره ان يقول
المالك هذا النتاج بعد الحول او من غير النصاب
وقال الساعي قبله او منه فالقول قول المالك لان
الاصل براءته فان اتهمه الساعي حلفه وهل اليمين
مستحبة او واجبه وجهان اصحهما الاول وكذا لو قال
لم يحل الحول او بعت المال اثناه ثم اشتريته او فرقت
الزكاة بنفسي او هذا المال وديعة عندي لا ملكي وكذبه
الساعي في الصور كلها ومنها لو اكترى من يحج عن ابيه
مثلا فقال المكرى حججت قال الذبيلي يقبل قوله ولا يمين
عليه ولا بينه لان تصحيح ذلك البينه لا يمكن قال
وكذا لو قال للاجير قد جامعت في احرامك فافسدته
لم يحلف ايضا ولا تسمع به الدعوى فلو اقام بينه بجماعة
فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه
واستحق الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات
بغير احرام او قتل صيدا في احرامه ونحو ذلك لم يحلف
لانه من حقوق الله وهو امين في كل ذلك انتهى ومنها
لو ادعى على القاضي انه حكم بعبدين فانه يصدق بلا يمين
فيما صححه الرافعي ووافقه النووي في الروضه في الدعاوى
وخالفه في القضا واختار السبكي والبلقيني ما صححه
الرافعي من يقبل قوله في شيء دون شيء فيه فروع منها

وهو ما يشمل الاصل حفظه الكل
اذا طلب الاب او الجد الاعفاف
وادعى الحاجة فانه يصدق بلا
يمين اذا [illegible] عليه

المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا وادعت انه اصابها يقبل في
في حلها للزوج الاول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني
ومنها العنين اذا ادعى الوطى قبل قوله لدفع الفسخ
لا لثبوت العدة والرجعة فيما لو طلق ومنها المتزوجة
بشرط البكاره فادعت زوالها بوطيه يقبل لعدم
الفسخ ويقبل الزوج لعدم تمام المهر ومنها مدعى
الانفاق وقد علق الطلاق على تركه فيقبل في عدم
وقوع الطلاق ويقبل الزوجة في عدم سقوط النفقة
على ما قاله القاضي ومنها المولى اذا ادعى الوطى يقبل
في عدم الطلاق عليه ولا يقبل في ثبوت الرجعة لو طلق
واراد ها على الصحيح لانا انما قبلنا قوله في الوطى
للضرر وتعذر البينة ومنها الوكيل يدعي قبض
الثمن من الثمن وتسليمه الى البايع يقبل قوله حتى لا يلزمه
الغرم اذا انكر الموكل ولو استحق المبيع ورجع بالعهدة
عليه لم يكن له ان يغرم الموكل لانا انما جعلناه امينا
وقبلنا قوله في ان لا يغرم شيئا بسبب ما اوتمن فيه
فاما في ان يغرم المؤتمن شيئا فلا ومنها اذا اوضحه
موضحتين ورفع الحاجز وقال رفعته قبل
الاندمال فعاد الارشان الى واحد وقال المجني
عليه بل بعده فعليك ارش ثالث صدق المجني عليه
في استقرار الارشين ولا يصدق في ثبوت الثالث

على الصحيح لانا انما قبلناه في عدم سقوط ما وجب فلا
يقبل في ثبوت مال على الغير لم يثبت بموجب

باب الكتابة

ضابط الكتاب اقسام الاول كالحر جزما في ما هو
مقصود الكتابة كالبيع والشرى ومعاملة السيد
والنفقة عليه من كسبه الثاني كالقن جزما في بيعه
رضاه وقبله الثالث كالحر على الاصح في منع بيعه
وعدم الحنث اذا حلف لا ملك له وله مكاتب
الرابع كالقن على الاصح في نظر لسيدته حيث لا
وفا معه ضابط الكتابة الفاسدة كالصحيحة
الا في امور احدها الخط الثاني يمنع من السفر
الثالث لا يعتق بالابرا الرابع الاعتياض الخامس
ينفسخ بالفسخ والموت والحجر والجنون السادس
تصح الوصية برقبته السابع لا يصرف اليه سهم المكا تبين
الثامن على السيد فطرته التاسع يصح التصرف فيه
بيعا وغيره العاشر لا يملك السيد ما ياخذه بل يرده
ويرجع الى قيمته ان كان متقوما الحادي عشر لا يعامل
السيد الثاني عشر لا يعتق باداء النجوم لان الصفة
لم يوجد على وجهها الثالث عشر لا يجب استبراوها
لو عجزت او فسخت ذكر ذلك في الروضة واصلها
وما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني الرابع عشر لا تنقطع

زكاة التجارة فيه لتمكنه من التصرف فيه الخامس عشر
له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن السادس
عشر له منعه من الاحرام وتحليله السابع عشر لا يكفي
في ازالة سلطنة سيده الكافر عنه الثامن عشر ليست
في زمن الخيار فسخا ولا اجارة التاسع عشر لا يمتنع رده
بالعيب العشرون ولا اقالة فيه الحادي والعشرون
ولا جعله راس مال سلم ولا اداؤه عن سلم لزمه الثاني
والعشرون ولا اقراضه الثالث والعشرون لا يجوز ان
يكون وكيلا عن المرتهن في قبض العين المرهونة من
سيده ولا عن معاملة سيده في صرف او سلم او غيرهما
الرابع والعشرون لبايعه فسخ البيع اذا افلس المشتري
وكان قد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين الخامس والعشرون
لا تصح الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشرون لا يصح
التوكيل بالفاسدة من السيد فلا تصدر من الوكيل لغلبة
التعليق ويحتمل الجواز لشائبة المعاوضة السابع والعشرون
لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤديها
عنه رعاية لا تعليق الثامن والعشرون يصح اقرار
السيد به كعبده القن التاسع والعشرون لا يصح اقراره
بما يوجب ما لا يتعلق برقبته بخلاف لو كانت كتابة صحيحة
الثلاثون قصد اقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة
بما يوجب الارش بخلاف الصحيحة الحادي والثلاثون للسيد

ان يجعله

ان يجعله اجرة في الاجارة وجعلا في الجعالة ويكون ذلك
فسخا الثاني والثلاثون اذا كاتب الفرع ما وهبه له اصله
كتابة فاسدة فقد قبضه باذنه فلا اصل الرجوع فيه
ويكون فسخا الثالث والثلاثون لا تصح الوصية بان
يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة الرابع والثلاثون
الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث
بل من راس المال لاخذ السيد القيمة من رقبته الخامس
والثلاثون لا يمتنع نظره الى مكاتبته كتابة فاسدة
السادس والثلاثون المعتبر في الفاسدة جواب خطبتها
من السيد بخلاف الصحيحة فان المعتبر جوابها السابع
والثلاثون للسيد تزويج المكاتبة كتابة فاسدة اجبارا
ويكون فسخا ولا تجبر المكاتبة كتابة صحيحة الثامن
والثلاثون للسيد منع الزوج من تسليمها نهارا كالقنة
بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فانها تلزم تسليم نفسها
نهارا وليلا كالحرة التاسع والثلاثون للسيد المسافرة
بها وله منع الزوج من السفر بها الاربعون ليس لها
حبس نفسها لتسليم المهر الحال الحادي والاربعون للسيد
تفويض بضعها وله حبسها للفرض لا لها الثاني والاربعون
اذا زوجها بعبده لم يجب مهر الثالث والاربعون يجوز
جعلها صداقا ويكون فسخا الرابع والاربعون اذا كانت
الزوجة العبد الذي اصدقها الزوج اياه ثم وجد في الفرقة قبل

الدخول ما يقتضي رجوع الكل او النصف الى الزوج فلا
يرجع بذلك في الصحيحه ولها غرم بدله ويرجع به
في الفاسده ويكون فسخا للكتابه الخامس والاربعون
يخالع على المكاتبه كتابه فاسده ويكون فسخا السادس
والاربعون لا يجب لها مهر بوطي سيدها ويستمر
تحريم اختها وخالتها وعمتها في الوطي بملك اليمين
وفي عقد النكاح السابع والاربعون ارش جنايته
يتعلق برقبته ابتداء كالقن ولا ارش له فيها اذا
جنى عليه السيد الثامن والاربعون لا يدعي قتل
عمد في محل اللوث ولا عمد ولا يقسم وذلك
يتعلق بسببه بخلاف المكاتب كتابه صحيحه التاسع
والاربعون اذا حجر على السيد بالرده وقلنا انه
حجر فلس وماله لا يفي بديونه فلبايعه الرجوع
فيه ولا يمنعه من ذلك الكتابه الفاسده الخمسون
اذا سرق سارق وهو نايم وكان بحيث لو انتبه
لم يقدر على دفع السارق انه يثبت الاستيلا عليه
والارجح انه يقطع لانه مال اخذ من حرز بخلاف
المكاتب صحيحه فانه ليس بمال فلا قطع فيه
الحادي والخمسون يحنث سيد المكاتب كتابه فاسده
في حلفه انه لا مال له ولا عبد ولو حلف لا يكاتب
او لا يكاتبن او لا يكلم مكاتب فلان تعلق البر والحنث

بالكتابه

بالكتابه الصحيحه دون الفاسده الثاني والخمسون
لا يعتق باداء غيره عنه الثالث والخمسون له اعتاقه
على المنصوص الرابع والخمسون يعتق باخذ السيد في
حال جنونه كذا ذكروه وقال الرافعي ينبغي
ان لا يعتق لانه لم ياخذ من العبد الخامس والخمسون
اذا كاتب عبيدا صفقه واحده كتابه فاسده وقال
اذا اديتم الي كذا فانتم احرار لم يعتق واحد
منهم باداء حصته على الاقيس السادس والخمسون
ينفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب وهو
من جعل القبض منه او قبضه شرطا في العتق
السابع والخمسون له حمل المكاتب كتابه فاسده
الى دار الحرب اذا كان كافرا الثامن والخمسون
لا تجب اذا طلبها العبد بل يحرم اذا طلبها على عوض
محرم التاسع والخمسون يكفي في الصحيحه نية قوله
فاذا اديت الي فانت حر وان لم يتلفظ به بخلاف
الفاسده لا يكتفي فيها بنيه ذلك لان التعليق لا يصح
بالنيه ذكره وانما صح في الصحيحه لفظه المعاوضه
الستون لو عين في الفاسده موضعا للتسليم تعين
مطلقا لاجل التعليق بخلاف الصحيحه فانه اذا
احضره في غير المكان المعين فقبضه وقع العتق
باب ام الولد ضابط ام ولد الولد يعتق بموت

السيد الا فى صورتين المرهونه المقبوضة والجانيه
جناية تتعلق بالرقبه اذا استولدها مالكها المعسر
لم ينفذ الاستيلاد فيباع فاذا ولدت بعد البيع
عن زوج او زنا ثم اشتراها السيد الاول مع ولدها
ثبت لها حكم الاستيلاد دونه فيعتق بموته دونه
فى الاصح **الصور التى لا ينفذ فيها الاستيلاد**
المرهونه اذا اولدها المالك وهو معسر وجاريه
التركه التى تعلق دينه بها اذا اولدها الوارث وهو
معسر ومستولدة المكاتب ومستولدة المبعض
فيما صححه البلقينى والذى نذر مالكها التصدق
بها او بثمنها لا ينفذ استيلاده فيما ذكره البلقينى
تخريجا والموصى بعتقها اذا اولدها الوارث فيما
ذكره البلقينى ايضا **باب الولاء ضابط** لا يتصور
ان يكون الولد حرا اصليا لا ولاء عليه والابوان
رقيقان الا فى ثلاث صور اللقيطه تقر بالرق
بعد الولاده والمغرور بحريه امة فان اولادها
احرار والنسب بال مسترق الابوان والاولاد احرار
الكتاب السادس فى ابواب متشابهه وما افترقت فيه
ما افترق فيه اللمس والمس افترقا فى سبعة اشيا
الاول ان شرط اللمس اختلاف النوع الثانى شرطه
تعدد الشخص الثالث يكون باي موضع كان من

البشرة

البشرة والمس يختص ببطن الكف الرابع ينقض
الملموس ايضا بخلاف الممسوس الخامس لا يختص
بالفرج السادس مختص بالاجانب السابع
لا ينقض الوضوء المبان بخلاف الذكر المبان
فى الاصح ما افترق فيه الوضوء والغسل افترقا
فى احكام الاول يصح الوضوء بنيته فقط ولا بصح
الغسل بنيته فقط فقط حتى يضم اليه الفرض
او الاداء الثانى صح الوضوء بنية رفع الحدث
الاكبر غالطا ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث
الاصغر غالطا بل يرتفع عن الوجه واليدين
والرجلين فقط الثالث يسن تجديد الوضوء
دون الغسل الرابع يمسح فيه الخف ثلاث الغسل
الخامس يجب فيه الترتيب بخلاف الغسل السادس
يستحب فيه التسميه بالاتفاق وفى الغسل وجه
انها لا تستحب للجنب السابع يسن ان لا ينقص
ماؤه عن مد والغسل عن صاع الثامن يسن
التثليث فيه اتفاقا وفى وجه لا يسن فى الغسل
قال الاقليد ولا اصل له فى غسل الراس ولم يذكر
الشافعى ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف
افترقا فى امور الاول لا يتاقت الغسل بمدة
بخلاف المسح الثانى يرفع الحدث بلا خلاف وفى المسح

وفي المسح قول انه لا يرفع الثالث يجوز غسل الرجل
المغصوبة بالاخلاف وفي الخف المغصوب قول انه
لا يمسح وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق
قطع رجله فلا يمكن منها ذكره البلقيني الرابع
غسل الرجل بثلاث بخلاف مسح الخف الخامس
يجب تعميم الرجل دون الخف السادس لا ينقضه
الجنابة بخلاف المسح السابع انه افضل من المسح
ما افترق فيه الراس والخف افترقا في ثلاثة
امور الاول لا يكره غسل الراس ويكره غسل الخف
الثاني يسن تثليث الراس ويكره تثليث الخف
الثالث يسن استيعاب الراس ويكره استيعاب
الخف والعلة في الثلاثة انه يفسده ما افترق
فيه الغرة والتحجيل افترقا في انه اذا تعذر
غسل اليد او الرجل لقطع ونحوه استحب غسل
موضع التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة
بخلاف ما اذا تعذر غسل الوجه لعلة
لا يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به الامام
اكتفاء بمسح الراس والاذنين والرقبة فلم يخل
الموضع عن طهارة ما افترق فيه الوضوء والتيمم
قال البلقيني في التدريب ينقص التيمم عن
الوضوء في احدى عشر مسئلة الاول كونه في الوجه

واليدين

واليدين فقط الثانية لا يجب ايصاله منبت
الشعر الخفيف الثالثة لا يجمع به بين فرضين
الرابعة لا يجوز قبل الوقت الخامسة لا يجوز الا للفقد
السادسة لا بد من تقديم الاستنجا السابعة لا بد
من تقديم ازالة النجاسة على راى مرجح الثامنة
لا بد من تقديم الاجتهاد على راى التاسعة لا يرفع
الحدث العاشرة لا يمسح به الخف الحادية عشر
لا يباح به الفرض حتى ينوبه قلت ويزاد عليهما
انه يبطل بالردة ولا يسقط الفرض مطلقا
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض
ولا يصح بنية الفرضية ولا غيرها سوى الاستباحة
ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يكفى
النية فيه عند الوجه بل تجب عند النقل ايضا
ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضوء سنة فكملت
عشرين ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف
افترقا في امور الاول يجب غسل عضو الجبيرة
مع مسحها [illegible] بخلاف عضو الخف وفيها قول
قياسا على الخف الثاني يجب تعميمها بالمسح ويكفى
في الخف اقل جزء وفيها وجه قياسا عليه الثالث
يجب مسحها بالتراب من وجه ويستحب على
الاصح كما في شرح المهذب خروجا من الخلاف ولا

يجزى

ذلك في الخف بحال الرابع لا تقدر عنه بخلافه وفيها
وجه قياسا عليه الخامس شرط الخف ان يلبس
على طهر تام ويكفي في الجبيرة طهر محلها في وجه
قال في الخادم انه الاشبه وصحح الامام وصاحب
الاستقصا باشتراط الطهر التام فيهما ايضا
السادس لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف
الخف والفرق ان في ايجاب النزع فيها مشقه
ذكره في شرح المهذب السابع ذكر الروياني
في البحر ان ظاهر المذهب انه يجوز شد الجبائر
بعضها على بعض والمسح عليها وان قلنا لا يجوز
المسح على الجرموقين ثم ابدى فيه احتمالا بالاعان
الثامن حكم صاحب الوافي عن شيخه ان مسح
الجبيرة يرفع الحدث كالخف وفرق بينه وبين
التيمم بانه وجد في بعض الاعضا مغسول
ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم
فانه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه وقال
ان الوقعه الخلاف في كونه يرفع الحدث لم اره
منقولا لكنه مخرج فيما سلف فان غلب فيها شابه
مسح الخف رفع او التيمم فلا التاسع ذكر
ابن الرفعه وغيره ان شرط الطهاره في وضع
الجبيرة لاجل عدم الاعاده لا لجواز المسح بخلافه

في الخف

في الخف فانه لجواز المسح العاشر قال في شرح
المهذب لو كان على عضوه جبيرتان فرفع احديهما
لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان
لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ما افترق
فيه المني والحيضه افترقا في امور الاول لا ينقض
المني الوضوء على الصحيح وينقضه الحيض على الصحيح
الثاني المني لا يحرم عبور المسجد والحيض يحرمه
ان خافت التلويث الثالث والرابع المني لا يحرم
الصوم ولا يبطله اذا وقع فيه بلا اختيار والحيض
يحرم ويبطله الخامس المني طاهر والحيض نجس
ما افترق فيه الحيض والنفاس افترقا في امور
احدها ان اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
وغالب الحيض ست او سبع وغالب النفاس اربعون
واكثر الحيض خمسة عشر يوما واكثر النفاس ستون
الثاني والثالث ان الحيض يكون بلوغا واستبرا
بخلاف النفاس الرابع والخامس الحيض لا يقطع
صوما لكفاره ولا مدة الايلا وفي النفاس وجهان
ذكر هذه الخمسة في شرح المهذب ما افترق
فيه الاذان والاقامه افترقا في امور الاول ان
الاذان يجوز قبل الوقت في بعض الصلوات
ولا يجوز الاقامه قبله بحال ولو اقام قبله لحظه

فدخل الوقت عقبه فشرع فى الصلاة لم يعتد بها
نص عليه الثانى انه يجوز اول الوقت وان اخر
الصلاة الى اخره ولا يجوز الاقامه الا عند ارادة
الصلاة فان اقام واخر بحيث طال الفصل بطلت
الثالث تسن الاقامه للثانية من صلاتى الجمع
وغير الاولى من الفوايت ولا يسن الاذان لها ولا
للاولى ايضا على الجديد الرابع انه مثنى وهو فرادى
الخامس يسن الاذان للصبح مرتين ولا تسن الاقامه
الا مره السادس يسن فيه الترجيع دونها السابع
يكره للمراه ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان فى الاذان
رفع الصوت دونها وهذا هو الناشى الناسع تسن
الاقامه للمنفرد ولا يسن الاذان له فى قول وهو الجديد
العاشر اقامة المحدث اشد كراهة من اذانه الحادى
عشر يسن فى الاذان الالتفات فى الحيعلتين وفاقا
وفى الاقامة وجه انه لا يسن فيها واخر انه ان كبر
المسجد سن والا فلا الثانى عشر يسن فيها الرسل
وفيها الادراج الثالث عشر يجوز الاستيجار على
الاذان على الاصح ولا يجوز للاقامه وحدها اذ لا كلفه
فيها بخلافه ما افترق فيه سجود السهو التلاوة
افترقا فى امور الاول انه سجدتان وسجود التلاوة
واحده الثانى انه فى اخر الصلاة بخلافه الثالث انه

لايتكرر

لايتكرر بخلافه الرابع انه يسجد لسهو امامه وان لم
يسجد ولا يسجد لتلاوته اذا لم يسجد الخامس
ان الذكر المشروع فى سجود التلاوه لا يشرع فى
سجود السهو ما افترق فيه سجود التلاوة
والشكر افترقا فى امرين احدهما ان سجود الشكر
لا يدخل الصلاة بخلافه الثانى ان فى جوازه على
الراحلة وجهين وسجود تلاوة الصلاة يجوز عليها
قطعا ما افترق فيه الامام والماموم افترقا
فى امور الاول ان نية الايتمام واجبه على الماموم
ولا يجب على الامام الا فى الجمعه او لحصول الفضيله
الثانى ان الامام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة
الماموم بخلاف العكس الثالث اذا عين امامه
واخطا بطلت صلاته واذا عين الامام المقتدى
واخطا فان الرابع نية الايتمام فى اول الصلاة جزما
وفى نية الامام خلاف مر فى الكتاب الاول ما افترق
فيه القصر والجمع افترقا فى امور الاول يختص
القصر بالسفر الطويل قطعا وفى الجمع قولان الثانى
القصر فعله افضل والجمع تركه افضل خروجا من
خلاف ابى حنيفه فانه يوجب القصر ويمنع الجمع
ولان الجمع فيه اخلا وقت العباده عنها بخلاف
القصر الثالث لا يجوز القصر خلف المتم ويجوز الجمع

خلف من لا يجمع الرابع شرط القصر نيته في الاحرام
ويجوز نية الجمع بعد الخامس لا يجوز القصر في غير
السفر ويجوز الجمع في الاقامه بالمطر والمرض ما
افترق فيه الجمعه والعيد افترقا في امور فالجمعه
واجبة وجوب عين ووقتها وقت الظهر ولا يقضى
وشرطها العدد واربعون كاملون ودار الاقامه
وان لا يتعدد والخطبه قبلها وشرطها القيام والطهاره
والستر والعربيه والجلوس بين الخطبتين ويندب
كونها قصيرة ولا يجزي غسلها قبل الفجر ويقرا
فيها الجمعه والمنافقون والعيد مخالفها في كل ذلك
ما ذكرته من كون القيام والجلوس سنه في خطبتي
العيد صرح بالاول في الروضه وبالثاني في شرح المهذب
واما الطهاره والستر والعربيه فصرح به الاسنوي
وقال ابن القاص في التلخيص غسل الجمعه كالعيد
الا في شيئين عمومه لمن حضر وغيره وجوازه قبل
الفجر ما افترق فيه العيد والاستسقا افترقا
في امور احدها يختص العيد بوقت وهو ما بين
ارتفاع الشمس والزوال ولا يختص صلاة الاستسقا
به في الاصح الثاني صلاة العيد تقضى بخلاف
الاستسقا الثالث يقرا في العيد ق
واقتربت وفي الاستسقا قيل يقرا في الثانية سورة

نوح

نوح الرابع صلاة العيد في المسجد افضل في الاصح
والاستسقا في الصحرا افضل الخامس خطبة
العيد يفتتح بالتكبير وخطبة الاستسقا بالاستغفار
السادس في خطبة الاستسقا من استدبار الناس
وتحويل الردا ما ليس في خطبة العيد ولا غيرها
من الخطب ما افترق فيه غسل الميت وغسل
الحي افترقا في عدم وجوب النيه واستحباب
التنشيف ووقع في المنهاج واقله تعميم بدنه
بعد ازالة النجس مع تصحيحه في غسل الحي عدم
وجوب ازالة النجاسه فمنهم من قال انه احاله
على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي ومنهم من
فرق بان هذا اخر احواله فناسب ان يكون
على اكمل الاحوال فعلى هذا يفترقان ما افترق
فيه زكاة الفطر وغيرها افترقا في امور احدها
ان وقتها محدود ثانيها ان الدين يمنع وجوبها
ثالثها ان تاخيرها من اول وقتها الى يوم العيد
افضل والافضل في ساير الزكوات المبادره بها اول
ما تجب رابعها انه يجوز صرفها الى واحد في وجه
ولا يجري ذلك في غيرها اتفاقا ما افترق
فيه زكاة المعدن والركاز افترقا في امور احدها ان في الركاز
الخمس وفي المعدن ربع العشر على الاصح ثانيها يعرف

ركاز المعدن مصرف الزكاة قطعا وفى الخمس قولان
ثانيهما تصرف مصرف الفئ ما افترق فيه التمتع
والقران افترقا فى امر واحد وهو ان فى اشتراط
نية التمتع وجهين ولاخلاف فى نية القران ما افترق
فيه حرم مكة والمدينة افترقا فى امور احدها
ان على قاصد حرم مكة الاحرام بحج او عمرة ندبا او وجوبا
وليس ذلك فى المدينة الثانى ان فى صيده وشجره الجزا
بخلاف حرم المدينة على الجديد وعلى القديم فيه الجزا
فسلبه القاتل والقاطع بخلاف حرم مكة فانه فيه
الدما وبدله فيفترقان ايضا الثالث لاتكره الصلاة
فى حرم مكة فى الاوقات المكروهة بخلاف حرم المدينة
الرابع ان المسجد الحرام يتعين فى نذر الاعتكاف به
بلاخلاف وفى مسجد المدينة قولان الخامس لو نذر
اتيان المسجد الحرام لزمه اتيانه بحج او عمرة بخلافه
ما لو نذر اتيان مسجد المدينة فانه لا يلزم اتيانه
فى الاظهر السادس الصلاة تضاعف فى مسجد الحرام
زيادة على مضاعفتها فى مسجد المدينة فانه صلاة
كما فى حديث اخرجه احمد بسند صحيح السابع ان
التضعيف فى حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم جميع
الحرم وفى المدينة لا يعم حرمها بل ولا المسجد كله
وانما يختص بالمسجد الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم

الثامن

الثامن صلاة التراويح لاهل المدينة ست وثلاثون ركعة
وليس ذلك لاهل مكة ولا غيرهم التاسع تكره المجاورة
بمكة ولا تكره بالمدينة بل يستحب ما افترق
فيه السلم والقرض افترقا فى امور الاول ان المسلم
يصح حالا ومؤجلا والقرض لا يصح تاجيله الثانى
يجوز الاستبدال عن القرض ولا يجوز عن السلم
فيه الثالث يجوز السلم فى الجارية التى تحل للمسلم
ولا يجوز قرضها الرابع المسلم فيه لا يكون الا فى الذمة
والمقرض لا يكون الا معينا وفى زوائد الروضة عن
المهذب لو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع
اليه الفا فان لم يطل الفصل جاز والا فلا لانه
لا يمكن البناء مع طول الفصل وهذا يقتضى جواز
ايراد القرض على ما فى الذمة قال السبكى وهو غريب
لم اره لغيره الخامس يجوز السلم فى المنافع فيما نقله
فى اصل الروضة فى باب السلم عن الرويانى واقره
وفى قرضها وجهان والمجزوم به فى زوائد الروضة
عن القاضى حسين المنع السادس لا يجوز السلم فى
العقار وفى قرضه وجهان ما افترق فيه حجر الفلس
وحجر السفه افترقا فى امور فالمفلس يصح شراؤه
فى الذمة ونكاحه بلا اذن وقبضه عوض الخلع والسفيه
لا يصح منه شئ من ذلك ما افترق فيه الصلح والبيع

قال في الروضه الصلح يخالف البيع في صور احداها
اذا صالح الحطيطه بلفظ الصلح صح على الاصح ولو
كان بلفظ البيع لم يصح قطعا الثانيه لو قال من
غير سبق خصومه بعني دارك بكذا فباع صح ولو
قال والحاله هذه صالحني عن دارك بكذا لم يصح على
الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت
خصومه قال وهذا اذا لم يكن نيه والا فهو كنايه
في البيع بلا شك الثالثه لو صالح عن الماضي صح ولا
يدخل لفظ البيع فيه الرابعه لو صالحنا اهل الحرب
من اموالهم على شيء ناخذه منهم جاز ولا يقوم مقامه
البيع الخامس قال صاحب التلخيص لو صالح من ارش
الموضحه على شيء معلوم جاز اذا علم قدر ارشها ولو باع
لم يجز وخالف الجمهور في افتراق اللفظين وقالوا ان
كان الارش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر لم يصح
الصلح عنه ولا بيعه لمن هو عليه او معلوم القدر
والصفة كالدراهم اذا حفظت او معلوم القدر دون
الصفة كالابل الواجبه في الديه ففي جواز الاعتياض
عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع وجهان اصحهما
المنع **ما افترق** فيه الهبه والابرا افترقا في امور
الاول يشترط في الهبه القبول ولا يشترط في الابرا
الصلح عنه وبيعه لمن هو عليه على الاصح الثاني له

الرجوع

الرجوع فيما وهبه لفرعه ولو ابراه فلا رجوع له وان
قلنا ان الابرا تمليك كما ذكره النووي **ما افترق**
فيه القراض والمساقاه افترقا في ان المساقاه لازمه
وموقته بخلاف القراض ولو شرط في القراض ان
يكون اجر من يعمل به من الربح جاز بخلافه
في المساقاه **ما افترق** فيه المساقاه والاجاره
افترقا في ان المساقاه لا تجوز على غير الثمر من
دراهم ونحوها بخلاف الاجاره **ما افترق فيه**
الاجاره والجعاله افترقا في امرين احدهما
تعيين العامل يعتبر في الاجاره دون الجعاله
والاخر العلم بمقدار العمل معتبر في الاجاره دون
الجعاله **ما افترق** فيه الاجاره والبيع قال
بعضهم الاجاره كالبيع الا في وجوب التاقيت والا نفساخ
بعد القبض بتلف العين وان العقد يرد على
المنفعه وفي البيع على العين وان القبض يملك
في البيع بالقبض ملكا مستقرا وفيها ملكا مراعى
لا يستقر الا بمضي المده ولا خيار فيها على الاصح
ما افترق فيه الزوجه والامه افترقا في امور
لا قسم للامه ولا حصر في العدد ونفقتها غير
مقدره ولا تسقط بالنشوز ولا فطرتها لانها
للملك وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجه وفطرتها

للتمكن وهو منتف عقبه ما افترق فيه الصداق
والمتعه افترقا فى امور احدها ان الصداق يراعى
فيه حال المراه قطعا والمتعه يراعى فيها حال الزوج
على المختار وحال كليهما على المرجح عند الشيخين الثانى
ان الصداق يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم
والمتعه يستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما الثالث
ان الصداق يجب على الزوج وغيره ولا يجب المتعه
الا عليه واوجبها القديم على شهود طلاق المفوضه قبل
الدخول اذا رجعوا وابن الحداد على مرضعة زوجته
لامه المفوضه ما افترق فيه النكاح والرجعه
قال البلقينى الرجعه تفارق عقد النكاح فى امور
اشتراط كونها فى العده وتصح بلا ولى ولا شهود
ولا رضى وبغير لفظ النكاح والتزويج وفى الاحرام
ولا توجب مهرا ما افترق فيه الطلاق والظهار
افترقا فى امور احدها يصح الظهار موقتا بخلاف
الطلاق ما افترق فيه العده والاستبرا افترقا
فى امور احدها ان العده لا تجب الا للموطوه والاستبرا
يكون للموطوه وغيرها الثانى ان الاستبرا يحصل
بوضع حمل زنا ولا يتصور انقضاء العده به
ما افترق فيه نفقه الزوجه والقريب
افترقا فى امور احدها نفقة الزوجه مقدره

ونفقة

ونفقة القريب الكفايه الثانى نفقتها لا تسقط
بمضى الزمان بخلاف نفقة القريب الثالث
شرط نفقة القريب اعساره ويسار المنفق
ولا يشترطان فى نفقة الزوجه الرابع يباع
فى نفقة الزوجه المسكن والخادم دون نفقة
القريب على ما اختاره طايفه وقد تقدم فى منهجها
ما افترق فيه جناية النفس والاطراف افترقا
فى امور الاول يستحق النفس الاستيفا بنفسه
دون مستحق الطرف لانه قد تردد الحديده وتزيد
فى الايلام بخلاف ازهاق النفس فانه مضبوط الثانى
فى النفس الكفاره بخلاف الاطراف ما افترق فيه
المرتد والكافر الاصلى قال العلائى المرتد يفارق
الكافر الاصلى فى عشرين حكما لا يقر ولا بالجزيه ولا
يمهل فى الاستتابه ويواخذ باحكام المسلمين
ومنها قضا الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل
ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته
بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث وولده مسلم فى قول وفى استرقاق اولاده
اذا قتل على الرده اوجه ويضمن ما اتلفه فى الحرب
فى قول ما افترق فيه قتال الكفار والبغاه افترقا
ان البغاه لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل

اسيرهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم ولا يسمعان
عليهم بكافر ولا يعزيرى قتلهم مدبرين ما افترق
فيه الجزيه والهدنه افترقا فى امور احدها ان عقد
الجزيه لازم وعقد الهدنه جايز الثانى ان عقد الهدنه
لا يجوز اكثر من اربعه اشهر الا لضعف فيجوز عشر
سنين فقط بخلاف الجزيه الثالث ان الهدنه تنعقد بغير
مال ولا يجوز عقد الجزيه بدونه ولا باقل من دينار
ما افترق فيه الاضحيه والعقيقه افترقا فى ان
الاضحيه لا تكون من الابل والبقر والغنم والعقيقه
لا تكون من الابل ما افترق فيه الامامه العظمى والقضا
وساير الولايات افترقا فى امور احدها يشترط فى الامام
ان يكون قرشيا للحديث ولا يشترط ذلك فى غيره
من الحكام الثانى لا يجوز تعدد الامام فى عصر واحد
ويجوز تعدد القاضى فى اماكن متعدده الثالث
لا ينعزل الامام بالفسق وينعزل به القاضى والفرق
ضخامة شان الامام وما يحدث فى عزله من الفتن
الرابع لا ينعزل الامام بلاغا وينعزل به القاضى
تنبيه من المشكلات ما وقع فى فتاوى النووى
انه لو امر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام فى الاستسقا
وجب عليهم ذلك بامره حتى يجب عليهم تبييت النيه
قال القاضى جلال الدين البلقينى فى حاشية الروضه

هذا

هذا الكلام لم يقله احد من الاصحاب بل اتفقوا على
ان هذه الايام يستحب الصوم فيها بلا خلاف فى ذلك
وكيف يمكن ان يجب شيء بغير ايجاب الله او ما اوجبه
المكلف على نفسه تقربا الى الله تعالى وقد قال النبى
صلى عليه وسلم للاعرابى الذى سال عن الفرايض
وقال هل غيرها قال لا افعل ذلك على انه لا يجب
شيء الا بايجاب الله فى كتابه او على لسان نبيه
وقد امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشورا ولم
يقل احد بوجوبه مع ان امره عليه السلام اعظم
من امر الايمة ثم ان نص الامام الشافعى دال على
ذلك ايضا فانه قال فى الام وبلغنا عن بعض الايمة
انه كان اذا اراد ان يستسقى امر الناس فصاموا
ثلاثة ايام متتابعه وتقربوا الى الله بما استطاعوا
من خير ثم خرجوا فى اليوم فاستسقى بهم وانا احب ذلك
لهم وامرهم ان يخرجوا فى اليوم الرابع صياما من غير
ان اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم انتهى تنبيه
من المشكل ايضا قال فى الروضه فى البيوع المنهى عنها
ومنها التسعير وهو حرام فى كل وقت على الصحيح
والثانى يجوز فى وقت الغلا وحيث جوزنا
التسعير فذلك فى الاطعمه ويلحق بها علف الدواب
على الاصح واذا سعر الامام عليه فخالف استحق التعزير

وفي صحة البيع وجهان قلت الاصح صحته ووجه
الاشكال ان ظاهره استحقاق التعزير بمخالفة
التسعير مع قولنا بانه حرام وقد فهم ذلك بعض اهل
العصر واخذ بتكليف توجيه ذلك وليس الامر على
فهم بل المسئلة مبنية على جواز التسعير كالتي
قبلها وقد صرح بذلك ابن الرفعه ونبه عليه صاحب
الخادم **ما افترق** فيه القضا والحسبه قال
الماوردي الحسبه توافق القضا في جواز الاستعداء
وسماع الدعوى لا على العموم بل فيما يتعلق ببخس او تطفيف
او غش او مطل والزام المدعى عليه الادا اذا اعترف
ويقصر عنه في انه لا يسمع البينه ولا الدعوى
الخارجه عن المنكرات كالعقود والفسوخ ويزيد
عليه بجواز الفحص والبحث بلا استعدا **ما افترق**
فيه الحكم والتنفيذ قال ابن الصلاح لا يحتاج التنفيذ
الى دعوى في وجه خصم ولا اثبات غيبته ان
كان غايبا قال الغزي ولا يشترط فيه الحلف
اذا كان الغريم غايبا او ميتا افتى به جمع
ممن عاصر النووي **ما افترق** فيه الحكم بالصحه
والحكم بالموجب قال البلقيني بينهما فروق الاول
ان الحكم بالصحه منصب الى انفاذ ذلك الصادر
من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب

الى

الى اثر ذلك الصادر الثاني ان الحكم لا يختص باحد
والحكم بالموجب يختص بالمحكوم به بذلك الثالث ان
الحكم بالصحة يقتضي استيفا الشروط والحكم على
المصدر بما صدر منه قال الشيخ ولي الدين وعمل الناس
الان على هذا الفرق وطريقة الحكام الان انه اذا
اقامت عندهم البينه العادله باستيفا شروطه
العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به
حكم بصحته وان لم تقم البينه باستيفا شروطه
حكم فالحكم بالموجب احط مرتبه من الحكم بالصحه
ثم قال البلقيني ويفترقان في مسايل يكون في بعضها
الحكم بالصحه اقوى وفي بعضها الحكم بالموجب اقوى
فمن الاول ما لو حكم شافعي بموجب الوكاله بغير رضى
الخصم فللحنفي الحكم بابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن
للحنفي الحكم بابطالها لان موجبها المخاصمه صحت
او فسدت لاجل الاذن فلم يتعرض الشافعي للحكم
بالصحه وانما تعرض للامر فساغ الحنفي الحكم بابطالها
لانه معمول للشافعي جردت حكمك لا لازم ولم يتعرض
لصحة الملزوم ولا عدمه وانا اقول بابطالها فلم يقع الحكم
في محل الخلاف ومن الثاني ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير
لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه عند الشافعي
صحيح ولكن يباع ولو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي

الحكم بالبيع لان موجب التدبير عندهم عدم البيع
ومنه ما لو حكم شافعي بصحة بيع الدار التي
لها جار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ الجار
بالشفعة لان البيع عنده صحيح فتسلط لاخذ
الجار كما يقول الشافعي في بيع احد الشركا ولو حكم
الشافعي بموجب شرا الدار المذكوره لم يكن
للحنفي ان يحكم باخذ الجار لان من موجبها الدوام
والاستمرار قال والضابط ان المتنازع فيه ان كان
صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب الا بعد صحته
كان الحكم بالصحة مانعا للخلاف واستويا حينئذ
وان كانت اثاره تترتب مع فساده قوي الحكم
بالصحه على الحكم بالموجب وذكر بعضهم ان الحكم بالموجب
يجوز نقضه بخلاف الحكم بالصحه فيفترقان
في ذلك لكن خطاه السبكي كما تقدم في القاعدة
الاولى من الكتاب الثاني **ما افترق** فيه
الشهاده دون الرواية الثانية الذكوره ولا تشترط
في الرواية مطلقا بخلاف الشهاده في بعض المواضع
الثالث الحرية يشترط في الشهادة مطلقا دون
الرواية الرابع يقبل شهادة المبتدع الا الخطابيه
ولو كان داعيه ولا يقبل رواية الداعيه الخامس
تقبل الشهادة التائب من الكذب دون روايته

السادس

السادس من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه
السابق بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض
ما شهد به قبل ذلك السابع لا يقبل شهادة من جرت
شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل
من روى ذلك الثامن لا يقبل الشهاده لاصل وفروع
ورفيق بخلاف الروايه التاسع والعاشر والحادي عشر
الشهاده انما تصح بدعوى سابقه وطلب لها وعند
حاكم بخلاف الروايه في الكل الثاني عشر للعالم الحاكم بعلمه
في التعديل والتجريح قطعا مطلقا في الروايه بخلاف الشهاده
فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله وغيرها
الثالث عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون
الشهاده على الاصح الرابع عشر الاصح في الرواية قبول
الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح
في الشهاده منه الا مفسرا الخامس عشر يجوز اخذ الاجرة على
الروايه بخلاف اداء الشهاده الا اذا احتاج الى ركوب
السادس عشر الحكم بالشهاده قال الغزالي بلا قول
منه فالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروي
على الصحيح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل اخر السابع عشر
لا يقبل الشهاده على الشهاده الا عند تعسر الاصل
بموت او غيبة او نحوها بخلاف الروايه الثامن عشر
اذا روى شيا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف

الرجوع عن الشهادة بعد قبل الحكم التاسع عشر لو شهدا
بموجب قود ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو
استعملت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقبل الحاكم به رجاله ثم رجع
الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتاوى البغوي
ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال
الرافعي والذي ذكره القفال والامام انه لا قصاص
بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص
بها العشرون اذا شهدوا اربعة بالزنا حدوا والقذف
في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول
روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي
في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الالغاز ما افترق
فيه العتق والوقف افترقا في امور منها ان العتق
يقبل التعليق بخلاف الوقف وان الوقف فيه شائبة
ملك بخلاف العتق وان الوقف على معين يشترط قبوله
في وجه مصحح ويرتد برده بلا خلاف ولا يشترط
قبول العتيق العتق ولا يرتد برده جزما ويصح
وقف بعض العبد ولا يسري ومتى عتق بعض
عبد سرى الى باقيه ما افترق فيه المدبر وام الولد
قال المحاملي ام الولد تفارق المدبر في ثمانية احكام
لا تباع ولا توهب ولا ترهن وعتقها من راس المال ويتبعها

ولدها

ولدها ولا يجري منها الوصايا ولا يجبرها السيد على
النكاح في قول ولا يضمن جناياتها في قول

الكتاب السابع في نظائر شتى

مسئلة ورد الشرع باستعمال الماء في طهارتي الحدث
والخبث وبالتراب في التيمم والتعفير والحجر في الاستنجاء
ورمي الجمار والقرظ في الدباغ وتعين الماء في الطهارتين
وتعين التراب في التيمم وفي التعفير قولان اظهرهما
نعم وفي القرظ طريقان المذهب لا يتعين ويتعين
الحجر في الجمار ولم يتعين في الاستنجاء والفرق ان التطهير
والتعفير والجمار تعبدي والاستنجاء تعم به البلوى
ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر والدباغ
ايضا تعم به البلوى والمقصود نزع الفضلات وهو حاصل
بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب قلت
ومن نظائر ذلك تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز
رميه بالاحجار ولا بالتغريق وتعين الحجر في قتل الزاني
المحصن لان المقصود التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة
فلا يجوز قتله بالسيف وفي القصاص يراعي المماثلة
ويجوز العدول الى السيف لانه اسهل واوحى وتعين
السيف على الاصح في قتل تارك الصلاة وفي وجه
ينخس بالحديد في الامتناع من سائر الواجبات حتى
يعطي او يموت ذكره الرافعي في الشرح ونقل السبكي

بالحديدة حتى يصلي او يموت
وتعين النخس
في صح

٣٨٩

الاتفاق عليه ومنها ورد الشرع فى الفطر بالتمر
مسئلة الخلاف الاصولى فى ان النسخ رفع او بيان
نظيره فى الفقه الخلاف فى ان الطهاره بعد الحدث
هل نقول بطلت او انتهت والاول قول ابن القاص
والثانى قول الجمهور فعلى الاول قال ابن القاص
فى التلخيص ليس لنا عبارة تبطل بعد عملها
الا الطهاره بالحدث فائدة الخلاف الاصولى
فى مسئلة احداث قول ثالث هل يجوز مطلقا
او بشرط ان لا يرتفع مجمعا عليه نظيره فى العربيه
فيما خلى الملغين هل يجوز مطلقا او بشرط ان
لا يودى الى استعمال لفظ مهمل كالجنك فائدة
الواجب الذى لا يتقدر كمسح الراس مثلا اذا زاد فيه
على القدر المجزى هل يتصف الجميع بالوجوب فيه
خلاف بين ائمة الاصول والاكثر منهم على المنع قال
فى شرح المهذب اذا مسح جميع الراس ففيه وجهان
مشهوران اصحهما ان الفرض منه ما يقع عليه الاسم
والباقى سنه والثانى ان الجميع يقع فرضا
ثم قال الجماعه الوجهان فيمن مسح دفعه واحده
اما من مسح مترتبا كما هو الغالب فما سوى الاول
سنه قطعا والاكثرون اطلقوا الوجهين
ولم يفرقوا ومن نظائر المسئله ما لو طول القيام

فى الصلاة او الركوع او السجود فهل الواجب الكل او القدر
الذى يجزى الاقتصار عليه او اخرج بعيرا عن خمس
من الابل هل الواجب خمسه او كلها ولزمه ذبح شاه
فذبح بدنه فهل الواجب سبعها او كلها فيها الوجهان
والاصح ان الواجب القدر المجزى ونظير فائدة
الوجهين فى المسح والاطاله فى تكثير الثواب فان
ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل وفى الزكاة
فى الرجوع اذا عجل الزكاه ثم جرى ما يقتضى الرجوع
فانه يرجع فى الواجب لا فى النفل وفى النذر انه
يجوز الاكل من الاضحيه والهدى المتطوع بهما
لا من الواجب انتهى كلامه فى باب الوضوء من شرح
المهذب وجزم بذلك فى التحقيق فيه وفى الروضه
فى باب الاضحيه الا انه لم يذكر تعين الزكاه وصححه
فيها ايضا فى باب الدما بالنسبه الى ذبح البقره
والبدنه عن الشاة فقال قلت الاصح سبعها صححه
صاحب العدة وغيره وصححه ايضا فى باب النذر
من شرح المهذب لكن صحح فيه فى باب الزكاه ان
الزايد فى تعين الزكاة فرض وفى باقى الصور نقل
وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل
وصححه فى صفة الصلاة من زوايد الروضه وشرح
المهذب والتحقيق ان الجميع يقع واجبا فى الكل فال

في المهمات ومن فوايد الخلاف غير ما تقدم كيفية النيه
في البعير المخرج عن الزكاة فان قلنا الكل فرض فلا بد
من نية الزكاة ونحوها وان قلنا الخمس كفاه الاقتصا
عليه في النيه والحسبان من الثلث اذا وصى بذلك
او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا حسب منه
او فرضا اتجه تخريجه على الخلاف فيما اذا اوصى
بالعتق في الكفارة المخيرة قال ومن نظاير ذلك
ما اذا زاد في الحلق او التقصير على ثلاث شعرات
والقياس تخريجه على هذا الخلاف وما اذا زاد بعرفات
على قدر الموقوف الواجب وقد خرجه في الكفايه عليه
واما اذا زاد على قدر الكفايه والحكم فيه انه يقع تطوعا
جزم به الرافعي في باب النذر وبنفسه عليه في الروضه
قال والزكوات والنذور والديون عينا سنة الكفاره
والفرق بينهن وبين مسح الراس ونظايره ان للكفارات
ونحوها قدرا محدودا منصوصا عليه ومنها اذا صلى
على الجنازه اكثر من واحد ولا شك انه لا يصح تخريجها
على هذا الخلاف لاستحالة حصول ثواب الواجب لواحد
لا بعينه بخلاف باقي الصور فان الفعل فيها حصل
من واحد فيصح ان يثاب على بعضه ثواب الواجب
وعلى بعضه ثواب الفضل قال ابن الوكيل وخرج
بعضهم على هذا الخلاف ان من كشف عورته في الخلا

زايد

زايد على القدر المحتاج اليه هل ياثم على كشف الجميع او على
القدر الزايد قال فان صح ذلك اتسع لهذه الصور
نظاير فايده هل المغلب في قتل القاطع معنى
القصاص او الحد قولان ومنها هل المغلب في الظهار
مشابهة الطلاق او اليمين وجهان وله نظاير
منها هل المغلب في التدبير معنى الوصيه او التعليق
بصفه قولان ومنها هل المغلب في الاقاله معنى البيع
او الفسخ قولان ومنها هل المغلب في المعنى المستعاره
للرهن معنى العاريه او الضمان قولان ومنها
هل المغلب في شراء العبد نفسه معنى البيع
او العتق وجهان ومنها هل المغلب في اللعان
معنى الايمان او الشهاده ومنها هل المغلب
في الخطبه معنى الصلاة او الذكر ومنها هل المغلب
في اليمين المردوده مشابهة الاقرار او البينه قولان
فايده الثيوبه في الفقه اقسام الاول زوال
العذره مطلقا بجماع او غيره قطعا وذلك في الرد
للمبيع وما لو تزوجها بشرط البكاره الثاني كذلك
على الاصح وذلك في السلم والوكاله والوصيه
الثالث زوالها بالجماع فقط وذلك في الاذن
في النكاح والاقامه في الابتدا الرابع زوالها بالجماع
في نكاح صحيح وذلك في الرجم في الزنا فايده البنا على

فعل الغير فى العبادات فيه نظاير منها الاذان
والاصح لا يجوز البنا فيه ومنها الخطبه والاصح
جواز البنا فيها ومنها الصلاة والاصح الجواز
وهو الاستخلاف ومنها الحج والاصح لا يجوز والخلاف
فى المسايل الاربع قولان **فايده** للقاضى
بدر الدين بن جماعه فى الاموال التى هى اصول
بيت المال

جهات اموال بيت المال سبعتها ٭ فى بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفى خراج جزيه عشر ٭ وارث فرض ومال ضل صاحبه

فايده الواسطه لا اعلمها فى الفقه الا فى مسئلة
واحده وهى الطلاق سنى وبدعى وهل بينهما واسطه
وجهان احدهما نعم وهو طلاق غير الموطوءه والحامل
والصغيره والايسه فليس بسنى ولا بدعى
والثانى لا وجعل الاربعه من قسم السنى بناء على
انه ليس بمحرم وذكر ابن الوكيل فرعا اخر وهو
الخنثى هل هو واسطه او اما ذكر او انثى وجهان
الاصح الثانى وتوجد الواسطه فى الاصول والعربيه
كثير من ذلك الواسطه بين الحسن والقبح قيل بها
فى فعل غير المكلف والمكروه والمباح والواسطه بين

الحقيقه

٢٩٤

الحقيقه والمجاز قيل بها فى اللفظ قبل الاستعمال
وفى المشاكله والواسطه بين المعرب والمبنى
قيل بها فى المضاف لياء المتكلم والاسما قبل التركيب
والواسطه بين المنصرف وغيره قيل بها والواسطه
بين النكره والمعرفه قيل بها فى الواسطه بين
المتعدى واللازم قيل بها فى الافعال اذ قصه
كان وكان اخواتها والواسطه بين الصدق والكذب
قيل بها طابق الاعتقاد دون الواقع او عكسه
او كان ساذجا لا اعتقاد معه طابق الواقع
ام لا وفى الحديث الحسن واسطه بين الصحيح والضعيف
فايده ابتدا المده فى الخف من حين الحدث
بعد اللبس لا من اللبس ولا من المسح وابتدا مده
الخيار من العقد لا من التفرق على الاصح وابتدا
مده التعزيه من الموت او الدفن وجهان صحح
فى شرح المهذب الثانى وابن الرفعه فى الكفايه الاول
وابتدا مده المولى من الايلا دون الرفع الى الحاكم
بلا خلاف لانها منصوص عليها وابتدا مده العنه من
الرفع الى الحاكم بلا خلاف لانها مجتهد فيها وابتدا اجل
الديه فى الخطا وشبه العمد من الزهوق لا من الجرح
الصور التى وقع فيها اعمال الضدين منها
المستحاضه المتحيره تجعل فى العبادات كالطاهر وفى

الوطى

كالحايض ومنها العبد المفقود يجب اخراج فطرته
ولا يجزى عتقه عن الكفارة ومنها لو وجد لحم
ملقى فى بلد فيه مجوسى اولا ولكنه مكشوف
فله حكم الميتة فى تحريم الاكل الا فى تنجيس
ما لاقاه ذكره فى شرح المهذب ونظيره ما ذكره
ابن الوكيل انه لو رمى صيدا فغاب ثم وجده
ميتا فى ما دون القلتين حكم بحرمة الصيد
وبطهارة الماء اعطا لكل اصل حقه قال ابن الوكيل
هكذا ذكره شارح المقنع من الحنابلة وهى
توافق قواعدنا ومنها لو وجد الامام من قبله
من الائمة يأخذون الخراج من بلد واهله يتبايعون
املاكه فمقتضى اخذ الخراج ان يكون وقفا ولا يصح
بيعه ومقتضى بيعه ان لا يؤخذ منه الخراج وقد
نص الشافعى على ان الامام يأخذ الخراج ويمكنهم
من بيعهم اعطا لكل يد حقها ومنها اذا جاءتنا
من المهادنين صبية تصف الاسلام فانا
لا نردها الى الكفار وان قلنا لا يصح اسلام
الصبى لان الاصل بقاؤها على ما تلفظ به اذا بلغت
ولا نعطيهم الان مهرها ان قلنا به لان الاصل
عدم وجوبه الى ان يحكم بالاسلام ويقبل منها
ومنها لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج

لم

لم ينقض العدة ويلحقها الطلاق وليس له الرجعة
اخذا بالاحتياط فى الجانبين ومنها الحجر لا يصح
استقباله ولا الطواف فيه احتياطا فيهما ومنها
تقبل شهادة رجل وامرأتين فى السرقة فيما يتعلق
بالضمان دون القطع ومنها الدم الذى تراه الحامل
حكم الحيض فى الوطئ والصلاة ونحوهما لا فى انقضا
العدة ومنها المطلقة التى اقرت بالرق بعد النكاح
لها حكم الاقرار فى عدة الاقرار الطلاق وحكم الاماء
فى عدة الوفا **قاعدة** تفويت الحاصل ممنوع بخلاف
تحصيل ما ليس بحاصل ومن ثم من اراق ماءه فى الوقت
سفها يأثم بالاتفاق وفى وجوب الاعادة اذا صلى
بالتيمم وجهان بخلاف من اجتاز بما فى الوقت
فلم يتوضا فلما بعد عنه صلى بالتيمم فانه لا يأثم كما اشعر
به كلام الرافعى والمذهب القطع بعدم الاعادة ومن دخل
عليه الوقت وهو لابس خف بالشرايط ومعه ماء
لا يكفيه لو مسح ويكفيه لو غسل وجب عليه المسح
ويحرم نزع الخف فالحالة هذه بالاتفاق كما ذكره
الرويانى فى البحر بخلاف من كان غير لابس ومعه
خف وقد ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما كذلك
لا يجب عليه اللبس ليمسح كما فى الشرح والروضة

الصورة التى يقوم فيها مضى الزمان مقام الفعل

جمعها المحب الطبرى فى شرح التنبيه بضعة عشر

اكثرها على ضعف الاولى مضى مدة المسح يوجب
النزع وان لم يمسح الثانيه مضى زمن المنفعه
فى الاجاره يقرر الاجره واذا لم ينتفع الثالثه
اقامة زمن عرضها على الزوج الغايب مقام
الوطء حتى تجب النفقه بمضيه الرابعه مضى
زمن يمكن فيه القبض يكفى فى الهبه والرهن
وان لم يقبض الخامسه اقامه وقت الجذاذ
مقامه عند من يرى الاصح السادسه دخل
وقت الصلاة فى الخف ثم سافر يمسح مسح مقيم
فى وجه السابعه الصبى والعبد اذا وقفا بعرفه
ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر سقط فرضها
عند ابن سريج الثامنه اذا انقضت الليل
دخل وقت الرمى وحصل التحلل عند الاصطخرى
التاسعه والعاشره اقامة وقت التابير وبدو
الصلاح مقامهما فى وجه الحادى عشر اقامة
وقت الخرص مقامه ان لم يشترط التصريح بالتضمين
وهو وجه الثانيه عشر خروج الوقت بمنع فعل
الصلاة على قول الثالث عشر اذا سافر بعد
الوقت لا يقصر على وجه ضابط البدل مع مبدله
اقسام احدها يتعين الابتدا بالمبدل منه وهو
الغالب كالتيمم مع الوضوء والواجب فى الزكاة مع الجبران

الثانى

الثانى يتعين الابتدا بالبدل كالجمعه اذا هى قلنا
هى بدل عن الظهر الثالث يجمع بينهما لواجب بعض
الماء والجريح الرابع يتخير كمسح الخف
مع غسل الرجل فائدة هل يدخل المبيع
فى ملك المشترى باخر لفظ من الصيغه ام
بانقضائها يتبين دخوله باوله وجهان
ونظيره ما حكى الرويانى تكبيرة الاحرام هل
يدخل فى الصلاة باولها وبالفراغ منها يتبين
انه دخل من اولها وجهان بنى عليهما ما لو راى
المتيمم الماء قبل الفراغ ونظيره ايضا الجمعه هل
المعتبر فى السبق اخر التكبيره او اوله وجهان
فائدة الفم والانف لهما حكم الظاهر فى الصوم
وازالة النجاسه والجنابه وحكم الباطن فى الغسل
ونظير ذلك القلفه فلا صح يجب غسل ما تحتها
فى الغسل والاستنجا اجراء لها مجرى الظاهر
ومقابله يجريها مجرى الباطن وفرع عليه العبادى
انه لو بقى داخلها منى واغتسل ولم يغسله
صح غسله وعلى الاصح لا وفى الكفايه وغيرها
لو غيب الاقلف حشفته داخل القلفه
احل المراه فقطعها جرت مجرى الباطن ولو كانت
كالظاهر لطرد فيها الخلاف فيما لو اولج وعليه خرقه

فائدة صححوا ان الاستنجا بيد نفسه ويد غيره
بدل الحجر لا يجزى وصححوا ان الاستياك باصبع
نفسه لا يجزى وباصبع غيره يجزى قطعا وصححوا
ان ستر عورته بيده ويد غيره يجزى وصححوا
ان ستر راسه بيد غيره لا يوجب الفديه وكذا
بيد نفسه جزما ولو سجد على يد نفسه لم يصح
جزما او على يد غيره صح جزما فائدة الوكيل
فى النكاح يجب عليه ذكر الموكل لان اعيان
الزوجات مقصودات فى النكاح ولا يجب فيه
فى البيع لانتفاء المعنى ولو وكل شخص عبد غيره
فى شرا نفسه من سيده او وكل العبد غيره
فى ذلك فلا بد من التصريح بالسفارة لما فيه من
التردد بين البيع ومعنى العتق وفى الشرح عن
فتاوى القفال ان وكيل المتهب يجب ان يصرح
باسم الموكل والا وقع العقد له جريا نه معه فلا
ينصرف الى الموكل بالنيه لان الواهب قد يقصده
بالتبرع بخلاف البيع فان المقصود منه حصول
العوض فائدة نظير الوجهين فى قصر من
سلك الطريق الابعد لغير غرض احتمالان للقاضى
حسين فيما اذا سلك الجنب فى خروجه من المسجد
الابعد لغير غرض فائدة نظير الخلاف فى التفضيل

بين

بين الصلاة والطواف والوجه القايل بان الطواف
للغربا افضل والصلاة لغيرهم افضل الخلاف
فى التفضيل بين الصلاة والصوم والقول المفصل
القايل بان الصلاة افضل بمكه والصوم افضل
بالمدينه ترجيحا لكل بموضع نزوله والخالف فى المسئلة
الثانية للمتقدمين فائده اشترطت الجماعه
فى الجمعه لان لفظها يعطى معنى الاجتماع ونظيره
اشتراط القصد فى التيمم لانه ينبى عن القصد
والتقابض فى الصرف لان اللفظ يقتضى الانصراف
ونظير ذلك فى العربيه اشتراط الانتقال
فى الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول والتبين
والايضاح فى التمييز لان لفظه يقتضى ذلك
ومن ثم قال الاكثرون انه لا يجى للتوكيد فائدة
الفقير والمسكين حيث اطلق احدهما شمل الاخر
فاذا ذكرا اختص كل بمعناه قال البلقينى ونظيره
ذلك الكافر والمشرك قلت ونظير ذلك
فى العربيه الظرف والمجرور ومن نظاير ذلك
ايضا الايمان والاسلام فائدة قول الوقف
كثير فى الاصول لان الاصولى فى مهله النظر نادر
فى الفقه لان حاجة الفقيه ناجزه وما حكى فيه
قول الوقف من الفقه مسئلة طهورية الماء المستعمل

حكى ابن الصباغ فيها قولا بالوقف اى لانقول طهور
ولا غير طهور ومسيلة تعليق الطلاق قبل النكاح
ذكر البويطي ان الشافعي توقف فيه في الاملاء
القديمه ثم ازاله وقال بالمنع فائدة فرق
بين مطلق الماء والماء المطلق فالاول هو الماء
لابقيد فيدخل فيه الطاهر والطهور والنجس
والثاني هو الماء بقيد الاطلاق وذهب السبكي
الا انه لافرق بين العبارتين ونظير ذلك قولنا
طلاق البعض وتبعيض الطلاق وعتق
البعض وتبعيض العتق ويجب النيه عند اول
غسل الوجه لاعند غسل اول الوجه ولاولاء للمعتق
الاب مع اب المعتق وقول الامام كما لا يتعين
حكم المحلوف باليمين لايتعين حكم اليمين بالمحلوف
عليه المسائل التى يفتى فيها على القديم
بضع عشرة ذكرها في شرح المهذب مسئلة
التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه ومسئلة
التباعد عن النجاسه في الماء الكثير القديم انه
لايشترط ومسئلة قراءة السورة في الركعتين
الاخيرتين القديم لايستحب ومسئلة الاستنجا
بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسئلة
لمس المحارم القديم لاينقض ومسئلة تقديم العشا

القديم

القديم انه افضل ومسئلة وقت المغرب القديم
امتداده الى غروب الشفق ومسئلة المنفرد
اذا نوى الاقتدا في اثنا الصلاة القديم جوازه
ومسئلة اكل الجلد المدبوغ القديم تحريمه
ومسئلة تقليم اظفار الميت القديم كراهة
ومسئلة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه
القديم جوازه ومسئلة الجهر بالتامين
للماموم في صلاة جهريه القديم استحبابه
ومسئلة من مات وعليه صوم القديم يصوم
عنه وليه ومسئلة الخط بين يدى المصلى
اذا لم يكن معه عصى القديم استحبابه
هذا اخر ما تيسر تعليقه ولله الحمد
والمنة تم كتاب الاشباه
والنظاير في يوم الجمعه
المبارك ستة عشر شهر
ذى القعدة ١٣٢٣
الف وثلثمايه وثلاثة
وعشرين هجريه
على صاحبها
افضل
التحيه

اكملت هذه النسخة من نسخة تاريخها ١٦ جماد الاخر سنة ٩٠٣ تسعماية وثلاثة
هجريه من ضمن كتب وقف برواق الشوام بالازهر على يد كاتبه الفقير
الى مولاه القوى المتين السيد محمد على بيش الاجهورى بلدة الشافعي مذهبا غفر له
ولوالديه وللمسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
تحريرا في يوم جمعه ١٦ القعدة سنة ١٣٢٢
الف وثلثمايه وثلاثة وعشرين هجريه

ن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا